جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى
الشيخ محمد المهدي العباسي
شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق
١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد السابع

تقديم
أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ-٢٠١٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تابع

كتاب الوقف

مطلب: سماع الدعوى في الإرث والوقف غير مقيدة بمدة.

[٤٣٠٣] ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجلٍ من مدينة أنطاكية واضعِ يده على منزل مشتمل على بيت ودكان قهوة تحته بمدينة أنطاكية المذكورةٍ، تلقاهما عن أبيه وجده أبي أبيه، ومدة وضع يده ويد أبيه وجده نحو مائة سنة وتسع سنين، ولم ينازع من ذكر أحدٌ في تلك المدة، ثم ادعى الآن ناظر وقف على واضع اليد بأن ذلك العقار وقف من جملة ما هو ناظر عليه، ولم يسبق لذلك الناظر ولا لمن قبله من النظار وضع يده على العقار المذكور، بل ولم يدَّعِ أحد منهم بذلك مع مشاهدتهم للتصرف. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى ذلك الناظر حيث كان واضع اليد منكرًا لدعواه ذلك، ويُعمَل بوضع اليد والتصرف المذكور؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، وما في الخلاصة: المدعي والمدعى عليه إذا كانا في موضع ولا مانع وادعى بعد ثلاثين سنة، وفي المبسوط بعد ثلاث وثلاثين سنة، وفي فتاوى العتابي بعد ست وثلاثين سنة تسمع، إلا أن يكون المدعي غائبًا أو مجنونًا وليس له ولي، أو المدعى عليه واليًا جائرًا يخاف منه، وذلك فيما عدا الإرث والوقف كما في صرة الفتاوى، فذلك قبل صدور النهي عن سماعها، وقد تظاهرت نصوص المتأخرين على عدم السماع بعدها إلا في المستثنى، ولم يقيدوا دعوى الإرث والوقف بمدة، أفاده في حواشي الدر للعلامة السيد الطحطاوي من أواخر فصل الحبس[1]، وسماع الدعوى في الوقف ولو بعد مضي المدة الطويلة هو ما عليه القضاة والعلماء الأسلاف بمصر، وإن أفتى

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٣/ ٢٠٢.

في تنقيح الحامدية بخلافه بعد طول المدة[١]، وهذا بالنظر لظاهر هذا السؤال، وإلا فحقيقة الحال في هذه الحادثة أن ذلك العقار كان يدفع عليه أجرة لجهة الوقف المذكور المسماة بالحكر حسب ما وقفت عليه، ثم صار الامتناع عن ذلك فحصل النزاع والإنكار، فإذا كان الأمر كذلك فالسؤال غير صحيح، وبدفع الحكر في السابق لا يقال: إن النظار تركوا الدعوى وإن واضع اليد منكر لأنهم كانوا غير محتاجين إليها لقبض الأجر لجهة الوقف، ويكون ذلك إقرارًا من ذي اليد الدافع لما ذكر بالوقف، فيؤمر بالاستمرار على ما كان عليه.

والله تعالى أعلم

[٤٣٠٤] ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في مكان بعضُه وقف وباقيه ملكٌ، فوضع المالك يده على جميع ذلك المكان ولم يكن من أهل الاستحقاق في الوقف ولا ناظرًا عليه، وصار يستعمله بالسكنى والإجارة مدةً من السنين. فهل إذا أراد ناظر حصة الوقف مطالبة الرجل المذكور بأجرة تلك الحصة يجبر واضع اليد المذكور على دفع أجرة حصة الوقف لناظرها مدة وضع يده عليها حيث كان واضعُ اليد مستوليًا على جميع ذلك المكان ولم يدفع لجهة الوقف شيئًا؟

أجاب

يجب على من استولى على حصة عقار الوقف بدون عقد إجارة واستعملها أَجْرُ مثلها لجهة الوقف مدة استيلائه عليها.

والله تعالى أعلم

[٤٣٠٥] ٢٤ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وقف أماكن يملكها، وجعل وقفه على نفسه مدة حياته، ثم على ذريته على ما هو مبين بكتاب وقفه، وتداولت على ذلك المدة الطويلة

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٥، ٦.

وهو بأيدي النظار يستغلونه ويصرفون غلته على حسب شرط الواقف، ومن جملة الوقف المذكور حصص في بساتينَ كانت النظارُ تؤجرها للزارعين بقدر معلوم كل عام، فتغلب بعض المستأجرين لها ولم يدفعوا أجرة لبعض النظار، ثم تولى ناظر وحاسب الناظر الذي قبله على غلة الوقف وطلبها منه، فأجابه الناظر الأول بأن أجرة الحصة في البستان الفلاني معطلةٌ عند المستأجر، فسأل من المستأجر عن سبب التعطيل، فأجاب بأن البستان المذكور ليس وقفًا وإنما هو ملكه وواضع يده عليه بطريق الإرث عن والده، فنظر في سجل القاضي فوجدت الحصة من البستان المذكور من جملة الوقف، وكذا وجد بيد الناظر كتاب وقف عليه خطوط القضاة والعدول الماضين، وفيه الحصة المذكورة، وأحضر الناظر المدعي بينةً تشهد بأن الحصة المذكورة من جملة الوقف المدعى به، وأن فلانًا وفلانًا وفلانًا كانوا نُظَّارًا عليها ويقبضون الأجرة من المزارعين، ومن جملتهم والد واضع اليد الآن، إلا أنه قد حصل للزراعة عاهة بملوحة الماء، فصار الزارعون يتوقفون في دفع أجرة الأرض وذلك من مدة قريبة لا تبلغ خمس عشرة سنة. فهل والحال هذه تسمع هذه الشهادة الموافقة كتاب الوقف والسجل ويقضى بها؟

أجاب

إذا شهدت البينة العادلة بوقف تلك الحصة من قبل الواقف المذكور حسب كتاب وقفه، وأنه يملكها بشهادة صحيحة، تقبل ويقضى بتلك الحصة لجهة الوقف، ويلزم واضع اليد المستعمل لتلك الحصة بالزراعة أَجْرُ مثلها مدةَ استعمالِه لها حيث لا مانع، كما أن الشهادة على واضع اليد بأن أباه كان مستأجرًا لتلك الحصة من ناظرها الشرعي، وأنه كان يدفع أجرتها لجهة الوقف، تكون موجبةً لرفع يده عنها ودفعًا لدعواه الملك فيها بطريق الإرث

عن أبيه المذكور؛ لأن ما ذكر إقرارٌ من أبيه بوقفها وما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٤٣٠٦] ٣٠ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في مكان بعضُه وقف وباقيه ملكٌ، استأجر المالك حصة الوقف من ناظرها مدة معلومة بأجرة معلومة دفعها للناظر وانتفع المستأجر بالحصة المذكورة بالسكنى والإجارة مدة معلومة، ثم بعد ذلك تبيَّن للناظر أن أجرة الحصة المذكورة دون أجرة المثل بغبن فاحش. فهل والحال هذه يجبر المستأجر المذكور على تمام أجرة المثل للناظر المذكور مدة انتفاعه الماضية، ولا تصح إجارة حصة الوقف بدون أجرة المثل؟

أجاب

إذا كانت الإجارة المذكورة ابتداء بأقلَّ من أجر المثل بغبن فاحش لا تصح، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة استيلائه على حصة الوقف المؤجرة.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا كان الوقف جاريًا في تآجر وقف آخر وللآخر خلو فيه، فلناظر وقف الخلو إجارة الكل.

مطلب في جواز وقف بناء الحوانيت المستأجرة.

[٤٣٠٧] ١٤ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في قاعة حياكة موقوفة تآجرها وخلوها جارٍ في وقف آخر، فأراد ناظر الوقف الآخر أن يؤجرها لغيره بأجرة المثل فأكثر لينتفع الوقف بأجرتها.

فهل يسوغ للناظر ذلك حيث كان الخلو لجهة الوقف الآخر محققًا ومندرجًا ضمن الوقف المذكور، وكان في تآجرها مصلحةٌ عائدةٌ على جهة الوقف ولم يَنْهَ الواقفُ عن تآجرها؟

أجاب

حيث كانت جاريةً في تآجر الواقف المذكور وخلوه محقق بالطريق الشرعي، يكون للناظر إجارتها بأجر المثل فأكثر حيث لا مانع، وفي حواشي الدر نقلا عن الخصاف: «لو أن رجلا وقف حوانيت من حوانيت السوق قال: إن كانت الأرض بالإجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائزٌ من قبل أَنَّا قد رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها، وتقسم بينهم، لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها، وإنما له عليهم غلة يأخذها منهم قد تداربتها الخلفاء ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويغيرونه ويبنون غيره، فكذلك الوقف فيها جائز»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤٣٠٨] ٢٢ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في مكانٍ جارٍ في وقف، تخرب وصار لا ينتفع به لجهة الوقف، بل تخرب معظم أماكن الوقف وتعطل على جهة وقفه، ولم يوجد من يرغب في إجارته ليعمره لجهة الوقف من أجرته، ولم يجد الناظر من يستدين منه لعمارته، ولم يَنْهَ الواقف في كتاب وقفه عن إحداث خلو فيه، وريع غير المتخرب لا يكفي لعمارة المتخرب. فهل إذا آجر ناظره ذلك المكان الذي لم تكن أرضه محتكرةً لآخرَ سنةً بسنة بأجرة المثل وقبض منه أجرة معجلة ليعمر

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥٢٩- ٥٣٠.

بهـا المتخرب من أماكن الوقف ثم أذن للمســتأجر بالبناء والعمارة على أرض المـكان المذكور ليكون ما يبنيه المســتأجر ملكًا له بحق القرار يســوغ له ذلك حيث تعينت المصلحة فيه، ولم يرغب راغب فيه بدون ذلك؟

أجاب

نعم يسوغ له ذلك إن كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٣٠٩] **٢٢ شوال سنة ١٢٧٣**

سـئل في أنقـاض وقـف مطروحة على الأرض، ويخشـى عليهـا الضياع والهلاك. فهل يكون للناظر بيعها وصرف ثمنها في مصالح الوقف؟

أجاب

نعم يسـوغ للناظر بيـع أنقاض الوقف إذا خيف عليهـا الضياع والهلاك، ويصرف ثمنها في عمارة الوقف.

والله تعالى أعلم

[٤٣١٠] **٢٥ شوال سنة ١٢٧٣**

سـئل في مـكان وقف تخرب وتعطـل وصار لا ينتفع به لجهـة وقفه، ولم يوجد من يرغب في إجارته ليعمره لجهة وقفه من أجرته، ولم تمكن الاسـتدانة الشـرعية عليـه، ولـم يَنْهَ الواقـف عن إحداث خلـو فيه، ولم يوجـد في الوقف المذكـور ريع يعمر منـه المكان المذكور. فهل يســوغ لناظره إجارته مســانهة بأجرة المثل فأكثر، ثم يأذن للمستأجر بالإنشاء والعمارة فيه ليكون ما يبنيه ملكًا له بحق القرار حيث كان في ذلك مصلحة لجهة الوقف المذكور، ولم يرغب فيه إلا بهذه الكيفية، وكانت أرضه غير محتكرة؟

أجاب

نعم يسوغ للناظر ذلك إذا كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٣١١] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل استأجر حانوتًا وقفًا أهليًّا من ناظرها مدة سبع سنين بأجرة معلومة دون أجرة المثل بكثير، واستولى عليها المستأجر بعض المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تصح هذه الإجارة، ويكون للناظر فسخها وإجارتها لمن شاء بأجرة المثل؟

أجاب

لا تصح إجارة حانوت الوقف الذي أهمل الواقف بيان مدة إجارتها أكثر من سنة على المفتى به بدون مصلحة[١]، ولا بدون أجر المثل بغبن فاحش، وإذا كانت الإجارة فاسدةً يكون لكلٍّ حقُّ الفسخ.

والله تعالى أعلم

[٤٣١٢] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في واقف وقف وقفه على نفسه، ثم من بعده على زوجته، وشرط لها شروطًا منها الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل، فبما لها من شرط التغيير والتبديل غيَّرت وبدلت وقف زوجها الواقف المذكور على نفسها، ثم من بعدها على أولادها وذريتها ونسلها وعقبها، ثم من بعدهم يكون وقفًا على أخيها فلان، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم إلى حين انقراضهم يكون وقفًا على أختها فلانة، ثم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٠.

على أولادها، ثم على أولاد أولادها... إلى آخر ما هو مسطور في كتاب التغيير المذكـور. مات الواقف وزوجته المغيرة للوقـف وذريتها وأخوها، والموجود الآن أولاد أخـي الزوجـة المذكـورة وأختهـا، فادعت الأخت الاسـتحقاق في الوقف المذكور. فهل ليس لأخت المغيرة للوقف المذكور اسـتحقاقٌ فيه إلى حين انقراض أولاد أخي المغيرة المذكورة حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

إذا صحَّ التغيير المذكور وشرطت المغيرة استحقاق الأخت لريع الوقف بانقراض أخيها وأولاده وذريتهم كما هو مذكور، لا ينتقل الاسـتحقاق إليها ما دام أحد من أولاد الأخ المذكور؛ عملا بالشرط المسطور.

والله تعالى أعلم

[٤٣١٣] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سـئل في رجـل يسـتحق حصة في بيت قدرها سـتة عشـر قيراطًـا، وتلك الحصـة وقف، فسـكن رب الحصة الملك في جميع البيـت مدة. فهل إذا طلب مسـتحق الحصة الوقف المذكورة أجرةَ مثلِها من سـاكنها مدةَ اسـتيلائه عليها يجاب لذلك حيث كان مستعملها بلا أجر؟

أجاب

يجـب على من سـكن حصة الوقف واسـتعملها مدةً أَجْـرُ مثلها في تلك المدة ولو بدون عقد.

والله تعالى أعلم

[٤٣١٤] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سـئل في مكان وقف معبر عنه في كتاب وقفه بطبقة مستقرة على الأرض، وتلك الطبقة وقف أهلي متخربة، وأنقاضها مطروحة على الأرض، ولها جدران قائمـة على أرضها، وليس في الوقـف ريعٌ تعمر منه، ولم يوجد من يسـتأجرها

ويعمرها بأجرتها، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليها، وموجود من يستأجرها بأجرة المثل فأكثر مسانهة بأجرة معجلة، ويتعلى على جدرانها القائمة بها ويعمرها من ماله لنفسه ليكون ذلك خلوًّا وانتفاعًا وله حق البقاء والقرار. فهل يسوغ للناظر إجارتها بما هو مذكور وإعطاء الإذن على الوجه المسطور حيث لم يَنْهَ الواقف عن إحداث خلو في وقفه، وفيه مصلحة لجهة الوقف، ولم يرغب فيها أحد إلا بهذه الكيفية؟

أجاب

نعم يسوغ له ذلك والحال ما ذكر حيث لم يكن هناك مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: الناظر لا يجبر على التفصيل إلا إذا اتهم

[٤٣١٥] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يستحق الربع في وقف أهلي، وناظر الوقف يؤجر أماكنه ويستغلها بدون معرفة هذا المستحق. فهل إذا أراد المستحق المذكور أن يحاسب الناظر على ما استغله من الوقف وما صرفه فيه يكون له ذلك شرعًا، ويجبر الناظر على محاسبة هذا المستحق؟

أجاب

المتولي لا تلزمه المحاسبة في كل عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفا بالأمانة، ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا، ولا يحبسه، بل يهدده ولو اتهمه يحلفه كذا في الدر نقلا عن القنية، وأفاد فيه أن المضارب والوصي والمتولي والشريك لا يلزم كلٌّ بالتفصيل، وحمله في رد المحتار على غير المتهم فلا ينافي ما سبق من التفصيل[1].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٨.

[٤٣١٦] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في قطعة أرض وقف خالية عن البناء، استولى عليها جماعة وبنَوا فيها بعض بناء قليل بغير إذن الناظر. فهل إذا ثبت الوقف فيها بالطريق الشرعي لدى القاضي وتَعَدِّيهم عليها بغير وجه شرعي يؤمرون برفع أيديهم وبدفع أجرة مثلها مدة وضع أيديهم، ورفع البناء حيث لم يضر قلعه بالأرض؟

أجاب

إذا بنى أجنبي في أرض الوقف بدون إذن الناظر تعديا، وثبت وقف الأرض بالطريق الشرعي، يُكلَّف الباني رفعَ بنائه من أرض الوقف حيث لا يضر رفعُه بها، وعلى من استولى على أرض الوقف أجر مثلها مدة استيلائه عليها ولو بدون عقد.

والله تعالى أعلم

مطلب في محل أولوية المستأجر إذا قبل الزيادة.

[٤٣١٧] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل استأجر حانوتا جارية في وقف أهلي من ناظره مسانهة إجارة شرعية بأجرة المثل، فزاد رجل عليه في أثناء المدة زيادة مقبولة عند الكل، وقبلها المستأجر المذكور. فهل يكون أولى من غيره، وإذا كانت الزيادة زيادة تعنت لا عبرة بها؟

أجاب

إذا استأجر رجل حانوت الوقف بأجر مثلها سنة إجارة صحيحة، ثم زاد أجرَ المثل في نفسه في أثناء تلك السنة وأراد آخر استئجارها بتلك الزيادة وقبل المستأجر الأول الزيادة فهو أولى من الثاني بشرط صحة الأولى وبقاء المدة،

وإلا فلا أولوية، وأما إذا كانت الزيادة في أثناء المدة زيادة تعنت وإضرار فلا يعول عليها.

والله تعالى أعلم

[٤٣١٨] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة وقفت عقارا ملكا لها وقفًا شرعيًّا على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها يكون ذلك على بنتي أخيها فاطمة ونفيسة، وشرطت في الوقف المذكور الشروطَ المعلومة لها، وكُتِبَ بذلك حجة شرعية ثابتة المضمون، ثم ماتت الواقفة المذكورة عن بنتي أخيها المذكورتين، وآل الوقف المذكور إليهما بمقتضى شرط الواقفة المذكورة. فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يكون ريع الوقف المذكور بينهما نصفين، وليس لإحداهما الاختصاص به على حدتها حيث لم تخصص الواقفة المذكورة إحداهما بأزيد من الأخرى، وإذا أقام القاضي إحدى البنتين المذكورتين ناظرة على الوقف المذكور يصح ذلك حيث كانت صالحة لذلك ولم تعين الواقفة المذكورة ناظرًا على ذلك؟

أجاب

حيث وقفت المرأة المذكورة وقفها من بعدها على بنتي أخيها فلانة وفلانة ثم ماتت الواقفة عنهما، لا يكون لإحداهما الاختصاص بريع الوقف بدون مخصص شرعي؛ عملا بشرط الواقفة، وإذا لم يعين الواقف ناظرًا لوقفه ولم يكن له وصي فالولاية في نصب الناظر للقاضي الذي يملك ذلك، فله نصب إحدى بنتي الأخ المذكورتين ناظرًا حيث كانت صالحةً لذلك ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٣١٩] ٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك حصة قدرها أربعة قراريط في مكان أصله مدق بن متخرب لا ينتفع به للسكنى، وباقيه وقف أهلي، والمالكة المذكورة ناظرة على الوقف المذكور، فباعت المالكة الحصة المملوكة لرجل، وآجرت الحصة الوقف التي قدرها عشرون قيراطًا للمشتري المذكور مسانهة بأجرة المثل فأكثر، وأذنت له بالبناء والتعلي بحق البقاء والقرار في المكان المذكور، ولم يَنْهَ الواقف عن تَآجُرِهِ وجَعْلِ خُلُوٍّ فيه. فهل يسوغ للناظرة ذلك، ويكون ما بناه المستأجر المذكور في المكان المذكور مملوكًا له بحق البقاء والقرار حيث لم يكن هناك ريع يعمر منه حصة الوقف المذكور، وكان في ذلك مصلحةٌ لجهة الوقف، ولم يكن على أرض المدق المذكور حكر لجهة وقف آخر؟

أجاب

نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٣٢٠] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في مكان وقف متخرب ولا ريع للوقف يعمر منه، فآجره الناظر لرجل مسانهة بأجرة المثل فما فوقها، وأمره الناظر بعمارته من ماله ليرجع به في أجرة المكان المذكور، وأشهد أن العمارة للوقف. فهل إذا صرف في تلك العمارة مبلغًا من ماله وأشهد على أنه يرجع به في أجرة الوقف المذكور، يكون له الرجوع، ويكون إذن الناظر له بذلك صحيحًا؟

أجاب

أجاب العلامة خير الدين عن نظير هذه الحادثة بقوله: «اعلم أن عمارة الوقف بإذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق»[١].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٣٤.

مطلب: مات المستأجر والزرع بقل يبقى الزرع إلى الحصاد بالمسمى في المدة وبعدها بأجر المثل

[٤٣٢١] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل استأجر قطعة أرض وقف من ناظرها سنةً كاملةً بأجرة معلومة ليزرعها، ووضع المستأجر يده عليها، ثم مات المستأجر قبل انتهاء السنة، ووضعت ورثتُه أيديهم على الأرض المذكورة بدون عقد إجارة من ناظرها مدة. فهل والحال هذه تنفسخ الإجارة بموت المستأجر المذكور، وعلى واضعي اليد على الأرض المذكورة أُجْرَةُ مثلها مدة استيلائهم عليها لجهة الوقف؟

أجاب

نعم تنفسخ الإجارة بموت المستأجر لنفسه، وذكر في الدر نقلا عن المنية: «مات أحدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك، وبعد المدة بأجر المثل» اهـ. وقوله: بقي العقد.. إلخ، أي حكمًا، وإلا فالعقد انفسخ حقيقة بالموت كما في رد المحتار من باب فسخ الإجارة[1].

والله تعالى أعلم

[٤٣٢٢] ٨ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في متولٍّ على وقف آجر مكانًا منه لآخر مدة سنة بأجرة معلومة، ومات الناظر في أثناء المدة المستأجرة عن وارثه الذي تولَّى النظر بعده وقبض باقي أجرة المدة التي آجر بها الناظر قبله. فهل لا تنفسخ الإجارة بموت الناظر في أثناء المدة المستأجرة؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٨٥.

أجاب

نعم، لا تنفسخ الإجارة الصحيحة بموت الناظر.

والله تعالى أعلم

[٤٣٢٣] ١٦ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل وقف بيتًا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده فلان وفلانٍ وفلان، وعلى من سيحدث له من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، وأولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كلُّ أصلٍ فرعَه دون فرع غيره، وشرط أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولدَ ولدٍ أو أسفل من ذلك ينتقل نصيبُه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولدٌ ولا ولدُ ولد ولا أسفل من ذلك ينتقل نصيبُه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى، وشرط الواقفُ النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده بحسب ترتيب طبقاتهم.. إلى آخر ما ذكره في كتاب وقفه، ثم مات الواقف عن أولاده: ثلاثة ذكور وأنثى، ثم مات أحد الذكور ولم يعقب أولادًا، ثم مات أحد الذكور الثاني عن بنت فقط، ومات الثالث عن بنتين فقط، وبقيت بنت الواقف، وانحصر ريع الوقف فيمن ذكر. فما مقدار ما يخص كلَّ واحدٍ ممن ذكر من ريع الوقف المذكور؟

أجاب

إذا كان شرط الواقف حسب ما هو مذكور بالسؤال يكون لبنت الواقف الموجودة الآن ثلث ريع الوقف حيث انحصر ريعه فيها وفي أخويها أثلاثًا بعد

مـوت أخيهم الرابع عقيمًا؛ عملا بقول الواقف: فإن لم يكن له ولد.. إلى آخره ينتقل نصيبه لإخوته وأخواته، ولبنت ابن الواقف الثلث الثاني حيث مات أبوها عنها بعد استحقاقه لريع الثلث؛ عملا بقول الواقف: ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، وقولـه أن مـن مات منهم وترك ولـدًا.. إلى آخره ينتقـل نصيبه لولده، ولبنتـي ابن الواقـف الثلث الباقي؛ عملا بمـا ذكر، ولا يحجبـن ببنت الواقف حيث خصص بحجب الأصل فرعه دون فرع غيره.

والله تعالى أعلم

[٤٣٢٤] ٢٣ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في أنقاض وقف من خشب وآجُرٍّ وحجر مطروح على وجه الأرض، خيـف عليها الضياع والهـلاك، أراد ناظره أن يبيعها ويحفظ ثمنها للوقف. فهل يسوغ له ذلك، ويكون البيع صحيحًا نافذا؟

أجاب

يباع نقض الوقف في موضعين: عند تعذر عوده، وعند خوف هلاكه، كما صرحوا به[1].

والله تعالى أعلم

[٤٣٢٥] ٢٣ محرم سنة ١٢٧٤

سـئل في مكان متخرب لا ينتفع به مدة سـنين، أرضُه وقـف وبناؤه وقف لجهة أخرى، وناظر الوقفين واحد، ولا ريع للوقفين يعمر منه المكان المذكور، وإن كان لواقـف البناء بعـض أماكن متخربة أيضا لكن لا ريـع لها يفي بعمارة ذلـك المكان، وتعطل المكان المذكور على جهـة وقفه، ولم يوجد من يرغب

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٣٧.

في إجارته ليعمره من أصل أجرته لجهة وقف البناء الموضوع بحق القرار، ولم يوجد نهي عن إحداث خلو في ذلك، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه. فهل إذا وُجِدَ مَن يستأجر ذلك من الناظر المذكور بما لَه من الولاية المذكورة سنة بسنة بأجر مثل ذلك فأكثر، ثم يأذن له الناظر بما لَه من الولاية على الوقفين بالبناء والعمارة على أن ما بناه وجدده يكون ملكا له بحق القرار، يسوغ له ذلك حيث لم يرغب فيه إلا بذلك، وتحقق فيما ذكر مصلحة للوقفين المذكورين بأخذ الأجرة وصرفها في جهتي الوقفين وعمارة ما تخرب من الأماكن المذكورة الجارية في وقف واقف البناء؟

أجاب

نعم يسوغ له ذلك إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٣٢٦] ٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في وقف قد خرب وهدم معظمه، ولم يبق منه إلا شيء ضعيف لو جمع استغلاله سنين ما وَفَّى بعمارة ما خرب، ووُجِد من يستأجر بعض أرض منه بأجرة المثل ويدفع قيمة ثمن الأنقاض للناظر لأجل صرفها في عمارة شيء مما خرب. فهل يسوغ له ذلك؟

أجاب

إجارة أرض الوقف من قبل ناظره الشرعي سنة بسنة بأجر المثل صحيحة حيث لا مانع، وبيع أنقاض الوقف إنما يسوغ بأحد أمرين: أحدهما أن يخاف عليه الهلاك، أو يتعذر عوده، فإذا وجد أحد الأمرين المذكورين يسوغ بيع النقض، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٤٣٢٧] ٨ صفر سنة ١٢٧٤

سـئل في امـرأة مريضة مرض الموت تملك مكانـا، باعت نصفه، وأقرت بقبض ثمنه لابن عمتها، ووقفت نصفه الآخر عليه، ثم ماتت في مرضها المذكور عن زوجها، وعن ابن عمتها المذكور، ولم يكن هناك وارث سواهما، ولم يجز الـزوج المذكـور ما فعلته زوجته في مـرض موتها لابن عمتهـا المذكور. فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

بيـع المريض مرض الموت لبعض الورثة لا يصح، ولو كان بمثل القيمة عنـد الإمام بدون رضا الباقـي، ووقفه عليه حكمه كوصيـة، والوصية للوارث لا تصـح بـدون رضا الباقي، لكنْ مـا دام الموقوف عليه الذي هـو أحد الورثة حيـا، فمـا زاد على ثلث التركة يقسـم بين جميع الورثة على حسـب فرائضهم مـن الميراث، ومقدار الثلث تقسـم غلتـه عليهم كذلك مـا دام الموقوف عليه -الـذي هو أحد الورثة- حيًّا، فإن مات وانتقل ريع الوقف إلى من بعده يقسـم ريع الثلث المذكور على من انتقل إليه الاستحقاق على حسب شرط الواقف.

والله تعالى أعلم

[٤٣٢٨] ٨ صفر سنة ١٢٧٤

سـئل في ناظـر آجر قطعة أرض زراعـة من الوقف في نظارتـه، ثم تبين أن الأجرة ليسـت أجرة المثل، وأن في الإجارة المذكورة غبنا فاحشا على الوقف. فهل إذا انتفع المسـتأجِر ولم يرفع يده عن المستأجَر يلزمه تمام أجر المثل مدة وضع يده على تلك الأرض، أم يلزم الناظرَ تمامُ أجر المثل لجهة الوقف؟

أجاب

إجـارة عقـار الوقـف بدون أجـر المثـل بغبن فاحـش لا تصـح، ويلزم المستأجرَ لا الناظر تمامُ أجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٤٣٢٩] ١١ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل استأجر دارا وقفًا من ناظرها سنة كاملة بدون أجر المثل بالغبن الفاحش، ووضع المستأجر يده عليها، ثم بعد مضي تلك المدة تبين للناظر أن الدار المذكورة استؤجرت بدون أجر المثل. فهل والحال هذه لا تصح إجارة عقار الوقف إلا بأجر المثل، وإذا لم يرضَ المستأجر المذكور بتمام أجر المثل يكون للناظر إجارتها لغيره بأجر المثل؟

أجاب

يلزم المستأجر تمام أجر المثل لدار الوقف والحال ما ذكر بالسؤال، وللناظر إجارتها من غيره لفسادها والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤٣٣٠] ١٣ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في أرض زراعة وقف على جماعة مستحقين لها نظرًا واستحقاقًا، استولى عليها رجل وآجرها لرجل مدة ثلاث سنين بدون أجرة المثل وبالغبن الفاحش في غيبة المتولي والمستحق لها. فهل إذا حضر المتولي والمستحق لها يكون له رفع يد المستأجر لها وإجارتها بأجرة المثل، وأن يطالبه بأجرة المثل فيما مضى من الثلاث سنين؟

أجاب

نعم للناظر بعد تحقق ما ذكر المطالبةُ بأجر مثل الأرض الموقوفة والاستيلاءُ عليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يقسم الوقف قسمة تملك وإفراز، بل قسمة مهايأة

[٤٣٣١] ١٨ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل قرَّره القاضي ناظرًا على حصة عقار موقوفة تؤول لجهة برٍّ منحصرة فيه نظرًا واستحقاقًا لنفسه خاصة دون شريك له فيها، وله الولاية عليها بالتحدث والتكلم بموجب تقرير من القاضي المأذون له. فهل إذا سكن في الحصة المذكورة ساكن أجنبي بدون إذن من الناظر وبدون استئجار منه في الحصة المذكورة، يكون للناظر إخراجُه منها ومحاسبتُه على أجرة المثل مدة سكناه فيها؟

أجاب

على من استولى وسكن في حصة عقار الوقف بدون عقد إجارة أَجْرُ مثلِ تلك الحصة مدةَ سكناه فيها، وللناظر مَنْعُ تعديه على تلك الحصة.

والله تعالى أعلم

[٤٣٣٢] ٢٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في عقار وقف أهلي بين جماعة وهم يستغلون ريعه مدة من السنين، والآن مات أحد المستحقين عن ابن، فأراد الابن أن يقسم عقار الوقف المذكور قسمة تملك وإفراز، وأن يجعل نصيبه على حدة. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا يقسم الوقف المذكور قسمة تملك وإفراز؟

أجاب

نعم، لا يقسم الوقف قسمة إفراز وتملك، بل يقسم قسمة مهايأة وتناوب.

والله تعالى أعلم

[٤٣٣٣] ٢٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في مكان وقف تخرب وصار لا ينتفع به لجهة الوقف، وتعطل على جهة وقفه، ولم يوجد من يرغب في إجارته ليعمره لجهة الوقف من أجرته، ولم يجد الناظر من يستدين منه لعمارته، ولم يَنْهَ الواقفُ في كتاب وقفه عن إحداث خلو فيه. فهل إذا آجره ناظره لآخر مسانهةً سنةً بسنةٍ كل سنة بقدر معلوم، وقبض منه أجرة معجلة ليعمر بها مكانًا أنفعَ منه لجهة الوقف، ثم أذن للمستأجر بالبناء والعمارة فيه من ماله ليكون ما يبنيه وينشئه ملكًا وخلوًّا له مستحق البقاء والقرار، يسوغ له ذلك حيث تعيَّنت المصلحةُ في ذلك ولم تكن أرضه محتكرةً، ولم يوجد راغب فيه بدون ذلك، وكان بأجرة المثل؟

أجاب

نعم للناظر الإجارةُ والإذن على الوجه المسطور والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٣٣٤] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في شخص استحكر قطعة أرض معلومة الحدود والأذرع من وكيل ناظر على وقفها، ثم قبل البناء فيها صار استبدالها من جهة وقفها بمعرفة الحاكم الشرعي بعد الاستفتاء عن ذلك وتحقق المسوغ الشرعي للاستبدال مع استيفاء الشرائط المعتبرة شرعًا، وذلك بموجب حجة شرعية مسجلة ثابتة المضمون، ثم بعد مدة عزل الوكيل المؤجر وتولى غيره مرة بعد أخرى السنين العديدة، ولم يعارض أحد منهم في ذلك إلى أن تولى وكيل غير من ذكر، فتعدى على الأرض المذكورة وحكر منها قطعة وعارض في باقيها، متعللا بأن الأرض التي سبق استبدالها ليست هذه الأرض المعارض فيها الآن، بل هي أرض غيرها سبق

تحكيرها واستبدالها، والحال أن الأرض التي عرف عنها بذلك صار تحكيرها لأناس آخرين من الوكيل الأول المذكور بموجب حجج وحدود معلومة، كما أن الأرض السالف ذكرها معلومة ومحدودة بحدود معلومة، وجميع الأرض السالف ذكرها والتي أحال عليها واقفها واحد ومتصلة ببعضها. فهل لا عبرة بتعلل الوكيل المذكور بما تعلل به على الوجه المسطور، ولا عبرة بإنكاره للاستبدال في الأرض المذكورة حيث كانت معلومةً بحدودها، وليس له التصرف فيها لغيره بتحكير ولا بغيره، ويمنع من المعارضة في ذلك حيث كان الاستبدال مع المسوغ الشرعي ثابتًا بموجب الحجة المسجلة والشهود؟

أجاب

إِنْ ثبت بالطريق الشرعي حصولُ استبدال عين تلك الأرض ممن له ولاية ذلك مستوفيًا شرائطه المعتبرة، ولم يكن هناك مانع، لا يكون لوكيل الوقف ولا لغيره معارضةُ المستبدل فيها بدون وجه شرعي، ولا يعتبر الإنكار مع الثبوت.

والله تعالى أعلم

[٤٣٣٥] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في مكان وقف آجره ناظره لآخر ثلاث سنوات في عقد واحد بدون أجرة المثل وبالغبن الفاحش، ولم يكن في ذلك مصلحة لجهة الوقف. فهل لا تكون هذه الإجارة صحيحةً، وإذا مات الناظر وتولى ناظر آخر على الوقف قبل تمام المدة المذكورة يكون له إبطالها وإجارة المكان المذكور لمن شاء بأجرة المثل سنة بسنة؟

أجاب

نعم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: ليس لأحد المتوليين الانفرادُ بالتصرف بلا إذن الآخر أو إجازته.

[٤٣٣٦] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في جماعةٍ مشتركينٍ في النظارة على عقارات موقوفة عليهم من قِبَل شخص، أراد بعضهم انفراد كلٍّ في قدر ما يخصه في ريع الوقف من العقارات المذكورة بالإجارة والتعمير بلا إذن باقي الشركاء في النظر المذكور. فهل يسوغ له ذلك أم لا؟

أجاب

صرَّح علماؤنا بأنه ليس لأحد الوصيين الانفرادُ بالتصرف بلا إذن الآخر أو إجازته كالمتوليين، فإنهما في الحكم كالوصيين، وقال في الإسعاف: لا ينفرد أحد الناظرين بالإجارة ولو وكَّل أحدهما صاحبَه جازت[1]، ومن ذلك يعلم جواب حادثة السؤال.

والله تعالى أعلم

[٤٣٣٧] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في ناظرٍ على وقف آجر منه مكانًا لجماعة بأجرة معلومة من الدراهم هي أقل من أجرة مثله بكثير. فهل تكون هذه الإجارة المذكورة غيرَ صحيحة؟

أجاب

لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش وقتئذ، ويلزم المستأجرَ تمامُ أجر المثل.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٠٣، الإسعاف ص ٦٩.

[٤٣٣٨] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في قطعة أرض ساحة وقف على زاوية، أراد ناظرها بناءها لجهة الوقف، فمنعه منها رجل؛ متعللا بأن له فيها خلوًّا صدر من النظار السابقين، وأظهر بذلك وثيقةً مقطوعةَ الثبوت. فهل إذا لم يكن عنده برهان شرعي على ما يدعيه لا عبرةَ بدعواه ولا بالوثيقة المقطوعة الثبوت، ويكون للناظر بناؤها بما أراد لجهة الوقف؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٣٣٩] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في حمام وقف استأجره رجل من ناظره سنة كاملة بأجرة مثله وزيادة ودفعها له معجلة، وقبل مضيها يريد الناظر المذكور مطالبة المستأجر بزيادة الأجرة تعنتًا. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كانت الإجارة بأجر المثل، ويمنع من منازعة المستأجر حتى تتم مدته؟

أجاب

إذا صدرت الإجارة المذكورة من الناظر مستوفيةً شرائط الصحة التي من جملتها كونها بأجر المثل، لا يكون للناظر طلب زيادة على المسمى في أثناء المدة حيث لم يزد أجر المثل في نفسه، بل كان الطلب المذكور تعنتًا من الناظر كما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٤٣٤٠] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك حصةً في عقار بالميراث عن أبيه وجده من مدة تزيد على خمس وخمسين سنة، ولم ينازعه أحد فيه المدة المذكورة، وهو يتصرف

بأنواع التصرفات الشرعية فيها، والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين لتصرف واضع اليد المذكور أن الحصة المذكورة وقف وأنه يستحقها، فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها، والحال أن المدعي المذكور لم يكن عنده بينةٌ تشهد له بأن الواقف للحصة المذكورة فلان، ولم يكن عنده حجة ولا سند شرعي بإيقاف ذلك. فهل لا عبرةَ بدعوى المدعي المذكور المجردة عن الإثبات الشرعي، ويمنع الرجل المذكور من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدعٍ بمجرد دعواه -على فرض كونها مسموعة- بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٣٤١] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل استأجر قطعة أرض وقفًا من ناظرها سنة كاملة بأجرة معلومة بالغبن الفاحش، ووضع المستأجر يده على الأرض المذكورة. فهل والحال هذه لا تصح إجارة أرض الوقف بالغبن الفاحش، ويلزم المستأجر المذكور بتمام أجر مثلها؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٤٣٤٢] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في ناظرة على وقف أهلي بشرط الواقف صرفت مبلغًا من ريع الوقف على عمارته. فهل تصدق في ذلك بيمينها، ويسوغ لها صرف الريع في عمارته من غير رضا المستحقين، وتقدم عمارة الوقف على المستحقين؟

أجاب

يُقبَل قولُ الناظر بيمينه في مقدار ما صرفه على عمارة الوقف إذا كان لائقًا لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن الناظر خائنًا، وتقدم العمارة على الصرف على مستحقي الوقف ولو بدون الشرط.

والله تعالى أعلم

[٤٣٤٣] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في قهوة وقف استأجرها رجل من ناظرها مسانهة بأجرة مثلها بعد أن عمرها المستأجر وكشف عليها من الديوان ومن أهل الخبرة، والآن يريد رجل أجنبي في أثناء مدة المستأجر أن يزيد في الأجرة ويأخذها من المستأجر المذكور عنادًا وتعنتًا منه. فهل إذا كان المستأجر المذكور استأجرها من ناظرها بأجرة مثلها لا يجاب الرجل لذلك، ولا عبرة بزيادة التعنت، ويمنع من منازعته فيها بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا صدرت الإجارة المذكورة صحيحةً بأجر المثل ابتداءً، فإن زاد أجر المثل في نفسه بعد ذلك في أثناء المدة وعرضت الزيادة على المستأجر وقبلها فهو أولى، وإلا فسخت، وإن لم يزد أجر المثل في نفسه بل زاد في الأجر آخر تعنتًا منه، لا تقبل الزيادة، وتبقى العين في يد المستأجر المذكور إلى انتهاء مدته بالأجر الأول الذي هو أجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٤٣٤٤] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في ناظر على وقف آجر حمامًا منه لآخر سنة كاملة بأجرة معلومة هي أجر المثل إجارةً صحيحةً شرعيةً، ثم في أثناء السنة المذكورة مات الناظر

المذكـور. فهـل بموت ذلك الناظر تنفسـخ الإجارة أو لا تنفسـخ حيث كانت بأجر المثل؟

أجاب

لا تنفسخ الإجارة بموت الناظر.

والله تعالى أعلم

[٤٣٤٥] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على مكان وقف، طالبه ناظرُه برفع يده عنه وبأجرة مثلـه مدة وضع يده عليـه، فادَّعى أن له فيه خلوًّا أذنه به رجل من المسـتحقين، ويزعم أنه كان ناظرًا، ويقيم بينةً على أنه كان ناظرًا بالإشاعة والسماع، ولم يقم بينةً بأنه كان ناظرًا بشـرط واقف ولا بتقرير قاضٍ. فهل لا تثبت نظارته بالشيوع والسماع، ولا عبرة بدعواه والحال هذه؟

أجاب

لا تثبت النظارة المدعاة بمجرد ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤٣٤٦] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سـئل في ناظـرة على وقف بحسـب شـرط الواقف، قبض المسـتحقون اسـتحقاقهم منها من ريع الوقف بعد ما صُرف فيما يحتاجه الوقف من التعمير والترميم، والآن أنكر أحد المستحقين أخذ استحقاقه، والناظرة تدعي الدفع له. فهل يكون القول قول الناظرة، وتصدق في دعواها بيمينها؟

أجاب

يقبـل قـول الناظـر بيمينـه إذا كان معروفًـا بالأمانـة في دعـواه الدفعَ إلى مستحقي الوقف.

والله تعالى أعلم

[٤٣٤٧] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة وقف عليه ومستحق لها نظرًا واستحقاقًا، فاغتصبها رجل وانتفع بها مدة في غيبته. فهل إذا حضر يكون له رَفْعُ يده عنها ومحاسبته على أجرة مثلها مدة وضع يده عليها؟

أجاب

نعم له ذلك إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٣٤٨] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في مكان وقف استأجره رجل من المتولي عليه مشاهرةً كل شهر بقدر معلوم من الدراهم، وعند انتهاء المدة أراد المستأجر الخروج منه ويؤجره لغيره من غير إذن الناظر. فهل لا يجاب لذلك حيث انتهت مدة إجارته وفسخ الناظر الإجارة عند إنهاء الشهر، وللناظر إجارته لمن شاء؟

أجاب

إذا أُوجِرَ مكانُ الوقف كل شهر بكذا تصح الإجارة في شهر واحد، وتفسد في الباقي؛ للجهالة، فإذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر، ووقت الفسخ رأس الشهر الثاني مثلا، وهو عبارة عن الليلة الأولى ويومها، وإذا مضى ذلك قبل الفسخ صحَّ العقدُ في الشهر الثاني أيضًا وهكذا، وليس للمؤجر إخراجُه حتى ينقضي إلا بعذر كما لو عجل أجرة شهرين فأكثر لكونه كالمسمى، فتزول الجهالة، وإذ وجد الفسخ المعتبر شرعًا يكون للناظر إجارته لغير المستأجر المذكور، وليس للمستأجر الأول والحال هذه التصرفُ فيه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٤٣٤٩] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في حصص وبعض أماكن جارية في وقف تخربت وتهدمت، أغلبها محتكر، وتعطلت على جهة وقفها، ومن جملتها مكانٌ متخربٌ خالٍ عن السكنى لانهدامه ليست أرضه محتكرةً، ولا ريع للوقف يفي بعمارة أماكنه، ولم يوجد مَن يرغب في إجارتها لتعمر من أجرتها لجهة الوقف، ولم تتيسر استدانة لناظرها ليعمرها من ذلك، ولم يوجد من الواقف نَهْيٌ عن إحداث خلو فيها. فهل إذا وُجِدَ مَن يستأجر المكان الذي أرضه ليست محتكرة من ناظره سنة بسنة بأجرة مثله فأكثر ليأخذ الأجرة ويعمر بها باقي أماكن الوقف، ويأذن للمستأجر بالبناء فيه على أن ما يبنيه لنفسه يكون ملكًا له وخلوًّا، يسوغ له ذلك حيث لم يرغب فيه أحد إلا بذلك، وكان في ذلك مصلحةٌ لجهة الوقف؟

أجاب

يسوغ للناظر ذلك إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: العبرة لوقت ظهور الغلة.

[٤٣٥٠] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل من بيت المال عن حادثة مضمونُها: رجل وقف أرضًا أبعادية في ٢١ من شعبان سنة ٧١، وتوفي في شوال سنة ٧٣، وثبت الإيقاف لذلك في ٢٥ ربيع الأول سنة ٧٤، والوقف مستحق من بعده لأشخاص وجهات. فما الحكم في غلة الأرض المتحصلة من زرعها في سنة ٧٣ وما بعدها؟ هل تكون تركة عن الواقف، أم يأخذها مستحقو الوقف بعد موته؟

أجاب

إذا كان الوقف المذكور مستحقًّا للواقف مدةَ حياته، فما زرعه في أرض الوقف حال حياته من بذره المملوك له أو زَرَعَه له وكيلُه، ثم مات بعد إدراك

الغلة فهو لورثته ولا أجر عليهم، وما زرعه الناظر بعده لجهة الوقف فهو مستحق لمن يستحق الوقف بعد الواقف، وقد صرَّح علماؤنا بأن العبرة لوقت ظهور الغلة وإدراكها[1]؛ فإن مات المستحق عند ذلك فما ظهر وأدرك فهو تركة عنه، فيقسم بين ورثته، وتقضى منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه.

والله تعالى أعلم

مطلب: لأحد الناظرين الانفراد بالخصومة.

[٤٣٥١] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في وقف قرَّر عليه القاضي ناظرَيْن معًا، فتصرف أحدهما فيه بغير إذن الثاني. فهل يكون تصرفه بغير إذن صاحبه أو توكيله له في التصرف صحيحًا، أم لا؟ وهل إذا ادَّعى أحد الناظرين على شخص بحق للوقف المذكور لا تسمع دعواه إلا إذا ادعى الناظر الآخر معه بذلك الحق أو وكله في الدعوى؟

أجاب

الناظران كالوصيين؛ لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون إذن الآخر أو إجازته فيما عدا ما استثني، ومن جملة ما استثني الخصومةُ؛ فلأحدهما الانفراد بها.

والله تعالى أعلم

مطلب: تنقض القسمة بانقراض كل طبقة.

[٤٣٥٢] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في واقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٤١٧.

طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل، تحجب الطبقة العليا منهم أبدًا الطبقةَ السفلى بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره للذكر مثل حظ الأنثيين، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه، ومن مات لا عن ولد ولا أسفل انتقل نصيبُه لإخوته المشاركين له في الاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فإلى من في درجته، ثم جعل آخره إلى جهة بر لا تنقطع، فمات الواقف عن أولاد، ثم مات كل من أولاده عن أولاده، ثم مات أولاد أولاده عن أولاد، فأراد أحد المستحقين نقض القسمة وقسمة ريع الوقف على الموجودين من هذه الطبقة على شرط الواقف. فهل يجاب لذلك؟

أجاب

نعم تنقض القسمة بانقراض آخر كل طبقة من طبقات الوقف المذكور، ويقسم ريعُه على الطبقة التالية لها على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين الأحياء منهم والأموات، فما أصاب الأحياءَ منهم يأخذونه، وما أصاب الأموات يعطى لأولادهم؛ عملا بالشرط المذكور.

والله تعالى أعلم

[٤٣٥٣] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في حمام وقف أهلي آجره الناظر لرجل آخر مدةً معلومةً بأجرة معلومة دون أجرة المثل، ثم بعد مضي مدة الإجارة آجره الناظر لرجل أجنبي مدة سنة بأجرة المثل وزيادة. فهل والحال هذه تكون الإجارة الثانية صحيحة نافذة حيث كانت بأجرة المثل، وإذا طلب المستأجر الأول فسخ الإجارة الثانية لا يجاب لذلك، ويكون للمستأجر الثاني الاستيلاءُ على الحمام المذكور مدة إجارته؟

أجاب

ليس للمستأجر الأول الذي انقضت مدةُ إجارته معارضةُ المستأجر الثاني إجارة صحيحة بأجر المثل، وليس له فسخها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٣٥٤] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك حصةً في دار لا تقبل قسمة الإفراز، وَقَفَها في حال صحته وسلامته على نفسه، ثم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة إلى آخر ما ذكره في كتاب وقفه، ثم إلى جهة بِرٍّ لا تنقطع، وذكر ذلك في كتاب وصيته وأشهد على ذلك بينة شرعية، ثم بعد مدة مات الواقف عن ورثة وانحصر ريع الوقف ونظره في شخص من أولاد أولاده، وصار يستغل ريع الحصة مدةً من السنين، ثم بعد ذلك أراد بعض ورثة الواقف إبطالَ الوقف متعللا بأن وقف المشاع الغير القابل للقسمة لا يصح، وأنه لم يحكم به حاكم شرعي في حال حياته. فهل والحال هذه إذا أثبت مستحق ريع الحصة المذكورة وناظرها وقْفَها بالوجه الشرعي لدى الحاكم الشرعي يكون الوقف صحيحًا نافذًا، ولا عبرة بتعلل باقي الورثة المذكورين بذلك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

وقف المشاع الذي لا تمكن قسمتُه -كالحمام والبئر والرحى- صحيحٌ باتفاق أبي يوسف ومحمد، واختلفا في صحته في محتمل القسمة؛ فصححه أبو يوسف، وبه أخذ مشايخ بلخ، وأبطله محمد، وعَمَلُ الناس والقضاة على قول

أبي يوسف[١]، ويصح جعل غلة الوقف لنفس الواقف على قوله أيضًا[٢]، وعليه فالوقف المذكور بعد تحققه على الوجه المسطور صحيحٌ حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٣٥٥] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة تملك دارًا وقفتها على نفسها وهي في مرض موتها، ثم من بعدها تكون وقفًا على رجل أجنبي، ثم بعد ذلك بخمسة أيام ماتت عن ابن ابن عمتها، وعن بنت ابن عمتها، ولا وارث لها سواهما. فهل والحال هذه يكون نافذًا من الثلث فقط، وما زاد يكون ميراثًا حيث لم يجزه الوارث؟

أجاب

نعم الوقف في مرض الموت حكمه كوصية ينفذ من ثلث المال، فإن زاد على الثلث يتوقف الزائد على إجازة الورثة.

والله تعالى أعلم

مطلب: شرط البيع والاستبدال بالثمن أرضًا أخرى لا يفسد الوقف

[٤٣٥٦] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل وقف وقفًا صحيحًا مستوفيًا لشرائط الصحة، ومن جملة ما شرطه في كتاب وقفه البيعُ ولو بلفظه ويستعوض بدله إلى آخر ما ذكره، يفعل ذلك ويكرره الكرةَ بعد الكرة والمرة بعد المرة، وليس لأحد من بعده فِعْلُ شيء من ذلك. فهل يكون هذا الشرط مفسدًا للوقف أو لا؟

أجاب

صرَّح علماؤنا بجواز شرط الاستبدال بالوقف أو شرط بيعه، ويشتري

(١) الإسعاف ص ٢٥، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٤.

بثمنه أرضًا أخرى، فإذا فعل صارت الثانية كالأولى في شرائطها[١]، ومنه يعلم أن الشرط المذكور لا يكون مفسدًا للوقف.

والله تعالى أعلم

[٤٣٥٧] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك خلوًّا في أرض وقف أهلي موضوعًا فيه بحق البقاء والقرار بإذن من ناظره الشرعي، وصار واضعًا يده عليه وينتفع به مدة من السنين إلى أن مات الناظر وتولى ناظر آخر، ويريد رَفْعَ يده عنه منكرًا للخلو المذكور والإذن من الناظر الذي قبله. فهل والحال هذه إذا أثبت واضع اليد الإذن والخلو المذكور بالوجه الشرعي لا عبرةَ بإنكار الناظر الآن، ولا يكون له رَفْعُ يده عنه والحال هذه بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت الخلو المذكور في أرض الوقف بإذن ناظره الشرعي مستوفيًا شرائطَ الصحة بالوجه الشرعي، لا يعتبر إنكارُ الناظر الثاني له حيث كان صاحب الخلو قائمًا بدفع أجرة مثل الأرض لجهة الوقف، ولا يخاف منه على الوقف.

والله تعالى أعلم

مطلب: المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الإرث النسبية.

[٤٣٥٨] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده هم: محمد وعمر وعلي وسليمة ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٤، ٣٨٥.

مـن نفسـها دون غيرها بحيث يحجـب كلُّ أصلٍ فرعَه دون فرع غيره، يسـتقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشـترك فيه الاثنان فمـا فوقهما عند الاجتماع، على أن مـن مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسـفل من ذلـك انتقل نصيبُه لولده أو ولد ولده أو أسـفل من ذلك، فإن لم يكن له ولدٌ ولا ولد ولد ولا أسـفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق مضافًا لما يسـتحقونه مـن ذلك، فإن لم يكن لـه إخوة ولا أخوات فلأقـرب الطبقات للمتـوفى من أهل هذا الوقف، علـى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واسـتحقاقه لشـيء من منافعه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سـفل مقامه في الاسـتحقاق واسـتحق ما كان يسـتحقه أصله مـن ذلـك أن لو كان حيًّـا باقيًا إلى آخر مـا نص في كتاب وقفـه. فماتت إحدى المسـتحقين تسـمى آمنة بنت أحمد ابـن خدوجة بنت محمد ابـن فطومة بنت محمـد ابـن الواقف عن غير عقـب ولا إخوة ولا أخوات، بـل عمن في درجتها من أهل الوقف وهم: محمد وأحمد ونفيسـة أولاد إبراهيم بن بكر ابن صالحة بنـت إبراهيم بن محمد ابن الواقف، وعـن عمها وعمتها هما: محمد وخديجة وَلَـدَا خدوجة بنت محمد ابن فطومـة بنت محمد ابن الواقف. فهل بموت آمنة ينتقـل نصيبها لأهل طبقتها المذكورين؛ عملا بقول الواقف: فلأقرب الطبقات للمتـوفى مـن أهل هذا الوقف، بناءً على أن المراد بأقـرب الطبقات أهلُ طبقته؛ لأن نهايـة القـرب الاتصال كما في قوله تعالـى: ﴿ وَنَحْنُ أَقْـرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾[1] أو ينتقل نصيبها لأقرب الطبقات لها نسبًا وهما عمها وعمتها؟

أجاب

نعـم ينتقل نصيـب المسـتحقة بموتها لا عـن عقب لمن هـو في درجتها وطبقتهـا، لا لمـن هو أعلـى منها طبقةً بالنسـبة للإدلاء إلى الواقـف، ولو كان

(١) سورة ق: ١٦.

من في الطبقة أبعدَ نسبًا إليها، والأعلى أقرب فيه؛ عملا بقول الواقف: فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف. ومن في الدرجة أقرب إليها في الطبقة ممن هو أعلى أو أسفل؛ إذ المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الإرث النسبية كما صرح به علماؤنا(١).

والله تعالى أعلم

[٤٣٥٩] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في وقف أهلي يشتمل على مسكنين صغيرين ليس في الوقف غيرهما غير موضوعين على أرض محتكرة، تَخَرَّبَا وتعطلا على جهة الوقف، ولا ريع للوقف يعمران منه، ولم يَنْهَ الواقف عن إحداث خلو فيهما، ولم يرغب أحد في استئجارهما ليعمرهما لجهة الوقف، ولا نفع لجهة الوقف منهما بالكلية، ولم تمكن الاستدانةُ الشرعيةُ عليهما من ناظره ليعمرهما منها. فهل إذا وجد من يستأجر أحدهما بأجر مثله فأكثر سنة بسنة ثم يأذن له الناظر ببناء ذلك لنفسه على أن ما يبنيه من ماله يكون ملكًا له بحق البقاء والقرار، يسوغ له ذلك حيث لم يرغب فيه أحد إلا كذلك، وكان في ذلك مصلحةٌ لجهة الوقف بإنفاق الأجرة في عمارة الثاني؟

أجاب

نعم يسوغ للناظر ذلك إن كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٣٦٠] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في عقار موقوف بعضه على خيرات وباقيه على مستحقين، تخرَّب بعضُه واحتاج للعمارة، ومتجمد تحت يد الناظر عليه من غلته مبلغٌ من الدراهم، أراد الناظر صرفَه في العمارة والمرمة، فعارضه المستحقون ومنعوه وطلبوا

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٣٥.

قسمته بينهم على حسب استحقاقهم، وامتنع الناظر من ذلك. فهل لا يكون للمستحقين مَنْعُ الناظر المذكور من العمارة، وليس لهم قَبْضُ استحقاقهم في الوقف من الناظر إلا بعد تمام العمارة والمرمة، وتقطع الخيرات أيضًا للعمارة؟

أجاب

يبدأ من ريع الوقف بعمارته، وتقدم العمارة على مستحقي الوقف وإن لم يكن ذلك مشروطًا من قِبَل الواقف.

والله تعالى أعلم

[٤٣٦١] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في مكان موقوف من قِبَل امرأة على جهة خير، وما فضل يصرف لها مدة حياتها، ثم من بعدها على بنتيها، ثم من بعد كل منهما على أولادهما، ثم على أولاد أولادهما، ثم على أولاد أولاد أولادهما، ثم على ذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة، وشرطت أن من مات عن ولدٍ انتقل نصيبُه إليه، فإن لم يكن له ولد فلإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف إلى آخر ما ذكر في كتاب الوقف، وتداولت عليه يدُ المستحقين من الذرية سنينَ عديدةً استحقاقًا ونظرًا إلى أن آل الاستحقاق والنظر إلى امرأةٍ من الذرية، ووضعت يدَها عليه كأصولها مدة من السنين وتجري الخيرات، وما فضل تستغله لنفسها حسب شرط الواقفة بلا معارضٍ لها، والآن ادَّعى رجل أجنبي أنه يستحق في الوقف المذكور، ولم ينسب نفسه نسبًا يستحق به الوقف، وهو مخالف لما نص في كتاب الوقف، فاتضح عدم استحقاقه، فأراد تكليف واضعة اليد إثبات نسبها واستحقاقها لريع الوقف ونظرها، وألا يأخذ نظره من القاضي ويوليه ناظرًا عليه إن لم تثبت واضعة اليد ذلك. فهل إذا كانت اليد لها على الوقف والتصرف ثابت من قديم

الزمان كأصولها لا تكلف إثبات كونها من الذرية، بل يبقى الوقف في يدها كما كان عليه من قديم كأصولها وهي من بعدهم، ولا ينزع من يدها إلا بحق ثابت؟

أجاب

القول لذي اليد فيما بيده أنه يستحقه، ولا يكلف إثبات استحقاقه لذلك، ويبقى القديم على قدمه، ولا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف.

والله تعالى أعلم

مطلب: إيقاف أراضي الالتزامات إرصاد، فتجوز على مصارف بيت المال.

[٤٣٦٢] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل من الروزنامة بما مضمونه: أن أولاد الشيخ علي خليفة -أحد العلماء- وزوجته ومعتقته السمراء مقيد بأسمائهم مرتبات وحصة التزام، ويراد وقف ذلك، وصدر الأمر من ولي الأمر بإجراء ذلك، وفي الأولاد قصر، فبمقتضى منطوق الأمر هل هناك محظور شرعي في إيقاف حصص الخمسة أشخاص البلغ أولاد الشيخ مع حصة زوجته أم لا؟ وكذا هل يجوز شرعًا إيقاف حصص ولديه القاصرين كالتماس والدهم، وكذا إذا كانت معتقة الشيخ السمراء تريد الإيقاف كمطلوب الشيخ يجوز أم لا؟

أجاب

إيقاف أراضي الالتزامات والمرتبات التي من بيت المال المقيدة بأسماء أربابها من قبيل الإرصاد، فتسوغ بأمر ولي الأمر على مصارفه للمصلحة، فإذا أذن وليُّ الأمر للمقيد باسمه وهو بالغ بإيقاف ذلك على الوجه المذكور، فحسب ما يصدر به الإذن يجري الإيقاف والإرصاد على مقتضاه.

والله تعالى أعلم

[٤٣٦٣] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل من بيت المال بما مضمونه: حاصل كائن بجهة معينة، وهناك من يقول إنه وقف على جهة معينة بالإشاعة، وليس موجودًا له حجة بإيقافه، وهناك من يعلم ذلك، فلما حضروا أوضحوا أنهم يعلمون بالإشاعة أنه وقف وليس موجودًا له حجةُ إيقاف، ولا يعلمون من وقفه. فهل يثبت الوقف بالإشاعة ولو لم يعرف الواقف ولم يوجد له حجة إيقاف، أو يعد من الأموال الضائعة حق بيت المال؟

أجاب

إذا كان ذلك الحاصل بيد شخص وهو يدَّعي أنه وقف على جهة وهو ناظر عليه، فلا ترفع يده عن ذلك الحاصل، ولا يلزم بإثبات إيقافه من قبل واقف معين، بل يبقى القديم على قدمه ما لم يثبت خلافه، وإن لم يكن بيد أحد ولم يثبت أنه ملك لمعين أو وقف من قبل شخص معين على وجهة معينة يكون من الأموال الضائعة التي تحفظ في بيت المال.

والله تعالى أعلم

[٤٣٦٤] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل من بيت المال بما مضمونه: أنه قد سبق ورود إفادة منكم عن محصول زراعة أبعادية ثبت إيقافُها من قِبَل مالكها بعد موته على نفسه ثم على مستحقين بأنه إذا مات الواقف عند ظهور الغلة وإدراكها، فما ظهر وأدرك فهو تركة، وأما ما زرعه الناظر بعده لجهة الوقف فهو مستحق لمن يستحق الوقف بعد الواقف، وقد سئل من مأمور إدارة جهة الأبعادية المذكورة عن ذلك، فأفاد بأن الغلال في ثالث عشر رمضان سنة ٧٣ تاريخ موت الواقف المذكور تبلغ الإدراك، إلا أن تلك الأبعادية في واطٍ وخلجان، ويمكث فيها الماء كثيرًا، وبهذه

الواسطة يتأخر زرعها، ففي تاريخ موت الواقف المذكور لا يمكن إدراكها. فهل يعتبر الإدراك وعدمه في خصوص هذه الأبعادية، أو يعتبر إدراك عموم الأراضي غيرها التي من شأنها الإدراك في التاريخ المذكور؟

أجاب

تقدَّمت الإفادة بأن ما يستحقه مستحقو الوقف بعد موت الواقف المنحصر فيه ريعه ما دام حيًّا هو ما يزرعه الناظر بعد موت الواقف، وأما ما زرعه الواقف حال حياته أو زرعه وكيلُه له ومات بعد ظهور الغلة يكون مختصًّا به، وقد رأينا التصريح في كتب المذهب بأن الوقف على الأولاد إذا مات أحدهم بعد ظهور الغلة وإن لم يَبْدُ صلاحُها يستحق ورثته نصيبه[1]، ففي هذه الحادثة يكون الواقف مختصًّا بذلك، وكون تخضير تلك الأرض يتأخر بسبب تأخر مكث الماء فيها عن غيرها لا يوجب عدم ظهور غلتها الشتوية في تاريخ موت الواقف، وهو ثالث عشر رمضان سنة ثلاث وسبعين.

والله تعالى أعلم

[٤٣٦٥] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في وكيل ناظر وقف آجر حانوتين منه لرجل آخر بأجرة المثل فأكثر سنة واحدة، ثم بعد ذلك جاء ناظر الوقف المذكور من سفره وآجر الحانوتين المذكورتين من رجل آخر غير المستأجر الأول بأجرة أقل من أجر المثل. فهل حيث الحال ما ذكر يكون العقد الأول صحيحًا، ولا عبرة بما فعله الناظر من الإجارة المتأخرة؟

أجاب

نعم المعتبر هو العقد السابق الصادر من وكيل الناظر بالإجارة حيث وقعت إجارته صحيحةً بأجر المثل، وليس للناظر إجارة ما ذكر ثانيًا من غير

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٤١٧.

المستأجر الأول ما دامت مدة العقد الأول باقيةً بدون موجب لفسخ الإجارة الأولى.

والله تعالى أعلم

[٤٣٦٦] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في ناظرة وقف آجرت حانوتين لرجل بأجرة المثل سنة كاملة، ثم بعد ذلك حضر زوجُها وكيلُها من سفره، وآجر الحانوتين المذكورتين لرجل آخر خلاف المستأجر بأقلَّ مما استأجر به الأول. فهل يكون العقد الأول الذي هو عقد ناظرة الوقف الأصلية صحيحًا، ولا عبرة بما فعله زوجها من الإجارة الأخرى؟

أجاب

نعم المعتبر هو العقد السابق الصادر من الناظرة الشرعية حيث وقع صحيحًا بأجر المثل، وليس لوكيل الناظرة إجارةُ ما ذكر ثانيًا من غير المستأجر الأول ما دامت مدة العقد الأول باقيةً بدون موجب لفسخ الإجارة الأولى.

والله تعالى أعلم

[٤٣٦٧] ٢ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجلٍ واضعٍ يده على بيت عن أبيه، باعه لآخر، والحال أن أباه قبل موته وقفه على ذريته، ثم بعد انقراضهم يكون على الخوص والريحان، وحكم القاضي به بموجب حجةٍ شرعيةٍ في محفوظه. فهل والحال هذه إذا ثبت الوقف بالوجه الشرعي يكون البيع غير صحيح، وينزع من يد المشتري؟

أجاب

نعم إذا ثبت الوقف المذكور مستوفيًا شرائط الصحة واللزوم بالطريق

الشـرعي بتاريخ سـابق على البيع المذكور، ولم يكن هناك مانع، لا يصح البيع بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٣٦٨] ٥ رجب سنة ١٢٧٤

سـئل في قطعة أرض زراعة موقوفـة على جهة معينة، آجرهـا الناظر مدةً معينةً من السنين بأجرة، لكل سنة منها قدرٌ معلومٌ من الأجرة، ثم بعد فراغ المدة المذكـورة طلـب الناظر من المسـتأجر زيادة الأجرة أو أخـذ الأرض ليؤجرها لآخـر بتلك الزيادة. فهل والحال هذه تنفسـخ الإجارة بمضي المدة، ويؤجرها الناظر لغيره إذا امتنع من الزيادة وكانت بقدر أجرة المثل؟

أجاب

إذا انقضـت مدة الإجارة يكون للناظر إجـارةُ الأرض المذكورة من غير المستأجر الأول بأجر المثل ولو رضي المستأجر الأول بدفع أجر المثل حيث لا خلـو له في الأرض، فإذا امتنع المسـتأجر الأول بعد انتهاء مدته من دفع أجر مثل الأرض، يكون للناظر إجارتُها من غيره بالطريق الأولى.

والله تعالى أعلم

[٤٣٦٩] ١٨ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة بالغة رشيدة تملك بيتًا ونصف بيت آخر، فوقفت البيت وقفًا صحيحًا شـرعيًّا على نفسـها مدة حياتها، ثم من بعدها علـى جهة بِرٍّ لا تنقطع، ووهبت نصف البيت الآخر المذكور لرجل أجنبي في حال صحتها وسـلامتها، وهو لا يقبل القسـمة، وقَبِلَ الموهـوبُ له الهبةَ وقَبَضَ جميـعَ البيت المذكور وحازه وسـكن فيه مع عياله، وصار نصيب شـريكه أمانةً تحـت يده، ولم يكن للواهبـة أمتعةٌ في نصف المكان المذكور. فهل يكون الوقف والهبة صحيحين، وإذا أراد زوجُها إبطالَ ذلك لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس للزوج إبطالُ الوقف والهبة المذكورين بعد صدورهما مستوفيين شرائط الصحة واللزوم بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٣٧٠] ١٢ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في واقف وَقَفَ على نفسه وزوجته فلانة، ثم من بعدهما على ابنه عبد الله وبنته فاطمة ومن سيحدث من الأولاد بالفريضة الشرعية، على أن الأنثى منهم تستحق مدة حياتها خاليةً من الأزواج، فإذا ماتت أو تزوجت يكون نصيبها لإخوتها الذكور دون الإناث، ثم من بعدهم على أولادهم، وأولاد أولادهم، ونسلهم وذريتهم، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده الذكور خاصة دون الإناث، فإن لم يكن ذكور ولا أولادهم ذكورًا فيرجع للإناث من بناتهم أو بنات أولادهم إلى آخر ما ذكره في كتاب وقفه الذي من جملته استقلال الواحد منهم إذا انفرد.

مات الواقف عن بنته وابنه المذكورين، ثم ماتت البنت لا عن عقب، بل عن أخيها، ثم مات الابن الأخ المذكور عن بنته، وانحصر الوقف في بنت ابن الواقف، ثم باع زوج بنت الواقف حصةً من الوقف المذكور لرجل أجنبي وقبض ثمنها، ولم يكن ناظرًا على الوقف، وليس له استحقاقٌ فيه بغير طريق شرعي. فهل بموت بنت الواقف وابنه على هذا الترتيب ينحصر الوقف المذكور في بنت ابن الواقف المذكور؛ لعدم وجود أحد من ذريته خلافها؛ عملا بقول الواقف: فإذا ماتت أو تزوجت يكون نصيبها لإخوتها الذكور، ثم بقوله: فإن لم يكن ذكور ولا أولادهم ذكورًا فيرجع للإناث من بناتهم أو بنات أولادهم، ولا يصح بيع زوج البنت المذكورة بعد موتها حصة في الوقف المذكور بدون

مسوغ شرعي ويحكم بفسخه، واستردادها لبنت ابن الواقف والحال ما ذكر حيث انحصر فيها النظر أيضًا حسب شرط الواقف؟

أجاب

نعم ينحصر ريع الوقف المذكور في بنت ابن الواقف المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال؛ إذ قولُه: فإن لم يكن ذكور ولا أولادهم ذكورًا فيرجع للإناث من بناته أو بنات أولاده إلخ كافٍ في استحقاقها ريعَ الوقف عند عدم وجود غيرها من ذرية الواقف، ولا يصح بَيْعُ زوج بنت الواقف بعد موتها حصةً من الوقف على هذا الوجه، فيجب إبطالُه ورد الحصة لجهة وقفها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٣٧١] ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في وكيل على مكان وقف أهلي من قبل ناظره، فآجر الوكيل المكان لرجل آخر مدةً معلومةً بأجرة معلومة وهي دون أجرة المثل بكثير. فهل والحال هذه تكون الإجارة فاسدةً حيث كانت أقلَّ من أجرة المثل بقول أهل الخبرة، وللناظر إجارتُها لمن شاء بأجرة المثل؟

أجاب

لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش، ويلزم المستأجرَ إذا استعمله تمامُ أجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٤٣٧٢] ٩ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في ناظر وقف آجر مكانًا متخربًا منه مسانهةً، وباع نَقْضَه الذي يخاف عليه الضياع لآخر، وأذنه بالإنشاء والعمارة فيه على أن ما بناه المستأجر يكون

ملكًا له على وجه القرار، وكتب بذلك حجة مسجلة بالسجل المحفوظ، فبنى المستأجرُ وعمر حسب إذن الناظر له بذلك، ومضى على ذلك مدة من السنين، ثم بعد مضي تلك المدة أراد ناظر الوقف المذكور رَفْعَ يد المستأجر عن المكان المذكور، زاعمًا أن له ذلك. فهل إذا كان الإذن ثابتًا بالوجه الشرعي وبنى المستأجر وعمر حسب إذن الناظر له، ليس للناظر رفع يده عنه، وعلى المستأجر أَجْرُ مثل المكان المذكور؟

أجاب

إذا ثبت كل من الإجارة والإذن بالبناء على أرض الوقف بحق القرار بالوجه الشرعي مستوفيًا شرائط الصحة ككون الإجارة بأجر المثل فأكثر وعدم مخالفة شرط الواقف في شيء من ذلك، وثبت بناء المستأجر المذكور بعد الإذن له من قِبَل الناظر في أرض الوقف، لا يكون للناظر رفع يد المستأجر عما ذكر ما دام قائمًا بدفع أجر المثل لجهة الوقف بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٣٧٣] ١٣ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك مكانًا، مات عن ابن وبنت وزوجة، فوضع الابن يده على المكان المذكور ووقفه على نفسه وذريته من بعده بدون إذن وإجازة من البنت والزوجة. فهل يكون الوقف في نصيب البنت والزوجة غيرَ صحيحٍ؛ حيث لم يوكلاه ولم يأذناه ولم يجيزاه؟

أجاب

لا ينفذ الوقف في نصيب البنت والزوجة إذا تحقق ما ذكر بالسؤال والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٣٧٤] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في مكان موقوف من قبل واقفَيْن، ولهما ناظران، لكل واحد منهما النصف فيه، وأحد الناظرَيْن غائبٌ، فآجر الحاضر حصة الناظر الغائب لرجل مدة ثلاث سنين بأجرةٍ معلومةٍ دون أجرة المثل بالغبن الفاحش. فهل إذا حضر الناظر من غَيبته يكون له فسخ الإجارة المذكورة، ولا تصح إجارة عقار الوقف إلا بأجر المثل، ويلزم المستأجرَ تمامُ أجر المثل؟

أجاب

نعم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: الأصل في قسمة الوقف التسوية بن الذكور والإناث ما لم يشترط التفاضل.

[٤٣٧٥] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل فيمن وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على شخص معين، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقةً بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل إلى آخر ما سطر في كتاب وقفها، ولم تبين الواقفة ما للذكر والأنثى. فماذا يكون حكم الله في قسمة ريع الوقف المذكور بين أولاد الشخص المعين ذكورًا وإناثًا؟

أجاب

الأصل في باب الوقف أن يقسم ريعُه بين الذكور والإناث بالسوية ما لم يشترط التفاضل.

والله تعالى أعلم

مطلب: شرط له ولكل من زوجتيه الشروط المشهورة فيما وقفه عليها، ثم غير وقفه وجعلهما مشتركتين، لا تملك كل منهما العمل بالشروط إلا فيما شرط لها فيه أولا.

[٤٣٧٦] ١٣ صفر سنة ١٢٧٥

سئل أن حضرة إسماعيل باشا وَقَفَ أماكنَ بالثغر على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على إحدى زوجتيه، ثم على ذريته إلخ، وشرط لنفسه الشروط العشرة، وشرط لزوجته كذلك الشروط المذكورة دون غيرها من المستحقين، ووقف أيضًا أماكنَ أخرى على نفسه أيام حياته، ثم على زوجته الثانية، ثم على ذريته إلخ، وشرط لنفسه أيضًا الشروط العشرة، وشرط لزوجته الثانية كذلك الشروط المذكورة دون غيرها من المستحقين، والآن بما له من شرط الإدخال أدخل كل واحدة من الزوجتين مع الأخرى بحق النصف بحيث صار الوقفان وقفًا واحدًا على نفسه، ثم على زوجتيه المذكورتين مناصفة واعتدالا بينهما. فهل حيث كان الأمر كما ذكر وشرط أولا لكل واحدة من زوجتيه المذكورتين الشروط العشرة في وقفها الموقوف عليها فقط دون وقف الأخرى، والآن صار إدخال كل منهما مع الأخرى، وصار كل وقف من الوقفين مشتركًا بين الزوجتين بحق النصف، يكون لكل واحدة منهما الشروط المذكورة في كامل الوقف، أو يكون لها ذلك في حصتها فقط بحق النصف؟

أجاب

مجرد إدخال الواقف كلَّ واحدة من زوجتيه في الموقوف على الأخرى، وجعلها مشاركة لها في الاستحقاق، لا يترتب عليه أن تشارك كل واحدة منهما الأخرى فيما شرطه لها الواقف في الموقوف عليها أولا من الشروط على سبيل الانفراد، بل المشروط أولا لا يتغير؛ فتملك كل واحدة منهما العمل بالشروط المشروطة لها في الوقف الذي كان خاصًّا بها لا في جميع الوقفين

المنضمين الآن، ولا في حصتها التي تستحقها في الوقف الآخر بناء على ما فعله الواقف آخرًا من الإدخال المذكور كما تضمن ذلك جواب حضرة مفتي الثغر الإسكندري.

والله تعالى أعلم

[٤٣٧٧] ٣٠ صفر سنة ١٢٧٥

سئل في أماكن وقف على جهة بِرٍّ، وعليها ناظر، آجر الناظر أماكن الوقف لجماعة كل واحد منهم مكانًا سنة كاملة بأجرة معلومة هي أكثر من أجرة المثل بلا مخالفة لشرط الواقف في مدة الإجارة، ووضع كل من المستأجرين يده على ما استأجره من الناظر، والآن أراد رجل أجنبي متعنت أن يزيد في أجرة الأماكن المذكورة عن الأجرة المذكورة تعنتًا، ومدة الإجارة باقية. فهل لا يجاب الرجل لذلك، ولا يكون له فسخ الإجارة، ولا تقبل زيادة التعنت حتى تمضي مدة الإجارة المذكورة، حتى لو وافقه الناظر على ذلك لا يلتفت إلى قولهما، وتكون الإجارة باقيةً إلى أن يمضي باقي المدة حيث لم تزد أجرة المثل فيها على ما سمي في العقد، بل أجر المثل أقل كما سبق، والحال أن الإجارة صدرت مستوفيةً شرائط الصحة؟

أجاب

نعم، لا تُقبل هذه الزيادةُ ما دامت المدة، وتبقى الأماكن المذكورة في يد مستأجريها على هذا الوجه إلى انتهاء مدة الإجارة.

والله تعالى أعلم

[٤٣٧٨] ٢١ صفر سنة ١٢٧٥

سئل في ناظرٍ شرعي على وقف أهلي وهو أحد المستحقين فيه، أذن لبعض المستحقين في عمارة مخصوصة في مكان من الوقف، فبنى المأذون

مـا أذن به، ثم تعـدى وأجرى عمارة أخرى بـدون إذن وغيَّر بهـا معالم الوقف الأصلية، وأراد أن يجعل جميع ما صرفه على هذا وهذا دَينًا على الوقف مرتكنًا على الإذن المذكور. فهل لا يجاب لذلك، ولا يكون له دَين على الوقف سوى ما صرفه على العمارة المأذون فيها فقط؟ وهل إذا مات المأذون المذكور ليس لورثته المطالبةُ بغير ما صرفه على ما هو مأذون به؟

أجاب

لا مطالبـةَ لأحـدِ المسـتحقين المذكـور ولا لورثته من بعـده على جهة الوقـف بنفقة ما صرفه على العمارة التي لم يؤذن فيها من قِبَل الناظر الشـرعي بدون وجه.

والله تعالى أعلم

[٤٣٧٩] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٥

سئل في رجل استأجر مكانًا وحاصلا من ناظر وقف بموجب سند، ثم بعد ذلك تعدَّى المسـتأجرُ المذكور على ثلاثة حواصـل من عقار الوقف المذكور وخلطها واستولى عليها بدون إجارة وإذن من الناظر المذكور، ولم يكن له فيها خلـو ولا جدك، ثم مات المسـتأجر عن ورثةٍ وضعوا أيديهـم على ذلك بدون إجـارة. فهل إذا أراد الناظر الآن رَفْعَ يد ورثتـه المذكورين عن الثلاثة حواصل المذكورة ومحاسبتهم بأجرة المثل، وتكليفهم بدفع أجر مثل ذلك مدة استيلاء مورثهـم عليهـا من تركته، وبدفع أجر مثله من قبلهم مدة اسـتيلائهم بأنفسـهم علـى ما ذكر علـى هذا الوجه، يكون للناظر مطالبتُهـم بذلك حيث كان الوقف ثابتـًا معترفًا به، ولم يكن للورثة ولا لمورثهم خُلُوٌّ فيه ولا إجارة، وإن وجد من مورثهم أو منهم بعض إحداث في ذلك من وضع أخشاب وفتح باب وسد آخر بـدون إذن من الناظر، ولا سـند بيدهم يدل على ذلك، بل أحـدث ذلك تعديًا،

يكـون للناظر تكليفُهم إما بقلع ما أحـدث على هذا الوجه إن لم يضر بالوقف، أو يدفع لهم قيمته مستحق القلع إن أضر به؟

أجاب

يجب على من استولى على عقار الوقف بدون عقدِ إجارةٍ دَفْعُ أَجْرِ مثلِه مدةَ استيلائه بالغًا ما بلغ في كل وقت بحسبه، فلناظر الوقف المذكور مطالبةُ ورثة من استولى على عقار الوقف والحال ما ذكر بالسؤال برفع أيديهم، وبأجر مثله مدة استيلاء مورثهم عليه من تركته، كما أن له مطالبتهم بأجر مثل ذلك من قبلهم مدة استيلائهم بأنفسهم على هذا الوجه، ويجبرون على دَفْع ذلك حيث لا مانع، وما أحدث من قِبَلهم أو قبل مورثهم في عقار الوقف من عمارة بدون إذن من الناظر، فما كان فيها من أعيان لها قيمة بعد القلع يكلفون قلْعَها إن لم يضر بالوقف، وإلا تملكه الناظر بقيمته مستحق القلع، وما لا قيمة له بعد القلع فلا شيء فيه.

والله تعالى أعلم

[٤٣٨٠] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٥

سئل في رجل استأجر مكانًا وقفًا من ناظره منذ شهرين مدة ثلاث سنين في عقـد واحد بغبنٍ فاحشٍ. فهل لا يصح الإيجار المذكور، ويكون للناظر مطالبة المستأجر بأجرة المثل؟

أجاب

إجارة مكان الوقف ثلاث سنين في عقد واحد بغبن فاحش فاسدةٌ، ويلزم المستأجر بدفع أجر المثل مدة استيلائه على المكان المذكور.

والله تعالى أعلم

مطلب: شَرَطَ الصرفَ لمثله في الدرجة ثم لأقرب الدرجات، فوجد من هو في الدرجة ومن هو أنزل، يصرف للأول.

[٤٣٨١] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥

سئل في رجل وَقَفَ وقفًا، وذكر في صدر كتاب وقفه صرف خيرات معينة، وما فضل من ريعه يصرف لعتقائه وأتباعه وأتباع أتباعه بيضًا وسودًا بالسوية بينهم، ينتفعون بذلك غلةً واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدًا ما عاشوا ودائمًا ما بقوا من غير مشارك لهم في ذلك ولا منازع ولا رافع لأيديهم ولا مدافع مدةَ حياتهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولدَ ولدٍ أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولدٌ ولا ولدُ ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، وإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلمن هو في درجته وذوي طبقته، وإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحدٌ فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين. فهل والحال هذه إذا مات أحد المستحقين للوقف المذكور من غير عقب له وَلَهُ أولادُ أخٍ شقيق، تكون حصته في الوقف المذكور لمن هو موجود في درجة المتوفى المذكور حسب الشرط السابق ذِكْرُه، أو لأولاد أخيه المذكورين الذين هم أنزلُ درجةً من المتوفى المذكور مع عدم وجود إخوة له ولا أخوات؟

أجاب

ينتقل نصيب المتوفى من المستحقين عن غير عقب لمن في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف المستحقين في ريعه، حيث لم يوجد للمتوفى المذكور إخوة ولا أخوات؛ عملا بشرط الواقف المذكور على الوجه المسطور، لا لأولاد أخيه الشقيق الذي هم أَنْزَلُ من درجته.

والله تعالى أعلم

[٤٣٨٢] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل في ناظر وقف آجر مسقفًا من مسقفات وقفه الأهلي من رجل بدون أجرة المثل بكثير غَيْرَ عالمٍ، ثم ظهر له البخس، وأراد إيجارَها من غيره بأجرة المثل. فهل يكون له طلبٌ ما نقص عن أجرة المثل في المدة الماضية من المستأجر الأول؟

أجاب

إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبنٍ فاحشٍ لا تصح، ويلزم المستأجرَ تمامُ أَجْرِ المثل مدةَ استيلائه عليه.

والله تعالى أعلم

مطلب: في تقسيم الوقف إلى حقيقي وإرصاد باعتبار الأرض الموقوفة وحكم الكل.

مطلب: إذا صح الإرصاد لا تراعى شروطه وبيان المعنى المراد من ذلك.

مطلب: للإمام أن يعطي أرضا من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها حيث رأى المصلحة.

مطلب: يصح الوقف من بيت المال على معين من المصارف نظرا لمصلحة عامة ولو مآلا.

مطلب: في صحة إرصاد الجوامك والأطيان والجرايات والمرتبات على أولاد وعيال من المصارف وعلى شعائر الإسلام والمصالح العامة الدينية.

مطلب: لا تجب طاعة الإمام إلا إذا وافق أمرُهُ الشرعَ.

مطلب: من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء والمفتين والفقهاء وطلبة العلم يفرض لأولادهم تبعًا ولا يسقط لموت الأب.

مطلب: لو قال: على أولادي، يكون لأولاده لصلبه، يستوي فيه الذكر والأنثى والخنثى.

مطلب: يجوز للسلطان ونائبه وكل من بسطت يده في الأرض إحداث مرتبات على الخيرات وفعل القربات.

مطلب: لا يلغى منطوق الأوامر الشريفة التي تصدر مرحمة للرعية وإيصالا لمعاش من انتسبوا لذي الدولة العلية

[٤٣٨٣] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل فيما يتعلق بإرصاد الأراضي المصرية، فجمع في ذلك رسالة نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي:

حمدًا لمن أزال الارتياب بنور الهداية للصواب، وأجاز تنفيذ الإرصاد، وأجزل عليه الثواب في المعاد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أنقذنا من الضير، وحرَّضنا بأقواله وأفعاله على فعل الخير، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين درءوا المفاسد، وحثوا على فعل الخير والتحلي بالمحامد، وبعد،

فقد سُئِلْتُ عما يتعلق بإرصادات الأراضي المصرية من صحةٍ وفساد، ولزوم ومراعاة شرط وعدم نقض لما فيه منفعة للعباد، فجمعت في ذلك نبذةً

يسـيرةً، ونقلت ما اتفق عليه علماءُ المذاهب الأربعة ليكون المطلع عليها على بصيرة، وقدمتها لسـدة عزيز مصر ومليك العصر المجبول على فعل الخيرات ودوام المبرات، الملك السعيد بلغه الله ما يريد، وسميتها بـ«**الصفوة المهدية في إرصاد الأراضي المصرية**»، وشـرعت في المقصود، مسـتعينًا بالملك المعبود، فقلت:

اعلم أن الأراضي إما أن تكون مملوكة الرقبة كالموات التي أحييت بإذن ولـي الأمر أو لا كالأراضي التي آلت لبيت المـال، فإذا كانت الأرض مملوكةً يصح وَقْفُها، ويكون وقفًا حقيقيًّا إذا اسـتجمع شرائطه المعتبرة شرعًا، وحينئذ تُراعى شـروطُ واقفِهـا، وإذا كانت الأرض غيرَ مملوكةٍ بـأن آلت لبيت المال، فإيقافهـا لا يخلو الحال فيه إمـا أن يكون من قِبَل ولي الأمر على مصارف بيت المـال كالمجاهدين والعمـال والعلماء والمفتين والقضـاة والأرامل والفقراء والمسـاجد، وإما أن يكـون الإيقاف لتلك الأرض من قِبَل مـن أقطعها له ولي الأمر بإذنه ممن يكون من مصارف بيت المال على من ذكر، وعلى كل فالوقف صحيح لا على أنه وقف حقيقي؛ بل على أنه إرصاد لا يجوز نقضه ولا إخراجه عن مستحقيه الذين هم من مصارف بيت المال حيث كان لمصلحة من مصالح عامة المسـلمين، إلا أنـه لكونه ليس وقفًـا حقيقيًّا لا تُراعى شـروطُه، والمراد مـن عدم مراعاة شـروطه أن للإمـام أو نائبه أن يزيد في شـروطه وينقص ونحو ذلـك، وليس المراد أنه يصرفهـا عن الجهة المعينة بأن يقطـع وظائف العلماء ويصرفهـا إلى غيرهم، كمـا أفاده في رد المحتار[1]، وهـذا بناء على أن الإقطاع عبـارة عن تمليك الخـراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المـال، أما على ما ذكره في رد المحتـار من باب العشـر والخـراج بعد نقله عبارةَ الإمام أبي يوسـف في كتـاب الخراج مـن قوله: «فهذا يدل على أن للإمـام أن يعطي الأرض من بيت

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ١٩٣ - ١٩٤.

المـال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطـي المال حيث رأى المصلحة؛ إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق»[١]. انتهى. فلا شك في صحة وقفه -أي المقطع له- وقفًا حقيقيًّا، وحينئذ فتراعى شـروطه، ولا سـبيل إلى نقضه، ومـا ذكره بعضهم من عدم صحة وقف المقطع لـه فالمراد به أنه لا يكون وقفًا حقيقيًّا وإن كان إرصادًا صحيحًا على مصارف بيت المال، كما أفاد ذلك في رد المحتار أيضًا جوابًا عن كلام العلامة قاسم في رسالته حيث أفتى بصحة الوقف من بيت المال على مصالح مسـجد، وأفتى بأن سلطانًا آخر لا يملك إبطاله[٢]، وقد قال العلامة ابن وهبان في منظومته:

ولو وقف السـلطان مـن بيت مالنا لمصلحـة عمَّت يجـوز ويُؤجرُ[٤]

أي يجـوز علـى أنه إرصـاد لا وقف حقيقة، ويؤجر لأن بيـت المال معدٌّ لمصالـح المسـلمين، فإذا أبَّـده على مصرفه الشـرعي يثاب، لا سـيما إذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي، فيكون قد منع من يجيء منهم ويتصرف ذلك التصرف كما ذكره بعض الشراح[٣].

وهـذا وإن ذكـر الشـيخ عبد البر بن الشـحنة أن قول الناظـم: «لمصلحة عمـت»، أي كالوقف على المسـجد بخلافه على معيـن وأولاده، فإنه لا يصح وإن جعـل آخره للفقراء، فإن كان مراده عدم صحة كونه وقفًا حقيقيًّا فمسـلم، وإن كان المراد به الإرصاد فقد نازعه في ذلك بعض علماء عصره فأفتوا بصحته نظرًا للمآل، كما أفاده العلامة الشيخ زين بن نجيم في بعض رسائله[٤].

وممـا يؤيد صحـة الإرصاد ولزومـه ولو على معينين مـن مصارف بيت المال ما نقل في الرسـالة المسـماة: «عطية الرحمـن في صحة إرصاد الجوامك

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) شرح الوهبانية للشرنبلالي، لوحة ٨٢ أ.
(٤) رسالة في حكم الإقطاعات الديوانية، ضمن الرسائل الزينية لابن نجيم ص ٢٤٣.

والأطيان»؛ حيث ذكر فيها: «ما تقول السادة العلماء -رضي الله تعالى عنهم- في الجوامك والأطيان والجرايات المرصدة على أولاد وعيال، والمرتبات على خيرات مقصود بها وجه الله تعالى، هل هي صحيحة إذا رأى السلطان أو نائبُه في إرصادها مصلحة للمسلمين وإجراء للخيرات إلى يوم الدين، وإعانة لمن صاروا بأمور الدين مشغولين أم لا؟ وإذا قلتم بصحتها، هل يجوز لمن يتولى بعده من السلاطين والوزراء نقض ما أرصده من قبله أو لا يجوز له نقض شيء مما أرصد من الجوامك وغيرها لإضرار النقض بالرعية؟ أفيدوا الجواب.

فأجاب شيخنا الشيخ علي الحسيني الحنفي بقوله:

الحمد لله، الإرصاد بلفظ أولاد وعيال وعلى شعائر الإسلام والمصالح العامة الدينية بأوامر الوزراء المصريين صحيحٌ، وكذا من نوابهم أيضًا صحيحٌ، لا يجوز نقضه ولا إبطاله بغير مسوغ شرعي حيث كان المرصد عليهم من مصارف بيت المال من العلماء والفقراء والأيتام والنساء والأرامل والمفتين وطلبة العلم وذراريهم؛ إذ الضمير فيه عائدٌ على الكل كما في مسكين، واعتمده في البحر، وتبعه صاحب شرح تنوير الأبصار المسمى بالدر المختار، والعلة أن هذا مال بيت المال وصل إلى المسلمين من غير قتال، فأعد لمصالحهم، وهؤلاء عملة المسلمين ونفقة الذراري على الآباء، وإدرار الأرزاق على ذوي الاستحقاق من أقوى دعائم السلطنة العلية، ومن أطيب ثمراتها الجنية، لا يجوز نقضه بالاتفاق لما تقرَّر في كتب الفروع من أن تصرُّف الإمام وكذا نائبه منوطٌ بالمصلحة، وظاهرٌ أنه لا مصلحة في قطع أرزاق المستحقين من بيت المال، قالوا: وإذا كان فِعْلُ الإمام مبنيًّا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة، لم ينفذ أمره شرعًا، أي لا تجب طاعته إلا إذا وافق أمره الشرع، فإن خالف الشرع لم ينفذ ما أمر به، أي لا يتبع قوله ولا يطاع، بل تجب مخالفته، ولهذا قال أبو يوسف -رحمه الله- في كتاب الخراج: ليس للإمام أن يخرج

شيئًا من يد أحد إلا بحقٍّ ثابتٍ معروفٍ، وقد ذكر علماؤنا أن من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء والمفتين والفقهاء وطلبة العلم يُفرض لأولادهم تبعًا، ولا يسقط بموت الأب، وفي البحر: وتعطى المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم، وكذا العلماء يعطون من الخراج أرزاقهم وأرزاق عيالهم، فإن فضل منه شيء يجوز صرفه إلى الفقراء ونفقة الكعبة، والرأي إلى الإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل إلى هوًى، ولا يحل لهم إلا ما يكفيهم وأعوانهم، وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسمه بين المسلمين، انتهى. قال شيخنا السيد أحمد الحموي -رحمه الله- ضمن فتوى له: فقد استفيد أنه لا يجوز إبطال ما يستحقه المستحق من بيت المال، وفي نيف وثمانين وسبعمائة أراد السلطان الظاهر برقوق نَقْضَ كلِّ ما أرصده ملوك الدولة الكردية من بيت مال مصر، وقال: إنه أخذ بالحيلة من بيت المال، وقد استغرق نصف أراضي بيت المال، وعقد لذلك مجلسًا حافلا حضره شيخُ الشيوخ الشيخ أكمل الدين شارح الهداية المسمى بالعناية شيخ السادة الحنفية في عصره، وعلامة الدنيا على الإطلاق سراج الدين عمر البلقيني، والبرهان بن جماعة، وغيرهم، واتفقوا على أن ما أرصد من جامكية أو طين ورزق يخرج من بيت المال ومن الديوان على من كان مصرفًا من مصارف بيت المال لا سبيل إلى نقضه، وانفصل المجلس على هذا. قال العلامة السيوطي جلال الدين الحافظ: وهذا الذي اتفقوا عليه بعينه قاله العز بن عبد السلام سلطان العلماء، فكلام العلماء في هذه المسألة يوافق بعضه بعضًا، انتهى المقصود نقله من فتوى السيد المذكور.

وأجاب شيخنا الشيخ علي العقدي الحنفي -أطال الله عمره- بقوله:

الإرصادات والمرتبات من الجوامك والأطيان والجرايات لا شك في صحتها وجوازها حيث كان المرصد والمرتب السلطان أو نائبه بإذن السلطان أو إذن النائب؛ لأن النائب كالسلطان في الإذن، فيجوز للوزير ونائبه أن يرصد

ويرتب جوامك وطينًا ونحو ذلك؛ لما فيه من المصلحة، حيث كان من أرصده عليهم من مصارف بيت المال كقراء ومؤذنين وعلماء وأئمة وأرامل وغيرهم، وهذا لما فيه من إيصال الحق إلى مستحقه، فيكون جائزًا، بل واجبًا لما قلنا، وهذا أمر مجمع عليه، وحينئذ فما رتب وكتب على أولادٍ وعيالٍ وعتقاءَ ومساجدَ وغيرِ ذلك من وجوه الخيرات صحيحٌ بلا حرمة ولا كراهة، فليس لأحدٍ نَقْضُ ذلك من غير مصلحة؛ إذ تصرُّف الإمام ونوابِه منوطٌ بالمصلحة، ولا مصلحةَ في قطع الحق عن مستحقه، انتهى.

ووافقهما على ذلك مولانا وشيخنا الشيخ أحمد التونسي الشهير بالدقدوسي.

قلت: ومما يؤيد ما أفتى به السادة الحنفية ما وقع للإمام قاسم تلميذ العلامة ابن الهمام، حيث سئل عن وقف السلطان جقمق -طاب ثراه- فأجاب وأجاد، كما نقله عنه الإمام ابن نجيم في رسالته: التحفة المرضية في الأراضي المصرية، ولفظه: اعلم أن الواقف للأرض لا يخلو إما أن يكون مالكًا لها في الأصل بأن يكون من أهلها حين فتح الإمام وَمَنَّ على أهلها بها، أو تَلَقَّى المِلْكَ من مالكها بوجه من الوجوه، فإن كان مالكًا لها من الأصل فلا كلام في صحة وقفه، وتُراعى شروطُه، وإن وصلت إلى الواقف بالشراء من بيت المال ببذل ثمن معتبر، فإنَّ وَقْفَه فيها صحيحٌ أيضًا؛ لأنه مالك لها حينئذ، وتراعى شروط وقفه سلطانًا أو أميرًا أو غيرَه، وإن كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء، فأفتى الشيخ قاسم بأن الوقف صحيح، أجاب عنه حين سئل عن وقف جقمق، فإنه أرصد أرضًا من بيت المال على مصالح مسجد، فأفتى بأن سلطانًا آخر لا يملك إبطالَه، وذلك بعد أن كان السلطان برقوق قبله أرصدها على رجل وأولاده، ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد، وقال: إن الإرصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحًا في الوقفية، فتضمن كلامه

حكم صحة وقف السلطان من بيت المال وإرصاده كذلك ونائبه كذلك، ثم قال: وفي الإسعاف والبحر والخلاصة وغيرهم: لو قال: على أولادي، تكون لأولاده لصلبه، يستوي فيه الذكر والأنثى والخنثى، وكل من مات منهم تكون حصته للباقين من إخوته، ولا تخرج الإناث إلا أن يقيد بالذكر، ثم تكون الغلة لأولاده لصلبه ما بقي منهم أحد، وله التصرف فيها ما دام حيًّا لا يشاركه فيه أحد من أولاده أو عياله لأنه مرصد لها؛ لقول علمائنا: الواقف يتصرف في وقفه كيف شاء، ومثله المرصد بإجماع المذاهب الأربع، والمراد بالمرصد مَن أرصد بإذنٍ من نائب السلطان أو قائمٍ مقام النائب من الباشا إلى آخر ما ذكره من التأييدات، ثم قال: فتحصَّل من هذا كلِّه أن ما رتب وأرصد بأوامرِ الوزراء سواء كان عن اجتهاد منهم أو بإذن السلطان على جهات الخير والمرتبات الموقوفة على أولاد وعيال وعتقاء صحيحٌ جائزٌ لا يجوز نَقْضُه بوجهٍ من الوجوه، بل يجوز للسلطان ونائبه وكل من بُسِطَتْ يدُه في الأرض إحداثُ مرتبات على الخيرات وفعل القربات...

ثم نقل أجوبة علماء المذاهب كلها بموافقة ذلك، ومن جملته ما أجاب به بعضهم من قوله:

ما أفتى به هؤلاء العلماء فإنه صحيح معمول به، لا يجوز مخالفتُه؛ لأنه منقول في الكتب، فلا ينبغي للسلطان أو نائبِه أن يرفع شيئًا مما ذكر في السؤال، بل يبقيه على ما هو عليه؛ لأن في رفعه إضرارًا بالناس، وإضرارُ المسلمين لا يجوز؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا ضرر ولا ضرار))[1]. فحينئذ يثاب ولي الأمر على إبقاء ما كان على ما كان، بل المطلوب منه أن يزيد عليه كما هو شأن أهل المروءة والإحسان، ثم قال: وقد وقع للسلطان سليمان أنَّ وزراءه أشاروا عليه بنقض الأوقاف والمرتبات المصرية، فكتب خطًّا شريفًا قال فيه:

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٧٨٤ رقم ٢٣٤١، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٢٨ رقم ١١٥٧٦، وأحمد ٥/ ٥٥ رقم ٢٨٦٥.

إذا قــال أحد من المذاهب الثلاثة بجــواز الإرصاد ونحوه من بيت المال يُعمل بقولـه ويتبع، وبالوقـف والمرتب ينتفـع، ولا ينقض حيث صحـح أحد منهم الوقـف والإرصاد من بيت المال من السـلطان أو غيـره للزومه حينئذ وصحته ولو على مذهبٍ من المذاهب، ثم قال -كما في رسـالة العلامة السيد الحموي التـي ألفها في صحة ولزوم الإرصادات من بيـت المال للأراضي وغيرها على المصـارف السـابق ذكرها-: إن الملك الكامـل من بني أيوب لَمَّـا مَلَكَ مِصْرَ أرسـل وزيرَه ليكشـف له عن أحوال مصـر وجباية أموالها، فكتـب إليه الوزيرُ يخبرُه أن المرتب من بيت أموال المسلمين في كل سنة صدقات للعلماء والفقراء ثمانية وثمانون ألف دينار، ويحصل بذلك خلل في الخزائن ونقص في الأموال، فكتب له السـلطان: الفاقةُ مُرَّةُ المذاق، والحاجة تذل الأعناق، والمال مال الله وهـو الرحيم الرزاق، أجروا النـاس على عوائدهم في الاسـتحقاق، ما عندكم ينفـد وما عند الله بـاق، فإنا لا نحـب أن يثبت عنا المنع وعـن غيرنا الإطلاق، والآثار الحسـنة من مكارم الأخلاق، وإليكم هذا الحديث يسـاق: قال رسول الله -صلى الله عليه وسـلم-: «من تسـبب في قطع رزق أخيه المسـلم قطع الله رزقه»[1]. انتهى.

إذا علمت ذلك كله تعلم صحة الإرصاد لأراضي بيت المال وغيرها ولو علـى معين حيث كان المرصد عليه من مصـارف بيت المال، ويكون الإرصاد لازمًا لا يجوز نقضه ولا إخراجه من أيدي مستحقيه، غير أنه ليس وقفًا حقيقيًّا؛ فلا تراعى شـروطُه بالمعنى السـابق، وهو أنه إذا رأى ولـي الأمر المصلحةَ في زيـادةٍ فيه أو نقصٍ في مصاريف الوقف المذكور، يسـوغ له ذلك، وليس المراد أن يصرفـه عـن الجهة التي عينت في الإرصاد، كأن يمنـع من عين فيه ويصرف اسـتحقاقه لغيـره، وحينئذ لا يصح العـدولُ عما ذكر حيـث كان مجمعًا عليه،

(١) عطية الرحمن في صحة الأرصاد للجوامك والأطيان، عيسى بن عيسى الصفتي البحيري، مخطوط، المكتبة الأزهرية العامرة رقم: خاص (٤٤٣) عام (٤٩٠٩٧)، لوحة: ٢ ب- ١٦ب باختصار.

سيما والواقع في هذا الزمان أن الإرصادات يصدر بها أمر ولي الأمر بعد عرض المقطع له لأعتابه بإيقافها وإرصادها على الذرية ونحوهم كالمصالح العامة في الحال تارة والمآل أخرى، وفعل الخيرات والقربات ومن يقع منه ذلك من مصارف بيت المال كالعلماء والمجاهدين وعمال الحكومة وذراري من ذكر وعيالهم من المصارف أيضًا، فيصدر الأمر العالي بتنفيذ ذلك وإجرائه، ولا يصح القول بإلغاء منطوق الأوامر الشريفة التي تصدر مَرْحَمَةً للرعية، وإيصالا لمعاش من انتسبوا لِذِي الدولة العلية من موافقة أمره الكريم لِمَا أجاب به علماء المذاهب الأربعة، فلا سبيل إلى نقضه، مع أن علماءنا صرحوا بأن أمر الأمير إذا صادف فصلا مجتهدًا فيه نفذ، فيجب اتباعه ولا يجوز العدول عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وإلى هنا تم ما جمعه أسير ذنبه، الفقير إلى ربه، الراجي العفو والغفران من الملك المنان، محمد العباسي المهدي الحفني الحنفي ابن المغفور له المندرج إلى أعلى عليين الأستاذ الأعظم الشيخ محمد أمين المهدي مفتي السادة الحنفية بمصر القاهرة المحمية سابقًا كولده المذكور لاحقًا وهو المغمور بإحسانات ذي الدولة العلية، والمجد والطلعة البهية، صاحب السعادة والإقبال، المتوج بتاج العز والمهابة والإجلال، الذي عمت مكارمه وإحساناته الرعية، واستظل بظله جميع البرية، الوزير ابن الوزير عزيز مصر حالا -زاده الله عزًّا ومهابةً وإجلالا- مولانا محمد سعيد باشا، بلغه الله من الكمالات والخيرات ما شاء، وأدام توفيقه لفعل المبرات والخيرات وأباد أعداءه على ممر الدهور والأوقات، وكان ذلك بتاريخ ثمانية عشر يومًا خلت من جمادى الثانية سنة خمس وسبعين ومائتين بعد تمام الألف من هجرة من له العز ومزيد الشرف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه بإحسان وحزبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

والحمد لله رب العالمين

[٤٣٨٤] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل في رجل استأجر حمام وقف من ناظره إجارةً صحيحةً سنةً كاملةً بأجرة معلومة هي أجرة المثل، وبعد مضي بعض السنة أراد رجل الزيادة في أجرة الحمام المذكور زيادةً فاحشةً تعنتًا منه. فهل لا تقبل زيادة المتعنت، ولا تفسخ الإجارة المذكورة بها حيث كانت بأجر المثل؟

أجاب

إذا كانت الإجارة من الناظر انعقدت صحيحةً بأجر المثل، ولم يزد أجر المثل في نفسه أثناء المدة، وزاد غير المستأجر في أجرته زيادةَ تعنتٍ وإضرار، وأراد استئجاره من الناظر في أثناء مدة المستأجر، لا يكون له ذلك، ولا تُقبل زيادة التعنت ما دامت المدة باقيةً، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: شَرَطَ الإدخال والإخراج لأولاده الذكور وأولاد أولاده، فأدخل ابنُه أختَه غير الداخلة، ثم أخرجها ابن الابن، لا تستحق معه.

[٤٣٨٥] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل في رجل وقف بيتًا على نفسه أيام حياته، ينتفع بذلك وبما شاء منه سكنًا وإسكانًا وغلةً واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدًا ما عاش ودائمًا ما بقي من غير مشارك له في ذلك ولا منازع ولا رافع ليده عن ذلك ولا مدافع مدة حياته، ثم من بعد انتقاله يكون ذلك وقفًا على أولاده الذكور خاصة دون أولاده من الإناث، ثم من بعد أولاده الذكور يكون ذلك وقفًا على أولادهم الذكور وأولاد أولادهم الذكور وذريتهم ونسلهم وعقبهم، وشرط ذلك الواقف لنفسه في وقفه الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والإسقاط متى شاء، وشرط ذلك من

بعده لأولاده الذكور وأولادهم، وليس لأحدٍ من بعدهم فِعْلُ شيء من ذلك، ثم مات هذا الواقف وخلف ابنًا وبنتًا، وللابن المذكور ابنٌ بالغٌ، فأدخل ابن الواقف أختَـه في الوقف وانفرد بذلك مع وجود ابنـه المذكور من غير إطلاعه، ثم مات ابن الواقف المذكور عن ابنه المذكور، وعن أخته المدخلة من قبله خاصة على الوجـه المسـطور، فأخرجها ابنُ الابن من الوقف؛ وذلك كله عملا بما شـرطه الواقف من الشـروط المرقومة لأولاده الذكور وأولادهـم بلفظ الواو. فهل إذا جرينـا على أن الـواو تفيد الجمع والمشـاركة بين الأولاد الذكـور وأولادهم، فقلنا بعدم صحة انفراد أحد الفريقين بشرط من الشروط المذكورة بلا اجتماع، أو قلنـا بعدم كون الاشـتراك والاجتماع مقصودًا، بل لـكل من الأولاد الذكور وأولادهم الانفراد بذلك، وقد أخرج المدخلة ابن الابن المذكور؛ عملا بشرط الإخراج، لا يكون لها حق في الوقف بعد ذلك على كلا الوجهين؟

أجاب

نعم لا حق لها في الوقف المذكور إذا تحقق ما هو مسـطور بالسـؤال؛ إذ المشـروط لمتعدد لا ينفرد به الواحد ولو قلنا بالانفراد، فكما صح إدخالها من الابن صحَّ إخراجُها من ابن الابن.

والله تعالى أعلم

مطلب: وقف في مرض موته على بعض ورثته ثم على جهة بر، يقسم الريع على سـائر الورثة ما دام الموقوف عليه حيًّا، وبعده يصرف على حسب الشرط.

[٤٣٨٦] ٢٨ رجب سنة ١٢٧٥

سـئل في رجل وقـف بعض عقاره في مـرض موته على نفسـه أيام حياته، ثـم من بعده على من سـيحدثه الله له من الأولاد وعلـى زوجته التي في عصمته،

وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع، وكتب بذلك سندًا شرعيًّا، ثم مات عن زوجته المذكورة وأبيه، فأراد الأب إبطال الوقف المذكور وجَعْلَه تركةً عن الواقف المذكور. فهل إذا كان بعض العقار المذكور يخرج من ثلث مال الواقف المذكور يكون وقفُه نافذًا؟

أجاب

إذا وقف الرجل في مرض موته بعض عقاره الذي يخرج من ثلث ماله على بعض ورثته، ثم من بعده على جهات البر، ولم يجز باقي الورثة ذلك، فحُكْمُ الوقف المذكور بالنسبة لبعض الورثة الموقوف عليه حُكْمُ الوصية له؛ فتقسم غلتُه على جميع الورثة على حسب فرائضهم من الميراث، فلا يختص بها الموقوف عليه ما دام البعض المذكور حيًّا، فإذا مات وآل الوقف لما بعده تُصرف الغلة إلى الجهة التي آل إليها بلا مشاركةٍ لباقي الورثة كما إذا وقف على تلك الجهة ابتداءً؛ لأن الوصية للوارث بدون إجازة الباقي لاغية، ولغيره نافذة من ثلث المال، فعملنا بالوجهين بقدر الإمكان؛ فبالنظر لبعض الورثة ألغيناه بصرف الغلة لجميع الورثة بلا اختصاص للموقوف عليه ما دام حيًّا، وبالنظر لغيره أنفذناه بصرف الغلة بعد موت ذلك البعض للجهة التي آل إليها الوقف.

والله تعالى أعلم

[٤٣٨٧] ٣٠ رجب سنة ١٢٧٥

سئل من قاضي المنصورة في أبعادية مذكور بتقسيطها أنها وقف، ويريد أربابها التصرُّفَ فيها بالبيع، وأحضروا خطابًا من الروزنامة مشمولا بختم الروزنامجي أن وقفها كان بناءً على أمرٍ صدر في سنة ١٢٥٢ بوقف الأبعاديات، وأنه في السنة المذكورة صدر أمر ثان بإبطال الوقف المذكور، وأن الأبعاديات

تكون ملكًا لأربابها وتورث عنهم. فهل يجوز اعتماد خطاب الروزنامة، ويصير وقـوع البيع في الأبعادية المذكورة وتحرر الحجة اللازمة بذلك للمشـتري بناءً على الخطاب المذكور، ولا ينظر للفظة الوقف المكتتبة في التقسيط؟

أجاب

إن كان مالـك الأبعاديـة المذكورة معترفًا بأنها وقف مـن قِبَله أو من قبل مورثه، يعامل بإقراره بذلك، ولا يسـوغ له بيعها حيث كان وقفها صحيحًا وإن كان يقـول إن إيقافهـا من طرف ديوان الروزنامة حسـب الترتيب الذي صار في ابتداء الأمر بأخذ الأبعاديات وقد ملكها المحيي لها بالإذن من ولي الأمر، وقد صدر أمر ولي الأمر ثانيًا بإلغاء ما كتب والتقاسـيط المذكورة وبأن الأبعاديات تكون ملكًا لأربابها، فلا تصير الأبعادية المذكورة وقفًا بمجرد ما نقش بتقسيطها من غير إيقافٍ لها ممن له ولاية ذلك، فإذا كان الأمر كذلك ولم يوجد من ينازع في إيقافها ويثبته بطريقه الشرعي ولم يوجد إقرارٌ بوقفها من مالكها الأصلي أو وارثه، فلا مانع من بيعها شرعًا.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا ثبتت الأرشدية لشخص في زمن، ثم تبين أرشدية غيره في زمن آخر، يكون هو المستحق للنظر

[٤٣٨٨] ٣٠ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل أثبت في وجهِ آخرَ أنه أرشدُ منه للنظر على أوقاف أجدادهما بالبينة الشـرعية المزكاة، وصدقه الآخر على الأرشـدية، وحكم بنظره الحاكم الشـرعي بموجب تقرير بيده، ثم ادعى الآن الآخر المذكور أنه أرشد منه ويريد إثبات أرشديته بالبينة الشرعية لأجل تقريره في النظر ورفع الناظر المذكور. فهل لا تُسـمع دعـواه ولا تقبل بينته أم كيف؟ وهل لو صـرف الناظر المذكور أجرة

ريع الوقف في عماراته مصرف المثل وكذا لأرباب الوظائف والمستحقين يُقبل قولـه بلا بينة وبـلا يمين حيث كان معروفًا بالأمانـة، ويكتفى منه بالإجمال ولا يجبر على التفسير شيئًا فشيئًا والحال هذه؟

أجاب

بلى تسـمع دعـواه إن ادعى في الزمـن المتأخر أنه صار أرشـد من الأول وقد تطاول الزمن بحيث يمكن تغير الوصف فيه، وحينئذ تقبل بينته إن شهدت بذلك، وإلا فلا؛ إذ الأرشدية تحدث وتتجدد بتجدد الأزمان، فلا ينافي تصديق أحد المسـتحقين للآخر على الأرشـدية في زمن أن يصير المصدق أرشـد من المصدق له في زمن آخر بينهما تفاوت، وهذا إذا شـرط الواقف النظر للأرشد، فـإذا ثبـت الوصف المذكـور لأحد المسـتحقين في زمن، ثم تبيـن أن غيره هو المتصف به في زمن آخر دون الأول، يكون هو المسـتحق للنظر؛ عملا بشـرط الواقـف كما صرح به علماؤنا[١]، وإذا عُرف الناظـر بالأمانة يُقبل قولُه في براءة نفسـه مـن ضمان ما يدعـي صرفه في مهمـات الوقف بيمينه علـى المفتى به في زماننا لفسـاده، ويكتفي منه القاضي بالإجمال، ولا يجبره على التفسـير شـيئًا فشيئًا، وإن كان متهمًا يجبره القاضي على التفسير شيئًا فشيئًا ولا يحبسه، ولكن يحضـره يومين أو ثلاثة ويخوفه ويهدده إن لم يفسـر، فإن فعل وإلا يكتفى منه باليميـن، كذا في الحاوي الزاهدي والبحر عن القنية، وبمثله أفتى التمرتاشـي، وفي أحـكام الأوصياء: القولُ في الأمانة قولُ الأمين مع يمينه، إلا أن يدعي أمرًا يكذبـه الظاهر، فحينئذ تزول الأمانة وتظهر الخيانـة، فلا يصدق كما في البيري على الأشباه[٢].

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٧، ٤٥٨.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٢٧.

[٤٣٨٩] ٣٠ رجب سنة ١٢٧٥

سـئل في امرأةٍ تملك مكانين وقفتهما على رجـل أجنبي في مرض موتها، ثم ماتت عن أخ شـقيق. فهل لا ينفذ وقفها إلا في الثلث فقط دون الباقي؛ حيث كان الإيقـاف في مرض الموت، ولم يكن لها غيرهمـا إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

الوقـف في مـرض الموت على الأجنبـي حُكْمُه حُكْـمُ الوصية؛ ينفذ من ثلث المال بلا توقُّف على إجازة الورثة، وفيما زاد على الثلث موقوف عليها.

والله تعالى أعلم

[٤٣٩٠] ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٥

سئل في رجل استأجر قطعة أرض موقوفة خالية الآن من البناء من ناظرها مسـانهة بأجرة المثل فأكثر بعد كشـف أهل الخبرة وتحقق المسـوغ الشـرعي لإجارتها والإذن فيها للمستأجر بالبناء على وجه القرار، وأذن الناظر المستأجر بالإنشـاء والعمـارة فيها على أن ما بنـاه وجدده يكون ملكًا لـه على وجه البقاء والقـرار، وكتـب بذلك حجة شـرعية وسـجلت بسـجل القاضي، واسـتوفت الإجارة شرائطها المعتبرة، وبعد مضي أيام قليلة قام رجل أجنبي ليس مستحقًّا ولا ناظرًا يريد فَسْـخَ الإجارة المذكورة واسـتئجار الأرض لنفسه، وأن يزيد في الأجرة على ما دفع في العقد المذكور تعنتًا منه بدون رضا الناظر. فهل إذا وقعت الإجارة المذكورة بأجر المثل فأكثر واسـتوفت شـرائطها الشـرعية ولم تَنْقَضِ مدتهـا، لا يكون له ولا للناظر فَسْـخُها، ولا تقبل زيادة التعنـت ما دامت المدة باقيةً وإن لم يَبْنِ المستأجر فيها؟

أجاب

نعم، ليس لهما ذلك والحال ما ذكر، ولا تقبل زيادة التعنت.

والله تعالى أعلم

مطلب: لمن أبى من المستحقين إبطال المهايأة في الوقف.

[٤٣٩١] ٤ رمضان سنة ١٢٧٥

سئل في أبعاديةٍ موقوفة من قِبَل شخص على نفسه، ثم على أولاده وزوجاته إلى آخر ما ذكر بحجة الدعوى والثبوت لذلك، وشرط النظر لأحد أولاده من بعده، فآجر الناظر تلك الأرض لأحد إخوته المستحق معه ثلاث سنين، وانقضت المدة، ثم أراد الناظر إجارتها لمن يرغب في ذلك، فأبى المستأجر الأول تسليمها إلى الناظر وإجارتها لغيره، وأراد قسمتها قسمة إفراز بينه وبين سائر المستحقين أو مهايأتها، وامتنع الناظر وباقي المستحقين من ذلك. فهل لا تجري قسمة الإفراز في الأرض الموقوفة ولا المهايأة إلا برضاهم، ولمن أبى منهم مهايأتها أن ينقضها على فرض حصولها، ويجبر أحد المستحقين المستأجر بعد مضي المدة على تسليمها لناظرها الشرعي ليؤجرها ممن يرغب في إجارتها بأجر المثل؟

أجاب

لا تقسم أرض الوقف قسمة إفراز، بل قسمة حفظ وعمارة وهي المهايأة إن رضي الكل بها، وإلا فلا تقسم أصلا، ففي البحر عن الخصاف والفتح أن الوقف لا يقسم بين مستحقيه إجماعًا، أي قسمة جبر واختصاص، وفي الإسعاف: لو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كلٌّ منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه، توقف على رضاهم، ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز، ولمن أبى منهم إبطاله كما أفاده في تنقيح الحامدية[1]، فللناظر والحال

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٩٤.

هذه أَخْذُ الأرض الموقوفة من يد أحد المستحقين المستأجر بعد مضي المدة وإجارتها ممن يرغب في ذلك بأجر المثل.

والله تعالى أعلم

مطلب: ليس للمتولي إيداعُ مال الوقف إلا ممن في عياله ولا إقراضه

[٤٣٩٢] ١١ شوال سنة ١٢٧٥

سئل في رجل ناظر على وقف أهلي وفي المستحقين ولد قاصر، فاجتمع تحت يده من استحقاقه قدر معلوم، فلما حضرت الناظرَ الوفاةُ دفع هذا القدر لشخص آخر أجنبي على يد بينة وأخبره أنه استحقاق القاصر المذكور، فلما حضرت الشخصَ المدفوعَ له الوفاةُ أقر أن عنده للقاصر كذا. فهل للقاصر بعد بلوغه لو ضاع استحقاقه المذكور الرجوعُ على تركة الناظر أم على تركة الشخص المدفوع له؟

أجاب

في تنقيح الحامدية نقلا عن جامع الفصولين: «ليس للمتولي إيداعُ مال الوقف والمسجد إلا ممن في عياله ولا إقراضه، فلو أقرضه ضمن»[١]. اهـ. فللمستحق المذكور والحال هذه أن يطالب ورثة المودع بما أقر به عند موته أنه مستحق للمستحق عنده، أو مطالبة ورثة الناظر باستحقاقه الذي أودعه عند الأجنبي الذي ليس في عياله، فهو بالخيار، فإذا رجع على ورثة الناظر يكون لهم الرجوع على ورثة المودع.

والله تعالى أعلم

[٤٣٩٣] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٥

سئل في غيط مشتمل على أرض تزرع وأشجارٍ متنوعةٍ مشتركةٍ بين وقفين مناصفة، ولكلٍّ ناظرٌ على حدته، آجر أحد الناظرين جميع أرضه،

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٢٩.

وساقى على جميع أشجاره حال غيبة ناظر الوقف الآخر بدون إذنه، وفسخت الإجارة في النصف المستحق لجهة وقف الناظر الآخر لعدم إجازته، واستولى المستأجر على جميع أرض الغيط المذكور وأشجاره، وباع ثمرة الأشجار جميعها واستهلكها، وكذا ما خرج منها من ليف وحطب وغيره، وزرع الأرض لنفسه بدون إذن من ناظر وقف النصف الآخر. فهل يكون للناظر المذكور مطالبتُه بأجر مثل نصف الأرض وتضمينه قيمة نصف ما استهلكه مما خرج من الأشجار المستحق لجهة وقفه؛ حيث استعمل ذلك واستهلكه بدون إذن منه؟ وهل إذا ادعى المستأجر أنه أنفق على ذلك ما احتاج له الحال من سقي ماء وأجرة عمال وغير ذلك من المصاريف حال غيبة الناظر، لا يكون له محاسبتُه على نصف ما أنفقه؛ حيث أنفق على المشترك بدون إذن الشريك وبدون إذن القاضي أيضًا؟

أجاب

نعم يكون للناظر المذكور تضمينُه أجرَ مثلِ الأرض المستحقة لجهة الوقف إذا لم يجرِ العرفُ على المقاسمة، كما يكون له تضمينه قيمة ما استهلكه مما خرج من الأشجار المستحق نصفها لجهة وقفه والحال ما ذكر، وليس للمستأجر محاسبة الناظر على نصف ما أنفقه على ذلك بدون إذن ممن ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤٣٩٤] ٧ محرم سنة ١٢٧٦

سئل من بيت المال بما مضمونه: أن المرحوم سليم باشا أوتوزبير توفي في ١٢ رمضان سنة ٧٤ عن زوجته وبيت المال، وترك عقارًا وأطيان أبعادية، فوكلت الزوجة السيد عمر البارودي في إثبات وقف العقار والأطيان، فادَّعى بأن المرحوم سليم باشا المذكور وقف ذلك على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده وذريته ونسله وعقبه وزوجته وعتقائه، وشرط النظر على ذلك لنفسه،

ثــم من بعده لأولاده وذريته ونســله وعقبه، ثم من بعدهــم فلزوجته المذكورة، ثم من بعدها للأرشــد فالأرشد من العتقاء وأولادهم المستحقين، وجعل النظر الحسـبي على ذلك من بعد وفاة الزوجة لمفتي السادة الحنفية، ومن بعد رؤية التداعي شــرعًا صدر إعــلام بوقف العقار والأطيان بحكم الحاكم الشــرعي في ١٢ ش ســنة ٧٥ يتضمــن الوقف والنظر للزوجة ورفع يــد بيت المال عن ذلك كالموضــح بالإعلام المذكور، ولــم يعلم الحكم في إيــراد الجهات المذكورة لغاية تاريخ الإعلام إن كان هو حق الوقف أو التركة؟

أجاب

إذا ثبت وقف عقار على جهات وكان إيقافُه من قبل مالكه بتاريخ سـابق على تاريخ الثبوت، فغلة ذلك العقار مسـتحقة لمن يستحق ريعه من حين تمام وقفه سابقًا على الإثبات لا من تاريخ الحكم بالوقف، فيصرف ريع الوقف من حيـن موت الواقف إلـى الجهات التي يؤول الوقف إليهـا بموت الواقف، ولا يكون تركة عنه إذا تحقق إيقافه بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٣٩٥] ١٧ محرم سنة ١٢٧٦

سـئل في قطعة أرض وقف غير معـدة للزراعة مشـحونة بالأتربة، آجرها ناظرهــا لرجل ســنة بدون أجرة المثل بغبن فاحش. فهــل لا تكون هذه الإجارة صحيحــةً، وللناظــر إجارتهــا لمن يرغــب فيها بأجــرة المثل فما فــوق مما فيه مصلحة لجهة الوقف؟

أجاب

لا تصـح إجـارة عقـار الوقف بـدون أجـر المثل بغبـن فاحـش، ويلزم المستأجرَ تمامُ أجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٤٣٩٦] ٢٣ محرم سنة ١٢٧٦

سئل في جنينة وقفها مالكها على خيرات، وشرط النظر فيها لنفسه، ثم من بعده لزوجته، ثم لذريتها، ثم لذريته إلى آخر ما ذكر في كتاب وقفه، ثم مات الواقف، فوضع النظار أيديهم على ذلك جيلا بعد جيل، وأجروا خيراتها، والآن أراد أحد النظار بيعها، فطلبوه عند القاضي ليمنعوه من ذلك، فأقر عنده بأنها وقف، وثبت إقراره عنده بذلك، فمنعه القاضي من بيعها، ثم بعد مدة من الشهور أنكر الأحد المذكور الوقف وادَّعى أنها ملك أبيه بطريق الشراء، واستند إلى سجل بالمحكمة، والحال أن أباه المذكور كان مقرًّا بوقفيتها، وكان مجريًا للخيرات التي شرطها الواقف وكذلك ابنه المذكور بعد موت أبيه كان مجريًا للخيرات مع باقي النظار. فهل والحال هذه إذا ثبت إقراره بالوقف أولا بالبينة الشرعية لدى القاضي ولم يثبت ما ادعاه بالبينة الشرعية، لا عبرة بإنكاره الوقفَ ثانيًا بعد إقراره به، ولا بدعواه المذكورة، سيما ولم يكن معه حجة شرعية ولا سند ولا بينة تشهد له طبق دعواه حيث كانت مجردة عن إثبات شرعي، وليس له بيعها والحال ما ذكر، خصوصًا ولم يقر باقي النظار على ذلك، وكانت عامرةً؟

أجاب

الإقرار حجةٌ قاصرةٌ على المقر؛ فيعامل بموجبه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: يصح وقف المنقول الذي أجري التعامل بوقفه.

[٤٣٩٧] ٢ صفر سنة ١٢٧٦

سئل من طرف أمين بيت المال بما مضمونه: أن محمدًا صادقًا توفي عن بيت المال، ووُجِد في تركته سند فيه نحاس وغيره، وبأنه وقف على جهة كذا، وأنه وقف ذلك. فهل يصح بيع ذلك، أو يكون وقفًا إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

قد وقع اختلاف في صحة وقف المنقول، والصحيح الذي عليه أكثر المشايخ صحةُ وقف ما جرى بوقفه التعاملُ والعادة[1]؛ فكل ما جرى التعامل بوقفه من الأشياء المذكورة فالصحيح صحة وقفه، وما لا فلا.

والله تعالى أعلم

[٤٣٩٨] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٦

سئل في ناظر على وقف أهلي، خان في ريعه، وصَرَفَه في مصالح نفسه. فهل إذا ثبتت خيانته بالوجه الشرعي يكون للقاضي عزلُه وتولية غيره من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم؟

أجاب

نعم للقاضي بل عليه ذلك إذا ثبتت الخيانة بالوجه الشرعي، ولم تخالف توليته شرط الواقف، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٤٣٩٩] ٢٣ رجب سنة ١٢٧٦

سئل في امرأة وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على زوجها، ثم من بعده على أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقةً بعد طبقة، الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، وإن لم يكن

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٣.

لـه ولد ولا ولد ولد ولا أسـفل من ذلك انتقل نصيبُه مـن ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق إلى آخر ما ذكرته الواقفة في كتاب وقفها.

ماتـت الواقفة وزوجهـا وانحصر الوقف المذكـور في أولاد زوج الواقفة المذكـور منها وهم سـبعةٌ ذكورًا وإناثًا، مات أحدهـم عقيمًا، ثم مات آخر عن أولاد، ثـم ماتـت أخـرى عن ولد. فهل ينتقـل نصيب من مات مـن أولاد زوج الواقفـة منهـا إلى ولده؛ حيث مات بعد اسـتحقاقه، لا فـرق في ذلك بين الذكر والأنثى والفرد والجمع، ومن مات من أولاد الزوج المذكور عقيمًا ينتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق؛ عملا بشرط الواقف في ذلك كله كما هو مذكور؟

أجاب

نعم ينتقل نصيب مَن مات من أولاد زوج الواقفة بعد اسـتحقاقه عن ولد إليـه؛ عمـلا بقوله: ثم من بعد كل منهم فعلـى أولاده، وقوله: على أن من مات منهم انتقـل نصيبُه لولده، وينتقل نصيب من مات منهم عقيمًا لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق؛ عملا بالشرط المذكور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٤٠٠] ٢٣ رجب سنة ١٢٧٦

سـئل من ضبطية المحروسة في رجل اسـتأجر مكان وقف من ناظره سنةً كاملةً، وفي أثناء مدة الإجارة فسخ الناظر إجارته من الرجل المذكور وآجره من غيره بأجرة هي أجرة المثل سنة كاملة. فما يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

عقار الوقف لا يؤجر ابتداءً إلا بأجر المثل فأكثر، أو بغبن يسير، فلو آجره الناظـر بأقلَّ من أجر المثل بغبن فاحش ابتـداءً -وهو ما لا يدخل تحت تقويم

المقومين- تكون الإجارة فاسدةً، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل، ويكون للناظر فسخها وإجارته من غيره إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي، وأما إذا آجره الناظر بأجر المثل وقت عقد الإجارة، ثم في أثناء المدة زاد أجر المثل في نفسه عند كل الناس، وأبى المستأجر أن يلتزم بالزيادة، يكون للناظر فسخها وإجارته من غيره، فلو امتنع المستأجر فَسَخَهَا القاضي، ولا يعتبر زيادة واحد أو اثنين تعنتًا، ولو قبل الزيادة فهو أولى، ولا تفسخ ولا تؤجر من غيره، كما إذا لم يزد أجر المثل عما عقد به أولا، فإن الإجارة الأولى تبقى إلى انتهاء مدتها، فإذا تحقق شيء من ذلك بوجه شرعي يبنى عليه الحكم.

والله تعالى أعلم

مطلب في بيان حكم وقف المريض على بعض الورثة وتفصيله.

[٤٤٠١] ١٤ شعبان سنة ١٢٧٦

سئل في امرأةٍ وقفت بيتها في مرض موتها على أختها الوارثة لها، ثم بعد الأخت المذكورة على ذريتها، ثم على جهة بر، وماتت في مرضها عنها وعن زوج لم يُجِز الوقف المذكور. فهل يكون هذا الوقف للأخت الوارثة وصيةً حيث كان في مرض موتها ولا يصح، أو ينفذ من الثلث، سيما ولم يحكم به حاكم ولم يسجل ولم يكتب به حجة؟

أجاب

الوقف في مرض الموت وصيةٌ، والوصيةُ للوارث لا تجوز إلا بإجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث، ولغير الوارث تجوز من الثلث، وقد جمعت الواقفة المذكورة بين الوارث وغيره؛ حيث وقفت على أختها، ثم من بعدها على ذرية الأخت، ثم من بعدهم على جهة البر، فيجوز الوقف بقدر ثلث التركة، ويبطل فيما زاد عليه حيث لم يجزه باقي الورثة، وما زاد على

ثلث التركة يصير ملكًا لجميع الورثة على قدر سهامهم، وما خرج من غلة الوقف بقدر ثلث التركة أو أقل يقسم بين الورثة جميعًا على فرائض الله تعالى ما عاشت أخت الواقفة الوارثة، فإذا ماتت صُرفت الغلة كلها لمن بعد الوارثة، ثم وثم على ما شرطت الواقفة نظرًا للجهتين.

والله تعالى أعلم

[٤٤٠٢] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل من بيت المال بما مضمونه الاستفهام عن حكم زرع أرض وقف المرحوم سليم باشا أطزبير المتوفى في ١٢ ن سنة ٧٤ المنحصر استحقاقًا في الواقف مدة حياته، ثم من بعده لجهات، والمستفهم عنه محصول تلك الزراعة في هذه السنة التي مات فيها بعد الزرع، وكانت تقاوي الأرض والمصاريف في حال حياة الواقف من ماله، وعن حكم أجرة بعض أرض الوقف في هذه السنة مع كون عقد الإجارة فيها من قِبَل الواقف مع المستأجرين، وقد مات في أثنائها كما سبق. فما يكون تركة؟ وما يستحق لجهات الوقف المستحقة بعده؟

أجاب

قد سبق بتاريخ ٧ محرم سنة ٧٦ في كتاب الوقف من هذه الفتاوى[١] الإفادة على سؤال وارد من مصلحة بيت المال بأن غلة الوقف مستحقة لمن يستحق ريعه من حين تمام الوقف سابقًا على الإثبات، لا من تاريخ الحكم بالوقف، فيصرف ريع الوقف من حين موت الواقف إلى الجهات التي يؤول الوقف إليها بموت الواقف، ولا يكون تركة عنه، والآن ورد هذا السؤال بالاستفهام عن الزرع الذي كان بأرض الوقف سنةَ موتِ الواقف الذي كانت تقاويه ومصاريفه من ماله حال حياته مع كونه المستحق لريع وقفه مدة حياته، وعن أجرة أرض الوقف في هذه السنة التي كان عقد إجارتها مع المستأجرين

(١) وهي الفتوى رقم ٤٣٩٤.

من قبله حال حياته ومات في أثناء السنة بتاريخ ١٢ ن سنة ٧٤، فالحكم الشرعي في ذلك أن محصول تلك الزراعة إذا كانت الزراعة من قبل الواقف والبذر الذي نشأ منه ذلك من مال الواقف المنحصر استحقاق الوقف فيه يكون ملكًا للواقف؛ لأنه نماء ملكه، فيكون تركةً عنه، وأما الأجرة المستحقة بعقده التي كانت بذمة المستأجرين، فما قابل المدة التي مضت إلى حين موته من تلك السنة فهو له ويكون تركةً عنه، وما قابل المدة من موته إلى تمام تلك السنة فهو مستحق إلى مستحقي الوقف بعد موته.

والله تعالى أعلم

مطلب: اشتراط العشر وغيره من المغارم على المستأجر مفسد للإجارة.

مطلب: وقف الإقطاعات إرصاد وهو صحيح بإذن ولي الأمر أو نائبه على مصارف بيت المال.

مطلب: ليس المراد من عدم مراعاة شروط الوقف في الإرصادات صرفها عن الجهة المعينة لها إلى غيرها، بل المراد جواز الزيادة والنقصان في شروطها.

مطلب: يصح الوقف من بيت المال على معين من المصارف ثم على جهة بر عامة نظرا للمآل.

مطلب: ما أرصد من جامكية أو طين ورزق من بيت المال على من كان مصرفًا لا سبيل إلى نقضه.

[٤٤٠٣] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل من سعادة والي مصر محمد سعيد باشا بما يعلم مضمونه من جوابه.

أجاب

إنه لما تشرفنا بالأمر الكريم المؤرخ ١٧ ل سنة ٧٦ الدال منطوقه السامي على أني أطلع على حجة إيقاف الأرض الكائنة بناحية سلمنت قليوبية نظارة

محمد سليم لاظ، وعلى سند التآجر والإذن بالإنشاء والعمارة الصادر من الناظر المذكور لسعد منشه مسانهة، المعطى الجواب عن الإجارة المذكورة بأنها غير جائزة شرعًا من علماء الأوقاف وعلماء مجلسي مصر والأحكام الملغيين وعن بطلان الوقف المذكور من علماء الأحكام على حسب ما هو مذكور بالوقفية من أنها أرض أميرية أعطيت بالإقطاع سابقًا وقد وقفها الواقف على نفسه، ثم على أولاده وذريته وعتقائه إلى آخر ما تدون بالوقفية، ونعطي الجواب عما يتضح لنا في ذلك، وعما إذا كان ما حصل من الوقف والإجارة جائزًا شرعًا أم غير ذلك، وحيث إن الوقفية وسند التآجر والإذن بالإنشاء والعمارة لم يحضرا لهذا الطرف مع الإرادة السنية المشار إليها، الْتَزَمْنَا بالبحث عما ذكر من دواوين مصر، فلم نقف على ذلك، فعرضنا للمعية السنية عن طلب أوراق هذه القضية، فورد لنا من طرفها الإشعار بأنه تحرر لسعادة محافظ مصر بالبحث عن الأوراق المتعلقة بتلك القضية وحجة الإيقاف وسند التآجر، وبوجود ما ذكر يرسل لهذا الطرف، وأنه إذا صار التأخر فمن هذا الطرف يصير طلب ذلك من المحافظة، وذلك في ٢٥ ل سنة ٧٦، والورود في ٢٨ منه، وقد تكرر منا طلب أوراق تلك القضية، فتحصل الإجابة بعدم الوقوف على ما ذكر، وفي أثناء ذلك تحرر من طرفنا خطاب لديوان الروزنامة بالاستفهام والكشف من القيودات عن حقيقة الوقف المذكور، وهل صدر الوقف والإيجار المذكور بإذن من ولي الأمر حين ذاك؟ وعن الأصول الجارية في إرصاد مثل ذلك في زمن الإرصاد المذكور، فوردت لنا إفادة من حضرة روزنامجي مصر مؤرخة ٨ ذا سنة ٧٦، حاصلها أن الوقف المذكور هو عن حصة التزام، والأصول الجارية قديمًا وحديثًا في إيقاف الالتزامات أنها لا تكون بدون صدور أمر من ولي الأمر بعد العرض بالتماس الإذن بإجراء الإيقاف؛ إذ لا يقبل الإيقاف بدون صدور أمر عنه، وأنه على مقتضى ما يصدر

به الأمر يصير الإيقاف من طرف الملتزم على وفق الأصول الشرعية، وتتحرر حجة الإيقاف موضحًا بها شروطُ الوقف والإرصاد بمقتضى منطوق الأمر الصادر بتنفيذه، وبمقتضى ذلك يجري القيد بدفاتر الروزنامة، ويتحرر منها تقسيط ديواني بصيرورة الحصة وقفًا، وبذا لا يعتريها الانحلال، وجريًا على هذه الأصول المتبعة صار الإيقاف من الواقف المرحوم أسوة الجاري، ثم بعد ذلك لما أن تأخر حضور أوراق هذه القضية والوقفية وسند التآجر من طرف المحافظة صار البحث من هذا الطرف من الخارج عن ذلك، فحصل الاستدلال على وجود صورة الوقفية المذكورة المخرجة من السجل المصان بمصر المؤرخة في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣١١ المؤرخ نقلها ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٤١، وسند التآجر والإذن بالعمارة المؤرخ ٣ ش سنة ١٢٧٤ بطرف الخواجا سعد منشه المذكور، وأما أوراق القضية فلم نقف عليها إلى الآن، فاطلعنا على سند التآجر والإذن المذكور، فوجدناه متضمنًا أن محمد سليم لاظ الناظرَ على هذا الوقف أَجَّر للخواجا سعد منشه قطعتي الأرض الخرس المتعطلة عن الزراعة من مدة سنوات، البالغ قدرها أحدًا وستين فدانًا وَثُلُثًا وحبتين من ضمن أطيان الحصة التي قدرها ١٨ ط بأراضي ناحية سلمنت شرقية المندرجة الآن مع ولاية القليوبية، وبين حيضان ما ذكر وحدوده آجره مسانهة لوجود المسوغ لذلك بمقتضى تخريس الأطيان وما بها من المستأجر والعاطل على جهة الوقف لاستنتاج الحظ والمصلحة لجهة الوقف بأجرة قدرها عشرون ألف قرش، مقبوض جميع ذلك من يد المستأجر، عن كل سنة سبعمائة وستة وثلاثون قرشًا وثلاثة عشر فضة وثلث، بحساب كل فدان اثنا عشر قرشًا في كل سنة، بما أن ذلك قيمة أجرة المثل وزيادة ليستقطع المستأجر المبلغ المذكور سنة بسنة حتى يستوفيه، انعقدت الإجارة المذكورة من الناظر للخواجا المذكور، وقد أذنه بالإنشاء والعمارة والغرس والكبس والإصلاح

في ذلك، على أن كل شيء أحدثه بتلك الأطيان المبين قدرها وحدودها يكون ملكًا له مستحق القرار، وينتفع المستأجر بالزرع والزراعة والإجارة والاستغلال بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية، وعلى المستأجر القيامُ بتأدية جميع ما يستوجب دفعه لجهة الميري من العشور وخلافها سنويًّا إلى آخر ما هو مذكور به، فنحن وإن لم نطلع على جواب حضرات العلماء الذين أجابوا بعدم جواز الإجارة المذكورة وما بنوا عليه جوابهم في عدم الجواز، **فالإفادة عن ذلك**(١) أن اشتراط تأدية جميع ما يستوجب دفعه على الأرض لجهة الميري من العشور وخلافها سنويًّا على المستأجر مفسدٌ لعقد الإجارة، كما صرح بذلك علماؤنا في كتب المذهب(٢)، فإذا عقدت الإجارة المذكورة ثانيًا بلا ذكر هذا الشرط تكون صحيحةً حيث لم يكن هناك مانعٌ، وبما ذكر يرتفع الإشكال.

وبالاطلاع على صورة الوقفية المحكي عنها وجد أن الواقف المذكور أنشأ وقفه وإرصاده لذلك من تاريخه على نفسه، ثم يكون وقفًا وإرصادًا على أولاده وعتقائه إلى آخر ما ذكر، ومصرح فيها أنه يصرف من ريع ذلك من تاريخ وقفه لجهات خير عينها، وأن مآل الإرصاد المذكور لمصالح ومهمات الحرم الشريف النبوي على الحالِّ به أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فإن تعذَّر الصرفُ لذلك -والعياذ بالله تعالى- صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين والمنقطعين واليتامى من المسلمين، وذكر فيها أن جريان الحصة المذكورة في تصرف وتحدث وتقسيط المرصد المذكور بموجب ما بيده بالطريق الشرعي، وأنه رفع عنها ما كان عليها لجانب الديوان العالي من المال الأميري وتوابعه بتعويض عتامنة بالروزنامة العامرة ضمها للخزينة العامرة بدلا عن المال الأميري وتوابعه، وألحقت الحصة المذكورة بمقاطعة الأرزاق، وصارت رزقة مقيدة بدفتر الرزق حسب بيورلدي شريف على الحكم المعين بالإفراج

(١) نبه في هامش الأصل بما نصه: «هذا أول الجواب».
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٧.

والتذكرة الديوانيين المعين بهما رزقة أحباسية مرصدة على قراءة ختمات شريفة وربعه شريفة في كل يوم بمنزل الواقف وثمن خبز قرصة كل ليلة ثلاثاء بمقام الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه، وثمن خبز قرصة ليلة السبت في مقام الإمام الشافعي، وأولاد وعيال وعتقاء وخيرات سائرة والنظر والتحدث باسم الواقف، ثم قال: وبمقتضى الفرمان الشريف المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢١٠، المؤرخ كل من الإفراج والتذكرة في تاريخ واحد وهو ١٧ محرم سنة ١٢١١، **والإفادة عن ذلك** أن وقف الإقطاعات إرصاد، وحكم الإرصاد الصحةُ إذا كان من ولي الأمر على مصارف بيت المال كالمجاهدين وعمال بيت المال الذين هم خدمة الحكومة والعلماء والمفتين والقضاة والأرامل والفقراء والمساجد والقراء والأيتام وطلبة العلم وذراريهم، أو كان من قبل من أقطعها له ولي الأمر بإذنه على من هو من المصارف، فلا يجوز نقضه ولا إخراجُه عن مستحقيه الذين هم من مصارف بيت المال حيث كان لمصلحة من مصالح عامة المسلمين، إلا أنه ليس وقفًا حقيقيًّا؛ فلا تراعى شروطه، والمراد من عدم مراعاة شروطه أن للإمام أو نائبه أن يزيد في شروطها وينقص ونحو ذلك، وليس المراد أنه يصرفها عن الجهة المعينة إلى غيرها كما أفاده في رد المحتار[1]، وما ذكره بعضهم من عدم صحة وقف المقطع له، فالمراد به أنه لا يكون وقفًا حقيقيًّا وإن كان إرصادًا صحيحًا على مصارف بيت المال كما أفاد ذلك في رد المحتار أيضًا، وقد أفتى بعض علماء عصر الشيخ عبد البر بن الشحنة بصحة الوقف من بيت المال على المعين، ثم على جهة بر عامة من مصالح المسلمين نظرًا للمآل، ومما يؤيد صحة الإرصاد ولزومه ولو على معينين من مصارف بيت المال ما نقل في عطية الرحمن، حيث ذكر فيها: «ما تقول السادة العلماء -رضي الله عنهم- في الجوامك والأطيان والجرايات

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٤٣٧.

المرصدة على أولاد وعيال والمرتبات على خيرات مقصود بها وجه الله تعالى، هـل هـي صحيحة إذا رأى السـلطان أو نائبُـه في إرصادها مصلحة للمسـلمين وإجراء للخيرات إلى يوم الدين وإعانة لمن صاروا بأمور الدين مشـغولين، أم لا؟ وإذا قلتم بصحتها، هل يجوز لمن يتولى بعده من السلاطين والوزراء نَقْضُ ما أرصده من قبله أو لا يجوز له نقض شيء مما أرصد من الجوامك وغيرها؟ فأجاب شـيخنا الشيخ علي الحسـيني الحنفي بقوله: الحمد لله، الإرصاد بلفظ أولاد وعيال وعلى شـعائر الإسـلام والمصالـح العامة الدينيـة بأوامر الوزراء المصرييـن صحيـحٌ، وكذا من نوابهم أيضًا صحيحٌ، لا يجـوز نقضه ولا إبطاله بغير مسوغ شرعي حيث كان المرصد عليهم من مصالح بيت المال من العلماء والقراء والأيتام والنسـاء الأرامل والمفتيـن وطلبة العلم وذراريهم؛ إذ الضمير فيـه عائـدٌ على الكل كما في مسـكين، واعتمده في البحر، وتبعه صاحب شـرح تنوير الأبصار المسـمى بالدر المختار، ثم قال نقلا عن السـيد الحموي ضمن فتوى له: فقد اسـتفيد أنه لا يجوز إبطالُ ما يسـتحقه المستحق من بيت المال، وفي نيف وثمانين وسـبعمائة أراد السـلطان الظاهر برقوق نَقْضَ كلِّ ما أرصده ملوك الدولة الكردية من بيت مال مصر، وقال: إنما أخذ بالحيلة من بيت المال، وقد استغرق نصف أراضي بيت المال، وعقد لذلك مجلسًا حافلا حضره شيخ الشيوخ الشيخ أكمل الدين شارح الهداية المسمى بالعناية شيخ السادة الحنفية في عصره، وعلامة الدنيا على الإطلاق سراج الدين عمر البلقيني، والبرهان بن جماعـة، وغيرهم، واتفقوا على أن مـا أرصد من جامكية أو طين ورزق يخرج مـن بيت المال ومـن الديوان على من كان مصرفًا مـن مصارف بيت المال، لا سـبيل إلى نقضـه، وانفصل المجلس علـى هذا، قال العلامة السـيوطي جلال الديـن الحافظ: وهذا الذي اتفقوا عليه بعينه قاله العز بن عبد السـلام سـلطان العلماء، فكلام العلماء في هذه المسـألة يوافق بعضُه بعضًا، وأفتى الشـيخ علي

العقدي بنظير ذلك إلى أن قال: فيجوز للوزير ونائبه أن يرصد ويرتب جوامك وطينًا ونحو ذلك؛ لما فيه من المصلحة، حيث كان من أرصده عليهم من مصارف بيت المال كقراء ومؤذنين وعلماء وأئمة وأرامل وغيرهم، وهذا لما فيه من إيصال الحق إلى مستحقه، فيكون جائزًا بل واجبًا؛ لما قلنا، وهذا أمر مجمع عليه، وحينئذ فما رتب وكتب على أولاد وعيال وعتقاء ومساجد وغير ذلك من وجوه الخيرات صحيحٌ بلا حرمة ولا كراهة؛ فليس لأحد نقض ذلك بلا مصلحة، ووافقهما على ذلك مولانا شيخنا الشيخ أحمد التونسي الشهير بالدقدوسي... ثم نقل أجوبةَ علماء المذاهب كلها بموافقة ذلك، ثم قال: وقد وقع للسلطان سليمان أن وزراءه أشاروا عليه بنقض الأوقاف والمرتبات المصرية، فكتب خطًّا شريفًا قال فيه: إذا قال أحد من علماء المذاهب الثلاثة بجواز الإرصاد ونحوه من بيت المال يُعْملُ بقوله ويتبع، وبالوقف المرتب ينتفع، ولا ينقض حيث صحح أحد منهم الوقف والإرصاد من بيت المال من السلطان أو غيره للزومه حينئذ وصحته ولو على مذهب من المذاهب، ثم قال كما في رسالة العلامة السيد الحموي التي ألفها في صحة ولزوم الإرصادات من بيت المال للأراضي وغيرها على المصارف السابق ذكرها: إن الملك الكامل من بني أيوب لَمَّا ملك مصر أرسل وزيره ليكشف له عن أحوال مصر وجباية أموالها، فكتب إليه الوزيرُ يخبرُه أن المرتب من بيت أموال المسلمين كل سنة صدقات للعلماء والفقراء ثمانية وسبعون ألف دينار، ويحصل بذلك خللٌ في الخزائن ونقصٌ في الأموال، فكتب له السلطان: الفاقةُ مرَّةُ المذاق، والحاجة تذل الأعناق، والمال مال الله وهو الرحيم الرزاق، أجروا الناس على عوائدهم في الاستحقاق، ما عندكم ينفد وما عند الله باق، فإنا لا نحب أن يثبت عنا المنع وعن غيرنا الإطلاق، والآثار الحسنة من مكارم الأخلاق، وإليكم هذا الحديث يساق، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من تسبب في قطع رزق أخيه

المسلم قطع الله رزقه))[١]. اهـ. ومن هذا يعلم أن الإرصاد المسؤول عنه إذا صدر بإذن من ولي الأمر على مصارف بيت المال يكون صحيحًا لا ينقض، وبمقتضى إفادة الروزنامة المحكي عنها أن هذا الإرصاد إنما حصل بعد الإذن به، ويشعر بذلك ما هو مذكور بالإفراج والتذكرة الديوانيين السابق ذكرهما، وبناءً على ما ذكر يكون الإرصاد صحيحًا حيث كان على المصارف، وأما ما أجاب به علماء مجلس الأحكام من بطلانه، فذاك مبني على عدم وجود الإذن به من قبل ولي الأمر؛ لأن من جملة شروط صحته إذن ولي الأمر، فلا يصح بدونه، وقد تبين أصول ذلك، هذا ما لزم ترقيمه وعرضه.

والله تعالى أعلم

[٤٤٠٤] ١٥ محرم سنة ١٢٧٧

سئل في حمام وقف على جماعة قصر وأيتام وبلغ، استأجره رجل من الناظر بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش، وهناك من يرغب فيه بزيادة على ذلك وهي أجرة المثل بشهادة العدول والجم الغفير من أهل الخبرة. فهل تكون الإجارة والحال هذه فاسدةً، وللناظر إجارتُه بالزيادة المذكورة لمن يرغب فيه حيث كانت أجرة المثل ويرغب بها جمع كثير وليست زيادة تعنت؟

أجاب

إذا تحقق أن إجارة حمام الوقف من ناظره وقتَ عقد الإجارة بغبنٍ فاحشٍ لا يدخل تحت التقويم، تكون تلك الإجارة فاسدةً، ويلزم المستأجرَ تمامُ أجرة المثل، وإذا كانت الإجارة فاسدةً، فللناظر فسخها وإجارة العقار لغير الأول حيث لا مانع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

(١) عطية الرحمن في صحة الأرصاد للجوامك والأطيان، لوحة: ٢ ب- ١٦ب باختصار.

مطلب: يجب أجر المثل في الإجارة الفاسدة بالتمكن في الوقف بخلاف الملك.

[٤٤٠٥] ٢٣ صفر سنة ١٢٧٧

سئل في أرض أبعادية موقوفة، آجرها ناظرُها من آخر مدة ثلاث سنوات بأنقصَ من أجر المثل نقصًا فاحشًا على شرط أن ما يوجد منها من الشراقي في المدة المذكورة يكون المستأجر ملزومًا بأجرته للناظر المذكور، وعلى شرط أن ما عليها من العشور يدفعه المستأجر المذكور لجهة الديوان. فهل تكون هذه الإجارة فاسدةً حيث صدرت ابتداءً بدون أجر المثل، وكانت بشرط فيه نَفْعٌ لأحد المتعاقدين، ويكون للناظر إجارةُ الأرض المذكورة لغير المستأجر الأول؟

أجاب

إجارة الأرض الموقوفة بدون أجر المثل بغبنٍ فاحشٍ ابتداءً والحال هذه فاسدةٌ، ويلزم المستأجرَ تمامُ أجر المثل إن زرعها أو تمكن منها، وهو ظاهر ما في الإسعاف على ما في الأشباه بخلاف الملك؛ فلا بد من الاستيفاء لوجوب الأجر في الفاسدة، كما يستفاد من شرح الدر[١] وحواشيه من الإجارة[٢].

والله تعالى أعلم

[٤٤٠٦] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل في أرض وقف أهلي فيها نخل لجماعة آخرين غرسوها بغير إذن ناظرها. فهل يؤمر مالك النخل بدفع أجرة المثل لجهة الوقف، وإذا امتنع من دفعها يكون للناظر قلعه ودفعه لمالكه أو دفع قيمته مطروحًا على الأرض إن ضر قلعه بالأرض؟

---

(١) بالأصل الدرر، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٤/ ٧.

أجاب

يجب على من استعمل أرض الوقف بغرس أو غيره أَجْرُ مثلِها مدةَ استعمالِه سواء كان بإذن من ناظرها أو بلا إذن، وحُكْمُ الغراس في أرض الوقف بلا إذنٍ من الناظر القَلْعُ إن لم يضر بأرض الوقف، إلا أن يتراضيا على دفع قيمته للمالك مستحق القلع ويكون لجهة الوقف، وإن أضر قلعه تملكه الناظر جبرًا لجهة الوقف بدفع قيمته كذلك، أو أبقاه على ملك الغارس وأخذ منه أجرة الأرض.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوصف بعد متعاطفين فأكثر يرجع إلى الأخير.

مطلب: محل الخلاف في إرجاع الوصف إلى الأخير أو الكل عند الخلو عن القرينة.

مطلب: من القرينة الحالية عدم التعارض في كلام الواقف.

مطلب: إذا كان في كلام الواقف ما يقتضي الحرمان والإعطاء ترجح الثاني.

[٤٤٠٧] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٧

سئل من محافظة إسكندرية بإفادة مؤرخة في ١٨ را سنة ١٢٧٧ بواسطة محافظة مصر بإفادة مؤرخة في ٢٧ را سنة ١٢٧٧ في وقفٍ نَصُّ مَكْتُوبِهِ هكذا: وَقَفَ على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم الذكور خاصة دون أولاد البطون، فإذا انقرضوا ولم يبقَ منهم أحد كان ذلك وقفًا على أخيه إبراهيم

وعلى ذريته ونسله وعقبه على حكم النص والترتيب المشروح أعلاه. فهل يرجع الوصف -وهو قوله: الذكور خاصة دون أولاد البطون- إلى جميع المعطوفات، أو إلى المعطوف الأخير وهو قوله: ثم على ذريتهم ونسلهم؛ لأنه عمم في المعاطيف الأول بقوله: ذكورًا وإناثًا، وخصص في الآخر بقوله: الذكور خاصة، فيتبع شرطه، سيما والوصف بعد الحمل يرجع إلى الأخير فقط كما هو مقرر في المذهب؟

أجاب

الوصف بعد متعاطفين فأكثر يرجع إلى الأخير عند الحنفية، وهو الذي استوجهه ابن الهمام، وإلى الكل عند الشافعية كالشرط وبعض عبارات للحنفية جرت عليه، وبعضهم ذكر أن محل الخلاف إذا كان العطف بالواو، أما لو كان بثم كما هنا فهو للأخير اتفاقًا، وفي تنقيح الحامدية أن المقيد وصفًا كان أو حالا أو غيرهما إذا وقع في حيز العطف بثم المفيدةِ لترتيب الطبقات كان للأخير كما ذكره العلامة ابن نجيم في الأشباه وغيره[1]، وبناءً على إرجاع الوصف إلى الأخير فالوصف في حادثة السؤال وهو قوله: الذكور خاصة دون أولاد البطون، يرجع إلى الأخير في المتعاطفات في كلام الواقف، وهو طبقة الذرية والنسل، أعني الطبقة الرابعة فما دونها دون الطبقة الثالثة فما فوقها المصرح فيهما من قِبَل الواقف بإدخال الذكور والإناث بقوله: ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم كذلك، أي ذكورًا وإناثًا إلى آخره، فهذا نص منه على إدخال الإناث مع الذكور إلى انتهاء الطبقة الثالثة، وهو لو اقتصر على ذلك لدخل الإناث فيما يليها أيضًا أخذًا من قولهم: إذا ذكرت البطون الثلاثة دخل مَن بعدهم أيضًا، لكن الواقف هنا لما ذكر البطون الثلاثة وعمم فيها بما يفيد صراحةً إدخالَ

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ١٤٧، ١٤٨.

الإناثِ في الوقف وذكر بعدها الذرية والنسل المتساويين في المعنى وقيدهما بالذكور خاصة، عُلِمَ أن مرادَه من قوله: ثم على أولاد أولادهم كذلك، هو البطن الثالث فقط وقد صرح فيه بالتعميم، والبطن الرابع فما دونه مرادٌ من قوله: ثم على ذريتهم ونسلهم الذكور خاصة إلى آخره، وبهذا الوجه يندفع التعارض في كلامه، وهو واجب مهما أمكن كما صرحوا به، فيكون محصل عبارته أن الإناث يشاركن الذكور في الاستحقاق للذكر مثل حظ الأنثيين إلى انقراض الطبقة الثالثة، ثم يختص الذكور دون أولاد البطون بالاستحقاق فيما بعد ذلك، ولا تناقضَ في كلامه على هذا الوجه، أما لو أرجعنا الوصف إلى الكل بناءً على قاعدة الإمام الشافعي وجرى عليه بعض الحنفية واستظهره العلامة ابن عابدين، ولو فرضنا أن ذلك عام في العطف بالواو وثم على ما فيه يتحقق التعارض في كلامه بالتعميم أولا والتخصيص ثانيًا، وقد صرحوا بأن محل الخلاف في إرجاع الوصف إلى الأخير أو إلى الكل عند الخلو عن القرينة اللفظية أو الحالية، أما مع وجودها فلا يعدل عنها[1]، وبان من القرينة الحالية عدم التعارض في كلام الواقف، وقد صرحوا أيضًا بأنه إذا كان في كلام الواقف ما يقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم وما يقتضي إعطاءه ترجَّح الثاني؛ لأن الحرمان ليس من مقاصد الواقفين[2]، وبإرجاع الوصف إلى الكل يقتضي حرمان الإناث من الطبقات كلها، وبإرجاعه إلى طبقة النسل فقط يقتضي إعطاءهن إلى انقراض الطبقة الثالثة، فهذه قرينةٌ أخرى تعين إرجاعه إلى طبقة النسل وهي الرابعة فما دونها، وقد عدت طبقة رابعة بعد ذكر البطون الثلاثة في بعض العبارات التي وقع فيها التعارض أن لو أرجع الوصف إلى الكل. هذا ما ظهر لي في جواب هذه الحادثة. والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

وقد سئل عن هذا الجواب ثانيًا من محافظة إسكندرية وعما أجاب به بعض العلماء في هذه الحادثة بخلاف هذا الجواب، فكتب باعتماد هذا الجواب في ٢١ رجب سنة ١٢٧٧.

والله أعلم

[٤٤٠٨] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٧

سئل في حمام وقف مستأجر له رجل من ناظره سنةً بأجرة المثل بشهادة أهل الخبرة بذلك، أراد رجل زيادة أجرة الحمام المذكور زيادةَ إضرارٍ وتعنتٍ. فهل إذا كانت الزيادة من الرجل المذكور زيادة إضرار وتعنت لا تقبل، ولا عبرة بها حيث كانت الزيادة المذكورة في أثناء مدة الإجارة؟

أجاب

إذا صدرت إجارة عقار الوقف صحيحةً بأجر المثل لا تقبل زيادة من زاد في أجرته زيادةَ تعنتٍ وإضرارٍ في أثناء مدة الإجارة.

والله تعالى أعلم

[٤٤٠٩] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٧

سئل من محافظ مصر في ٤ ج سنة ٧٧ بما مضمونه: طلب الاطلاع على أوراق قضية مرفوقة معه مقدمة من حرم مرحوم خليل بك متعهد دلهانس سابقًا، وإفادة المديرية، والفتوى المندرجة معها بخصوص إجارة الأبعادية الموقوفة، وإعطاء الجواب عن الحكم الشرعي في هذه القضية.

أجاب

بالاطلاع على صورة السند المتضمن إجارة تلك الأطيان الموقوفة من قبل المرحوم خليل بك والفتوى المندرجة مع تلك الأوراق، وجدت الفتوى

تتضمن فساد إجارة أرض الوقف بغبن فاحش، وهو الموافق للحكم الشرعي، ولم يتضح من صورة السند المذكور بيان ما يزرعه المستأجر في الأرض وهو مفسد أيضًا للإجارة شرعًا عند عدم تعميم ما يزرع فيها، إلا أنه إذا فسدت بذلك فزرعها عادت صحيحةً؛ لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام مدة العقد استحسانًا كما صرحوا به[1]، وذكر في السند المذكور أن الأطيان المذكورة تكون متحملةً على بعضها من ري وشراق بحيث إذا ظهر بها شراق بأي سنة من الست سنين فيكون ملزومًا بسداد إيجارها المستأجر المذكور مع المروي، وهذا شرط مفسد للإجارة؛ لأنه لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه نفع لأحد المتعاقدين؛ لأنه إنما يجب الأجر إذا تمكن المستأجر من الانتفاع بزراعة الأرض المستأجرة لها حتى لو انقطع الماء عنها بالكلية بحيث لا يصل إليها الماء ولو بآلة لا يجب الأجر، فاشتراط وجوب الأجر عليه في هذه الحالة مفسد للإجارة، على أنه يظهر من صورة السند المذكور أن الإجارة انعقدت بينهم في ست سنين حسب التوافق، وقد حرر السند المذكور بثلاث سنين، وبعد انتهائها يحرر بالثلاث الباقية سند على مقتضى الشروط المذكورة؛ وذلك لعدم تجويز لائحة الإجارات كتابة سنداتها بأكثر من ثلاث سنين كما يفهم ذلك من الصورة المذكورة، ومن المعلوم أن العبرة في العقود لما هو الواقع في نفس الأمر لا لما يكتبه الكاتب في الكاغد[2]، وإذا كان الواقع أن عقد الإجارة في أرض الوقف المذكورة وقع على ست سنين يكون العقد فاسدًا؛ إذ لا تزاد الإجارة في أرض الوقف على ثلاث سنين كما هو مصرح به أيضًا عند عدم بيان مدة الإجارة من الواقف[3]، هذا ما لزمت به الإفادة عن سؤال الديوان.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٩.

(٢) الفتاوى الخيرية ١/ ١٤٠.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٠.

[٤٤١٠] ١٩ شوال سنة ١٢٧٧

سئل من بيت المال بما مضمونه أنه من ضمن المخلف عن المرحوم سليم باشا أباظة المتوفى عن حرمه وعن سعادات عقب المعتق أبعاديتان كائنتان بجهة مديرية المنية وبني مزار، وفي حال حياته وقع منه الإشهاد الشرعي بإيقافهما في غاية جمادى الأولى سنة ٧٧، وألحق بالوقف ما يتبعهما من المهمات والمواشي وآلات الزراعة وغيرها كالموضح بالوقفية المحررة من محكمة المحروسة في ١٠ ب سنة ٧٧، وبما أن المتوفى توفي في ١٣ ب سنة ٧٧، والقصد الوقوف على الحكم في المزروعات التي بالأبعاديتين المذكورتين إن كانت تختص بالتركة أو بالوقف وكذا الأطيان المعطاة بالإجارة من ضمن ذلك ما دامت مؤجرة حال حياته والوقف لم يحصل إلا في غاية جا سنة ٧٧، والوقفية لم تتحرر إلا في ١٠ ب سنة ٧٧ سنة تاريخه. فهل الأجرة تكون حقَّ من؟ نؤمل ورود إفادة على هذا بالإيضاح.

أجاب

إذا زرع الرجل أرضه المملوكة له لنفسه ببذره، ثم بعد مدة وقفها قبل إدراك الزرع على نفسه، ثم من بعده على جهات أخرى، ومات أو آجر أرضه المذكورة، ثم وقفها على هذا الوجه، فالخارج من الزرع ملكٌ له يورث عنه؛ لأنه نماء ملكه، وأجرة الأرض يكون ما قابل منها مدة حياته تركة، وما قابل المدة التي بعد موته ولم يقبض من المستأجرين يكون مستحقًّا لجهات الوقف اللاتي آل إليها الوقف المذكور.

والله تعالى أعلم

[٤٤١١] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٧

سئل من محافظة مصر عن حادثة تقرير قاضي مصر بناء على طلب مدير جرجا لشخص بدلا عن زوجته المتوفاة المقررة من قبل قاضي مصر سابقًا في

النظر على مرتب بديوان الروزنامة موقوف على جهة خيرات وضريح الأستاذ كمال الدين بإخميم، كما هو موضح في عرض مقدم من المقرر المذكور.

أجاب

صار الاطلاع على هذه القضية، والإفادة عنها أنه حيث كان الموقوف وهو المرتب بمصر والموقوف عليه الذي هو جهات الخيرات بمصر وضريح الأستاذ كمال الدين بإخميم كما هو موضح بالعرض المرفوق مع هذا، فتولية قاضي القضاة بمصر على مثل ذلك الوقف معمول بها، وجارٍ بمقتضاها تصرف النظار في تلك الأوقاف كما في سابقة هذه القضية، وهذا إذا لم يكن في هذا التقرير مخالفةٌ لشرط الواقف، ولأجل المعلومية تحرر هذا.

والله تعالى أعلم

[٤٤١٢] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٨

سئل في مريض يملك أحدًا وعشرين قيراطًا من دار وقفها على نفسه، ثم على زوجتيه مناصفةً، ثم على جهة بِرٍّ لا تنقطع، ثم مات في مرضه المذكور عنهما وعن وارث آخر لم يُجِزِ الوقفَ المذكورَ، ولم يخلف غير الحصة المذكورة. فهل ينفذ الوقف من الثلث ويبطل فيما زاد عليه؟

أجاب

إذا كان الوقف المذكور في مرض الموت على بعض الورثة، ولا مال للواقف غير الحصة الموقوفة، ولم يُجِزْ باقي الورثة الوقفَ، فثُلثا الحصة المذكورة ميراث يقسمان على فرائض الله تعالى، وثلثها وقف، ومع ذلك يقسم ريع ذلك الثلث ما دامت الزوجتان على حسب الفريضة بينهما وبين باقي الورثة، فإذا انتقل الاستحقاق لغيرهما ممن لم يكن وارثًا يقسم الريع على

حسب شرط الواقف؛ وذلك نظرًا لجانب الموقوف عليه الوارث حال موت الواقف ولجانب من يؤول إليه الوقف بعد موت ذلك الوارث.

والله تعالى أعلم

[٤٤١٣] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٨

سئل في دارٍ جاريةٍ في وقفٍ أرضًا وبناءً، وناظرُها واضع يده عليها من قديم الزمان إلى الآن، وبجوارها دار لرجل، فأراد ناظرُ الوقف بناءَ علو على سطح بيت من بيوت دار الوقف المذكورة للانتفاع به لجهة الوقف مع تصادق الجار والناظر على جريان البيت وسطحه المذكور في الوقف المزبور، فمنعه الجار من ذلك متعللا بأن له حقًّا في ذلك السطح بسبب أنه متصرف فيه بنشر الثياب عليه والنوم عليه من مدة تنوف على خمس عشرة سنة بلا معارضة من الناظر المذكور مع مشاهدته لذلك، ولم يَدَّعِ أن له خلوًّا على سطح البيت المذكور ولا حق قرار بوجه شرعي، بل يتعلل بمجرد أنه كان يتصرف وينتفع بسطح البيت المذكور على الوجه المسطور. فهل إذا لم يُثبِت الرجلُ المذكور أنه مأذون من قِبَل ناظر الوقف المذكور سابقًا أو لاحقًا بوضع خلو على سطح البيت، ولم يثبت له جدك ولا حقُّ القرار بطريق شرعي، لا يكون له مَنْعُ ناظرِه من التصرُّف فيه لجهة الوقف تصرفًا جائزًا شرعًا بنحو البناء عليه، مع إقرار الرجل المذكور بأن السطح لجهة الوقف، ولا عبرة بما ادَّعاه من انتفاعه بذلك السطح بالنوم عليه ونشر الثياب المدةَ المذكورةَ مع مشاهدة الناظر ولو كان ذلك ثابتًا؟

أجاب

ليس للجار المذكور مَنْعُ ناظرِ الوقف من البناء على سطح بيت لجهة الوقف بمجرد دعواه بأن له حقًّا فيه بسبب انتفاعه فيه بالنوم ونشر الثياب تلك

المـدة مع مشـاهدة الناظـر وعدم معارضته لـه في ذلك بدون إثبـات أن له حقَّ القرار على سـطح البيت بطريق شرعي ولو فرض ثبوت ما تعلل به على الوجه المسـطور بهذا السؤال؛ إذ لا يوجب مجرد ذلك حقًّا له يترتب عليه منع الناظر مـن التصـرف في الوقف التصـرف الجائز لجهـة الوقف، ويمنع مـن معارضة الناظر والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلـب: وقف علـى معينين وعلـى أولاد فلان وأولاد فلان بالسـوية، يقسم على عدد الجميع.

[٤٤١٤] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل في وقف موقوف على جماعة مخصوصين معينين بأسمائهم، وعلى أولاد شـخص يسـمى السـيد عبد الحميد، وعلى أولاد السـيد عبـد الوهاب، وكتب الواقف في كتاب وقفه أنه بالسـوية بينهم، فاسـتمروا على ذلك مدة تزيد على عشـر سنين، والآن جماعة من بعض المستحقين أرادوا أن يختصوا بشيء زائـد من الوقف بخلاف شـرط الواقـف. فهل والحال هـذه لا يجابون لذلك، وإذا كان المعينون بأسمائهم أربعة وأولاد السيد عبد الحميد ثلاثة وأولاد السيد عبد الوهاب اثنين موجودين من تاريخ الوقف، فيبلغون تسعة أشخاص، يقسم الوقف بينهم بالسـوية على عدد التسـعة أشـخاص، وليس لأحد من التسعة أن يختص بشيء زائد عن الآخرين حُكْمَ شرط الواقف؟

أجاب

نعـم، لا يجابـون لذلك، ويقسـم ريـع الوقف على عدد رؤوس التسـعة أشخاص حيث وقف على الأربعة وعلى أولاد الشخصين وكانوا حين الوقف خمسة، وذكر الواقف أن ذلك يقسم بينهم بالسوية، فيكون الكل تسعة، فيقسم

الريع على هذا؛ عملا بما نصه الواقف حيث لم يوجد في عبارته ما يفيد خلاف ذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٤١٥] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل من المحافظة بما مضمونه يقتضي اطلاع حضرة مفتي أفندي السادة الحنفية وحضرات العلماء على الإفادة الواردة للمحافظة من حضرة مدير الروضة في ٢٦ ر سنة ١٢٧٨ والأوراق التي معها والعرض المقدم للمحافظة بخصوص مادة الوقف الكائن بالمحلة، وتعطى الإفادة بما يتراءى؟

أجاب

بالتأمل في أوراق هذه القضية وجد أن قاضي مصر قرر الرجل المذكور في تقريره على أماكن موقوفة في غير ولايته، ولم يكن الموقوف عليه أيضًا في ولايته، بل في ولاية قاضي المحلة، وأنه قرره بناءه على إنهائه أن تلك الوظيفة شاغرة وأنها وظيفة محلولة عن أخيه، ولم يعلم قاضي مصر بتقرير قاضي المحلة لغيره قبل ذلك، فتبين خلاف ذلك، وبناء على ما ذكر لم يصادف ذلك التقرير محله، غير أنه إذا تحقق بطريق شرعي أن المقرر من طرف قاضي مصر من ذرية الواقف، وأنه يصلح للنظر على وقف جده وأهل له، وأن الواقف شرط أن النظر للذرية حسب ما قرره في عرضه، فإنه يتعين على قاضي المحلة عَزْلُ من قرره وتعيين الرجل المذكور المقرر من حضرة قاضي مصر عملا بشرط الواقف إذا لم يتحقق عليه ما يخرجه عن الأهلية كخيانة أو فسق، بل بعد ثبوت انحصار النظر بشرط الواقف فيمن قرره قاضي مصر، ولم يتحقق ما يوجب عزلَه، تكون الولاية إليه بلا توقف على إخراج المقرر من قبل قاضي المحلة مخالفًا لشرط الواقف، وتقرير المستحق للنظر بالشرط كما ذكروا ذلك

في الوصي المنصوب من قبل القاضي بلا علمه أن للميت وصيًّا لما في الدر من باب الوصي: «وفي وصايا السراج: لو لم يعلم القاضي أن للميت وصيًّا فنصب له وصيًّا ثم حضر الوصي فأراد الدخول في الوصية، فله ذلك، ونصب القاضي الآخرَ لا يخرج الأول، والوصي هو الأول دون وصي القاضي»[١] اهـ. وفي التنقيح من باب الوصي: «الوصي كالناظر؛ لأن الوصية والوقف أخوان يستقي كل منهما من الآخر كما صرحوا به»[٢]. اهـ.

والله تعالى أعلم

مطلب: قسمة المهايأة في الوقف تتوقف على رضاهم ولمن أبى إبطالُها.

[٤٤١٦] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل في أرض موقوفة على جماعة بالسوية بينهم، أرادوا قسمتها بينهم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كلٌّ ما يميزه لنفسه، ويزرع كل واحد نصيبه. فهل يجوز لهم ذلك حيث لم تكن قسمة تملك بل قسمة حفظ وعمارة؟

أجاب

نعم، يجوز لهم ذلك إن تراضى الجميع عليه، وفي الإسعاف: «لو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه، توقف على رضاهم، ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز، ولمن أبى منهم بعد ذلك إبطالُه»[٣]. انتهى.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٠٦.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٩٠.
(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٢٥.

مطلب: في جواز بيع أشجار الوقف إذا يبست أو لم تثمر.

[٤٤١٧] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل في أرض موقوفة مغروسٍ فيها أشجارٌ، تلف بعضها وصارت غير مثمرة لا ينتفع بها إلا لإيقاد النار، وإبقاؤها بالأرض المذكورة فيه تعطيلٌ لها. فهل والحال هذه يسوغ لناظر الوقف قلع الأشجار وبيعها حيث كانت غير مثمرة ولا ينتفع بها لجهة الوقف إلا ببيعها؟

أجاب

نعم، يسوغ للناظر قلع تلك الأشجار وبيعها والحال ما ذكر، ففي فتح القدير: «وسئل أبو القاسم الصفار[1] عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها، فقال: ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها، وما بقي فمتروك على حالها. انتهى. وفي البزازية: وقال الفضلي: وبيع الأشجار الموقوفة مع الأرض لا يجوز قبل القلع كبيع الأرض، وقال أيضًا: إذا لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضًا؛ لأنه غلتها، والمثمرة لا تباع إلا بعد القلع كبناء الوقف»، بحر من كتاب الوقف»[2].

والله تعالى أعلم

مطلب: في حادثة وقف الغزي ومولاي محمد على العلماء والفقهاء بإسكندرية.

[٤٤١٨] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨

سئل من محافظ مصر عما ورد من محافظ إسكندرية بإفادة مؤرخة ٢٢ جا سنة ٧٨، حاصلها: أنه بمناسبة تكرار الشكوى من أغلب مستحقي وقفي

(١) في الأصل: «العقاد»، والصواب: «الصفار» كما في فتح القدير ٦/ ٢١٩.
(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٢١.

الغزي ومولاي محمد الكائنَيْن بإسكندرية، وآل ريعهما للعلماء والفقهاء بالثغر المتحدث عليهما الشيخ محمود باشا وأخوه بمقالة اختلاسهما في ريعهما بإدخال غير المستحقين فيهم، وما اتضح لديوان الأوقاف من أخذهما سندات على المستحقين بتخالصهم باستحقاقهم لغاية سنة ٧٧، مع أن الباقي من الريع لحد السنة المذكورة مبالغ كلية مع ما اتضح من استيلائهما أجر الوقف بأسعار العملة المتداولة حسب أوقات استيلائها، ومحاسبة المستحقين بأسعار ثانية زائدة عن الأسعار المقبوضة بها، وقيد بعض الأجر بحساب الوقف بأسعار أقل من المنصرف به، وعدم إضافة الفرق بأصول حساب الوقف، والتأشير في دفاتر الحساب عن بعض محلات الوقف بأنه خالٍ من السكنى، مع أنه مسكون وتحصل منه أجرة بموجب وصول بختم الناظرين ولم ترد بحساب الوقف، ولم تقسم على مستحقيه، ونحو ذلك مما اتضح مع حصول الشكوى من المستحقين، قد رأى حضرة قاضي هذا الطرف موافقة عزلهما من التحدث على الوقفين المذكورين؛ لما رأى من المصلحة في عزلهما، ولما وردت إفادته بذلك، ورغب من الديوان ضبط وحفظ الوقفين المذكورين صار إحالتهما على ديوان الأوقاف مؤقتًا، ولكون الناظرين المذكورين متشبثين بمقالة عدم تجويز عزلهما شرعًا، فقد تحرر صورة العروض المقدمة من المستحقين بالشكوى في حقهما، والإفادات الواردة من الأوقاف الدالة على الخيانة، مع الإفادة الواردة من حضرة القاضي المفيدة عزلهما كما مر المستند فيها على نصوص شرعية في فَرْخَيْ ورقٍ من طيه؛ كي -من طرف سعادتكم- يجري بعثها لحضرة العلامة باش مفتي مصر، ويطلب من حضرته الاطلاع على ما فيها وإيضاح ما يقتضيه الحال شرعًا، وإن كان يتضح أن ما أجراه حضرة قاضي هذا الطرف من عزلهما واقع موقعًا شرعيًّا يفاد عما إذا كانا يجبران والحال هذه على حضور دفاتر وأوراق الوقف وعمل حسابهما بحضور المستحقين

ومـن يلزم، وتحصيـل كل ما يتضح طرفهما مـن الريع ما دامت شـبهة الخيانة أكيدةً، وأغلب المسـتحقين غيرُ قابلين نظارتهمـا، والقاضي رأى المصلحة في عزلهما، أم كيف؟ فلزم تحريره لسعادتكم، نؤمل الإجراء كما ذكر، ومهما أفاد به حضرته يكرم بالإفادة عنه.

أجاب

قد صـار النظر فيما احتوته هذه الأوراق المحكي عنها بإفادة سـعادتكم مع ما ورد من سعادة محافظ ثغر إسكندرية من صورة ما تحرر من ذاك الطرف للمعية السـنية عن هذه القضية المشـروح عليها لهذا الطرف من سعادته بقصد إلحـاق ذلك بما ورد عن يد محافظة مصر المرفوق ذلك والأوراق الواردة من طرف سعادتكم مع هذا، والإفادة عن ذلك: أن عزل القاضي الناظر المنصوب مـن طرف قاضٍ مـن القضاة على وقف يصح إذا تحقق الداعي لعزله من خيانة أو مصلحـة لجهـة الوقف؛ فإذا وجـد أحد الأمرين يكون للقاضـي عزلُه، وإلا فلا، وإذا تم العزل فلمن يلي تلك الوظيفةَ محاسـبةُ المعزولِ على ما اسـتولاه من ريع الوقف وقبض كل ما يتضح قِبَله مستحقًّا لغيره.

والله تعالى أعلم

[٤٤١٩] ٤ شوال سنة ١٢٧٨

سئل في جماعة مستحقين لوقف مقسوم بينهم قسمة مهايأة، مات بعضُهم عن ورثة يسـتحقون نصيـب مورثهم في الوقف، ويريدون إبطـال المهايأة، وأن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من الاسـتحقاق بعد الخيرات. فهل يجاب لذلك، ولا تكون المهايأة لازمةً، ويكون لكل واحد نَقْضُها وإبطالُها متى شاء؟

أجاب

نعم، لكل واحد من المسـتحقين نقض المهايأة في الوقف؛ إذ هي جائزةٌ غيـر لازمةٍ، قال في الإسـعاف: «لو قسـمها الواقف بين أربابـه ليزرع كل واحد

منهــم نصيبه وليكون المزروع له دون شــركائه، تَوَقَّفَ على رضاهم، ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز، ولمن أبى منهم بعد ذلك إبطالُه»[1].

والله تعالى أعلم

[٤٤٢٠] ١٠ شوال سنة ١٢٧٨

سئل في رجل مســتأجر لمكان وقف من ناظره سنةً بأجرةٍ معلومةٍ، فمات الناظرُ قبل تمام المدة المســتأجرة. فهل لا تنفســخ الإجـارة بموت الناظر، ولا يكـون للناظر بعده ولا للمســتحقين إخراجُـه من المكان المســتأجر قبل تمام المدة المذكورة؟

أجاب

إذا صدرت إجارة مكان الوقف من ناظره الشـرعي مدة سـنة بأجرة مثله إجارةً مسـتوفيةً شرائطَ الصحة بغير مفسد لها، لا تنفسخ الإجارة بموت الناظر قبل مضي المدة، ولا يكون لمن تولى بعده ولا للمسـتحقين إخراجُ المستأجر منه بدون وجه شرعي قبل استكمال مدته.

والله تعالى أعلم

[٤٤٢١] ١٠ محرم سنة ١٢٧٩

سـئل بإفـادة واردة من المحافظة بتاريخ ٢٦ ذي القعدة سـنة ٧٨ شـرحًا علـى خطابٍ واردٍ من حضرة محافظ إسـكندرية مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة سـنة تاريخـه مضمونـه: الأوراق المرفوقـة معـه تتضمن قضيـة تداعـي ورثة ظاظا علـى ورثـة البرعي بشـأن وقـف كائن بإسـكندرية كان سـبق إعطـاء قول من مجلس إسـكندرية بأيلولتـه للحرمين الشـريفين ودخوله تحت نظارة سـعادة ناظـر الأوقاف المختـص بالحرمين، ولمناسـبة ما حصل فيه مـن التداعي بين

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٢٥.

الورثـة وبعضهم ورؤية تداعيهم بالمجلس العلمي، قـد تراءى للمجلس لزوم حضور سعادة ناظر أوقاف الحرمين لما تراءى من القضية، ولما تحرر لسعادته بالحضـور أو وكيل عنه لرؤية ما هو لازم بالمجلس العلمي، توقف بالاسـتناد على القول المعطى من مجلس إسـكندرية قبل إلغائه بأيلولة الوقف للحرمين، ورغـب إِطْلاع حضرة مفتي مصر على كامـل أوراق القضية ابتداءً، وإن أجاب حضرته بلزوم حضور سعادته بالمجلس العلمي بعد ذلك للمرافعة مع الوارث أو غير ذلك يتبع الإجراء حسـب ما يتـراءى لحضرته، بناءً عليه اقتضى تحريره لسـعادتكم ومعه كامـل أوراق القضية وصورة الدعـوى التي صارت بمحكمة هذا الطرف وصورة القول المعطى عليها من المجلس العلمي، نؤمل إرسـالها لحضرة الباش مفتي على سبيل الاستفتاء، ومن بعد اطلاع حضرته على كاملها وإعطاء القول اللازم منه بما يقتضيه الحال شرعًا يفاد عنه.

أجاب

قـد صـار الاطـلاع علـى أوراق هـذه القضيـة التي مـن جملتهـا صورة الدعوى الصادرة من ورثة ظاظا على ورثة البرعي بشأن غلة الأماكن الموقوفة من قبل المرأة زينب على نفسـها، ثم مـن بعدها على ابن عم أبيها محمد ظاظا مـورث المدعين، ثم من بعده على الحرمين الشـريفين، المتـوفى مورثهم بعد موت الواقفة بمدة عينوهـا في دعواهم، وذكروا مقدار غلتها، وأن ورثة البرعي استولوا الغلة المذكورة إلى حين موت مورثهم بواسطة أن الواقفة رجعت عن الوقف الأول بتغييره على نفسـها، ثم من بعدها على الشيخ عبد الله البرعي بن علي البرعي، ثم من بعده على ذريته تغييرًا غير معتبر لعدم الشـرط لها في ذلك حسب ما أفتى به العلماء، وبناءً على التغيير المذكور استولى الشيخُ عبد الله بن علـي البرعي الغلة المذكورة المسـتحقة لمورث المدعيـن إلى حين وفاته بناء علـى الوقـف الأول الذي لم يصح الرجوع عنه، ثم اسـتولى على الوقف ناظر وقف الحرمين بناءً على ذلك إلى آخر ما ذكروه، وأجاب أخصامهم بما أجابوا

به، وأنكروا أن يكون للمدعي حقٌّ، وذكروا في جوابهم أن وضع يد ناظر أوقاف الحرمين لم يكن بعد خصومة ومرافعة شرعية في شأن العقار المذكور، بل كان بناءً على مجرد إفتاء بعض العلماء، وأن المدعى عليهم يريدون المرافعة بينهم وبين ناظر أوقاف الحرمين الذي أحدث يده على العقار المذكور، وبناءً على ذلك قد طُلب الناظر المذكور للخصومة، والجواب عن ذلك أن دعوى ورثة ظاظا على ورثة البرعي على الوجه المسطور بصورة الدعوى المحكي عنها بخصوص غلة المدة المبينة لا تتوقَّف على مخاصمة ناظر أوقاف الحرمين أو وكيله؛ فلورثة ظاظا إقامةُ البينة بعد الدعوى الصحيحة على ورثة البرعي بما ادَّعوه من أن الوقف كان أولا كذا ثم رجعت الواقفة عنه رجوعًا غير معتبر، وأنهم استغلوا الأجرة التي بينوها إلى آخر ما ذكروه بصورة الدعوى المذكورة، وهذا بناءً على عدم ذكرهم في الدعوى أن الواقفة أولا شرطت النظر لابن عم أبيها المورث المذكور وشرطته في التغيير لعبد الله بن علي البرعي؛ إذ الواقف يملك التغيير في النظر بدون شرط، وأما بالنسبة لكون النظر مشروطًا لظاظا مورثهما ولم تغيره الواقفة باسم عبد الله بن علي البرعي المذكور، فتكون تولية الشيخ عبد الله بن علي البرعي ناظرًا على الوقف لم تصادف محلا؛ حيث لم يقم بابن عم أبيها المشروط له النظر أولا ما يوجب عزلَه عند عدم تغيير النظر بالنسبة لابن عم الأب في الحجة الثانية، وحينئذ لم يصادف قبض الشيخ عبد الله بن علي البرعي أجرة الوقف محله، ولم تبرأ ذمة ساكني عقار الوقف بالدفع إليه، فيكون لورثة ظاظا الدعوى عليهم بغلة المدة المذكورة، وعلى كلٍّ فلا احتياج إلى حضور ناظر وقف الحرمين أو وكيله لخصوص المنازعة في الغلة المذكورة، وأما إذا أريد إقامة دعوى شرعية في عين العقار المذكور وكونه مستحقًّا لجهة وقف الحرمين أو ورثة البرعي، فلا بد لذلك من حضور ناظر وقف الحرمين الواضع اليد الآن أو وكيله.

والله تعالى أعلم

مطلب: في النصوص الواردة في بطلان الوقف بشرط البيع بدون أن يستبدل بثمنه غيره وعدمه والفتوى على عدم بطلان الوقف وإلغاء الشرط

[٤٤٢٢] ٢٩ محرم سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة واردة من المالية بتاريخ ١٧ محرم سنة ١٢٧٩، مضمونها: نؤمل من بعد اطلاع حضرتكم على إفادة ديوان عموم الأوقاف هذه المؤرخة في ١١ الجاري، وما أوضحه حضرات مفاتي الديوان المرقوم، تكرمون بالإفادة عما تحكم به الشريعة، وحيث تصادف ورود إفادة من الروزنامة بتاريخ ١٣ الجاري مشتملة على مبايعة ١٤ فدانًا من أطيان قلمة وقف محمد أفندي رجب إلى عمر أفندي خازن أوقاف الحرمين الشريفين بطريقة الاستبدال كما هو مشروط في الوقفية، وهذه المادة مماثلةٌ للقضية التي أوضح عنها حضرات مفاتي الأوقاف، فيقتضى النظر فيها أيضًا بطرف سيادتكم، ومن بعد الاطلاع على الوقفية نكرم بالإفادة، ومضمون إفادة مفاتي ديوان عموم الأوقاف: قد صار الاطلاع على إفادة ديوان المالية الواردة لديوان الأوقاف المؤرخة في ٢٥ شوال سنة ١٢٧٨، وعلى كتاب إيقاف المرحوم أحمد باشا طاهر المسطر من الباب العالي بمصر المؤرخ ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٤٩، فوجد مشروطًا فيه الشروطُ العشرةُ المعلومة والبيع أيضًا ولو بلفظه للواقف مدة حياته، ولزوجته الست خديجة خاتون من بعده، وحيث إنه مرغوب منا الاستفهام عن صحة الاستبدال الصادر من زوجة الواقف المذكورة الآن في الأطيان المذكورة أو عدم صحته، فبمراجعة النصوص الشرعية المدونة في معتبرات المذهب وقع لنا في صحة هذا الوقف اشتباهٌ وتوقُّفٌ في حكم هذه الحادثة، فإنه قال في نور العين نقلا عن مجمع الفتاوى: «شرط أن يستبدله بأرض أخرى إذا شاء، أو شرط أن يبيعه ويشتري بثمنه ما يصير وقفًا مكانه، جاز الشرط عند أبي يوسف، وعند

محمد جاز الوقف وبطل الشـرط، ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفًا مكانه. قال أبو يوسـف: جاز الوقف وبطل الشـرط، وقال محمد: بطلا»[١] اهـ. ونقل عن البزازية أن من شروط الوقف أن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه إلى حاجته، فإذا ذكره لم يصح وقفه، وفي فتاوى الشيخ قاسم أن الوقفَ صحيحٌ والشـرطَ باطلٌ، قـال: وهو المختار[٢]. اهـ. قال في شـرح الـدر: «ولا ذكر معه اشـتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته، فإن ذكره بطل وقفه، بزازية». قال محشـيه السـيد الطحطاوي: «قوله بطـل وقفه هو المختار كما في النهـر وغيره»[٣]. اهـ. قال في فتاوى الأنقروي: «وفي العتابية: لو شـرط أن يبيعها ويشـتري بثمنها عبدًا ليعتقـه أو يتصـدق بـه أو ينفقه على نفسـه فهو باطـل، وقال أبـو النصر: يبطل الشرط ويصح الوقف، وإذا وقف ضيعةً على أن له أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته، قال أبو النصر: الوقف جائز، والشـرط باطل، وعن أبي القاسـم نحوه، وقال أبو بكر الإسـكافي: الوقف باطل، قال الصدر الشـهيد: وهو المختار، وفي فتاوى التجنيس: الوقف والشرط باطلان هو المختار، تاتارخانية»[٤]. اهـ. وقال الخصاف في كتابـه في أحكام الأوقاف، من باب: «الرجل يقف الأرض على أن له أن يبيعها»: «قال أبو بكر: ولو أن رجلا وقف أرضًا له على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المسـاكين، واشـترط في الوقف أن له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنهـا ما يكون وقفًا مكانها على شـروطها وسـبلها الموصوفة في كتاب وقفه، قال: الوقف على هذا جائز، والشـرط الذي اشـترطه في ذلـك جائز، وهذا قول أبي يوسـف، قلت: ولم أجزت الوقف على هـذا وهو إذا باع الأرض الموقوفة أخرجها عن ذلك الوقف وصارت أرضًا تملك بعد الوقف، ومن شـرط الوقف

---

(١) نور العين لوحة ٥٤ نهاية أ وبداية ب.
(٢) حاشية الأسقاطي على منلا مسكين لوحة ٢٨٨ب، كما سيعزوه في الجواب.
(٣) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٢/ ٥٣٠.
(٤) الفتاوى الأنقروية ١/ ٢١٩.

أن لا يملـك ولا يورث؟ قال: هذا استحسـان، والقياس عندنا أن الوقف جائز، واشـتراطه البيع لا يجوز، قلت: ولم لا يكون الوقف باطلا إذا اشـترط فيه ما لا يجوز اشـتراطه، وأوجبه على ذلك، ألا ترى أنك تقول: لو اشـترط بيع الأرض ولم يقل أسـتبدل بثمنها ما يكون وقفًا مكانها أن الوقف باطل؟ قال: من قِبَلِ أن في اشـتراطه بيعها ولم يقل: وأبتاع بثمنها ما يكون وقفًا مكانها -إبطال الوقف، فإذا اشـترط في الوقف ما يكون إبطالا له فالوقف باطل»(١). اهـ. قال في الهندية: «وإن كان الواقـف قـال في أصـل الوقف: علـى أن أبيعها بما بدا لـي من الثمن مـن قليل أو كثير، أو قال: على أن أبيعها وأشـتري بثمنها عبدًا، أو قال: أبيعها، ولم يزد على ذلك، قال هلال -رحمه الله تعالى-: هذا الشـرط فاسـد يفسـد به الوقف، كـذا في فتاوى قاضي خان»(٢). وفي الهنديـة أيضًا: «وذكر الخصاف في وقفه: لو شـرط أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى ما رأى من أبواب الخير، فالوقف باطل»(٣). اهـ. وقال في التنوير وشـرحه: «وجاز شرط الاستبدال به أرضًا أخرى أو شـرط بيعه ويشتري بثمنه أرضًا أخرى إذا شاء»، قال محشيه في رد المحتار: «قوله: ويشـتري بثمنه أرضًا، قيد به؛ لأن شـرط البيع فقط يفسد الوقف كما مر في أول الباب من أنه لا يدل على إرادة الاسـتبدال إلا بذكر الشـراء، وفي فتاوى الكازروني عن الشـرنبلالي: أنه سئل عن واقف شـرط لنفسه الاستبدال والبيع، فأجاب بأن الوقف باطل؛ لأنه لما شـرط البيع بعد الاستبدال كان عطف مغاير، وأطلق البيع، ولم يقل: وأشـتري بالثمن ما يكـون وقفًا مكانها، فأبطل الوقف، مسـتدلا بقول الخصاف: «لو اشـترط بيع الأرض ولم يقل: أسـتبدل بثمنها ما يكون وقفًا مكانها، فالوقف باطل. اهـ»(٤). اهـ. وقال في أنفع الوسـائل: «أرأيت

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف، ص١٥٤.
(٢) الفتاوى الهندية، ٢/ ٣٩٩، ٤٠٠.
(٣) المرجع السابق ٢/ ٤٠٢.
(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٤، ٣٨٥.

إن اشترط أن يبيعها ولم يشترط أن يستبدل بها، قال: الوقف باطل لا يجوز» اهـ. وحيث إن صحة الاستبدال فرع صحة الوقف وجوازه، فيقتضي إحالة النظر فيما هو مرغوب الاستفهام عنه، والوقفية المثنى عنها وبالنصوص الجاري ذكرها لدى حضرة مفتي أفندي المحروسة ليفيد بما تقتضيه الأصول الشرعية في هذه الحادثة. والله الموفق.

أجاب

قضية وقف المرحوم أحمد باشا طاهر سبق حصول المنازعة فيها بشأن حجة الوقف المذكور وبطلانه، الناشئة تلك المنازعة من الدعوى بوجود شرط البيع بكتاب الوقف، وذلك في مجالس متعددة، ولم يحكم فيها ببطلان الوقف، وأخيرًا سئل عن ذلك من طرف سعادة رئيس مجلس الأحكام الملغى سابقًا بناءً على شكوى بعض أولاد المرحوم، ولم يقطع فيها حكم ببطلانه، بل صدر إبدال من زوجة الواقف لبعض أماكن الوقف لجهة سعادة الوالي وغيره بناءً على وجود شرط الاستبدال للزوجة المذكورة في الوقف المذكور ليشتري بالبدل ما يكون وقفًا بدل الأول، وبناءً على ذلك الشرط يسوغ إجراء الاستبدال الصحيح من قبل المشروط له ذلك طبق الشرط المذكور حيث لا مانع، وبفرض ثبوت شرط البيع المذكور في الوقف، ففي بطلانه به اختلافٌ وتصحيحٌ للقولين، وفي حاشية الأسقاطي على مسكين: «وأن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه إلى حاجته، فإن ذكره لم يصح وقفه، بزازية. وفي فتاوى الشيخ قاسم أن الوقف صحيح والشرط باطل، قال: وهو المختار»[1]. اهـ. ورأيت بخط الأستاذ الوالد نقلا عن خط سيدي الطائي الحنفي بطرة نسخته [من] أوقاف الخصاف ما نصه: «وقد سئل شيخُنا العلامة عن واقف شرط في وقفه النقض والإبرام والتبديل، ثم نُوزِعَ في هذا الشرط وأراد المنازعُ إبطالَ

(١) حاشية الأسقاطي على منلا مسكين لوحة ٢٨٨ ب.

الوقـف بـه قائلا: إن النقض هـو الإبطال، وهو مبطل للوقـف، فحكم القاضي بعـدم الإبطـال وصحـة الوقف. فهل يسـوغ بعد ذلـك لأحد إبطالُـه أو الإفتاءُ بالإبطـال؟ فأجاب: الوقف المذكور صحيـح معمول به وإن لم يحكم الحاكم بصحته، وأما شرط الواقف لنفسه نقضه وإبطاله فهو شرط غير صحيح على ما هو المختار للفتوى، وما نقل عن أوقاف هلال والخصاف من أن الوقف يبطل بهذا الشـرط خلافُ المختـار للفتوى، صرح بذلك العلامة قاسـم بن قطلوبغا والشـيخ الطوسـي في فتاويهمـا، ونقله الطرسوسـي عن التتارخانيـة والفتاوى الكـبرى، ثم بعد ما حكم الحاكم بالصحة لا يجـوز الإفتاء بالإبطال ولا يعمل بتلـك الفتـوى. والله تعالى أعلم». اهـ. وقد صرحوا أيضًـا بأنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف مما اختلف فيه العلماء والفتوى بصحته من ذلك[1]، وكذا الحكم في قضية محمد رجب، حيث وجد مشروطًا له الإبدال في صلب وقفه حسب ما ظهر من مطالعة كتاب وقفه المؤرخ بخامس عشري شوال سنة ١٢٧٠ المحرر من محكمة مصر.

والله تعالى أعلم

مطلـب: في رجوع القيد وصفا أو حالا أو غيرهمـا للمتعاطفات أو إلى الأخير خلاف.

[٤٤٢٣] ١٩ صفر سنة ١٢٧٩

سـئل في رجل وقف عقارًا على نفسـه مدة حياته، ثـم على ولده عليٍّ، ثم علـى أولاده، ثـم على أولادهم، ثم علـى أولاد أولادهم، ثم علـى أولاد أولاد أولادهـم وذريتهم وعقبهم ونسـلهم، طبقةً بعد طبقةٍ وجيـلا بعد جيل، إلى أن قـال: فإذا انقرضت ذرية علي بأجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم، كان ذلك

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٨.

وقفًا على مَن يوجد من ذرية بنات الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين. فهل يستوي الذكـر والأنثى مـن أولاد علي في القسـمة؛ لأن التقييد بإعطـاء الذكر مثل حظ الأنثيين إنما وقع منه إذا عاد وقفًا على ذرية بنات الواقف؟

أجاب

في رجـوع القيـد وصفًا كان أو حـالا أو غيرهما إلى الـكل أو إلى الأخير خلاف بين علماء المذهب، والذي استوجهه ابن الهمام في التحرير رجوعُه إلى الأخير؛ خلافًا لما جرى عليه هلال وصاحب الإسعاف، وهو مذهب الشافعي في إرجاعـه إلى المتعاطفـات كلها عند عدم العطف بثم، وهذا عند عدم القرينة الدالة على أحد الوجهين، وأما مع وجودها فيعمل بما تفيده[1].

والله تعالى أعلم

مطلب: قد يكون النظر منقطع الوسط.

[٤٤٢٤] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٩

سئل من المحافظة في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٩ بما مضمونه: نؤمل من حضرتكم مطالعة إفادة حضرة مدير الروضة بتاريخ ١٦ شهره، وما معها من الأوراق بخصوص الأطيان الموقوفة على السيد محمد أسعد بجهة كفر شُشتا، وشـرط الواقف أن تكون المرأة أسـمهان ناظرةً ما دامت عزباء، وأقارب السيد المذكور تَشَكَّوْا من كونها تزوجت بغير إذن الواقف ولم تزل متصرفةً وواضعة يدها علـى الأطيان، وما أجابه حضـرات العلماء، فبعد مطالعـة صورة الوقفية المبعوثـة مع هذا أيضًا تـرد الإفادة من حضرتكم عن الحكم الشـرعي في ذلك لإجراء ما يقضى بموجبه؟

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٤٧.

أجاب

بالاطلاع على صورة الوقفية المشمولة بختم قاضي مصر المؤرخة في غاية جمادى الأولى سنة ١٢٦٧ وصورة الدعوى المحكي عنها، وجد أن الوقف والشروط الموضحة بالوقفية من قِبَل وكيل وكيل الواقف بطريق الوكالة المفوضة في شأن ذلك، وأن وكيل الوكيل شرط النظر على الوقف المذكور لأسمهان موكلة المدعى عليه إحدى زوجات السيد محمد أسعد ما دامت عزباء، فإن تزوجت بدون إذن من حضرة الواقف فلا حق لها في النظر على الوقف المذكور فقط مدة حياتها، ثم من بعدها يكون النظر للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة، ووجد أن المدعي المسمى بالسيد درويش مستنِدٌ في دعواه للوقفية المذكورة ومستشهد بها، فيقتضي أنه معترف بما فيها، وعلى مقتضى هذا الشرط على هذا الوجه يكون النظر على هذا الوقف منقطعَ الوسط بعد تحققه على هذا الوجه بطريق شرعي بتزوج أسمهان المذكورة بدون إذن من الواقف الموكل، فلا تستحق النظر لوجود ما يمنع نظرها وهو التزوج بدون إذنه، ولا يكون النظر مستحقًّا من قبل الواقف للأرشد من المستحقين مع بقائها على قيد الحياة؛ لأن انتقاله للأرشد ممن ذكر مشروطٌ بموتها أخذًا من قوله: ثم من بعدها يكون النظر للأرشد.. إلخ، فما دامت موجودةً لا ينتقل النظرُ لمن ذكر من قبل الواقف، فإذا ثبت شرط الواقف على هذا الوجه بالبينة الشرعية المطابقة للدعوى ممن يكون مأذونًا من قِبَل الحاكم الشرعي بالخصومة مع الزوجة المذكورة، وتحقق تزوجها بدون إذن من الواقف، يُحكم بعدم استحقاقها للنظر، وعلى القاضي الذي له ولاية نصب المتولي على هذا الوقف أن ينصب مَن يصلح ناظرًا عليه من مستحقي الوقف، وأما شهادة شهود الدعوى المذكورة على الوجه المبين بهذه الصورة، فهي غير مطابقة لها، وإن كانت الدعوى بالنسبة للشرط غير موافقة لما في الوقفية

المعـترف بها المدعي لاقتضاء ما في الدعوى أنه بتزوجها يكون النظر للأرشـد ولو مع وجودها بخلاف ما في الوقفية كما علمت.

والله تعالى أعلم

[٤٤٢٥] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٩

سـئل في ناظر وقف أهلي مشـتمل على جملة من البسـاتين والعقارات، وبيـده كتاب وقف من القاضي بذلك، إلا أنه لما تداولت أيدي النظار على هذا الوقف أخـرج بعض النظار الماضين بعض تلك البسـاتين بالإجـارة الطويلة، وبعضها بالاسـتبدال. فهل لبعض المسـتحقين أن يدعي بذلك البعض الخارج علـى هذا الناظـر الموجود الآن الذي لم يتصرف في شـيء أصـلا؟ وهل له أن يحجـر على البعض الباقي في مقابلة اسـتحقاقه من كامل أماكن الوقف، ويمنع منه باقي المستحقين؟ وهل له أن ينزع كتاب الوقف من يد الناظر ويحجر عليه؟

أجاب

ليس له شـيء من ذلك والحال هذه بدون وجه شـرعي، والدعوى بعقار الوقف لا تسمع إلا على ذي اليد من قبل ناظره الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: ولي القاضي غير المشروط له بلا خيانة لا يصح.

[٤٤٢٦] ٤ محرم سنة ١٢٨٠

سـئل في وقـف أهلي انحصـر في امـرأةٍ نظـرًا واسـتحقاقًا بموجب نص الواقف وتقرير شـرعي من الحاكم الشـرعي، وصارت واضعـةً يدها عليه مدة من السـنين، ثـم توجهت إلى جهـة بعيدة فوق مسـافة القصـر، وأقامت رجلا وكيـلا علـى ذلك الوقف مدة غيبتها، ثـم ماتت في غيبتها عن بنـت غائبة معها، وانحصر الوقف فيها نظرًا واسـتحقاقًا بموجب شرط الواقف أيضًا، فحضرت

البنت المذكورة إلى جهة الوقف، فوجدت رجلا أجنبيًّا واضعًا يده على الوقف ومنـع الوكيل من طرف أمها المذكورة، فأرادت البنـت المذكورة رفع يده عن ذلك، فتعلل بأن القاضي أقامه ناظرًا على الوقف بناءً على انقطاع المسـتحقين له نظرًا واسـتحقاقًا، والحال أنه مقر بأنها مسـتحقة لذلك نظرًا واسـتحقاقًا عن أمها، وبيدها حجج شرعية ثابتة المضمون تشهد لها بانحصار الوقف فيها نظرًا واسـتحقاقًا. فهـل والحال هذه إذا تحقـق ذلك بالوجه الشـرعي لا عبرةَ بتعلل الرجـل المذكور، وترفع يده عـن ذلك الوقف، وتكون البنت أحـقَّ بالنظر منه اتباعًا لشـرط الواقف حيث كان أجنبيًّا ومقرًّا بأنها مستحقة لذلك دونه، ويكون لهـا وضع يدها على ذلك ومحاسـبته على ما تناوله من ريـع الوقف حيث كان متناولا له بغير وجه شرعي؟

أجاب

نعم، والحال ما ذكر حيث لا مانع؛ ففي الخيرية من الوقف عن البحر عن جامع الفصولين معزيًا إلى شـواهد شيخ الإسلام برهان الدين: «شرط الواقف بـأن يكـون المتولي مـن أولاده وأولاد أولاده، هل للقاضـي أن يولي غيره بلا خيانـة؟ ولو ولاه هل يصير متوليا؟ قال: لا»[١]. اهــ. فقد أفاد حرمة تولية غيره وعـدم صحتهـا لو فعـل. اهـ. وإن كانـت توليته مبنيـة على إنهائه بـأن الوظيفة شاغرة، فبان خلافه، بطلت التولية كما صرحوا به[٢].

والله تعالى أعلم

[٤٤٢٧] ١٩ محرم سنة ١٢٨٠

سـئل بإفادة من طرف ناظر وقـف القصر عن الحكـم في وقفية المرحوم الحاج إبراهيم باشـا والـي مصر كان، الصادرة من وكيل عنـه فيها، وصورتها:

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ١٣٠.
(٢) المرجع السابق ١/ ١٩٠.

وقف على نفسه ينتفع بذلك وبما شاء منه سكنًا وإسكانًا وغلةً واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية من غير مشارك له في ذلك ولا منازع ولا رافع ليده عن ذلك ولا مدافع مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على أولاد مولانا الوزير الحاج إبراهيم باشا المشار إليه ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم على أولاد أولاده مع مشاركة أولاد إخوته وأخواته ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقةً بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وأن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولدُه أو ولد ولده وإن سفل مقامَه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيًّا باقيًا لاستحق ذلك، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، وبعد ذلك عطف على العتقاء إلى آخر ما في كتاب الوقف الموضح أعلاه صورة شروط وقفية جنتمكان أفندينا الحاج إبراهيم باشا والي مصر كان، وحيث علم من نصوصها أنه بعد وفاة المرحوم يكون ذلك الوقف على أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم على أولاد أولاده مع مشاركة أولاد إخوته وأخواته ذكورًا

وإناثًا بالسوية بينهم. فهل المقصود بذلك أنه إذا كان المرحوم الواقف توفي عن ثلاثة ذكور يكون ذلك الوقف لكل منهم فيه الثلث؟ ثم من حيث إن المرحوم أحمد باشا الذي هو أحد أولاد المرحوم الواقف توفي بعد الواقف عن ذكور وإناث، فهل ينتقل نصيبه إلى أولاده الذكور والإناث بالسوية من غير مشاركة أولاد إخوة وأخوات المرحوم الواقف؟ وإذا كان كذلك فما معنى الاشتراك مع أولاد أولاده؟ نؤمل الإفادة عن ذلك.

أجاب

حيث كان شرط الواقف كما هو موضح بهذا السؤال، فبموت الواقف عن أولاده الثلاثة فقط ينحصر ريع الوقف فيهم أثلاثًا، وبموت أحدهم ثانيًا عن أولاد ذكور وإناث ينتقل نصيبُه -وهو الثلث- إليهم بالسوية؛ عملا بقول الواقف: ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده إلى آخره، وعملا بقوله: على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده إلى آخره، ولا يشارك أولاد الإخوة والأخوات الآن أولادَ الابن المذكور مع وجود أحد من أولاد الصلب؛ إذ مشاركتهم لأولاد الأولاد إنما تكون بعد جميع أولاد الصلب؛ أخذًا من الترتيب بثم في قوله -بعد ذكر أولاد الصلب-: ثم على أولاد أولاده مع مشاركة أولاد إخوته وأخواته إلى آخره. هذا هو المتبادر من ألفاظ كتاب الوقف المذكور.

والله تعالى أعلم

مطلب: فيما قيل في ضمان الناظر بموته مجهلا غلة الوقف وعدمه.

[٤٤٢٨] ٣ صفر سنة ١٢٨٠

سئل في ناظر الوقف إذا مات مجهلا غلات الوقف بعد قبضها ولم توجد في تركته. فهل لا يضمنها، ولا تطالَب ورثتُه بعد موته بذلك والحال هذه؟

أجاب

إذا كانت غلة الوقف لها مستحقون مالكون لها وقد مات الناظر مجهلا لها بأن لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها، فإنه يضمنها مطلقًا على ما يفهم من كلام مشايخ المذهب، ومنه عبارة قاضي خان سواء كان محمودًا عند الناس معروفًا بالأمانة أم لا، مات فجأةً أم لا، وسواء حصل من المستحقين الطلب فامتنع قبل الموت أم لا، وأما إذا كانت غلة مسجد ليس لها مستحقون أو كانت من المشروط تأخيرُه في يد الناظر للعمارة، فمات مجهلا لها، فإنه لا يضمنها، وقيد الضمان بحثًا في الأول الطرسوسي في أنفع الوسائل بما إذا طلبت الغلة فتأخر عن الدفع أو كونه غير محمود ولا معروفًا بالأمانة، وأقره في البحر، وقيده الشيخ صالح الغزي في زواهر الجواهر بحثًا أيضًا بما إذا لم يمت فجأةً، أي عقب القبض، هذا حاصل ما صرحوا به في حواشي الدر وتنقيح الفتاوى، وأفتى العلامة خير الدين بعدم الضمان في موته مجهلا لغلات الوقف في غير مال المسجد أيضًا، وكذا أطلق عدم الضمان لغلات الوقف بالموت عن تجهيل في أغلب عباراتهم(١).

والله تعالى أعلم

[٤٤٢٩] ٢٠ صفر سنة ١٢٨٠

سئل في ناظر وقف ادَّعى على جماعة أن شخصًا يسمى كذا استأجر بستانًا محدودًا بكذا من ناظر ذلك الوقف مدة تسعين سنة تمضي من سنة ١٢٥٢، ثم في سنة ١٢٦٢ استأجر والدُهم من ذلك الشخص نصفَ هذا البستان المذكور بقية المدة، وأنهم وضعوا أيديهم بهذا الطريق على نصف البستان المذكور، وأن هذه الإجارة فاسدة لطول المدة، وعلى فرض صحتها فقد انفسخت بموت

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٦٧، وحاشية الطحطاوي ٣/ ٣٧٨، الفتاوى الخيرية ١/ ١٣٢.

المستأجر الثاني والأول مع موت الناظر أيضًا، وأن الأرض قد زادت أجرتها في نفسها زيادةً فاحشةً، وأنه يريد إرجاعه لجهة الوقف أو دفع أجرة المثل، فأجاب المدعى عليهم بالإنكار لذلك، وقالوا: إنهم ورثوه ملكًا عن مورثهم والدهم، وأنهم مع مورثهم وضعوا أيديهم ثلاثًا وثلاثين سنة، وأثبتوا ذلك. فهل إذا أثبت الناظر الإيقاف والإجارة على الوجه الذي ذكره وإقرار مورثهم في تاريخ إجارته بالوقف المذكور، يكون مانعًا لدعواهم الملك، وترفع يدهم عنها؟

أجاب

نعم، والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: قرر القاضي أحد المستحقين ناظرًا بناء على إنهائه، ثم ثبتت أرشدية غيره، يحكم له بالنظر عملا بالشرط

[٤٤٣٠] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٨٠

سئل في واقف شرط في كتاب وقفه النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لذريته الأرشد فالأرشد، فإذا استووا في الأرشدية يكون النظر للأكبر سِنًّا من المستحقين للوقف، والآن انحصر النظر في أرشد أولاد أولاد الواقف، فأنهى أحد المستحقين في الوقف للقاضي وأخذ تقرير نظر الوقف المذكور منه مع وجود الأرشد والأكبر سِنًّا من المستحقين. فهل إذا كان الواقف شرط في كتاب وقفه النظر لأكبرهم سِنًّا ورشدًا يعمل بشرط الواقف المذكور، وإذا خالف القاضي وفعل ما يخالف شرط الواقف لا ينفذ حكمه ولا تقريره؟

أجاب

شَرْطُ الواقف كنَصِّ الشارع؛ فيجب العمل به، فإذا قُرر أحد المستحقين في النظر من قِبَل القاضي بناء على إنهائه إليه، ثم ثبتت أرشدية غيره ممن شرط

له النظر وأكبرية سنه بالنسبة إلى المقرر، ولم يكن هناك مانع، يجب أن يحكم له بالنظر ويكون له التصرف في أمور الوقف بالمصلحة؛ اتباعًا لشرط الواقف.

والله تعالى أعلم

مطلب: يعمل بالمصادقة في الوقف في حق من صدرت منه ما دام حيًّا، ولا تسري على من ينتقل حقه إليه بموته

[٤٤٣١] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٠

سئل في رجل وابن أخيه تَصَادَقَا على أن العقار المخلف لهما عن مورثهما وَقْفٌ عليهما، وعلى أن له الثلثين في ريعه، والثلث الآخر لابن أخيه، وأنه قد صرف عليه كذا من غير ريع الوقف من ماله، وأن على العم منه الثلثين، والثلث على ابن الأخ، واحتال العم بما له من الدين على جهة الوقف وقبضه من الريع، ثم مات بعد ذلك العم المصادق عن أولاد. فهل المصادقةُ صحيحةٌ ما داما حيَّيْنِ، فلو مات المصادق تبطل المصادقة وتنقل الحصة المصادق عليها إلى مَن بعده أو إلى المساكين؟ وماذا يكون الحكم؟

أجاب

يُعمل بالمصادقة في استحقاق ريع الوقف في حق مَن صدرت منه؛ إذ هي إقرار، وهو حجة قاصرة على المقر؛ فيؤاخذ بها في حق نفسه ما دام حيًّا، فإذا مات أحد المتصادقين بطلت المصادقة في حقه، ثم يرجع في قسمة الريع إلى ما شرطه الوقف، فما يتحقق بالطريق الشرعي أنه شرطه الواقف تجري القسمة بموجبه ما لم يتضمن إقرارًا لحيٍّ أقلَّ منه في نصيبه أو حرمانه، فيعامل بموجبه في حق نفسه.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يجوز إحداث منارة زائدة على الموجودة بلا حاجة إليها ولا تغيير معالم المسجد بلا ضرورة.

[٤٤٣٢] ١ ربيع الثاني سنة ١٢٨٠

سئل في ناظر مسجد أحدث منارةً فيه، وصرف المتحصل من ريع الوقف فيها مع وجود منارة أخرى بالمسجد المذكور، وأزال جدارًا من المسجد سليمًا وأعاده ببناء جديد بعد أن أدخله عن الجدار الأصلي بنحو ذراع بلا ضرورةٍ موجبةٍ لذلك ولا نفع. فهل لا يجوز ذلك؛ لما فيه من تغيير معالم الوقف، ولا يلزم الوقف بما صرفه الناظر، ويجب إعادة الجدار لأصله، وما صرفه الناظر يكون ملزومًا به؛ حيث كان متعديًا بما فعله، أم كيف الحال؟ ومع ذلك لا ضرورة لإنشاء هذه المنارة؛ لصغر القرية مع وجود المنارة الأصلية.

أجاب

نعم، لا يجوز للناظر المذكور تغييرُ معالمِ المسجد ولا هدم حائطه السليم بلا ضرورة ولا مصلحة لجهة المسجد، ولا إحداث المنارة التي لم تكن موجودةً في زمن الواقف زيادة على المنارة المذكورة بلا حاجة إليها ولا مصلحة، وما صرفه على ذلك من مال الوقف يكون مضمونًا عليه؛ إذ لا تستحق العمارة إلا بما يُبْقِي الموقوفَ على الصفة التي وقفه عليها الواقفُ كما صرحوا به، وقد صرحوا أيضًا بأن من هدم حائط المسجد يلزمه إعادته، بخلاف الحائط المملوك فإنه يضمن القيمة فيه، وله النقض وإن شاء رَبُّهُ أَخْذَ النقض وضمنه النقصان[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٨١.

[٤٤٣٣] ٦ شعبان سنة ١٢٨٠

سئل في رجل استأجر قطعة أرض وقف من ناظرها مدة ثلاث سنين في عقد واحد بدون أجرة المثل بكثير، ومضى منها سنة. فهل تكون إجارة الناظر المدة المذكورة فاسدةً، ويلزم المستأجرَ دَفْعُ أجرةِ المثل مدة وضع يده عليها؟

أجاب

إجارة أرض الوقف بغبنٍ فاحشٍ لا تصح، ويلزم المستأجرَ تمامُ أَجْرِ المثل.

والله تعالى أعلم

[٤٤٣٤] ٦ شعبان سنة ١٢٨٠

سئل من ناظر وقف القصر في رجل وَقَفَ مبلغًا كان مرتبًا له بديوان الروزنامجة بإذن ولي الأمر على خيرات، وعين من ضمن ذلك مبلغ كذا وقفًا لعتقائه ذكورًا وإناثًا بيضًا وسودًا وحبوشًا مع مشاركة اثنين من أولاد عتقائه مات أبواهما قبل الوقف بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى

أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامَه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيًّا باقيًا لاستحق ذلك، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون ما هو لكل واحد منهم على عتقائه ذكورًا وإناثًا بيضًا وسودًا وحبوشًا بالسوية بينهم، ثم بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين فيه، وعلى أن كل من مات منهم ولم يعقب أولادًا ولا ذريةً ولا عتقاء ولا ذرية عتقاء تكون حصته من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعًا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين، كان ذلك وقفًا مصروفًا على فقراء السادة المجاورين المنقطعين لطلب العلم بالجامع الأزهر وغيرهم إلى آخر ما ذكره. فهل إذا توفي أحد عتقاء الواقف بعد دخوله في هذا الوقف ولم يترك ذريةً بل ترك عتقاء مع وجود باقي عتقاء الواقف يستحقون ما كان يستحقه معتقهم في هذا الوقف، أم كيف؟

أجاب

إذا كان شرط الواقف كما هو مسطور بهذا السؤال، ومات أحد عتقاء الواقف لا عن ذرية ولا إخوة ولا أخوات، بل موجود من هو في طبقته من عتقاء الواقف ممن هو مستحق وللمتوفى المذكور عتقاء، ينتقل نصيبُه إلى من هو في طبقته من عتقاء الواقف؛ عملا بقوله: فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى إلى آخره، ثم قوله: إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ما هو لكل واحد منهم على عتقائه.

والله تعالى أعلم

مطلب: في مواد سبع متعلقة بأمور الأوقاف سئل عنها من ديوانه

[٤٤٣٥] ٤ رمضان سنة ١٢٨٠

سئل من طرف ديوان عموم الأوقاف عن السبع مواد الموضحة به بناءً على إفادة سعادة باش معاون جانب الخديوي الصادرة لسعادة ناظر الديوان المذكور المبنية على النطق العالي المؤرخ ٩ شعبان سنة ١٢٨٠ بطلب الجواب الشرعي عما ذكر:

المادة الأولى:

لما أنه جارٍ تحقيق القضايا بين مستحقي الأوقاف ونُظَّارها بواسطة الإعراضات الجاري تقديمها ممن يدعون، وجارٍ ثبوت جنح على نظار الأوقاف توجب عزلَهم من النظر، ويتحرر للمحكمة بعزلهم ونصب خلافهم، فالمحكمة تجري استئناف الدعوى فيها، ولإنكار الناظر ما ثبت عليه من الجنح في الأوقاف لا يصير عزله، كما حصل مثل ذلك من شخص ناظر على وقف حصل منه جملة مخالفات منها أنه استولى من السكان أجر أماكن مقدمًا سنتين واعترف بها وآجر الأماكن المذكورة السنتين المذكورتين والواقف شارط في وقفه أنه لا يؤجر وقفه ولا شيء منه إلا سنة واحدة، وأنه متى فعل الناظر شيئًا مخالفًا لذلك يكون معزولا من النظر، ومنها أنه باع محلا بوضع اليد من أماكن الوقف، ومنها أنه تداخل في إيراد الوقف في مبلغ ثمانية آلاف قرش وكسور وغير ذلك مما لأجله أفتى حضرات مفاتي الديوان بعزله من النظر، وكتب للمحكمة في ٢٤ ر سنة ٧٧ بنصب خلافه، وأخيرًا وردت إفادتها بتاريخ ١٩ ر سنة ١٢٨٠ تفيد أن الناظر أنكر ما حصل من الدعوى به عليه، وبالعرض عن ذلك للمعاونة السنية بالنظر فيما به يكون الحصول على نهو القضايا بأوقاتها سواء كان بإرسال أحد مأذوني المحكمة للديوان لسماع القضايا عن يده، أو

حصـول الإذن لحضرة مفتي الديوان بأنه عند نهو كل قضية يحكم فيها ويكتب للمحكمة بتحرير الإعلام اللازم عنها؛ لسـهولة نهو القضايا بأوقاتها فيما صدر من المعاونة السنية للديوان بتاريخ ٩ الجاري عن تلك المادة، وعما عرض لها بما اقتضى الحال إليه أشير أنه بالاتحاد مع حضرة مفتي أفندي ينظر ما يتلاحظ في كل باب مما عرض عنه وما يستقر عليه الحال يعرض عنه للمعاونة.

المادة الثانية:

لما كان من ضمن المدون بلائحة إدارة الديوان أن من يقام ناظرًا لا يؤخذ منـه خلاف ثمن الـورق وأجرة الكاتب ومقيد السـجل، وأنـه إذا كانت أحوال أحد النظار غير مستقيمة يرفع ويتحرر للمحكمة بنصب خلافه، ولائحة القضاة نصها أن الرسـم يكون ٢٥ قرشًـا في الأوقاف والتركات مقابلة النظر والوصايا، وأن نصب وصي على الأيتام الفقراء والمسـاجد يكون بغير شيء، وتلاحظ أنه جارٍ أَخْذُ محصولات في المحكمة زيادة عما توضح، كما حصل من كونها لما تـوفي ناظر وقف البكتمري أقامت ناظرًا خلافه وأخذت منه خمسـة وعشـرين جنيهًا مصريًّا ومائتي قرش، وكون إيراد ذلك الوقف سنويًّا ١٢٧٥ قرشًا دارجة، والمدفوع في نظير المحصول هو ٤٥٧٥ قرشًا، فضرورة أن دفع ذلك ما هو إلا لكونه إما أن يسـتولي كافة الإيراد ولا يصرف منه شيئًا إلى أن تندثر أماكنه؛ لأنه بالقيـاس على إيراده وما دفع من المحصول يـرى أنه مصر على احتكار الإيراد مدة ثلاث سنين ونصف، أو يستولي ما دفعه للمحكمة من الإيراد بدعواه إجراء عمارات وإقامة شـعائر أو غير ذلك بدون صحة، وبالعرض عن ذلك للمعاونة السـنية بالنظر فيما به يكون رفع مثل تلك المواد، وأن يكون الرسم على حسب المـدون باللائحـة ومشـاركة الأوقاف فيمـن يقامون نظـارًا، فبما صـدر منها للديوان بتاريخ ٩ الجاري أشـير أنه صدر النطق العالي بعدم قبول نصب الناظر المذكور على الوقف المرقوم، وأنه يصير المذاكرة مع حضرة مفتي أفندي فيما

يوجب حفظ وإقامة شعائر وعمار أماكن الأوقاف وعدم اندثارها وكف أيدي من تعودوا على الطمع والاستحواذ على إيراد وأموال الأوقاف.

المادة الثالثة:

لما علم للديوان أن بعض النظار يتداخلون في إيراد الأوقاف التي تحت نظرهم الآيلة للخيرات مثل قراءة قرآن ورمي خوص وريحان بدعواهم صرف الإيراد على الخيرات وعلى العمارات وإقامة الشعائر بدون صحة، كما حصل من شخص تنظر على وقفين في أوائل سنة ٧٨، أحدهما على خيرات وثانيهما على مسجد، وبإحضاره حساب السنتين المذكورتين تعيَّن من لزم من الديوان للوقوف على حقيقة ما هو وارد فيه، فاتضح أنه أسقط من إيرادهما مبلغ ٦٠٠٨ قروش، واعترف بذلك، ونظرًا لكون هذا يعد من باب الخيانة، وربما إن كتب للمحكمة بإقامة خلافه، فبالنسبة لِتَجَاري من تعودوا على الطمع إذا حصل تقرير النظر عليهما لأي شخص خلافه من هؤلاء يصر على اضمحلال حالهما، وبالعرض عن ذلك للمعاونة السنية بقصد النظر فيما ذكر، فبما صدر منها للديوان بتاريخ ٩ الجاري أشير أنه صدر النطق العالي بأن تصير المذاكرة مع حضرة مفتي أفندي فيما يوجب حفظ الأوقاف وإقامة شعائرها وعمارات أماكنها وعدم اندثارها وكف أيدي من تعودوا على الطمع والاستحواذ على إيراد وأموال الأوقاف، وأن ينظر ما يتلاحظ في أمر ذلك، وما يستقر عليه الرأي يعرض عنه للمعاونة.

المادة الرابعة:

لما أنه يوجد بعض أوقاف خيرية على قراءة قرآن ورمي خوص وريحان، وجارٍ نَصْبُ نُظَّارٍ عليها بمعرفة المحكمة بدون معلومية الديوان وسبق صدور أمر من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ١٧ شوال سنة ٧٦ بأن ديوان الأوقاف من خصائصه البحث والتحري عن كيفية الأوقاف، وأي ناظر يتضح أنه يصرف

شـيئًا في غير مصلحـة الوقف يجري عزلُه ونَصْبُ خِلافِـه، والجاري في الديوان هو أنه عند ظهـور خيانةٍ على أي ناظر وانتخاب ناظر خلافه ومكاتبة المحكمة بإقامته فلعدم رضا من ينتخب من الديوان بدفع المحصول، فهي إما تجري إحالة نظارة الوقف المذكور بمعرفتها على خلافه، أو تتوقف في تحرير التقرير اللازم له كما حصل من أن الديوان لما كان حرر لها بإقامة ناظر على وقف زاوية صار انتخابُـه بدلا عمن كان ناظرًا عليه الذي اتضحت خيانتُه طلبت منه المحصول، ولما توقف مضى من وقتها للآن ما ينوف عن السـنة وكسـور بدون أن تحرر له تقريـرًا، حتى إنه في تلك المدة أجرى عمارة الزاويـة المذكورة وأماكن الوقف من ماله، وبالعرض عن ذلك للمعاونة السـنية بقصد أنها إذا اسـتصوبت أنه إن توفي أحدُ نظار الأوقاف الخيرية أو عُزل أحدهم بسبب جنحةٍ تحال نظارتُه على ديوان الأوقاف، وفي مقابلة ذلك يعطى للمحكمة الرسـم المقرر باللائحة، وإذا كان هنـاك أوقاف خيرية على خوصٍ وريحانٍ وقـراءةِ قرآنٍ وصرفت مصارفَها المذكـورة وبقـي من إيرادها شـيء يجـري صرفه علـى عمارة وإقامة شـعائر الأوقـاف التي لا يكون لهـا إيراد يكفي مصرفها، سـواء كان دَينًا عليها كما هو جـارٍ في الأوقـاف نظارة الميري أو غير ذلك، فبما صـدر من المعاونة بتاريخ ٩ الجاري أشير أنه صدر النطق العالي بأن تصير المذاكرة مع حضرة مفتي أفندي فيما يوجب حفظ وإقامة شـعائر وعمار أماكن الأوقـاف وعدم اندثارها وكف أيدي من تعودوا على الطمع والاستحواذ على إيراد وأموال الأوقاف، وأن ينظر ما يتلاحظ في ذلك، وما يستقر عليه الرأي يعرض عنه للمعاونة.

المادة الخامسة:

لمـا أن بعض نظار الأوقـاف الأهلية والخيرية تعودوا علـى الطمع، وإذا كان أحدهم في وقفه أماكـن ويرغب خروجها أو بعضها بالتآجر بالصفة المتبع إجراؤهـا بالمحكمـة الآن من كونها تجري تقديم مبلـغ معجل عن الجهة التي

تخرج بالتآجر لسنين عديدة مما ينوف عن ستين وسبعين سنة وأقل وأكثر، وضرورة أنه مع تداول كل تلك السنين تضيع الجهة المذكورة على الوقف، ونظرًا لكون النظار يستولون مبالغ التعجيل ويستهلكونها في شؤون أنفسهم كما حصل من جملة أشخاص أخرجوا جملة أماكن بالصفة المذكورة مما ينوف المعجل عنها عن مبلغ ثمانمائة وثلاثة عشر ألف قرش، وبعضهم توفي، وبعضهم ادعى صرفها على نفسه ارتكانًا على أنها أجرة معجلة واحتياجه إليها، وبعضهم ما حصل الاستدلال عليه وهكذا، مما انبنى عليه ضياع المبالغ المذكورة على جهة الأوقاف، وبالعرض عما ذكر للمعاونة السنية بالنظر في أمر ذلك، فبما ورد من المعاونة السنية بتاريخ ٩ الجاري أشير أنه صدر النطق العالي بأن تصير المذاكرة مع حضرة مفتي أفندي فيما يوجب حفظ وإقامة شعائر وعمار أماكن الأوقاف وعدم اندثارها وكف أيدي من تعودوا على الطمع والاستحواذ على إيراد وأموال الأوقاف، وأن ينظر ما يتلاحظ في ذلك، وما يستقر عليه الرأي يعرض عنه للمعاونة.

المادة السادسة:

لما أن علم للديوان أن بعض نظار الأوقاف حاصل منهم التجاري في بيع بعض أماكن الأوقاف بطريقة وضع اليد، وحاصل التساهل من مأذوني المحكمة في كتابة الحجج بها عند إخبارهم بأن بيع المكان المذكور بوضع اليد، كما حصل من شخص توجه لأحد مأذوني المحكمة ودعاه لتحرير حجة بمكان أجرى بيعه بوضع اليد، ولما أن المأذون المذكور تحايل عليه بحضور الحجة القديمة من بعد أن صار يمارغ في إحضارها وأخيرًا أحضرها، وجدها المأذون المذكور وقفية للمكان المرقوم، فامتنع عن تحرير حجة للمشتري، فتوجه البائع المذكور لمأذون ثان فحرر له حجة البيع بوضع اليد، وكذا مكان موقوف التمست الناظرة عليه من الديوان إخراجه بالتآجر في سنة ٧٧،

ولمناسبة معلومية الديوان وقتها بأن الناظرة المذكورة كانت ادعت أنه ملك من قبل العرض المذكور، وصار حضور صورة وقفيته من المحكمة وتعين من لزم للنظر فيما رغبته من تآجره، وتبين أن اللازم لعمارته لا يبلغ سوى ٣٠٠٠ قرش، وتعهدت الناظرة المذكورة بعمارته، وفي سنة ١٢٨ تعين من لزم من الديوان لمناظرة ما صار به من العمارة، فوجد أنها باعته بطريق الملك بموجب حجة تاريخها كذا، ارتكانًا على حجة أيلولة مؤرخة في كذا بشهادة مذكورين بأن والدها كان يملكه لحد وفاته بطريق وضع اليد، وبالعرض عما ذكر للمعاونة السنية أشير بما صدر منها للديوان بتاريخ ٩ الجاري بأنه صدر النطق العالي بأن تصير المذاكرة مع حضرة مفتي أفندي فيما يوجب حفظ وإقامة شعائر وعمار أماكن الأوقاف وعدم اندثارها وكف أيدي من تعودوا على الطمع والاستحواذ على إيراد وأموال الأوقاف، وأن ينظر ما يتلاحظ في ذلك، وما يستقر عليه الرأي يعرض عنه للمعاونة.

المادة السابعة:

لما أن علم للديوان أن بعض الناس حاصل منهم التجاري في أخذ نظارة بعض بيوت موقوفة على خيرات من المحكمة تارة بدفع محصولات وتارة محاباة، وبعدها يجرون ترميمات بالأماكن المذكورة، ويدعون أنهم أشهدوا على أنفسهم أن ما أجروه من الترميمات المذكورة يكون لهم ملكًا، ويحرمون جهة الوقف من الأماكن المذكورة بدون مقابل، كما حصل من أحد عدول المحكمة من كونه لما تنظَّر على سبعة عشر قيراطًا في حوش وقف على خيرات، وطُلب منه حسابُ الحصة المذكورة لتسجيله بالديوان كالجاري، فحصل منه الادعاء بأنه أجرى بها عمارة من ماله، وأنه أشهد على نفسه بأن ما أجراه من البناء في الحصة المذكورة يكون له ملكًا، أو يدعون بالصرف على عمارات الأماكن المذكورة من مالهم دَينًا تبقى به الأماكن المرقومة تحت يد

من ادعوا عمارتها خمسين سنة وأقل وأكثر، حتى تضيع الأماكن المذكورة على جهة الوقف من تداول تلك المدد عليها، كما حصل من شخص ناظر على نصف بيت موقوف على خيرات، والنصف الثاني يملكه، حيث توجه إلى حضرة المنلا، وأنهى لديه بأن المكان المذكور جميعه متخرب، وأنه يريد الإذن من حضرته بعمارة النصف التابع للوقف نظارته من ماله دينًا على جهة الوقف، وبعد أن صرح له بذلك توجه للمحكمة ثانيًا وادعى صرف مبلغ ٢٢٠٠٠ قرش وكسور على عمارة المنزل المذكور بأكمله، وأنه يخص جهة الوقف منه مبلغ ١١٠٠٠ قرش وكسور، وقدر على النصف المذكور لجهة الوقف المرقوم أجرة شهرية ١٥ قرشًا، وتحرر له بذلك حجة شرعية، وبالقياس على ما صرف على العمارة وعلى الأجرة السالف ذكرها تبلغ مدة وضع يد الناظر المذكور على نصف المنزل المرقوم ما ينوف عن الاثنتين وستين سنة وكسور وضرورة مع تداول تلك المدد يضيع نصف المنزل المذكور على جهة وقفه، سواء كان بيعه بوضع اليد أو غير ذلك، ولما كان ذلك مما يوجب اضمحلال الأوقاف وعرض للمعاونة السنية بالنظر فيما يكون به حفظ وصيانة الأوقاف، فبما ورد منها بتاريخ ٩ الجاري أشير بأنه صدر النطق العالي بأن تصير المذاكرة مع حضرة مفتي أفندي فيما يوجب حفظ وإقامة شعائر وعمار أماكن الأوقاف وعدم اندثارها وكف أيدي من تعودوا على الطمع والاستحواذ على إيراد وأموال الأوقاف، وأن ينظر ما يتلاحظ في ذلك، وما يستقر عليه الرأي يعرض عنه للمعاونة.

أجاب

الجواب عن المادة الأولى:

أنه نظرًا للمحذور الموضح بها لا مانع شرعًا من تخصيص مأذونٍ لسماع القضايا الشرعية المتعلقة بالطعن في نظار الأوقاف والإذن بالخصومة فيها مع

النظار لمن يلزم بما حصل منهم في شأن الأوقاف أو بأمر ارتكبه النظار مما يخل بنظرهم على الأوقاف شرعًا من القاضي الذي له ولاية الإذن بسماع دعاوى الأوقاف وما يتعلق بنظارها، والحكم فيها بما يثبت لديه بطريقه الشرعي بعد تقدم دعوى صحيحة من خصم شرعي على الناظر، ولا فرق في ذلك بين تعيين شخصٍ لهذا الأمر ممن له الولاية ليسمع هذه الدعاوى في ديوان الأوقاف بحضور مفتيه ومشاركته له في سماع الدعوى المقتضى سماعها والحكم فيها لتقع موقعها الشرعي، أو أن يصدر الإذن منه لمفتي الديوان المحكي عنه بما تقدم ذكره، ويخصص له كاتب يكون له معرفة بإيقاع كتابة الدعاوى الشرعية موقعها الشرعي حسب الجاري بمحكمة مصر، وبعد سماع الدعوى وكتابتها بمضبطة خاصة والحكم فيها إما بالعزل إن ثبت ما يوجبه شرعًا أو بعدمه، ومنع الخصم عنه إن لم يثبت، ووضع علامة الكاتب عليها وشمولها باسم وختم المأذون بالحكم على هذا الوجه، يتحرر من سعادة مأمور ديوان الأوقاف أو وكيله الإشعار اللازم إلى حضرة قاضي مصر بتحرير الإعلام الشرعي بذلك بمعرفة الكاتب المذكور حسب الجاري وختمه من حضرته وقيده بالسجل المصان بالمحكمة وإرساله إلى الديوان المذكور ليشرح عليه من طرف سعادة المأمور أو وكيله بالاعتماد، ويسجل بسجل الديوان أيضًا ضبطًا للواقع، وبما تقرر على هذا الوجه يندفع المحذور المحكي عنه.

الجواب عن المادة الثانية:

أن المحظور المذكور فيها يندفع بما يأتي بيانه: وهو أنه إذا احتاج الحال لإقامة ناظر على وقف من الأوقاف ليس مشروطًا فيه النظر لمخصوص وقت احتياج الحاكم لإقامة الناظر أن يصير البحث من طرف سعادة مأمور ديوان الأوقاف ابتداءً عمن يصلح للنظر على هذا الوقف بحيث يكون قادرًا على إدارة أموره بالمصلحة الشرعية، ويكون موصوفًا بالأمانة والديانة وعدم

الفسق، وبعد اتضاح ذلك يتحرر لحضرة القاضي الذي يملك إقامة النظار على الأوقاف بنصبه ناظرًا على هذا الوقف بوجهه الشرعي، ولا يؤخذ من الناظر إلا مقدار أجر المثل على كتابة التقرير وقيده وثمنه، ولا يؤخذ رسم زائد على ما توضح وتدون في شأن إقامة النظار والأوصياء، فإذا حصل ذلك وكانت تولية النظار بعد المخابرة مع الديوان يندفع المحظور المحكي عنه في هذه المادة، وإذا تحقق في الديوان بالوجه الشرعي على النمط السالف ذكره في جواب المادة الأولى في حق ناظر من النظار السابق توليتهم بواسطة دفع المحصولات الجسيمة غرض من الأغراض الفاسدة التي لا يجوزها الشرع أو التداخل في إيراده وأكله بالباطل، مما يستوجب الفسق والخيانة الشرعية على الناظر، يحكم بعزله بطريقه الشرعي، وينزع الوقف من يده، ويقام عليه بدله على الوجه السابق ذكره.

الجواب عن المادة الثالثة:

أن الناظر الموضح بها وما يماثله متى تحقق عليه بالوجه الشرعي على الوجه الذي تقدم إيضاحه في جواب المادة الأولى ما يوجب خيانتَه في مال الوقف أو فِسْقَه يجري عزلُه ويحكم به شرعًا، ويولى بدله من يليق لذلك على النمط السالف ذكره في جواب المادة الثانية.

الجواب عن المادة الرابعة:

أنه لا مانع شرعًا من إقامة مَن له ولاية نصب النظار على الأوقاف سعادة مأمور الأوقاف الموصوف بأهلية النظر ناظرًا شرعيًّا على الأوقاف الخيرية المستحق صرف ريعها على المساجد أو الزوايا أو الأسبلة أو الخيرات أو ما يماثل ذلك مما يصير انحلال نظرها بموت ناظرها أو عزله بطريقه الشرعي من الآن فصاعدًا، ولم يكن موجودًا من أقارب الواقف أو أهلِ بيته مَن يصلح

لذلك، ولم يوجد من هو مشروط له النَّظَرُ أو إقامة خلاف سعادته على النمط السالف ذكره في جواب المادة الثانية، وأما ما يتعلق بفاضل ريع بعض الأوقاف الخيرية بعد ما يحتاج إليه الحال من العمارات وما هو مخصص لتلك الخيرات من قبل الواقف على فرض وجود ذلك ولم ينص الواقف على صرفه لجهة معينة، فإنه يصرف إلى الفقراء ولا يصرف لعمارة وإقامة شعائر أوقافٍ لا يكون لها إيراد يكفي مصرفها، إلا أنه إذا تعذَّر صرف ريع وقف المسجد أو البئر أو الحوض أو الرباط بأن تخرب ما حوله واستغني عنه، فإنه يصرف ريع وقفه إلى أقرب مماثل له.

الجواب عن المادة الخامسة:

أنه إذا احتاج الحال لإجراء التآجر والإذن بالعمارة على وجه القرار لمن يريد الاحتكار، ودعت الضرورة لذلك، واستوفيت الشروط الجاري التعويل عليها حسب المدون بلائحة ديوان الأوقاف، يصير الإجراء فيما ذكر على الوجه السابق توضيحه باللائحة المحكي عنها، غير أنه عند تقدير أجرة المثل لجهة الوقف التي يراد أخذها بالتآجر يصير تقدير الأجرة المحكي عنها بمعرفة أهل الخبرة حسب أجر المثل حين إرادة التآجر بالوجه المرضي بعد انتهاء المزايدة في مقدارها لسنة واحدة؛ تحرُّزًا عن حصول التواطؤ بين المزايدين، وإذا تبين لأهل الخبرة العارفين لمقدار أجر مثل الجهات أن ما انتهى عليه المزادُ لا يوازي أَجْرَ مثلِ تلك الجهة في ذلك الصقع والزمن بقطع النظر عن الأنقاض التي سيصير بيعهَا لمن يريد الاحتكار إن كانت هناك أنقاض سيجري بيعها، يلزم أن يوضحوا مقدار أجر مثل ذلك على الوجه السالف ذكره لسنة واحدة، وإن تبين لهم أن ما انتهت عليه المزايدة موافقٌ لأجر المثل أو أكثر يجري التصديق منهم على ذلك، وكذلك يفعل في ثمن الأنقاض، ثم بعد ذلك واستيفاء اللازم يصير عقد إجارة جهة الوقف المذكور مسانهة بتلك الأجرة،

ويصدر الإذن بالعمارة حسب الجاري لمن يريد الاحتكار، ولا يقبض الناظر لجهة الوقف ممن يريد الاحتكار إلا أجرة سنة فقط معجلة وثمن الأنقاض إذا وجد المسوغ لبيعها، فإذا لم يحصل إلا تعجيل أجرة سنة لجهة الوقف لا يترتب عليه هذا المحظور الجسيم المبني على تعجيل أجرة سنين عديدة، ويشرط على المستأجر أنه يقوم بدفع أجرة مثل تلك الجهة عند ابتداء كل سنة مستقبلة، وبذلك لا يعسر على كلِّ مستحق لهذا الوقف في كل زمان وصولُه إلى حقه من ريع الوقف، ولا يضيع على جهة المساجد وما ماثلها شيءٌ من إيراد أوقافها في كل زمان، إلا أنه إذا كان المكان الذي يراد احتكارُه هو من ضمن وقف مشتمل على أماكن متعددة وبعضها محتاج للعمارة الضرورية مع المكان الذي سيجري احتكاره بالمسوغات المقررة، ينبغي قبل إجراء التآجر أن يصير عمل مقايسة بالدقة بمعرفة أهل الخبرة عن مقدار ما يحتاج إليه في عمارة باقي أماكن الوقف المتخربة، ثم ينظر إلى إيراد هذه الأماكن مع باقي ريع الوقف وثمن أنقاض المكان الذي يصير احتكاره وأجرة السنة التي تقبض معجلة من المحتكر، فإن وجد فيما ذكر كفاية لعمارة باقي الأماكن المحكي عنها بقدر العمارة الضرورية على الهيئة التي كانت عليها زمن الواقف، لا يؤخذ من المحتكر لجهة الناظر سوى ثمن الأنقاض بحسب قيمة المثل فأكثر وأجرة السنة المعجلة كما سبق، ويجري صرف جميع ذلك لعمارة باقي الأماكن المتخربة مع إيراد باقي الوقف إن كان له إيراد، وإن لم يكن جميع ذلك كافيًا للعمارة الضرورية المتقدم ذكرها في باقي الأماكن ينظر لمقدار ما يحتاج إليه الحال لكفاية هذه العمارة بعد ثمن الأنقاض وأجرة السنة وإيراد باقي الوقف، ويؤخذ ذلك ممن يريد الاحتكار زيادة عن ثمن الأنقاض وأجرة السنة المذكورة بلا تجاوز عن قدر الحاجة ليصرف جميع ذلك في عمارة باقي أماكن الوقف المذكور ويوزع ذلك المأخوذ مع أجرة السنة على المدد المستقبلة بحسبه مع

مراعاة مقدار أجر المثل فأكثر لجهة الوقف ومراعاة المصلحة لجانبه وتراضي الناظر والمحتكر على ذلك فيما لا يُخشى منه في المستقبل على مكان الوقف من الضياع، وبعد انقضاء تلك المدد يكون للناظر مطالبة المحتكر بأجر المثل لكل سنة مثلا، ومع ذلك لا يبقى مع الناظر شيء زائد عن قدر ما تحتاجه عمارة أماكن الوقف، فلا يترتب المحظور السابق ذكره، وعلى هذه الطريقة فالمزايدة الحاصل إجراؤها الآن بناءً على الترتيب الجاري بديوان الأوقاف يلزم أن تكون في ثمن الأنقاض فقط وفي مقدار أجرة مثل أرض الوقف عن سنة واحدة، وبالانتهاء مع وجود ذلك موافقًا لثمن وأجرة المثل فأكثر وتوفر باقي الشروط يصير إجراء المقتضى في شأن الاحتكار مع مراعاة ما سبق ذكره.

الجواب عن المادة السادسة:

أن من تجارى على بيع الوقف وتعمَّد ذلك وتحقق بعده وقفية ذلك المكان، وكذا مَن ساعد على بيعه بلا مسوغ شرعي بإظهاره أنه ملك وتحايله على بيعه بزعم الملك فيه كذبًا، يكون مرتكبًا للمحرم شرعًا، فيجري تعزيره بحسب اللائق به؛ إذ كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر من قبل الشارع ففيها التعزير كما صرحوا بذلك[1]، ويكون البيع على هذا الوجه باطلا يجب نقضه، ويرجع المشتري على بائعه بالثمن في ماله، وكذا لو عمر المشتري في ذلك المكان عمارة يكون له الرجوع بقيمة أنقاضها على بائعه إن سلمها إليه على ما صرحوا به في مسائل الاستحقاق[2]، ولا يرجع بما أنفقه على العمارة، بل بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه إلى البائع حال كونه مبنيًّا، والعبرة للقيمة وقت التسليم، ولا يرجع بقيمة ما لا يبقى منتفعًا به بعد القلع، ويدخل في المساعدة على المحرم المذكور شهادةُ مَن شهد للبائع بالملك وبوضع اليد زورًا تعمدًا

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٦.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٦.

منـه لذلـك، هذا ما يقتضيه الشـرع في جواب هـذه المـادة، وإذا حصل التعزير المذكور لمن ارتكب ذلك ولمن سـاعد عليه يحصل الانزجار والانكفاف عن ذلك إن شاء الله تعالى.

الجواب عن المادة السابعة:

أن الناظـر علـى الوقف لو بنـى في أرض الوقف حال قيـام نظره من ماله لنفسه أو غرس غراسًا كذلك وأشهد على ذلك، يكون ما بناه أو غرسه ملكًا له، إلا أنه يكون مسـتحق القلع والرفع إن لم يضر بالوقف، فإن أَضَرَّ رَفْعُهُ بالوقف يتملك لجهة الوقف مستحق القلع، ومع ذلك يكون الناظر ملزومًا لجهة الوقف بأجر المثل ما دام ملكه قائمًا في أرض الوقف، وإن لم يضر رفعه بأرض الوقف أمـر بقلعـه، وإذا أنفق الناظر من مالـه في عمارة الوقف ليرجع في غلته وأشـهد على ذلك، يكون له الرجوع، إلا أن ذلك مقيد بالعمارة الضرورية بلا زيادة عن الصفة الأولى التي كانت زمن الواقف، وأن يصرف في ذلك مصرف المثل، وإلا كان متبرعًـا فيمـا زاد، وإذا آجر القاضي الوقف من الناظـر تتقيد صحة إجارته بالمصلحـة لا بأقلَّ من أجر المثل؛ إذ تصرفه منوط بهـا، ففي مثل هذه الجزئية المذكـورة ثانيًا في هذه المادة يصير الكشـف على العمارةِ التـي أجراها الناظر المذكورةِ وعلـى الأجرة المقدرة عليه، فإن كانت العمارة زائدةً عن الضرورية وعـن الصفـة التي كانـت زمن الواقف والأجـرة أقل من أجـر المثل، لا يكون لهـذا الناظر مطالبة جهة الوقف بما صرفه على حصـة الوقف من العمارة التي ليست ضرورية، ويلزمه تمام أجر المثل بالنظر لما بعد العمارة؛ إذ هي للوقف لا للناظـر في حصـة الوقف، وإذا ادَّعـى الناظر صَرْفَ مبلغ علـى العمارة كذبًا وثبـت بطريق شـرعي أنه صرف أقـلَّ منه وتحايل بذلك علـى أكل مال الوقف بالباطل وتحققت خيانته بالطريق الشرعي، يجب عزله من النظر، وإذا استأجر الناظر مكان الوقف لنفسـه من نفسه أو آجره ممن ترد شهادته له كأصله وفرعه

وزوجتـه، لا تصح الإجارة إلا إذا كان ذلك خيرًا للوقف كأن يؤجر ما تساوي أجرته عشـرة مثلا بخمسـة عشـر على ما ذكر في رد المحتار من كتاب الوقف، وينبغـي من الآن فصاعـدًا أنه إذا احتاج الحال لمثل هذه الجزئية يصير العرض ابتـداءً من طرف الناظر على الوقف لسـعادة ناظر ديوان الأوقاف بطلب إجراء العمـارة الضرورية لمكان الوقـف المحتاج للعمارة من مـال الناظر ليرجع في غلـة الوقف حيـث لا ريع له موجود، ومن طرف سـعادة ناظـر الديوان يجري الكشـف وتعمل المقايسـة اللازمة لذلك على الوجه الذي مَـرَّ ذِكْرُهُ، ثم يؤذن للناظـر بالإجراء في خصـوص العمارة الضروريـة، وبعد الانتهـاء يصير إعادة الكشـف، فـإذا وجد أن ما أجراه الناظر في محله يسـلم لـه في رجوعه به في غلة الوقف، ويؤجر هذا المكان لمن يرغب بأجر المثل، ويسـتوفي الناظر ما صرفه من الغلة، وبعد الاستيفاء يصير استغلاله بتمامه لجهة الوقف.

والله تعالى أعلم

[٤٤٣٦] ١ صفر سنة ١٢٨١

سـئل بإفـادة واردة من ديوان الأوقاف مؤرخةٍ في غاية محرم سـنة ١٢٨١ مضمونهـا: لما تقدم عرض للديوان من محمد أفندي أمين ينهي فيه أن الشـيخ سليمان الخلفاوي ادَّعى أن علي أفندي رضا ناظرَ وقفِ عمر أفندي القصدغلي تـوفي مع كون الناظـر المذكور موجودًا على قيد الحيـاة ووكله على قبض ريع الوقـف ومصرفـه، واقتضـى الحال للوقوف علـى حقيقة ذلك قـد كتب لمنلا أفنـدي سـابقًا بمـا اقتضى، فـوردت الإفـادة ومعها إعـلام شـرعي محرر من المحكمـة بتاريخ غرة ذي الحجة سـنة ١٢٨٠، وباطلاع حضـرة مفتي الديوان عليه قيل من حضرته بعدم الاكتفاء بثبوت التوكيل المذكور وبإرسـال الإعلام المذكور بإفادة من هنا للمحكمة في ٢٢ محرم سـنة ٨١ للنظر فيه وتتميم ثبوت ذلك التوكيل شـرعًا، وإجابة الديوان وردت إفادتها بتاريخ ٢٥ منه بإحالة النظر

في ذلك على حضرتكم للاستفهام عن التوكيل المعين في الإعلام المذكور إن كان يعم مادة الوقف أو لا، وحيث الأمر كذلك وحضرة مفتي الديوان أورى الآن أيضًا عدم الاكتفاء بثبوت التوكيل المذكور بالإعلام المرقوم كما هو واضح بالشقة طيه لزم ترقيمه لحضرتكم، ومرسول طيه الإعلام المحكي عنه والشقة الوارد عليها إفادة المحكمة مع التقرير، نؤمل النظر في أمر ذلك بطرف سعادتكم، وكل ما استصوب إجراؤه في هذه المادة يكرم بالإفادة عنه للإجراء بموجبه.

أجاب

قد صار الاطلاع على الإفادات المتعلقة بهذه المادة التي من جملتها إفادة حضرة مفتي ديوان الأوقاف، وحيث حصل الاشتباه في حجة توكيل الناظر المنصوب من طرف القاضي بلا تعميم له من قبل القاضي في التصرف في أمور الوقف وكيلا عنه في شؤون الوقف بناء على ما نقله حضرة المفتي المذكور عن فتاوى تنقيح الحامدية وغيرها من أن لمنصوب القاضي التوكيل إذا عمم له بخلاف ناظر الواقف إلى آخر ما ذكره في إفادته[1]، فالمخلص من هذا الأمر أن يحرر من طرف الديوان لحضرة المنلا بأنه يقيم أمين أفندي الوكيل المذكور ناظرًا على هذا الوقف مؤقتًا لغيبة الناظر الأول المنصوب مسافة القصر؛ لأنه على احتمال صحة التوكيل لا يضر نصبه مؤقتًا إلى حين حضور الناظر من سفره؛ إذ لا يخرج بذلك عن ولايته في أمور الوقف المستفادة من قبل الناظر، وعلى احتمال عدم صحة التوكيل يكون نصبه ناظرًا في أمور الوقف مؤقتًا لحين حضور الناظر من سفره مفوضًا للقاضي حيث لا وكيل عنه، فإذا أقام حضرة القاضي أمين أفندي المذكور ناظرًا على هذا الوقف يرتفع إشكال هذا المادة.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٣٠.

مطلب: لا تجوز إجارة أرض الوقف زيادة عن ثلاث سنين بدون شرط الواقف إلا بإذن القاضي لمصلحة.

[٤٤٣٧] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٨١

سئل في رجلين استأجرا أرض وقف من ناظرها مدة ثلاث سنوات بأجرة معلومة هي أقلُّ من أجرة المثل بكثيرٍ بغبنٍ فاحشٍ، وقبل تمام مدة الإجارة المذكورة استأجر الرجلان المذكوران الأرض المذكورة ثانيًا من ناظرها مدة ست سنوات بغبن فاحش أيضًا. فهل يكون لناظر الوقف المذكور فَسْخُ الإجارة الأولى والثانية، ويلزم المستأجران بتمام أجرة المثل فيما مضى من مدة الإجارة الأولى إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إجارة أرض الوقف بغبن فاحش لا تصح، ويلزم المستأجرَ تمامُ أجر المثل، كما لا تصح الإجارة زيادةً عن ثلاث سنين في أرض الوقف بدون شرط الواقف وإذن القاضي لمصلحة، كما يستفاد من رد المحتار من فصل: «يراعى شرط الواقف»، عن فتاوى قارئ الهداية[1].

والله تعالى أعلم

[٤٤٣٨] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٨١

سئل في امرأةٍ ادَّعت أنها بَنَتْ فوق بيت وقف لنفسها من مالها، ولم يكن بإذن من ناظر الوقف. فهل يكون للناظر تكليفها برفعه، وإذا كان رفعه يضر بالوقف وفي إبقائه مصلحة لجهة الوقف يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف من مال الوقف؟

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٩، ١٠.

أجاب

نعـم، والحال هـذه حيث لم يكن وضعـه بطريق شـرعي يوجب الإبقاء على ملك مَن بَنَتْهُ.

والله تعالى أعلم

[٤٤٣٩] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٨١

سئل في امرأة ناظرة على وقف أهلي، آجرت أرض الوقف لرجل يزرعها سنةً بأجرة معلومة، ثم بعد عقد الإجارة تبين أن الأجرة المقدرة دون أجر المثل بكثيـر وفيها غبن فاحش على جهة الوقف. فهـل إذا ثبت أن الإجارة المذكورة بغبـن فاحش يكون للناظرة فَسْخُها، ويلزم المسـتأجَرَ تمامُ أجـرِ المثل حيث زرعها؟

أجاب

لا تصـح إجـارة عقـار الوقف بـدون أجـر المثل بغبـن فاحـش، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: شغل المأجور بغير حق لا يمنع صحة الإجارة من غيره.

[٤٤٤٠] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٨١

سـئل في رجـل اسـتأجر حانوتًا وقفًا أهليًّـا، وليس له فيها خلـو، ثم توفي ولـم يحصل عقد للإجارة مع أحد ورثتـه ولا بالتعاطي؛ لأن الورثة قصر، فَقَبْلَ تفريغ الحانوت من أمتعة المتوفى آجرها ناظر الوقف لشخص آخر. فهل تصح الإجارة، ولا يمنع شغلها بالأمتعة من الصحة؟

أجاب

نعم، تصح الإجارة والحال هذه، ولا يمنع من صحتها شغلها بأمتعة المستأجر الأول الذي مات وانفسخت الإجارة بموته؛ لكونه بغير حق، والمؤجر متمكن من التسليم لمن آجره، وتجب الأجرة من وقت التسليم.

والله تعالى أعلم

مطلب: في تفصيل حكم سكنى بعض المستحقين.

[٤٤٤١] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٨١

سئل في جماعة موقوف عليهم بيت من قبل شخص للسكنى والاستغلال وهم ساكنون فيه، مات أحد المستحقين عن ابنٍ صغيرٍ، وجده أبو أُمِّه وصيٌّ عليه يريد أخذ أجرة منهم لنصيب القاصر فيما مضى وفيما يستقبل ويقومه عليهم بأجرة معلومة، وهم لا يرضون بقول الوصي. فهل إذا رفعهم للقاضي وطلب ذلك لا يجبرون على ذلك؟

أجاب

إذا شرط للجماعة المذكورين في هذا الوقف السكنى لا يجبرون على الخروج من الموقوف ولا على استئجار نصيب بعضهم، ولا تلزمهم أجرة إذا سكنوا في قدر أنصبائهم من الموقوف بلا منع للقاصر، وإن سكنوا في جميعه بالغلبة في أزيدَ من حصتهم في الوقف ومنعوا القاصر المذكور عن نصيبه، يجب عليهم أجرة مثل حصته منه الزائدة على حقهم، سواء كان في المدة الماضية أو المستقبلة وإن لم يصرح لهم بالسكنى، بل كان الوقف مطلقًا أو للاستغلال ليس لهم السكنى فيه، فإذا سكنوه يلزمهم أجرة مثله، فيأخذ الوصي من ذلك نصيب القاصر المذكور مدة سكناهم فيه.

والله تعالى أعلم

[٤٤٤٢] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٨١

سئل في رجل يملك مكانًا جعله بيت سكنه، فوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده وذريته نسلا بعد نسل، فإذا انقرضوا جميعًا يكون ذلك وقفًا على مصالح مسجد عينه، ثم على الفقراء والمساكين، وذلك في سنة ١٢٦٥، ولم يكتب بهذا الوقف المذكور حجة شرعية، ثم بعد ذلك ادَّعى أحد أولاده بأنه اشترى من أبيه المكان المذكور المعين عندهم بالدار بثمن معلوم، وأنه دفع لوالده الثمن، وأن شراءه كان في سنة ١٢٧٦، وذكر أن عنده بينةً تشهد له بذلك، وأحد الشاهدين قواس ترك والآخر مدمن شرب الحشيش. فهل إذا ثبتت شهادة رجلين أن المالك المذكور وقف داره المذكورة في التاريخ المذكور لا تسمع دعوى ابنه بأنه اشترى منه في التاريخ الذي ذكره، ولا تقبل له بينة على دعواه بالشراء، ويمنع ولده المذكور من المعارضة لوالده المذكور في ذلك؟

أجاب

على فرض شهادة بينة عادلة ببيع الدار المزبورة من قِبَل الرجل المذكور إذا ادعى وقفها من قبله بتاريخ سابق وقفًا صحيحًا وأقام بينة عادلة شهدت بالوقف تقبل البينة لإثبات أصل الوقف حسبة، وإن لم تصح الدعوى للتناقض على ما اختاره في التنوير وشرحه الدر المختار وحاشيته رد المحتار من كتاب الوقف خلافًا لما صوبه الزيلعي[1]، على أنه لا يجوز قبول شهادة الشاهدين المذكورين ولا يحكم بشهادتهما إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال لعدم العدالة، والحاصل أنه إذا شهدت العدول بصدور الوقف من قبل المالك بتاريخ سابق يحكم بالوقف، ويمنع مدعي الشراء بتاريخ لاحق؛ إذ لا فائدة في

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٢٨.

دعـواه حدوث البيع من قبل الواقف بعد تاريخ الوقف الصحيح ولو تحقق؛ إذ بيعه لا يصح بدون شرط.

والله تعالى أعلم

مطلب: يعمل بما ثبت بالبينة من شرط الواقف ولو خالف ما في السجل.

[٤٤٤٣] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨١

سئل في رجل وقف دارا وشرط شروطا، وكتب بذلك وقفية فضاعت، فتنازع المستحقون وأرادوا أن يعملوا بما في سجل القاضي، والحال أن السجل غير محفوظ، وغير مأمون من التغيير والتبديل، وغير موجود له مضبطة ولا نمرة ولا أختام الشهود ولا ختم الميري. فهل لا عبرة بما في السجل المذكور بل العبرة بالبينة، فمن أثبت استحقاقا بالبينة الشرعية وأثبت شرطا من شروط الوقف يعمل بإثباته وتقبل بينته؟

أجاب

مَن أثبت بالبينة العادلة استحقاقه في ريع الوقف، وأن الواقف شرط ما يفيد استحقاقه في ذلك يحكم له به ولو خالف ما وُجِد في سجل القاضي؛ إذ العبرة للواقع من الواقف في نفس الأمر لا لما كتب في السجل مخالفا له، والثابت بالبينة كالثابت معاينة، ولا يعول والحال ما ذكر على ما في السجل، سيما إذا كان غيرَ محفوظ في أيدي القضاة وغيرَ مأمون.

والله تعالى أعلم

[٤٤٤٤] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٨١

سئل في وقف تصادق فيه أربعة بأنهم المستحقون له، فمات منهم اثنان. فهل إذا كان لأحد المتوفين إخوة لم يدخلوا في التصديق أو أولاد، لا يكون نصيبه لأولاده وإخوته؟

أجاب

إذا لم يكن هذا التصديق شاملا لإخوة المتوفى ولا لأولاده بل قاصرا عليه، لا يستحق هؤلاء في ريع الوقف بمجرد التصادق المذكور؛ إذ هو حجة في حق المقِر ما دام حيًّا بالنسبة لما يستفاد منه لا بالنسبة لغيره، أما لو حصل التصادق على أن ريع الوقف المذكور على ذرية كذا، وأن الأربعة المذكورين من الذرية، وأنهم يستحقون من هذا الوجه، فمتى تحقق أن هؤلاء إخوة المتوفى لأبيه مثلا وأولاده صاروا مستحقين في الريع بالنسبة لمن بقي حيًّا من المستحقين لتصديقه على أن ريع الوقف مستحق للذرية، فصار استحقاقهم متضمنا له تصديقه فيعامل بموجبه ما دام حيًّا.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا وجد شرط الواقف يتبع، وإلا عمل بالاستفاضة وعمل النظار السابقين.

[٤٤٤٥] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨١

سئل في أوقاف مشروط ريعها من قبل واقفيها لمؤذني الحرم المدني -على صاحبه أفضل الصلاة والسلام-، بعضها مشروط ريعه على عدد رؤوس أرباب الوظائف، وبعضها مشروط ريعه على حسب الوظائف، وبعضها لأرباب الوظائف والمساعدين لهم، وعلى ذلك جرى عمل القُوَّام والرؤساء في الحرم الشريف من قديم الزمان، وموجودٌ بذلك حجج شرعية من قضاة الشريعة المحمدية، وكذا مرتبات سلطانية سنوية تُصرَف على هذا الوجه حسب الأوامر السلطانية من قديم، وجرى بها العمل كما هو جار نظيره في وظائف الخطباء والأئمة بالحرم المذكور جيلا بعد جيل إلى سنة ست وسبعين ومائتين بعد الألف، إلا أن بعض الأوقاف القديمة ضاعت حجج وقفياتها، وبقي العمل

على ما شـرطه واقفوها من النظار السـابقين إلى هذا التاريخ، وبعضها موجود وقفياتـه، قـام بعض من يؤذن في الحرم بدون وظيفـة مقررة وبعض من له حصة يسيرة في هذه الوظائف يريد إبطال تلك الشروط التي جرى عليها العمل القديم إلى هذا التاريخ المؤيدة بالحجج الشـرعية ودفاتر النظار المتداولة، وأن يقسـم هـذا الريـع وهذه المرتبـات على عدد الرؤوس لا بحسـب الوظائـف الموافق شـروط الواقفيـن وعمل النظار مـن القديم. فهل والحال هـذه لا يجاب لذلك ويبقى القديم على قِدَمِهِ، ويتبع في ذلك شـروط الواقفين في بعض الأوقاف، وما جرى بـه عمل النظار ودفاترهم المحفوظة جيلا بعد جيـل في الباقي حيث فُقِدَ كتابُ الوقف؟

أجاب

نعـم، لا يجاب لذلـك، ويبقى القديم على قِدَمِـهِ، ويتبع في ذلك ما وجد مـن شـروط الواقفين في بعض الأوقاف؛ إذ مع تحقق شـرط الواقف لا سـبيل إلـى مخالفتـه والعـدول عنه؛ لأنه كنص الشـارع في وجـوب العمل بـه، ويُتَّبَع أيضا ما جرى به عمل النظار من قديم الزمان الموافق لإسـتيماراتهم ودفاترهم المحفوظـة جيلا بعد جيل في الباقي من الأوقاف المذكـورة، قال العلامة خير الديـن: «صـرح في الذخيرة بأنه إذا اشـتبه مصـارف الوقف ينظر إلـى المعهود من حاله فيما سـبق من الزمـان من أن قُوَّامَه كيف كانـوا يعملون فيه، وإلى من يصرفونـه، فيبنـي على ذلـك؛ لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلـون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك. اهـ. وفي كتاب الوقف للخصاف: الأوقاف التي تَقَادَم أمرها ومات الشـهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في أيدي القضاة أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا، وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسألة، فأجاب بقوله: إذا وُجِدَ شـرط الواقف فلا سـبيل إلى مخالفتـه، وإذا فُقِدَ عُمِلَ بالاسـتفاضة، والإسـتيمارات العادية المسـتمرة من تقادم الزمان وإلى هذا الوقت. اهـ. وقد

صرحوا بأنه يحمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن، فيجب أن يحمل حال من سبق من النظار على أنهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف، ولا يحمل فعلهم على المخالفة؛ لأنه فسق فيبعد عن المؤمن»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤٤٤٦] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٨١

سئل في ناظر على وقف أهلي استدان دينا مِنْ آخَرَ ليصلح به الوقف المذكور، ثم آجره مسانهة لصاحب الدَّيْن المذكور على أن يأخذ الناظر من المستأجر كل سنة نصف الأجرة، ويحسب النصف الآخر مما عليه من الدين، ثم مضى على ذلك مدة تزيد على عشر سنين مات في أثنائها الناظر والمستأجر المذكوران، وانتقل النظرُ للأرشد من ذرية الواقف حكمَ شرط الواقف، وأراد الناظر الثاني إجارته بأجر المثل لذرية المستأجر المذكور فامتنعوا من ذلك متعللين بإجارة مورثهم المذكور. فهل تنفسخ الإجارة بموت المستأجر ويكون للناظر إجارته بأجر المثل لمن شاء من ذرية المستأجر أو غيرهم؟

أجاب

تنفسخ الإجارة المذكورة بموت المستأجر لنفسه، وللناظر الآن إجارة عقار الوقف بأجر مثله لورثة المستأجر الأول أو لغيرهم حيث لا مانع، ككون مورثهم له خلو في الوقف؛ لأن ذلك مانع من نزع العقار من أيدي الورثة ولو انفسخت الإجارة إذا قاموا بأجر مثل الوقف.

والله تعالى أعلم

[٤٤٤٧] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨١

سئل في أختين غائبتين وهما مستحقتان في وقف أهلي، حضرت إحداهما من غيبتها وتطلب من الناظرة على الوقف قسمته بالإفراز؛ لتستقل بنصيبها

---

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٢٢، ١٢٣.

وبإجارتـه بنفسـها. فهل لا تجاب لذلـك حيث كان للوقف ناظرة عليه بشـرط الواقف وقائمة بمصالحه ومهماته؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يدخل الزرع في وقف الأرض بدون تنصيص عليه في الوقف

[٤٤٤٨] ٢٠ رجب سنة ١٢٨١

سـئل بإفادة من وكيل دائرة المرحوم أحمد باشـا في ٢٠ رجب سـنة ٨١ مضمونهـا: نُبـدِي لحضرتكـم أن الأراضي التـي وقفت من قِبَـل حضرة قادن أفنـدي فيها مزروعات صيفيـة مثل: قطن، والمزروعـات المذكورة منزرعة في العـام الماضـي، ومحصولاتهـا البعض تحصل قبـل تاريخ الوقـف، والبعض يتحصـل بعد، والآن جارٍ التحصيل منهـا. فماذا يكون الحكم في المتحصل من تاريخ الوقف؟ هل يكون للتركة أو لجهة الوقف؟ فنرجو من حضرتكم الإفادة عن ذلك لإجراء العمل بها.

أجاب

لا يدخـل الزرع في وقف الأرض بـدون تنصيص عليه في الوقف، فحيث سـبق زرع الصيفي المذكـور وبَدَا صلاحه وجرى تحصيـل بعض محصولاته قبـل الوقف، والآن جار تحصيل الباقي، ثم توفيت الواقفة المشـار إليها يكون جميع المحصولات المذكورة تركة عنها، ولا يكون شيء منها لجهة الوقف.

والله تعالى أعلم

[٤٤٤٩] ٢٥ رجب سنة ١٢٨١

سـئل بإفـادة واردة من بيت مـال مصر مؤرخة في ٢٣ رجب سـنة ١٢٨١ مضمونهـا: رجل توفي عن زوجته، وبيـت المال، وفي صبيحة ليلة وفاته قبل بأن

المتوفى وقف ما يملكه -وهو نصف منزل وأبعادية- بموجب سند عليه اثنا عشر شاهدا، وبالتأمل في السند وُجِدَ محررا في يوم الخميس ٩ رجب سنة ٨١، ووفاته في ليلة ١٠ منه التي هي من غروب شمس اليوم الذي تحرر فيه السند، ومعظم الشهود قرروا أن المحرَّر بالسند هو حكم إقرار الميت حال حياته وصحته وسلامته على يدهم، وحيث الأمر كذلك. فهل مع كون السند محررا في يوم ٩ رجب سنة ٨١، والمتوفى توفي في الليلة التي هي عقب ذلك اليوم، ومعظم الشهود شهدوا بما توضح ينفذ الوقف شرعًا، أم ما هو الحكم في ذلك؟

أجاب

إذا صدر الوقف المذكور مستوفيا شرائط الصحة حال صحة الواقف ولو مات بعده بقليل؛ إذ الموت بلا تَقَدُّمِ مرض طويل جائز الوقوع، يكون نافذا من جميع المال، ولو صدر في مرض الموت ينفذ من الثلث إن لم تُجِزِ الزوجةُ ما زاد عليه، وأما جهة بيت المال فلا يتوقف الوقف -ولو في المرض- على إجازة من قبلها.

والله تعالى أعلم

[٤٤٥٠] ٢٨ شعبان سنة ١٢٨١

سئل بإفادة واردة من ديوان عموم الأوقاف مؤرخة في ١٩ ش سنة ١٢٨١ مضمونها: من ضمن القضايا المنظورة بالديوان قضية وقف موقوف من قِبَلِ كلٍّ من: علي شلتوت، وأخيه محمد شلتوت بوقفية واحدة، وأحد الواقفين المدعو عليًّا شلتوتًا لم يكن باقيًا له إلا أولاد البطون، ومحمد شلتوت باق له من أولاد الظهور شخصان، وأحد الشخصين المرقومين مصدِّق لأولاد البطون على أن تصادقهم في الاستحقاق لوقف علي شلتوت موافق للشرط، ومقتضى الوقف على حقيقة من يستحق الوقفين المذكورين، هذا ومِنْ كون أن أولاد البطون درجاتهم مختلفة، ومتصادقون مع بعضهم، وبعضُهم يدَّعِي أنه يستحق

جميع ما آل لأولاد البطون؛ لكونهم أعلى طبقة. فهل يكون له ذلك أم كيف؟ فلزم تحريره لحضرتكم، والوقفية والمصادقة وصورة التقريرين المُخْرَجَين عن وقف أحدهم باسم أحد أولاد البطون والآخر باسم أحد أولاد الظهور مرسلات من طيه. نُؤمِّل باطلاع حضرتكم على الجميع، وبالاتحاد مع حضرة مفتي الديوان يعطى الجواب الشرعي عن تلك الحادثة حيث إنها من المواد الجسيمة.

أجاب

قد فُهِمَ مضمون مخاطبة سعادتكم، والتصادق الصادر بين أولاد علي شلتوت الذين هم من أولاد البطون، والتصديق على ذلك من المنصوب ناظرًا على الوقف المذكور من ذرية محمد شلتوت بعد عزل أحمد الناضوري الذي هو من أولاد الظهور من ذرية محمد شلتوت، والعرض المقدم من المرأة صلوحة المدعية أنه آل إليها استحقاق ريع وقف علي شلتوت بمقتضى شرط الواقف، وأن الناظر المذكور يريد قسمة ريع الوقف على جملة أشخاص غير مستحقين، وتعني هؤلاء الأشخاص المتصادقين فيما بينهم على قسمة ريع وقف علي شلتوت المذكور بمقتضى سند التصادق المشمول بأختامهم جميعا المندرج ضمن الأوراق المؤرخ ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠، مع أن المرأة صلوحة المذكورة من جملة المتصادقين المذكورين، وتلتمس جلبَ الناظر، وإقامةَ الدعوى الشرعية، وثبوتَ نسبها للواقف المذكور، وإعطاءَها حقها على مقتضى كتاب الوقف، وصار الاطلاع على صورة كتاب الوقفين المذكورين المؤرخ ٢٨ رمضان سنة ١٢٣٥، والمطلوب الآن بيان من يستحق الوقفين المذكورين، ولكون أولاد البطون درجاتُهم مختلفة وهم متصادقون مع بعضهم، وبعضهم يدعي أنه يستحق جميع ما آل لأولاد البطون؛ لكونه أعلى طبقة يرام إعطاء الإفادة عنه.

والإفادة عن ذلك: أنه لا منازعة لأحد ممن حصل منه التصادق المذكور من ذرية علي شلتوت وذرية محمد شلتوت لأحد فيما حصل عليه التصادق المذكور؛ إذ هو حجة عليهم، ولو فرض أنه مخالف لشرط الواقف فلا نظر لدعوى من يدَّعِي من الطرفين على أحدهم بما يخالفه كما أفاد ذلك جوابُ حضرات قاضي الثغر، ومفتيه، ومفتي مجلس إسكندرية المحرر على التصادق المذكور، وأما ما يتعلق بالنظر فإذا حصلت فيه منازعة وادعى أحدهم أنه المستحق له، وأنه أرشدهم يُحال أمرهم على الحاكم الشرعي، فمن يثبت أنه أرشد المستحقين من الذرية يحكم له بالنظر اتباعا للشرط.

والله تعالى أعلم

[٤٤٥١] ٣٠ شعبان سنة ١٢٨١

سئل في ناظرة على وقف أهلي، آجرت حانوتًا وحاصلًا منه لرجل سنتين في عقد واحد بأجرة معلومة، وحررت بذلك سندا. فهل تكون هذه الإجارة فاسدة شرعًا؟ وعلى فرض صحتها بأن كانت مدتها سنة وابتداؤها رمضان، ووكلت هذه الناظرة رجلا في فسخ الإجارة المذكورة وفسخها قبل مجيء وقتها بحضرة المستأجر في شعبان يكون ذلك صحيحًا، وللناظرة فسخ تلك الإجارة والتوكيل في فسخها حيث كانت مضافة؟

أجاب

لا تزيد الإجارة في دور الوقف وحوانيته على سنة، وعلى ثلاث سنين في الضياع عند عدم بيان المدة من الواقف إلا لمصلحة بإذن القاضي، وعلى فرض انعقاد الإجارة المذكورة صحيحة على وجه الإضافة فهي غير لازمة؛ فلكلِّ مَنْ عاقد بها أو وكيله في ذلك فسخُها قبل دخول وقتها بحضور العاقد الآخر.

والله تعالى أعلم

[٤٤٥٢] ٤ شوال سنة ١٢٨٢

سئل في شخص معتق لرجل، كان يملك ذلك الشخص مملوكا فأعتقه ثم مات الرجل المذكور عن عصبة، ثم مات معتِقُه عن ورثة بلغ وقُصَّر، فأراد ولي القُصَّر ووكيل البُلَّغ بيعَ المملوك المذكور، فادعى المملوك المذكور بين يدي القاضي أن سيده أعتقه في حياته وصحته في وجه الوصي والوكيل المذكورين، وأقام بينة شهدت له بذلك، فحكم القاضي بعتقه، ثم بعد ذلك ملك ذلك المملوك المعتق المذكور عقارا وأرقاء، فأعتق الأرِقَّاء ووقف العقار على نفسه في حال صحته وسلامته مدة حياته فقط، ثم من بعده على عتقائه مع مشاركة جماعة عَيَّنَهم مدة حياتهم، وجهة بر لا تنقطع، ثم من بعد موت كل منهم تكون حصته لأولاده، ثم لأولاد أولاده، ثم لذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم أجمعين، تكون حصتهم إلى جهة البر المذكورة، وشرط النظر مع الشروط العشرة المعتبرة شرعًا لنفسه مدة حياته فقط دون غيره، ثم من بعده يكون النظر لأرشد المستحقين واحدا بعد واحد إلى آخر ما عيَّنه بكتاب وقفه الشرعي المسجل الثابت المضمون، ولم يجعل الواقف المذكور لأحد من عصبة معتقه ولا معتق معتقه استحقاقا في الوقف المذكور ولا نظرا عليه. فهل والحال هذه يكون الوقف صحيحًا نافذا لازما لا يصح الرجوع عنه وتراعى شرائطه، وإذا مات الواقف لا يكون لعصبة المعتق ولا لعصبة معتقه حق في الوقف المذكور، ولا معارضة أحد من نظاره ولا من الموقوف عليهم، بل تنتقل العتقاء المذكورون ومن معهم لجميع ريع الوقف المذكور حسب شرط الواقف دون من سواهم من عصبة مَنْ ذُكِرَ وغيرهم؟

أجاب

نعم، الوقف المذكور على الوجه المسطور فيما يملكه الواقف ملكا شرعيًّا صحيح لازم على ما عليه المعول؛ فتراعى شرائطه حيث لم يوجد فيه

ما يبطله، وليس لعصبة معتق الواقف ولا لعصبة معتق معتقه حق في الوقف المذكور، ولا معارضة أحد من نظاره ولا من الموقوف عليهم، بل يستقل بريع الوقف المذكور والتصرف الشرعي فيه مستحقوه ونظاره حسب ما عينه الواقف في كتاب وقفه المذكور حيث كان ذلك ثابتا شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٤٤٥٣] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢

سئل في ناظر وقف أهلي آجر حانوتا بدون أجر المثل بغبن فاحش. فهل الإجارة فاسدة؟ وإذا قلتم بفسادها يلزم المستأجرَ تمامُ أجر المثل؟

أجاب

الإجارة في عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح، ويلزم المستأجرَ تمامُ أجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٤٤٥٤] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢

سئل في أرض محتكرة، مستأجرة كل سنة بكذا، زادت أجرتها في حد ذاتها، ومالكُ البناء يدفع دون أجرة مثلها بكثير، وناظر الأرض يطالبه بأجرة مثلها لجهة الوقف. فهل يجبر مالك البناء بعد الطلب لأجرة المثل على دفع أجرة المثل لجهة الوقف، ويحكم عليه بذلك إذا امتنع؟

أجاب

نعم، يجبر صاحب البناء على دفع أجر مثل الأرض المذكورة لجهة وقفها والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: تأخير الشهادة حسبة إنما يمنع قبولها إذا كان لغير عذر.

[٤٤٥٥] ٢٣ جمادى الأولى ١٢٨٢

سئل في مسجد ببلدة كان بجهته البحرية أربع خلاوٍ من ضمن المسجد، تعدى عليها شخص وسد أبوابها من جهة المسجد، وستر أبوابها بالبياض، وفتح لها بابا آخر، واتخذها قهوة ثم جعلها خمارة ومات، فوضعت ورثته أيديهم عليها مدعين ملكَها عنه، ولما ظهر الخلل في الجامع من الجهة التي بجوار الخمارة، وزال البياض الذي على حائط الخلاوي ظهر محل أبوابها وأعتابها الفوقية والتحتية من داخل المسجد، وفي أثناء كشف التراب من جدار المسجد وُجِدَ تحت الخمارة قبر به عظام آدميين كان تحت الخلاوي، وباب القبر من داخل المسجد، وناظر المسجد كان غائبا عن تلك البلدة مسافة السفر الشرعي مدة التعدي ووضع اليد على تلك الخلاوي، واستمر كذلك مدة مديدة حتى توفي وهو غائب، ولم يقم ناظر على المسجد، ومضى على ذلك مدة زيادة عن أربعين سنة إلى أن ولي ناظر على المسجد. فهل إذا ظهر للناظر المولّى الآن ذلك التعدي، وادعى على من هو واضع يده على خلاوي المسجد -وهم الورثة- بذلك دعوى شرعية، وطالبهم برفع أيديهم عنها وإلحاقها بالمسجد كأصلها، وأثبت ذلك بشهادة العدول بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد برفع يده عنها، ويُرَدُّ ذلك على ما كان عليه من قديم الزمان، ولا يكون مُضِي المدة المذكورة مع غيبة الناظر مسافة السفر، وموته حال الغيبة، وبقاء المسجد بدون ناظر مانعا للدعوى من الناظر المتولي الآن؟ وإذا كانت الشهود الذين يشهدون بأن تلك الخلاوي من وقف المسجد لا يعلمون بهذا التعدي وأَخْذِ تلك الخلاوي من المسجد إلا الآن -لا يكون تأخرهم عن أداء الشهادة بالوقف مانعا من قبول شهادتهم حيث كان ذلك لعذر؟

أجاب

إذا أثبت ناظر المسجد المولى الآن دعواه المذكورة على ورثة المتعدي على خلاوي المسجد بالوجه الشرعي، يؤمرون برفع أيديهم عنها، وإلحاقها بجهة المسجد حيث لا مانع، ولا يمنع من ذلك مضيُّ تلك المدة مع غيبة الناظر مسافة السفر إلى أن توفي، وعدم إقامة ناظر آخر إلى الآن؛ إذ محل عدم السماع بعد طول المدة عدم وجود العذر، والغيبة مسافة السفر من الأعذار، وكذا تأخر الشاهد حسبة عن الشهادة إنما يمنع قبولها إذا كان لغير عذر.

والله تعالى أعلم

مطلب في حكم ما لو وقف في مرض موته على بعض ورثته وغيره ثم على جهة برّ.

[٤٤٥٦] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٢

سئل في رجل مَرِض مَرَضَ موته، ووقف مكانًا له على نفسه، ثم من بعده على بعض ورثته وأخته الغير الوارثة، ثم على جهة برّ، ومات في مرضه عن تركة يخرج هذا البيت من ثلثها، بل يزيد ثلثها عن قيمته. فما حكم الوقف المذكور؟ وما يصنع فيه بعد ثبوته بالوجه الشرعي؟

أجاب

الوقف المستوفي شرائط الصحة إذا كان في مرض الموت حكمه كوصية ينفذ من ثلث المال، إلا أن الوصية لبعض الورثة لا تصح إلا بإجازة باقيهم، فإذا وقف على بعض ورثته وغيرهم معهم، ثم على جهة بر، أو أولاد الورثة المذكورين ثم على جهة بر، وكان الوقف يخرج من الثلث، ولم يُجِزْهُ باقي الورثة فنصيب غير الوارث من ريعه يصرف إليه كاملا، ونصيب الموقوف عليه من الورثة في الريع يقسم بين جميع الورثة كباقي التركة على حسب الفريضة

في الميراث، فإذا مات الموقوف عليه من الورثة كُلًّا أو بعضًا، وآل استحقاق الميت لغيره كأولاده ممن لم يكن وارثا حين موت الواقف أو لجهة بر، يصرف جميع هذا الاستحقاق إليه؛ عملا بحكم الوصية، ومراعاة لحكم الوقف، أما لو أجازه باقي الورثة فإنه يصرف جميعه حسب شرط الواقف.

والله تعالى أعلم

مطلب: قد يكون الأرشد أصغر سِنًّا.

[٤٤٥٧] ٢٢ صفر ١٢٨٣

سئل في رجل شرط نظر وقفه للأرشد فالأرشد من المستحقين له، وانحصر الوقف في جملة أشخاص مستحقين، وكان أحدهم أرشد من البقية، وثبت ذلك لدى القاضي، وحكم بكونه ناظرًا على الوقف المذكور وقرره فيه. فهل يكون ما فعله القاضي نافذا، ولو كان المحكوم له بالنظر أصغر من غيره سنا؟ سيما والمحكوم له بالنظر شهدت فيه الناس بالعفة والديانة والصلاح زيادة على الأرشدية.

أجاب

إذا كان شرط الواقف أن النظر للأرشد من المستحقين، وثبتت أرشدية أحدهم بالطريق الشرعي، ينفذ الحكم بكونه ناظرًا حيث استوفى شرائطه، ولو كان الأرشد المذكور أصغر سنًّا؛ إذ الرشد في الوقف هو حسن التصرف فيه، فالأرشد هو الأحسن تصرفا بالنسبة لغيره؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: أرادوا قسمة الوقف بينهم قسمة إفراز، لا يقسم، وللواقفة الإخراج والإدخال بالشرط ولو في قدر معين.

[٤٤٥٨] ٣ ربيع الأول ١٢٨٣

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر في ٢٨ ص سنة ٨٣ مضمونها: بما أنه بمخابرة الروزنامة بما ترومه حضرة والدة المرحوم حسين بك من إفراز وتحديد الأطيان التي أجْرَت إيقافَها على محمد أفندي شكري، وتحرير تقسيط بها وردت هذه الإفادة من حضرة روزنامجي مصر بتاريخ ٢٨ ص سنة ٨٣ من الاطلاع عليه تصير الكيفية معلومة، وبناء عليه اقتضى شرحه لحضرتكم، ومرسل مع هذا حجة الإيقاف الأصلية والمستجدة، وكذا الشقة المحررة من حضرة المومإ إليها نؤمل بعد اطلاع حضرتكم عليها ترد الإفادة إن كان ما ترومه حضرتها موافقا للأصول الشرعية أم كيف لإجراء اللازم؟

أجاب

الحكم الشرعي أن الوقف على أربابه إذا أرادوا قسمته بينهم قسمة إفراز لا يقسم، بل لهم أن يقسموه قسمة مهايأة وانتفاع بينهم إذا تراضوا على ذلك، ومع ذلك فهذه القسمة ليست بلازمة؛ فلهم إبطالها وليس ذلك في الحقيقة بقسمة إفراز؛ إذ القسمة الحقيقة أن يختص كلٌّ ببعضٍ من العين الموقوفة على الدوام، وهذا غير جائز في الوقف، فلو أرادت الواقفة تخصيص حضرة محمد أفندي شكري المذكور بمائة وخمسين فدانا معينة محددة في جهة مخصوصة من ضمن وقفها كان يمكنها أن تُدخِلَه في وقفها المذكور بما لها من شرط الإدخال والإخراج مع التكرار، وتجعله مستحقا لريع مائة وخمسين فدانا معينة محددةً ابتداء عوضا في ذلك عن جميع باقي مستحقي الوقف للأطيان المخصوصة المحددة، فيصيرون جميعا مُخْرَجين من استحقاقهم في ريع المائة

وخمسين فدانا المخصوصة المحددة المذكورة، لا عوضا عن المخرجتين خاصة؛ لأنهما كانتا مستحقتين من بعد الواقفة لمائة وخمسين فدانا شائعة غير معينة، ومع ذلك فلا مانع لها من إخراج المذكورتين أيضا من الاستحقاق بما لها من شرط الإخراج.

والله تعالى أعلم

مطلب: أوصى بريع ثلث عقار يصرف على شعائر مسجد وما بقي لفلان، يكون وقفا بالضرورة فإن مات فلان يكون ما زاد للفقراء.

[٤٤٥٩] ٢١ ربيع الثاني ١٢٨٣

سئل في رجل أوصى بوصية من جملتها: أن من أقامه وصيًّا يصرف من ريع ثلث وكالته الكائنة بجهة كذا، المحدودة بحدودها المشهورة وغلتها المصاريف التي رتبها الموصي المذكور لمسجد ولي شهير في شعائره الشرعية، وما زاد من ريع الثلث المذكور يكون للرجل المذكور الذي جعله وصيا، وقَبِلَ الوصي ذلك ومات الموصي مُصِرًّا على ذلك. فما الحكم؟

أجاب

الحكم في تلك الوصية أنها صحيحة، فتنفذ من الثلث وتكون وقفًا بالضرورة، فيصرف ثلث ريع العقار المذكور في شعائر المسجد المذكور، ولو استغرق جميعَه، فإن زاد شيء منه فهو للوصي على ما ذكره الواقف المذكور، فإذا مات الوصي وزاد من الريع المذكور شيء يصرف للفقراء؛ لكونه منقطع الآخر بالنسبة لما يزيد عن الشعائر، ونَقْلُ المسألة في رد المحتار من كتاب الوقف[١].

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٠.

[٤٤٦٠] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٨٣

سئل في رجل استأجر حانوتا وقفًا من ناظره بأجرة معلومة، دفعها للناظر معجلة، وقبل تمام السنة المذكورة أراد الناظر أن يأخذ زيادة عن الأجرة المسماة في عقد الإجارة الأولى. فهل لا يجاب لذلك حيث وقعت الإجارة بأجرة مثلها في ذلك الوقت بشهادة أهل الخبرة، ويكون أولى بها من غيره ما دام يدفع أجرة المثل والمدة الأولى باقية؟

أجاب

إذا صدرت الإجارة صحيحة بأجر المثل لا يكون للناظر فسخها بدون وجه شرعي، وليس للناظر طلب زيادة عن المسمى في العقد إذا كانت زيادةَ تعنت فوق أجر المثل ما دامت المدة المعقود عليها باقية، أما إذا زاد أجر المثل في نفسه في المدة فللناظر طلب تلك الزيادة، وعلى المستأجر دفعها، فإن امتثل فهو أولى من غيره وإلا فسخت؛ حيث لم تكن زيادة تعنت.

والله تعالى أعلم

[٤٤٦١] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٨٣

سئل في مكان وقف أهلي آجرته الناظرة عليه لرجلين مدة سنتين في عقد واحد بأجرة دون أجرة المثل وبالغبن الفاحش، ومضت سنة من السنتين. فهل تكون هذه الإجارة فاسدة يلزم المستأجر فيها أجرة المثل، وللناظرة إجارته لمن شاءت من غير عرض على الأول؟

أجاب

إذا ثبت أن تلك الإجارة وقعت بدون أجر المثل بغبن فاحش حين صدورها تكون فاسدة، ويلزم المستأجرين تمام أجر مثل المكان الموقوف المذكور، وإذا تحقق فساد الإجارة يكون للناظرة فسخها والإجارة من الغير،

وكذا لا تجوز الزيادة في دور الوقف على سنة إلا لمصلحة فهو مفسد آخر إن لم تتحقق المصلحة فيها.

والله تعالى أعلم

[٤٤٦٢] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣

سئل فيمن وقف وقفه على نفسه، ثم من بعده على عتقاء عيَّنَهم بكتاب وقفه، وجعل آخره لجهة بر، وجعل النظر لنفسه، ثم من بعده للأرشد من العتقاء المذكورين، وعند أيلولته لجهة البر فلناظرها. مات الواقفُ المذكور والعتقاء ما خلا واحدا انحصر الوقف المذكور الآن فيه نظرًا واستحقاقًا حسب شرط الواقف المذكور، فقام ناظر جهة البر يعارض العتيقَ المستحقَّ للوقف المذكور، ويريد رفع يده عنه متعللا بأن الواقف في حياته أخرج العتيق المستحق المذكور من وقفه فأنكر العتيق ذلك. فهل إذا لم يثبت ناظر جهة البر دعواه المذكورة بالوجه الشرعي يمنع من معارضة العتيق المستحق المذكور في الوقف، ولا ترفع يده عنه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يملك نائب القاضي الاستبدال إنما ذلك لقاضي القضاة، والقول بأن للنائب ذلك بحث.

[٤٤٦٣] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣

سئل من طرف مجلس استئناف مصر عن قضية وردت من سعادة ناظر عموم الأوقاف في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٢٨٣ مضمونها: وردت إفادة للديوان من محافظة دمياط، ومن الأوراق تبين أن شخصا يدعى أحمد مُشرَّفة التاجر

بالثغر المرقوم عرض للمحافظة بطلب بناء دور ثالث بمنزله، ولما وجد أن بناء الدور المذكور يسد شبابيك الجار، وصار إعلانه بذلك فقال إنه يترك ما يلزم لنور الجار، ولمناسبة صدور مضبطة من الداخلية بلزوم إثبات ملكية كل شخص لما يرغب البناء فيه قد أحالت المحافظة إثبات ملكية أحمد مشرفة للمنزل المذكور على حضرة قاضي الثغر، وحضرته قال في المحافظة: إن أصل المنزل المذكور منزلان كانا جاريين في وقف المرحومة خديجة، وصار استبدالهما إلى أحمد مشرفة وأخيه عطية بإذن نائب قاضي الثغر؛ لعدم وجود قاض وقتها حيث لم يتم انتخاب قاض بمعرفة مجلس الأحكام، وإن النائب لا يملك الاستبدال لكون الواقفة لم تشترط استبدال وقفها، وصمم حضرة القاضي المومى إليه على عدم صحة الاستبدال المذكور، وأفتى بذلك أيضًا حضرة مفتي مجلس الأحكام على سؤال رُفِعَ إليه؛ ولذلك رغبت المحافظةُ النظرَ في تلك المادة في الديوان، ولما تُلِيَت الأوراق على حضرة مفتي الديوان صدق على ما أفتى به حضرة مفتي الأحكام وقال: إنه لا مانع من العمل بموجبه، وأن يكون ذلك بعد المرافعة الشرعية من الناظر على المستبدل، ولذلك تحرر للمحافظة بالإجراء كما أفتى حضرته، وحضر أحمد مشرفة للديوان وقدم عرضا يوري به أنه لما استبدل المنزلين المذكورين صرف على عمارتهما مبلغا جسيما، وأنه إذا حصل كما أفتى به حضرات المفاتي المومى إليهم يحصل له الضرر، وقدم فتوى بختم حضرة مفتي الأحكام وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي بجواز الاستبدال المذكور من النائب المرقوم، كما ظهر لحضراتهم بعد الفتوى التي أعطيت من أحدهما حضرة مفتي الأحكام بعدم الصحة، وفتوى أخرى من حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي أيضا، والشيخ حسين الطرابلسي تفيد صحة الاستبدال المرقوم، وقد صار الاطلاع على الحجة المحررة في شأن الاستبدال المذكور من النائب، فوجدت مؤرخة ٤ شعبان سنة ١٢٧٨، وَدَلَّ

مضمونُها على أنه لما تحقق للنائب المذكور بشهادة مذكورين تَهَدُّمُ وتَخَرُّب المحلين المذكورين بتقادم الزمن عليهما، وعدم وجود ريع في الوقف ليعمرا منه وصارا إشهارهما بالمزاد بمعرفة المحافظة ورَسِيَا على أحمد مشرفة وأخيه المذكورين بمبلغ ألفي قرش صاغا، وأهل الخبرة قالوا: إن الثمن المذكور في محله إذن النائب المذكور لناظر الوقف ببيع المحلين المذكورين للشخصين المرقومين، وقبض الثمن لشراء ما يكون وقفًا بدلهما يعود نفعه لجهة الوقف، وحصل البيع، ودفع زيادة على الثمن مائتا قرش من قبل أحمد وأخيه لجهة الوقف، وبتلاوة الفتاوى الأخيرة على حضرة مفتي الديوان صمم على عدم صحة الاستبدال المذكور، وحيث الأمر كما ذكر، ومن الاقتضاء تلاوة ذلك على حضرات السادة العلماء بالمجلس العلمي، وأخذ القول من حضراتهم في تلك المادة لزم تحريره لحضرتكم، وحجة الاستبدال مع أوراق القضية من طيه ليجري ما يلزم وبالانتهاء ترسل الأوراق مع ما يفتي به حضراتُهم لإجراء ما يلزم.

أجاب

مشمولا أيضًا بإمضاء وختم حضرة العلامة الشيخ مصطفى محمد العروسي شيخ الجامع الأزهر حالا، وحضرة العلامة الشيخ إبراهيم السقاء الشافعي، والعلامة الشيخ عبد القادر الرافعي الحنفي مفتي الأوقاف، والعلامة الشيخ مصطفى القرشي الحنفي أمين فتوى مصر، والعلامة الشيخ محمد القطب الحنفي بقوله:

قد صار الاطلاع على أوراق هذه القضية التي من جملتها فتوى حضرة مفتي مجلس الأحكام المصرِّحة بأن الاستبدال من نائب القاضي لا يصح سواء كان الوقف متخربًا أو عامرًا، وأن صحته منحصرة في كونه يصدر من قاضي اللجنة المفسَّر بذي العلم والعمل عند عدم شرطه من الواقف، وتصديق

حضـرة مفتي الأوقاف على ذلك، ومـا أفاده حضرة مفتي ثغر دمياط المتضمن عدم صحة هذا الاسـتبدال الصـادر من النائب أيضا المؤرخـة ١٨ ربيع الأول سـنة ١٢٨٣، وما أفاده حضرة قاضي الثغر المرقوم بإفادته المؤرخة في التاريخ المرقوم المصرح فيها بعدم صحة هذا الاستبدال أيضا التي نقل فيها عن حاشية الـدر المختـار عن العلامة خير الدين علامة فلسـطين أن كـون النائب في أمور الأوقاف كالقاضي بحث لشـيخه السـراج الحانوتي، وأن الذي ينبغي الاعتماد عليه خلافه، وما أفاده سعادة ناظر ديوان الأوقاف بإفادته المؤرخة في ١٦ ربيع الآخر سنة ٨٣ الصادرة إلى حضرة رئيس مجلس استئناف مصر من أنه بسؤال حضرة مفتي الديوان ثانيًا عما أفاده حضرة مفتي مجلس الأحكام أولا من عدم الصحة، وما أفاده ثانيا من الصحة صمم على ما سـبقت منه الإفادة به أولا من عدم صحة الاسـتبدال، وما أفاده حضرة مفتي مجلس الأحكام ثانيا ومَنْ وافقه من القول بصحة هذا الاستبدال الصادر من النائب، وأنه كالقاضي في ذلك بناء علـى ما ذكره العلامة خيـر الدين من أن النائب كالقاضـي في ذلك الذي هو في الحقيقـة مبني على مجرد بحث شـيخه المذكور الذي صـرح باعتماد خلافه.

والإفـادة عن ذلك: أن المعول عليه في هذه القضية هو ما تضمنته فتوى حضرة مفتـي مجلس الأحكام الأولى التـي طابقتها إفادة حضـرة مفتي الأوقاف أولا وثانيا، وإفـادة حضرة مفتي ثغر دمياط وحضرة قاضيـه المتضمن ذلك جميعه عدم صحة هذا الاستبدال حسب ما ظهر.

والله تعالى أعلم

[٤٤٦٤] ٢٣ رجب سنة ١٢٨٣

سـئل في مكان وقف على ذرية الواقف، انحصر استحقاقه الآن في جماعة منهـم، وبجواره مكان آخـر ملاصق له من إحدى الجهـات مملوك لأحد ذرية الواقف بموجب حجة شـرعية مسـجلة، تلقاه بالشـراء من أجنبـي ووضع يده

عليه خاصة مدة من السنين، ثم مات عن ابن مستحق أيضًا في الوقف المذكور، فوضع يده على المكان المملوك له عن أبيه خاصة، وكان أبوه قد فتح له بابًا حادثًا يتوصل منه إلى المكان الموقوف الملاصق له الذي له حق فيه، واستمر ساكنًا في المكان المملوك له خاصة إلى أن مات عن بنتيه، فوضعتا أيديهما على المكان المملوك لهما عن أبيهما خاصة دون باقي الشركاء لهما في الوقف، والآن خرجتا منه وآجرتاه من أجنبي، فتعرض لهما باقي مستحقي الوقف ويريدون مشاركتهما في أجرته مع إقرارهم بملكهما له بالميراث عن أبيهما على الوجه المسطور، متعللين في ذلك بأنه حيث فتح جدهما له بابًا من المكان الموقوف يصير وقفًا بمجرد ذلك، ولم يدَّعِ أحد منهم أن الجد وقفه وألحقه بالمكان الموقوف. فهل لا يكون لهم مشاركةَ البنتين في أجرة المكان المذكور بمجرد تعللهم بما ذكر؛ حيث كان ملكهما ثابتًا لهما على الانفراد، ويكون لهما سد الباب المذكور المحدث على الوجه المسطور؟

أجاب

ليس لباقي مستحقي الوقف المذكور مشاركةُ البنتين المذكورتين في أجرة المكان المملوك لهما خاصة بالإرث على الوجه المسطور بمجرد ما ذكر، ولا يكون مجرد فتح الباب ليتوصل منه لمكان الوقف موجبًا لدخوله في الوقف وإلحاقه به، ويكون عليهما سد الباب المحدث حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٤٦٥] ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٣

سئل في واقف أنشأ وَقْفَه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون وقفًا على زوجتيه هما نفيسة وسكينة وعلى من يحدثه الله تعالى له من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده،

ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبُه إليه، فإن لم يكن له ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وكل من مات منهم قبل دخوله في الوقف وترك ولدًا أو أسفل قام ولده وإن سفل مقامَه في الدرجة والاستحقاق، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعًا يكون ذلك وقفًا على عتقاء الواقف وعتقاء زوجتيه ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده إلى آخر ما ذكر، إلى أن قال: على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم، فإذا انقرضوا جميعًا يكون وقفًا على خيرات عينها، وشرط النظر على وقفه لنفسه، ثم بعده لإحدى زوجتيه المعينة، ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم، ثم لمن يقرره الحاكم الحنفي بمصر.

مات الواقف عن زوجتيه، ولم يكن له أولاد، وانحصر وقفه فيهما، ثم ماتت إحداهما ولم تعقب ذرية ولا عتقاء، وانحصر الوقف في زوجته الثانية، ثم ماتت ولم تعقب ذرية ولها عتقاء ذكورًا وإناثًا. فهل ينحصر ريع الوقف المذكور في عتقائها عملا بشرط الواقف؛ حيث قال في استحقاق زوجتيه وأولاده بعد الترتيب الذي ذكره على النص والترتيب المشروحين أعلاه -أعني ما ذكره في استحقاق زوجتيه وأولاده وذريتهم الذي من جملته قوله: يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع-: ويكون النظر على هذا الوقف للأرشد من العتقاء المذكورين؛ عملا بقوله: ثم للأرشد

فالأرشد من الموقوف عليهم، وهل إذا وجد للواقف قريب من العصبة أو ذوي الأرحـام يزعم أنه مسـتحق لهذا الوقـف ومقدَّم على عتقـاء الزوجة المذكورة عملا بقول الواقف: فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى مـن أهل هذا الوقف الموقوف عليهم حسـب الموضح أعلاه مع اعترافه بكون إنشاء الواقف كما ذكر بهذا السؤال لا يجاب لذلك، ولا يكون هذا اللفظ مفيدًا لاسـتحقاقه على فرض ثبوت نسـبه إلى الواقف حيث لم يكن من ذرية الواقف ولا من عتقائه ولا من عتقاء إحدى الزوجتين، ولم ينص الواقف في كتاب وقفه على استحقاق أقاربه، بل كان شرطه كما هو مذكور؟

أجاب

ليـس في عبـارة الواقـف علـى ما هو مسـطور ما يفيـد اسـتحقاق قريب الواقف المذكور، وما زعمه من استحقاق ريع الوقف بقوله: فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف الموقوف عليهم، فهو غير صحيح كما لا يخفى؛ فريع الوقف المذكور منحصِر في عتقاء زوجته والحال ما ذكر بالسؤال، والنظر عليه لأرشدهم عملا بما صرح به.

والله تعالى أعلم

[٤٤٦٦] ٩ شوال سنة ١٢٨٣

سـئل في وقف أهلي مسـتحق لثلاثة أشخاص سـوية بينهم، أحدهم ناظر عليه بشـرط واقفه، اسـتولى على أطيـان الوقـف المذكور المسـتحقان لثلثيه وآجراهـا مـدةً مـن السـنين بغيـر إذن ولا توكيل ولا إجـازة من ناظـر الوقف المذكور. فهل يكون للناظر المذكور طَلَبُ أجرة مثل الأطيان من المستأجرين مـدة وضع أيديهم عليها، وللمسـتأجرين الرجوع بما دفعوه على المسـتحقين المذكوريـن، وإذا كان الناظـر المذكـور ناظرًا على وقف آخر لجهة بِرٍّ بشـرط واقفـه، ليس لأحد مسـتحقي الوقف الأهلـي التصرف فيـه ولا معارضة ناظره حيث لم يكن لهما حق فيه؟

أجاب

ولاية إجارة عقار الوقف لناظره الشرعي لا لغيره من مستحقيه بدون وجه شرعي، وإذا استأجر أجنبي أرض الوقف ممن ليس له الولاية فإجارتُه موقوفةٌ على إجازة ناظرها، وتبطل برده، ويلزمه أجرةُ المثل مدة وضع يده بدون إجازة شرعية، ويؤمر بأدائها إلى الناظر، ولا عبرة بالدفع لغير الناظر أو مأذونه.

والله تعالى أعلم

مطلب: شرط نصيب المتوفى لأقرب الطبقات إليه يعطى لمن في درجته دون الأعلى والأنزل.

[٤٤٦٧] ٢٣ شوال سنة ١٢٨٣

سئل في واقف وقف وقفه على نفسه، ثم من بعده على زوجتيه وأولاده وأولاد ابنه وابن عمه وعتقائه ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل ذلك الوقف الموقوف عليهم، إلى أن قال: يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعُه في وجوه خيرات عينها، فانحصر الوقف

في أولاد ابن الواقف وعتقائه ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم حسب شرط الواقف، ثم مات سبعة أشخاص من عتقاء الواقف، البعض عن ولد واحد، والبعض عن ولدين، والبعض عن أكثر، فانتقل نصيب كل منهم لمن أعقبه من أولاده أو ولده لصلبه، ومات أيضًا ثلاثة أشخاص من أولاد ابن الواقف المشاركين للعتقاء في الدرجة والاستحقاق، وأعقب كل منهم، البعض أعقب واحدًا، والبعض أعقب متعددًا، فانتقل نصيب كل منهم لأولاده، ثم ماتت بِنْتُ وَاحِدٍ من العتقاء السبعة المذكورين المنتقل إليها نصيب أبيها عن أولادها، فانتقل نصيبها إليهم، ثم ماتت بنت أحد أولاد ابن الواقف الثلاثة المذكورين لا عن عقب ولا عن إخوة ولا أخوات، وفي درجتها أولاد ولدي ابن الواقف وأولاد الستة العتقاء المتوفين المذكورين مع وجود من هو أعلى منها في الدرجة وهم إخوة وأخوات والدتها، ومع وجود عتقاء الواقف الذين هم في درجة والدتها، وماتت أيضًا بنت من أولاد العتقاء الستة المتوفين المذكورين لا عن عقب ولا عن إخوة ولا أخوات مع وجود مَن في درجتها وهم أولاد ولدي ابن الواقف المذكورين وأولاد العتقاء الخمسة المذكورين، ومع وجود من هو أعلى منها في الدرجة وهم أولاد ابن الواقف وعتقاؤه الذين هم في درجة والدها المتوفى، ومع وجود من هو أنزل درجة من بنت بنت ابن الواقف، وبنت أحد عتقاء الواقف المتوفيتين المذكورتين، وهم أولاد بنت أحد العتقاء السبعة المذكورين. فلمن ينتقل نصيب البنتين المتوفيتين المذكورتين من أهل هذا الوقف المذكور من الدرجات الثلاث، هل ينتقل للأعلى أو للمساوي أو للأنزل؟ وهل إذا انتقل نصيبهما والحال هذه لمن في درجتهما من أولاد بنتي ابن الواقف وأولاد العتقاء الخمسة المذكورين يكون ذلك النصيب لهم ويقسم بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم، أم كيف؟

أجاب

نعم، ينتقل نصيبهما والحال هذه لمن في درجتهما من أولاد بنتي ابن الواقف، وأولاد العتقاء الخمسة المذكورين بالسوية بينهم، يقسم على عدد رؤوسهم بلا تفضيل للذكر منهم على الأنثى، ولا شيء لمن هو أعلى منهما في الدرجة الذين هم أولاد ابن الواقف وعتقاؤه، ولا لمن هو أنزل منهما درجة وهم أولاد بنت أحد العتقاء السبعة المذكورين؛ وذلك عملا بشرط الواقف المذكور المصرح بأن من مات لا عن عقب ولا إخوة ولا أخوات يكون نصيبُه لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، ولا شك أن من هو في الدرجة هو الأقرب دون الأعلى درجة والأنزل، وهذا الشرط يقتضي قسمة النصيبين المذكورين على عدد رؤوس من في الدرجة الذكر منهم كالأنثى.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تنقض القسمة بانقراض الطبقة الأولى المعبر فيها بلفظ: ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده.

مطلب: كلمة كل للإحاطة على سبيل الإفراد بخلاف كلمة الجمع فإنها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد.

مطلب: يستحق الفرع نصيب أصله أعم من كونه أصليًّا أو آيلا له عن غيره.

[٤٤٦٨] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٨٣

سئل في أربعة إخوة يستحقون ربع نصف وقف، والنصف الآخر لمن شاركهم في الاستحقاق، وكان الواقف شَـرَطَ في وقفه أن كل مَن مات عن ولد انتقل نصيبُه إليه؛ حيث قال: ثم بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد

جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولدَ ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولدُ ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، يتداولون ذلك بينهم كذلك.

مات أحد الأربعة أولا عن بنته، ثم مات اثنان منهم ولم يعقبا ذرية وفي درجتهما أخوهما الرابع، ثم مات أخوهما الرابع بعدهما عن أولاده الستة مع بقاء المستحق للنصف الآخر من ريع الوقف، فأرادت بنت أحد الإخوة الأربعة التي مات أبوها أولا عنها أَخْذَ رُبُعِ ريع الوقف وإعطاء أولاد عمها الستة الربع الآخر، متعللةً بكونها بنت رجل واحد وهم أولاد رجل واحد، مع كون عميها ماتا بعد أبيها وقبل عمها أبي الأولاد الستة. فهل ينتقل نصيبُ الأخوين المذكورين لأخيهما أبي الأولاد الستة، ثم بموته ينتقل نصيبه الأصلي وما آل إليه عن أخويه لأولاده الستة المذكورين؛ عملا بما شرطه الواقف على الوجه المسطور حيث لم تنقض القسمة في ريع الوقف، ولا يكون للبنت المذكورة إلا ثمن ريع الوقف بتمامه، ويكون للأولاد الستة المذكورين الربع والثمن من ريع الوقف نصيب أبيهم؟

أجاب

لا وجه لاستحقاق هذه البنت ربع غلة الوقف بتمامه؛ لأنه لا يخلو إما أن تنقض القسمة بموت آخر الإخوة الأربعة أم لا، فإن نقضت بالنسبة لنصف ريع الوقف المستحق للإخوة الأربعة المذكورين، فإنه يقسم النصف على عدد

رؤوس من يليهم، وهم: البنت المذكورة والستة أولاد المذكورون، فيكون لتلك البنت سبع نصف غلة الوقف، وللستة أولاد المذكورين ستة أسباع النصف المذكور، وهذا بناءً على أن قول الواقف: ثم من بعد كل منهم إلى آخره مشروطٌ في الطبقة التي هي أعلى من الإخوة الأربعة المذكورين ومن يشاركهم بأن يكون الإخوة الأربعة فروع أحد شخصين مثلا قيل فيهما ذلك وقد ماتا، فانتقل نصيب أحدهما إلى فرعه أو فروعه مع وجودهم أو بعضهم إلى الآن، وانتقل نصيب الثاني مثلا إلى فروعه وهم الإخوة الأربعة المذكورون، ولم تنقض القسمة بانقراض الطبقة الأولى جريًا على ما أفاده العلامة خير الدين الرملي من عدم نقض القسمة في الطبقة الأولى المعبر فيها بلفظ: ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده؛ عملا بما صرح به الأصوليون من أن كلمة «كل» للإحاطة على سبيل الإفراد، فاعتبر كل واحد من أهل تلك الطبقة الأولى كأنه ليس معه غيره في أولاده من أهل طبقته؛ إذ كلمة «كل» إذا دخلت على المنكر أوجبت عموم إفراده بخلاف كلمة الجمع فإنها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد، فوجب بسبب ذلك صَرْفُ ما لكل واحد من أهل الطبقة الأولى لأولاده، يستقل به الواحد والاثنان فأزيد، انتهى المراد منه[1]. وإما إن كان التعبير بقول الواقف: ثم من بعد كل منهم إلى آخره مشروطًا في طبقة الإخوة الأربعة فلا تنقض القسمة بانقراض الأخ الرابع بناءً على ما جرى عليه العلامة المذكور، وحينئذ يكون لهذه البنت ثمن ريع الوقف بتمامه نصيب أبيها الميت أولا، وبموت الأخوين ثانيًا وثالثًا لا عن عقب ينتقل نصيبهما لأخيهما الرابع، فيكون نصيبُه الربع والثمن، وبموته آخرًا عن أولاده الستة ينتقل ذلك النصيب -وهو الربع والثمن- لأولاده الستة يقسم بينهم سوية على ما ارتضاه في تنقيح الحامدية من استحقاق الفرع نصيب أصله أعم من كونه نصيبًا أصليًّا أو آيلا

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٢٠٠، ٢٠١.

لـه عن غيره خلافا لما ذكـره البيري من انتقال النصيـب الأصلي دون المنتقل إليه عن أخويه[١]، وعلى كل فلا تسـتحق هذه البنت زيادة عن ثمن ريع الوقف بتمامه.

والله تعالى أعلم

[٤٤٦٩] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٣

سـئل بإفـادة واردة مـن بيـت مال مصـر مؤرخـة ٥ ذي الحجة سـنة ٨٣ مضمونهـا: أن بهذا الطرف مادةً اسـتلزم الحال الاسـتفتاء من حضرتكم عنها، وهـي أن رجلا ناظـرًا على وقف أخرج من ضمـن ما هو جـارٍ في نظارته مكانًا بالتآجر لغيره، وأذن المستأجر بالإنشاء والعمارة وأن ما أنشأه وبناه يكون ملكًا له بحق البقاء والقرار مقابلة مبلغ مسانهة، ثم مات الناظر ونصب غيره والمستأجر أنشأ وعمر، وما أنشأه أخرج به حجة شرعية من المحكمة الكبرى، ثم وقف من قبله ما بناه وصدر بإيقافه حجة إيقاف، وبعد ذلك مات الواقف الأخير، فالناظر على الوقف الأول ادَّعى بأن الإنشـاء الذي صار كان في غير المحل المأذون فيه المستأجر بالإنشاء. فهل لو ثبت أن أرض الوقف الأول التي بنى فيها المستأجر كان البناء فيها بغير إذن ولـم يبن فيما أذن له فيها، والنُّظَّارُ مع مشاهدتهم العملية لـم يمانعـوا وقتها ولا وقت تحريـر حجج بالملك ولا بالإيقـاف يكون للناظر الآن المطالبـة بطـرح ما صار بناؤه الآن، أم كيـف؟ وإذا كان طرح ما صار بناؤه يضر بالأرض فهل للناظر أن يتملكه لجهة الوقف مُسْتَحِقَّ القلع؟

أجاب

نعـم، لو ثبت أن أرض الوقـف الأول كان البناء فيها بغير إذن من ناظرها يكـون البنـاء المذكـور تعديًا من الباني، فيكون مسـتحق القلع، فـإن أضر قلعه

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٤١ وما بعدها.

بـأرض الوقـف يتملكه ناظر وقف الأرض بقيمته مسـتحق القلـع لجهة وقفه، ومجرد سـكوت نظار الأرض عن منع الباني لا يعد إذنًا منهم بالبناء على أرض الوقـف بحق القرار حيـث فرض تحقق كون البناء المذكور بغير إذن من الناظر الشـرعي؛ إذ لا يُنْسَبُ إلى سَـاكِتٍ قَوْلٌ إلا في مسائلَ ذكروها، ولـم يعدوا ذلك منها[1].

والله تعالى أعلم

مطلب: في جواز وقف المشاع القابل للقسمة وعدمه.

[٤٤٧٠] ١٢ محرم سنة ١٢٨٤

سـئل بإفـادة واردة مـن بيت مال مصـر مؤرخة في ٢ محرم سـنة ١٢٨٤، مضمونها: قد ورد شرح سعادة ناظر المالية على عرض مقدم من حرم المرحوم عمر بك خلوصي المتوفى بمصر عنها وعن ورثة غائبين في بلدة ترغب به إيقاف الـذي يؤول لهـا من أطيان المرحوم على عتقائها شـائعًا، حيث لم تَجْرِ قسـمة الأطيـان كما أفتى مفتـي مديرية الجيزة، ولقد أشـير من الماليـة بالمخابرة مع حضرتكم في ذلك لورود الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي؟

أجاب

المـروي عـن الإمام الثـاني -وهو أبو يوسـف- أنه يصح وقف المشـاع القابل للقسـمة بدون إفراز، وصحح بلفظ الفتوى، وعلى قول محمد لا يصح، وصحـح أيضًـا[2]، فبنـاءً على قـول أبي يوسـف يصح وقف تلـك الحصة من الأبعادية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٩.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣.

مطلب: شرط الشروط الثلاثة لكل منهم في حصته ثم من بعد أحدهم فللباقي منهم في حصة المتوفى.

[٤٤٧١] ٢١ محرم سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من المحافظة في ١٥ محرم سنة ١٢٨٤ مضمونها: مرسل طيَّ هذا حجةُ إيقاف المتوفاة وسيلة خاتون بنت محمد القشلان، نؤمل بعد اطِّلاع حضرتكم عليها أن تَرِدَ الإفادة عن استحقاق كل من المرأة زبيدة والدة الواقفة، ورضوان القاصر ولد الواقفة المذكورة آل الآن لمن حسب شرط الوقفية؛ حيث إن الولد القاصر المرقوم توفي قبل الواقفة، والمرأة زبيدة توفيت بعدها، وشرطت الواقفة المذكورة لنفسها في حال حياتها الشروط المعلومة التي هي الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان وما أشبه ذلك، وأنها تكون لكل من والدتها وولدها المذكورين ووالدها محمد القشلان من بعدها. فهل مع وفاة المرأة زبيدة والولد القاصر تكون الشروط المذكورة باقيةً إلى الشخص الباقي من الثلاثة المحكي عنهم الذي هو محمد القشلان وله إجراؤها في كامل الوقف، أو هذا يكون قاصرًا على الثلاثة قراريط حصته؟ والوقفية مرسلة معه كي بالإحاطة بها يفاد.

أجاب

صار الاطلاع على حجة إيقاف المرأة وسيلة بنت محمد القشلان لنصف المكان المعين فيها المسطرة من الباب العالي بمصر المؤرخة ٥ رجب سنة ١٢٨٠، فوجد مذكورًا فيها أنها شرطت لنفسها في وقفها هذا الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال لمن شاءت متى شاءت مرارًا كلما بدا لها، ثم من بعدها تكون الشروط المذكورة لمحمد القشلان والدها، وزبيدة والدتها، ورضوان القاصر ولدها، كل منهم في حصته من ذلك، ثم من بعد أحدهم تكون الشروط للباقي منهم في حصة المتوفى

منهم، وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك، وحيث مات كل من الواقفة، ورضوان المذكور وزبيدة اللذين هما من جملة الموقوف عليهم، وبقي والدها محمد القشلان المستحق الثالث من بعدها، تكون الشروط المذكورة لمحمد القشلان المذكور في حصته؛ عملا بقول الواقفة: ثم من بعدها تكون الشروط المذكورة لمحمد القشلان وزبيدة ورضوان، كل منهم في حصته من ذلك، ويكون لمحمد المذكور أيضًا الشروط المذكورة في حصة رضوان وزبيدة بموتهما في حياته؛ عملا بقول الواقفة: ثم من بعد أحدهم تكون الشروط للباقي منهم في حصة المتوفى منهم، فتكون الشروط المذكورة منحصرةً الآن في محمد القشلان في جميع الوقف المذكور ولو آل بعضه للأسطى سعد الخياط، وأما بيان قسمة ريع الوقف الآن فيتوقف على بيان موت رضوان القاصر وزبيدة عمن أو كون موتهما لا عن عقب، ولم يبين ذلك في الإفادة الواردة.

والله تعالى أعلم

[٤٤٧٢] ٢٢ محرم سنة ١٢٨٤

سئل بإفادةٍ من المحافظة في ٢٢ محرم سنة ١٢٨٤ مضمونها: صار معلومًا ما توضح بجواب حضرتكم الموضح قبل هذا بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٢٨٤، وحيث بالاستفهام من محمد القشلان أفاد أن رضوان القاصر توفي في حال حياة والدته الواقفة ولم يعقب ذرية، وزبيدة توفيت بعد وفاة الواقفة ولم تترك ذرية، فلزم شرحه لحضرتكم؛ لكي إذا كان الأمر كما أوضح محمد القشلان المذكور فاستحقاق المتوفيين المذكورين يؤول لمن؟ نؤمل الإفادة عن ذلك.

أجاب

إذا كان الأمر كما ذكر فالذي يظهر من عبارة الواقفة في كتاب وقفها أن النصف في ريعه لمحمد القشلان أبي الواقفة، والنصف الثاني للأسطى سعد؛ حيث مات القاصر قبل الاستحقاق ولم يعقب، ثم ماتت الواقفة وانفرد

بالوقف محمد القشلان وزبيدة والدتها فيشتركان في ريعه؛ عملا بقولها: يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، فأفاد ذلك اشتراكهما في ريع الوقف بالسوية؛ إذ الشركة تفيد التسوية، ثم بموت زبيدة بعد ذلك لا عن عقب ينتقل نصيبُها إلى الأسطى سعد المذكور؛ عملا بقول الواقفة أخيرًا: وإذا مات كل من محمد القشلان وزبيدة ورضوان القاصر ولم يعقب أولادًا ولا ذرية، أو كانوا وانقرضوا، ينتقل نصيبه من ذلك للأسطى سعد المذكور. فيفيد ذلك انتقال نصيب زبيدة إليه، وأما رضوان القاصر فلا نصيب له حتى ينتقل إلى سعد المذكور.

والله تعالى أعلم

[٤٤٧٣] ٢٤ محرم سنة ١٢٨٤

سئل في رجل من أكابر العلماء واضع يده على عقار نحو السبعين سنة بدون منازع، وبعد وفاته ضبطت مخلفاته وحرر بها حجة أيلولة بختم القاضي وسجلت بالسجل المصان، غير أنه لما كانت العقارات شهيرة لم يذكر فيها الحدود، ثم قسمت بين الورثة بالفريضة الشرعية بذكر الحدود وسجلت هذه القسمة بالسجل أيضًا ثم باع بعض الورثة لآخر ما خصه في العقار بيعًا شرعيًّا بحجة بختم القاضي مسجلة مذكور فيها الحدود، ووضع المشتري يده عليه مدة بدون منازع أيضًا، وبعد هذه المدد الطويلة وقف المشتري بعض ما اشتراه على جهة بر لأهل العلم، وطلب من القاضي تحرير حجة بذلك، فلم يسلم القاضي وطلب حجة مختومة تثبت للمالك الأول الملكية، ولم يقنع بوضع اليد الذي هو من أقوى الحجج الشرعية ولا بحجة الأيلولة المذكورة لخلوها عن ذكر الحدود المشهورة ولا بحجة القسمة المذكور فيها الحدود المسجلة ولا بحجة الشراء المذكور فيها الحدود. فهل ليس للقاضي وجه لما طلبه، خصوصًا مع وضع اليد الذي هو من أقوى الحجج الشرعية في هذه المدد الطويلة بدون منازع؟

أجاب

إذا كان المورث المذكور واضعًا يده على هذا العقار بطريق الملك وهو يتصرف فيه تصرُّف الملاك نحو سبعين سنة بلا منازع، وآل ذلك لورثته بموته واقتسموه بينهم قسمة إفراز بطريقها الشرعي بعد تحرير حجة الأيلولة بذلك، وبينت الحدود في القسمة، وسجلت بالسجل المصان، ثم باع أحد الورثة بعض ما خصه بالقسمة من ذلك لآخر بيعًا نافذًا باتًّا، وحرر بالبيع حجة شرعية بينت فيها الحدود أيضًا وسجلت، وتصرف المشتري فيما اشتراه مدة بلا منازع أيضًا، ثم وقف المشتري ما اشتراه وقفًا صحيحًا مستوفيًا شرائطه المعتبرة وأراد إخراج حجة بالوقف وتسجيله، لا يكون بتجرد حجة الأيلولة عن ذكر حدود العقار المشهور مانعًا من صحة وقف ما هو مملوك على هذا الوجه شرعًا، ولا من تحرير حجة بذلك وتسجيله، لا سيما مع وجود صكي القسمة والشراء المبين فيهما الحدود ووضع اليد بطريق الملك بلا منازع تلك المدة، على أن وضع اليد على هذا الوجه من أقوى حجج الشرع.

والله تعالى أعلم

مطلب: على الناظر أن يقتطع جميع الأجرة من المرصد لتتخلص رقبة الوقف من الدين ولا يدفع شيئًا لمستحق الوقف.

مطلب: ما دام الوقف محتاجًا للعمارة يضمن الناظر بالدفع للمستحقين ولو بإذن القاضي.

مطلب: أفتى خير الدين بلزوم أجر المثل بالغًا ما بلغ قبل العمارة وبعدها والرجوع بما صرفه.

[٤٤٧٤] ٢٦ محرم سنة ١٢٨٤

سئل عن فتوى صادرة من المرحوم الأستاذ السيد محمد الكتبي مفتي مكة مسطرة على صورة حجة من المدينة المنورة -على مُنَوِّرِها أفضلُ الصلاة

والسلام- مضمونها: بين يدي الحاكم الشرعي الحنفي حضر إبراهيم بن علي السمكري وكيلا وكالة مطلقة عامة في خصوص الوقف الآتي بيانه عن زينب الناظرة من جهة الحاكم الشرعي على البيت الموقوف بزقاق الحنابلة بخط باب الرحمة، وذكرت حدوده، وأُنْهِي للحاكم الشرعي أن هذا البيت قد تمكن منه الخراب لو سكت عنه لعم البيت كله، ولا جهة يعمر منها سوى أن يؤجر إجارة طويلة لضرورة التعمير، وأنه لم يتيسر له على الوجه الذي يكون فيه مراعاة جانب الوقف بالخصوص سوى ساكن البيت المذكور وهو السيد عبد الحميد ابن السيد حسن الكناسي، فبعد إثبات وكالته عن الناظرة ضمن دعوى صحيحة، أحضر السيد عبد الحميد المذكور بعد ما كشف على البيت المرقوم جم غفير ممن يعول عليه في هذا الشأن بأمر الحاكم الشرعي، ورجعوا وقرروا ما أنهاه الوكيل المذكور، وانعقد رأي الجميع على أن القدر الكافي لعمارته الضرورية ثلاثة عشر ألف قرش واثنان وثمانون قرشًا، وأحاط علم الحاكم بأن سلفه فخر الموالي السيد مصطفى منيب قد أنهيت إليه هذه القضية وحررها وأجرى الإجارة بين الوكيل والسيد عبد الحميد على أن السيد عبد الحميد مستأجر لنفسه ولأولاده بطريق المعية أربعًا وأربعين سنة ابتداؤها غرة محرم سنة ١٢٧٤ وانتهاؤها غاية الحجة سنة ١٧ بعد الألف وثلاثمائة كل سنة بألفين ومائتين وخمسين قرشًا، على أن يقتطع مائتين وخمسين قرشًا في كل سنة من أصل الذي عجله من ماله لضرورة الخراب، وقد سلم المستأجر جميع المبلغ للوكيل، ثم إن الحاكم الشرعي قد عقد الإجارة ثانيًا مع المستأجر المذكور على الوجه المشروح قصدًا للتأكيد بسبب غيبة الناظرة على ما في معتمدات المذهب، وبعد صدور ما ذكر لم يجد الحاكم بُدًّا من إمضاء هذه الإجارة، فنفذ جميع ذلك، وبعد تمام مدة العمارة وصدور جميع ما ذكر وتحقق الطريق المسوغ للحكم قد حكم بصحة ما ذكر من الإجارة وبلزومه في خصوصه

وعمومه، وأن ما عجله المستأجر دَين مرصد له على عين الوقف، وليس على المستأجر في كل سنة إلا ألفان يسلمهما لجهة الوقف ويقتطع مائتين وخمسين قرشًا من أصل دينه بحيث لا يكون لأحد ممن يتولى هذا الوقف أن يزيد في الإجارة المذكورة عليه دانقًا بواسطة تعطيل ماله هذه المدة وانحصار الأصلحية فيه عند تحقق الاحتياج، ولا ينازعه فيه منازع بوجه من الوجوه، ولا يعارضه فيه معارض بسبب من الأسباب؛ لصيرورة الأمر مجمعًا عليه، وقد برئت عهدة الوكيل أيضًا بواسطة الكشف المرقوم حكمًا صحيحًا شرعيًّا لازمًا مرعيًّا، وأمضاه ونفذه تحريرًا في ١٠ ج سنة ١٢٧٤، ثم كتب تحتها سؤال لحضرة المغفور له الأستاذ السيد محمد الكتبي مفتي مكة المكرمة صورته: «فإذا رفع الأمر إلى حاكم شرعي أو من حكام السياسة لا يكون له نقض هذه الإجارة في المدة الطويلة بعد تحقق ما ذكر، ولو أراد أحد من المستحقين أو غيرهم أن المستأجر يقتطع في كل سنة ألفين ومائتين وخمسين حتى يعود الوقف في مدة يسيرة إلى المستحقين، لا يمكن من ذلك، كما أنه لو ادعى أحد أن أجرة البيت أكثر من ذلك لا يلتفت لزيادة الراغب ولا المتعنت بعد اتصال القضاء بما ذكر أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب».

أجاب رحمه الله بقوله: «الحمد لله وحده، رَبِّ زِدْنِي علمًا، في تنقيح الحامدية بعد كلام طويل ما نصه: أقول: مقتضى هذا أنه لو كان لشخص دين على الوقف وهو المسمى بالمرصد، فآجره الناظر عقار الوقف بأجرةٍ أَذِنَ له باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده، وصار يأخذ منه باقي الأجرة ويدفعها للمستحقين كالشائع في زماننا أنه لا يجوز له قبض شيء من الأجرة لدفعها للمستحقين، وأنه يضمن ذلك، بل عليه أن يقتطع جميع الأجرة من المرصد حتى تتخلص رقبة الوقف من الدين، أو يصرف ما قبضه هو في العمارة اللازمة، ويوافقه ما في فتاوى الشيخ إسماعيل من أن التعمير ودفع المرصد الذي على

الـدار الوقف يقدم على الدفع للمسـتحقين. انتهى. فليتأمل فيما هو الشـائع في زماننا، فإن ذلك يفيد أنه ليس للناظر دفع شـيء للمستحقين حتى يقضي جميع الدين، ثم رأيت أيضًا ما يؤيده في مجموعة شـيخ مشـايخنا منلا علي التركماني بخطـه، ...ونص جوابه: الوقف ما دام محتاجًا إلى العمارة كان المتولي ضامنًا بالدفـع إلى المسـتحقين ولو أمره القاضي كما في الأشـباه، فـإذا زال الاحتياج فـلا ضمان عليـه»[١]. انتهى المراد منه. وأفتى العلامـة الخير الرملي بلزوم أجر المثـل بالغًا ما بلغ قبل العمارة وبعدهـا والرجوع بما صرفه، ونازعه في ذلك في رد المحتـار[٢]، فما جزم به السـائل غير مسـلم، والحق اتضـح للمهتدي، والله سـبحانه وتعالى أعلم. أمر برقمه محمد بن حسـين الكتبـي الحنفي مفتي مكة المكرمة، عفا عنه بِمَنِّهِ، آمين.

أجاب

مـا أجاب بـه العلامة الأسـتاذ مفتي مكـة المكرمة بهذا هو الـذي ينبغي التعويل عليه، ويجب المصير إليه والإفتاء بوجوب أجر المثل على المسـتأجر إذا زادت الأجـرة في نفسـها في أثنـاء المـدة زيادةً فاحشـةً، بالغةً مـا بلغت قبل العمـارة وبعدها؛ حيث كانت لجهة الوقف بعد الطلـب ولو له دين، والرجوع بدينه حيث أمكن هو الأنفعُ للوقف، فيفتى به مُوَافَقَةً لما صرحوا به من أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف مما اختلف فيه العلماء.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

مطلب: شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقصان والإدخال والإخراج راجع إلى مصاريف الوقف.

[٤٤٧٥] ٢٧ محرم سنة ١٢٨٤

سـئل بإفـادة واردة مـن المحافـظ في ٢٥ محـرم سـنة ٨٤ مضمونها: أنه

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٥.

بحضور حضرة نائب أفندي المحكمة وباشكاتبها بديوان المحافظة، وتلاوة الوقفية المحررة بوقف المتوفاة وسيلة خاتون والجوابين الواردين من حضرتكم المؤرخ آخرهما ٢٢ محرم سنة ٨٤، وهو المقيد بترجمة كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا التاريخ كالأول، علم انحصار الوقف المرقوم في محمد القشلان وسعد الخياط مناصفةً والنظر كذلك، وأن الشروط انحصرت في محمد القشلان خاصة. فهل يستقل محمد القشلان المذكور وينفرد بإجراء الشروط المذكورة أو بعضها في كامل الوقف دون سعد المذكور المشارك له في النظر والاستحقاق أم كيف؟ لأن محمد القشلان المحكي عنه يريد إخراج سعد وذريته من الوقف كليًّا نظرًا واستحقاقًا، ومن أجل ذلك اقتضى تحريره لحضرتكم والوقفية طيه. الأمل الإفادة عما توضح لإجراء اللازم.

أجاب

حيث انحصرت الشروط المحكي عنها في محمد القشلان والد الواقفة خاصة، فمن المعلوم أن له إجراء كلها أو بعضها بانفراده حسب الشرط في كامل الوقف دون سعد المشارك له في النظر والاستحقاق فقط، إلا أن له إخراج سعد وذريته من استحقاقهم في ريع الوقف، ولا يملك تغيير الشروط التي من جملتها شرط النظر لسعد المذكور؛ لأن شرط التغيير والتبديل راجعٌ إلى مصاريف الوقف، وكذلك الزيادة والنقصان، وكذلك الإدخال والإخراج، كما أفتى به العلامة ابن الغرس[1] حسب ما أفاده العلامة الطوري في فتاويه، ومنه يعلم أنه لا يملك إخراجه من النظر المشروط له.

والله تعالى أعلم

(١) في الأصل: «ابن الفرس» بالفاء والصواب ما أثبتناه.

مطلب: القول للمستأجر المنكر للغبن الفاحش في الإجارة ما لم يثبت أنها بالغبن.

[٤٤٧٦] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٨٤

سئل في رجلين استأجرا أرضًا موقوفةً من وكيل ناظرة الوقف ثلاث سنين في عقد واحد بأجرة معلومة دفعاها إلى المؤجر، ومضى سنتان من المدة، ثم ادعى وكيل آخر عن ناظرة الوقف أن الإجارة المذكورة وقعت بدون أجرة المثل بغبن فاحش، فأنكر المستأجران ذلك. فهل لا عبرة بمجرد دعوى وكيل الناظرة أن الأجرة بغبن فاحش، ويكون القول للمستأجرين إلا أن يقيم الوكيل بينةً تثبت دعواه الغبن المذكور، فإذا أثبت ما ادَّعاه المدعي المذكور بالوجه الشرعي يلزم المستأجرين تمام أجرة المثل فيما مضى؟

أجاب

نعم، لا عبرة بمجرد دعوى وكيل الناظرة الغبن الفاحش في الإجارة، والقول للمستأجرين في إنكارهما ذلك بيمينهما إلا أن يثبت بالوجه الشرعي الغبن الفاحش، فحينئذ تكون الإجارة فاسدةً، ويلزم المستأجرين تمامُ أجر المثل فيما مضى كالمستقبل إن بقيت العين في أيديهما.

والله تعالى أعلم

[٤٤٧٧] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٨٤

سئل في ناظر على وقف أهلي بمقتضى شرط الواقف، آجر بعض أراضي الوقف بأجرة معلومة ثلاث سنوات، وأخذ الأجرة وصرفها في مصالح هذه الأرض، ومضى بعض هذه المدة، والحال أن هذه الأجرة بدون أجر المثل بغبن فاحش من حين عقد الإجارة. فهل إذا تحقق ما ذكر تكون هذه الإجارة فاسدةً، ويلزم المستأجرَ تمامُ أجر المثل، وللناظر إجارتها ممن يرغب في ذلك بأجر مثلها؟

أجاب

نعم، تكون هذه الإجارة فاسدةً، فيلزم المستأجرَ تمامُ أَجْرِ المثل، وللناظر الإجارةُ ممن يرغب بأجر المثل فأكثر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٤٧٨] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة في ١٦ ر سنة ٢٨٤ مضمونها: أن حسن بك الدرملي المتوفى كان يملك أطيانًا عشورية ووقفها حال حياته ينتفع بها أيام حياته، وشرط النظر عليها له، ثم من بعده يتبع فيها شروطه كالمدون بحجة الإيقاف، ولمناسبة وفاته ووجود بعض أراض من تلك الأطيان بها زراعة غير ناضجة وتقاويها وتكاليفها من ماله. فهل الموقوف عليهم الأطيان يطلب منهم قيمة التقاوي والتكاليف أو لا يلزمهم شيء من ذلك، ولا وجه لورثة المتوفى في المطالبة به؟ نؤمل الإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب

فيما تقدم ورد لهذا الطرف من مصلحة بيت المال إفادة بالاستفهام عن حكم زرع أرض وقف المرحوم سليم باشا أتوزبير المنحصر استحقاقًا في الواقف مدة حياته ثم من بعده لجهات، والمستفهم عنه محصول تلك الزراعة في السنة التي مات فيها بعد الزرع وكانت تقاوي الأرض والمصاريف من مال الواقف، وعن حكم أجرة بعض أرض الوقف في هذه السنة، فأعطي الجواب من هذا الطرف بتاريخ ١٥ ذي القعدة سنة ٢٧٦، وقيد في كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا التاريخ[١].

صورته: «قد سبق بتاريخ ٧ محرم سنة ١٢٧٦ الإفادة عن سؤال وارد من مصلحة بيت المال بأن غلة الوقف مستحقة لمن يستحق ريعه من حين تمام

(١) وهي الفتوى رقم ٤٤٠٢.

الوقف سابقًا على الإثبات لا من تاريخ الحكم بالوقف، فيصرف ريع الوقف من حين موت الواقف إلى الجهات التي يؤول الوقف إليها بموت الواقف، ولا يكون تركة عنه، والآن ورد هذا السؤال بالاستفهام عن الزرع الذي كان بأرض الوقف سنة موت الواقف التي كانت تقاويه ومصاريفه من ماله حال حياته مع أنه المستحق لريع وقفه مدة حياته، وعن أجرة أرض الوقف في هذه السنة التي كان فيها عقد الإجارة مع المستأجرين حال حياة الواقف ومات في أثناء السنة بتاريخ ١٢ ن سنة ٢٧٤، والحكم الشرعي أن محصول تلك الزراعة إذا كانت الزراعة من قبل الواقف والبذر الذي نشأ منه ذلك من مال الواقف المنحصر استحقاق الوقف فيه يكون ملكًا للواقف؛ لأنه نماء ملكه، فيكون تركة عنه، وأما الأجرة المستحقة بعقده التي كانت بذمة المستأجرين، فما قابل المدة التي مضت إلى حين موته من تلك السنة فهو له ويكون تركة عنه، وما قابل المدة من موته إلى تمام تلك السنة فهو مستحق لمستحقي الوقف بعد موته، والله أعلم»، فيكون الحكم في الحادثة المسؤول عنها الآن معلومًا مما تحرر إلى المصلحة بهذه الصورة، وقد كتب أيضًا من هذا الطرف بتاريخ ١٩ ل سنة ١٢٧٧ على إفادة واردة من المصلحة في ١٠ ل سنة ١٢٧٧ الجواب الشرعي الدال أيضًا على الحكم في نظير ذلك، فيتبع الإجراء حسب السوابق.

والله تعالى أعلم

مطلب: زرع الواقف أرض الوقف لنفسه ببذره ثم مات ولو قبل ظهور صلاحه، فالخارج نماء ملكه يورث عنه بخلاف زرع الناظر الأرض من غلة الوقف للمستحقين فمات أحدهم قبل ظهور الغلة.

[٤٤٧٩] ٣ رجب سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة في ٢ رجب سنة ٨٤ مضمونها: بناءً على ما صدر من حضرتكم باطنه، صار الكشف من قيودات المصلحة

سنة ١٢٧٦ عما سبقت به الإجابة من سيادتكم فيما يختص بإيجارات ومحصولات الأراضي التي يتضح إيقافها، وتبين من المآل المنسوخ يمينه أن محصول الزراعة إن كانت الزراعة من قبل الواقف والبذر الذي نشأ منه ذلك من مال الواقف المنحصر استحقاق الوقف فيه يكون ملكًا للواقف، وعن هذا مقتضى الاستفهام عما إذا كان البذر من مال الوقف وأجرى بذره في الأرض الموقوفة من قبله لنفسه وصرف مصاريف، وقبل أن ينمو الزرع مات الواقف. فهل بدل البذر ومقدار المصاريف لورثته المطالبة به ممن آل الوقف إليهم ويكون حق التركة، أو ما دام الزرع لم يَنْمُ أو لم يَبْدُ صلاحٌ فيه فلا شيء من ذلك يلزم الموقوف عليهم بعده ولا حق للورثة في المطالبة؟ نروم الإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب

من إفادتنا السابقة يُعلَم أنه متى كان البذر ملك الواقف وقد زرعه لنفسه، فالزرع يكون ملكًا للزارع، فيورث عنه، ولم يفصل في ذلك بين ما إذا بدا صلاحُه أم لا؛ لأنه في هذه الحالة نماء ملكه، إنما إذا انتقل الحق في ريع الوقف لغير ورثته فيلزم الورثة أجر مثل أرض الوقف من حين موته إلى وقت حصاد الزرع وتخلية الأرض منه كما يعلم من إفادتنا السابقة، أما التفصيل بين كون الموت زمن ظهور غلة الوقف فيكون حق الورثة أو قبله فيكون لباقي مستحقي الوقف فذاك في موت أحد المستحقين لريع الوقف الذي لم يزرع الأرض ببذره خاصة لنفسه.

والله تعالى أعلم

[٤٤٨٠] ٤ رجب سنة ١٢٨٤

سئل في مسجد بقرية في جهتها القبلية وَقَفَ عليه بانيه أرضًا مملوكةً له، ثم أضيفت تلك الأرض لجانب الديوان، وجعل لجهة المسجد المذكور دراهم

تصرف في مصالحه، ومضى على ذلك مدة من السنين، ثم أُعطي لجهة المسجد المذكور من قبل ولي الأمر مقدارٌ من الأرض بدلا عما كان موقوفًا عليه، وأرصدت تلك الأرض وقفًا على هذا المسجد بعينه ليصرف ريعها في مصالحه وإقامة شعائره بلا خراج، وتحرر بذلك تقسيط ديواني من الروزنامة على العادة معين به الوقف على المسجد المذكور، ومضى على ذلك مدةٌ من السنين أيضًا تبلغ تسعًا وأربعين سنة، وفي القرية المذكورة مسجد مندثر بجهتها البحرية جدَّده رجلٌ وادَّعى أن الأرض المذكورة حق المسجد المذكور الذي كان مندثرًا، ويريد ضمها له، ولم يكن ناظرًا عليه، ولا سند يشهد له بذلك ولا بينة مع كون دعواه تخالف تصرف نظار المسجد الآخر ووضع أيديهم على ذلك لجهة الوقف من قديم الزمان، وتخالف ما هو مصرح به في القيودات والتقسيط الديواني. فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه، ويمنع من المعارضة لناظر الوقف الآخر ومن نزعها من يده وضمها لجهة المسجد الآخر بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الرجل المذكور ولا تعتبر والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٤٨١] ١٢ رجب سنة ١٢٨٤

سئل في رجل مريض مرض الموت وقف عقارًا له في هذه الحالة على بعض ورثته، ثم على ذريته، ثم على جهة بر، ومات في ليلة إيقافه من مرضه المذكور، وهذا العقار لا يخرج من ثلث التركة، ولم يُجِزْ باقي الورثة إيقافَه المذكور. فما الحكم؟

أجاب

الوقف في مرض الموت حُكْمُه كوصيةٍ؛ فيتوقف فيما زاد على ثلث

التركـة على الإجازة، وحيث لم يُجِـزْ باقي الورثة الوقـفَ المذكورَ يبطل فيما زاد علـى ثلث التركة، ثم ما كان منـه بقدر ثلث التركة يكون وقفًا، إلا أنه حيث كان علـى بعض الورثة والوصية للوارث ولو بدون الثلث لا تصح بدون إجازة يصـرف ريع ذلك على سـائر الورثة علـى فرائض الله تعالى، لا على ما شـرط الواقـف إلى أن يموت بعض الورثـة الموقوف عليهم، وينتقـل الحق في الريع لمن عداهم ممن شـرط لهم الواقف، فيصرف جميع ريع ما جاز وقفه إلى من انتقل الاسـتحقاق إليه حسب الشرط ولو مع وجود الوارث الذي لم يُجِزْ نظرًا للمآل عملا بالشرط.

والله تعالى أعلم

[٤٤٨٢] ١٦ شعبان سنة ١٢٨٤

سئل في رجل أنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده على ولده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسـلا بعد نسـل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السـفلى من نفسـها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يسـتقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشـترك فيه الاثنـان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن مـن مات منهم وترك ولدًا أو ولدَ ولد أو أسـفل من ذلـك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولدُ ولدٍ ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشـاركين له في الدرجة والاسـتحقاق، فـإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ذكورًا وإناثًا بالسـوية بينهم إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعًا كان ذلك وقفًا مصروفًا ريعُه على جهات عينها، ثم مات الواقف عن بنته، واستحقت الوقفَ من بعده بمفردها، وصارت تنتفع به مدة حياتها، ثم ماتت وانتقل الوقف من بعدها لابنها نظرًا واسـتحقاقًا؛ لانطباق الشـرط عليه،

والآن ادَّعى عليه جماعةٌ من أقارب الواقف الذين ليسوا من ذريته ولا من ذرية ذريته ولا من إخوة الموقوف عليهم ولا من أقرب الطبقات للمتوفى حالةَ كونه من أهل الوقف بأن لهم استحقاقًا معه في الوقف المرقوم بمقتضى ما شرطه الواقف في وقفه على الوجه المسطور، وينازعونه في ذلك، واستولوا على بعض أماكنَ من الوقف وسكنوه مدةً ظلمًا وعدوانًا، فأنكر دعواهم الاستحقاق، وذكر أن الشرط لا يفيد. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم عليه بوجه شرعي يمنعون من المعارضة والمنازعة، ويؤمرون بدفع أجرة المثل فيما سكنوه مدة سكناهم والحال هذه أو كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

ما شرطه الواقف على هذا الوجه لا يفيد استحقاق أقارب الواقف المذكورين والحال ما ذكر بالسؤال، فإذا أقرَّ الجماعة المذكورون بأن الواقف وقف ما يملكه على هذا الوجه لا يكون لهم حقٌّ فيه، ويؤمرون بتسليم ما في أيديهم منه لمستحقه، وعليهم أجر مثله مدة وضع أيديهم عليه بدون إجارة أو وجه شرعي ما لم يثبتوا استحقاقهم فيه بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٤٨٣] ١٧ شعبان سنة ١٢٨٤

سئل في قطعة أرض وقفها المالك لها على ذريته على ما شرطه، ثم على جهة بر لا تنقطع، وشرط أنه ليس لسائر أولاد البنات من سائر الطبقات شيء في الوقف المذكور، انحصر الوقف المذكور في رجل من أولاد الواقف وله أولاد من جملتهم بنت متزوجة برجل أجنبي ليس من أهل الوقف، استولى على أغلب الأرض المذكورة في مرض موت الرجل المنحصر فيه الاستحقاق تعديًا منه، وأحدث فيها بناء لنفسه بالطوب الأخضر، وأعده لمواشيه وتبنه، وجعل بعضه

معدًّا للضيف بدون عقد إجارة ولا إذن من أحد، فمات الموقوف عليه عن ابنين قاصرين، وأربع بنات بالغات إحداهن زوجة الغاصب المذكور، فأخذت باقي الأرض وَبَنَتْ فيها بدون إذن من ناظر شرعي وبدون إجارة، ثم ماتت البنت المذكورة عن زوجها وأولادها منه الذين هم ليسوا من أهل الوقف؛ لكونهم من ذرية البنات، والآن بلغ الابنان. فهل إذا لم يوجد هناك ناظرٌ بشرط الواقف ينصب القاضي له ناظرًا ليطلب نزع الأرض المذكورة من يد الرجل المذكور وأولاده، ويكلفهم رَفْعَ البناء المذكور المحدث في أرض الوقف بطريق الغصب على الوجه المسطور إن لم يضر رَفْعُه بأرض الوقف، أو يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع لجهة الوقف إن أضرَّ قلعُه بها حيث كانوا معترفين بوقف الأرض، وليس لهم استبقاء البناء جبرًا على الناظر والمستحقين، على أنهم يلتزمون بدفع الأجرة لجهة الوقف، ويجبر الغاصب على دفع أجرة مثل أرض الوقف في المدة الماضية إلى حين تسليمها لجهة الوقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا كان وقف تلك الأرض ثابتًا بطريق شرعي، وقد أحدث فيها البناء المذكور بطريق التعدي والغصب على الوجه المسطور، يكون لناظره الشرعي بشرط الواقف أو المنصوب من قبل الحاكم الذي يملك إقامة الناظر مطالبةُ واضع اليد عليها برفع البناء المحدث على هذا الوجه، وتسليم الأرض له إن لم يضر رفعه بأرض الوقف، أو يتملكه الناظر لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع إن أضر رفعه بها، كما له ذلك في الوجه الأول عند التراضي، وعلى الغاصب ووارِثه دَفْعُ أَجْرِ مثل الأرض لجهة الوقف مدة استعمالهم لها وشغلهم إياها أو تعطيلها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٤٨٤] ٣٠ شعبان سنة ١٢٨٤

سئل في وقف انحصر نظرًا واستحقاقًا في رجل، وهو متصرف فيه مدةً من السنين، ادَّعى عليه رجل آخر بأنه يستحق في ريع الوقف، وتنازع معه في شأن ذلك، ثم اعترف بانحصار ريع الوقف في المدعى عليه، وأنه لا استحقاق له في ذلك مع المدعى عليه، ثم بعد مدة من السنين رجع إلى دعواه الأولى، فأنكره المدعى عليه. فهل إذا ثبت تصديقه بأنْ لا حق له في الوقف معه طائعًا مختارًا قبل ذلك بالطريق الشرعي لا تسمع دعواه المذكورة، ويمنع من معارضته للمدعى عليه المذكور في ذلك؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال، ويمنع من منازعة المدعى عليه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٤٨٥] ٢٤ رمضان سنة ١٢٨٤

سئل في امرأة وقفت عقارًا لها على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على عتقائها وخيرات سائرة، وتصرفت في أحدها بنوع الاستبدال بدراهم، وتوفيت وما استبدلت عوضه مكانًا، ولها تركة. فهل يصير أخذ قيمة ثمن المنزل من تركتها ويشترى بدله ويعاد لوقف أصله أم كيف الحال؟

أجاب

حيث استبدلت الواقفة عقار الوقف بالدراهم حسب الشرط لها استبدالا سائغًا شرعيًّا، وقبضت البدل ولم تشتر به مكانًا لجهة الوقف حتى ماتت، فإنه يؤخذ من تركتها إذا كان قائمًا ويشترىَ به مكانٌ يكون وقفًا كأصله، وكذا إذا استهلكت البدل في شؤون نفسها حتى صار دينًا، فإنه يؤخذ مثله ليشترى به عقار لجهة الوقف.

والله تعالى أعلم

[٤٤٨٦] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٨٤

سئل في واقف ذكر في وقفه أن ما فضل بعد المصاريف يكون النصف منه لزوجته مدة حياتها، والنصف الثاني لأولاد الواقف ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، وبعد وفاة الزوجة المذكورة تنتقل حصتها لأولاد الواقف ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم لأولاده من الظهور دون أولاد البطون، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولاده، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون ذلك لأولاد البطون، ثم لأولادهم وذريتهم إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون النصف من ذلك لأخي الواقف المذكور، ثم لأولاده وأولاد أولاده على النص والترتيب المشروحين أعلاه، هذا لفظ الواقف، ثم ماتت زوجته وأولاده وذريته من الظهور والبطون، وآل نصف الريع لأولاد أخي الواقف، وانقرضت أولاد الأخ المذكور من الظهور إلى أن انحصر النصف المذكور في بنت بنت أخي الواقف التي هي من أولاد البطون بالنسبة لأخي الواقف، ثم ماتت ولها أولاد، وموجود أيضًا من هو في درجتهم من أولاد البطون بالنسبة لأولاد أخي الواقف ومن هو أنزل منهم من ذرية أولاد أخي الواقف المذكورين. فهل يقسم ريع نصف الوقف المذكور عليهم جميعًا بعد موت بنت بنت أخي الواقف التي كان منحصرًا فيها نصف ريع الوقف المذكور؛ لأنها هي الأعلى بالنسبة لأولاد البطون؟ وقد رتب الواقف بثم في الدرجة الأولى بالنسبة لأولاد البطون، ولم يرتب فيمن بعدها، حيث قال: يكون ذلك لأولاد البطون، ثم لأولادهم وذريتهم. وأحال في استحقاق أولاد أخي الواقف على ما ذكره في ذريته مع كون الموجودين الآن من الدرجة الثانية فما دونها فقط. أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، يقسم ريع نصف الوقف المذكور عليهم جميعًا بعد موت بنت بنت أخـي الوقف التي كان منحصرًا فيها النصف المذكور؛ لأنها هي الطبقة الأولى بالنسبة لأولاد البطون من جهة أولاد أخي الواقف، وقد أحال الواقف استحقاقَ أولاد أخيه ريعَ نصف الوقف بعد ذرية نفسه وأخيه على ما نصه ورتبه في ذرية نفسه، وقد عُلم مما ذكره الواقفُ في ذريته أن أولاد الظهور منهم مرتبون في الطبقات كلها، وأن أولاد البطون منهم قد رتب فيهم البطن الأول على من يليه، ثم عطف الذرية بالواو الذي يفيد التشريك وعدم الترتيب، حيث قال: يكون ذلك لأولاد البطون، ثم لأولادهم وذريتهم إلى حين انقراضهم أجمعين. فلم يذكر الترتيب بثم إلا مرةً واحدةً، ولم يوجد في كلامه ما يدل على الترتيب فيما بعد ذلك، كقوله: الأقرب فالأقرب، أو بطنًا بعد بطن، أو ذكر ثلاث بطون مرتبًا فيها بثم، وقد أفاد نظيرَ ذلك العلامةُ ابن عابدين في فتاواه ضمن جواب سؤال من الباب الأول من كتاب الوقف مفرعًا على ما نقله عن الخانية والإسعاف، ونقله أيضًا في الباب المذكور عن الخانية والإسعاف والخلاصة والبزازية[1].

والله تعالى أعلم

[٤٤٨٧] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٤

سئل في واقف شَرَطَ النظر على وقفه للأرشد من مستحقيه، وكان أحدهم ناظرًا عليه، فحدثت منه خيانةٌ شرعيةٌ في الوقف، واتَّصف بعدم الأرشدية، فشكاه المستحقون للحاكم الشرعي، وثبت ذلك عليه شرعًا. فهل يجب عزله على القاضي حينئذ، وإذا ثبتت أرشدية أحدهم وصدق عليها جميع مستحقي الوقف يكون هو المستحق للنظر طبق شرط الواقف، وللقاضي أن يعينه للنظر على هذا الوقف ليتعاطى شؤونه حسب الشرط؟ أفيدوا الجواب.

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٤٨.

أجاب

يجب عزل الناظر الخائن، فإذا تحقق ما ذكر بالسؤال فعلى القاضي عزل الناظر المذكور، وإذا تحققت أرشدية غيرِه من المستحقين يكون هو المستحق للنظر؛ عملا بشرط الواقف، وللقاضي تعيينه.

والله تعالى أعلم

مطلب: يعمل بالمصادقة في حق المقر دون غيره ولو خالفت شرط الواقف.

[٤٤٨٨] ١٨ محرم سنة ١٢٨٥

سئل في جماعة مستحقين في وقف أهلي، أقرَّ أحدهم بأن الجماعة الفلانية يستحقون معنا في الوقف المذكور ونسبهم إلى الواقف، ولم يصدقه على ذلك باقي المستحقين المعلومين. فهل لا ينفذ إقراره إلا على نفسه دون باقي المستحقين؟ وهل إذا مات المقر المذكور لا يسري إقرارُه على أولاده، ويكون إقراره حجةً قاصرةً على نفسه فقط، وبموته يبطل؟ وما الحكم؟

أجاب

يعمل بالمصادقة في ريع الوقف ولو خالفت شرط الواقف في حق من صدق فقط دون غيره، وتبطل بموته، ويعمل بما يتحقق شرعًا حسب شرط الواقف.

والله تعالى أعلم

[٤٤٨٩] ٦ صفر سنة ١٢٨٥

سئل في رجل استأجر أرضَ وقفٍ خاليةً عن البناء من ناظرها بأجر مثلها إجارةً صحيحةً، وأذنه الناظرُ بالإنشاء والعمارة فيها بماله لنفسه بعد تمام

عقد الإجارة، على أن ما أنشأه وجدده فيها يكون ملكًا له بحق القرار، فبنى المستأجر فيها بعد ذلك بناءً وتصرَّف فيه مدةً من السنين، وفي كل سنة يدفع لجهة الوقف أجرةَ مثل الأرض الخالية عن البناء المذكور في كل وقت بحسبه، وهو لا ينقص عما قدراه، ثم مات المستأجر عن ورثة، فوضعوا أيديَهم على ذلك وهم يدفعون أجر مثل الأرض على هذا الوجه مدةً من السنين، ثم تولى ناظر جديد يريد أن يكلفهم دفع أجر مثل الأرض مع ما أحدث فيها من البناء المذكور الثابت لهم بالإرث عن مورثهم المذكور على الوجه المسطور. فهل لا يجاب الناظر لذلك، ولا يلزمهم إلا أجر مثل الأرض المذكور خالية عن بنائهم المذكور؟ وما الحكم؟

أجاب

نعم، لا يجاب الناظر لذلك، ولا يلزم ورثةَ الباني على هذا الوجه إلا أَجْرُ مثل الأرض في كل وقت بحسبه بقطع النظر عما أحدث فيها والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٤٤٩٠] ٧ صفر سنة ١٢٨٥

سئل بإفادة واردة من وكيل المصالح السنية مضمونها: سعادة برنجي قادن أفندي لها ألفا فدان بمديريات وقفت منها ولم[١] ١٤٦٠ فدانًا[٢]، وأوصت بالباقي لأتباع سعادتها بحجج وتقسيط ديواني تاريخه ٢٨ جا سنة ١٢٨٢، فَلِمَا رأته من المصلحة التمست استبدال ألف فدان من ذلك وصدر أمرٌ عالٍ بقبول التماس سعادتها وتحديد البدل وإخراج تقاسيط بما وجد الآن من

(١) هذه رموز لأجزاء الفدان تدل على ثمن الفدان وثلث القيراط المذكورين في الجواب.

(٢) كذا بالأصل، ولكن الجواب يدل على أنها ٤٦٠ فدانا ولعله الصواب.

البـدل المذكور في الموصى بـه، وكذا كل ما وجد لحد إتمام البدل في الموصى بـه والموقـوف، فالروزنامـة ترغب الوقـوف علـى الحكم الشـرعي في جواز الاسـتبدال من عدمـه لتحرير حجج جديـدةٍ بالبدل المذكـور، فالمرجو تلاوة التقسـيط والحجج وصورة الأمر العالي الموجود بيد ناقله، ويكرم بالإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب

بمطالعة التقسيط الديواني المؤرخ في ٢٨ جمادى الأولى سنة ٨٢ المعين فيـه الوقـف والوصية وحجة وقف حضرة المشـار إليها المحـررة من محكمة بلبيـس المؤرخـة بتاريخيـن ثانيهمـا في ٢٢ ذي الحجة سـنة ٢٨١ المعين فيها وقف أربعمائة وسـتين فدانًا وثمن فدان وثلث قيراط من فدان عشـورية بنواح بمديريـة الشـرقية وحجـة الوصية مـن قبل حضرة المشـار إليهـا المحررة من المحكمة المذكورة بجملة أطيان عشـورية بنواح بمديرية الشرقية التي أوصت بها لأشـخاص معينٍ أسماؤهم فيها المؤرخة الحجة المذكورة أيضًا في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٨١، تبين من ذلك أنها شرطت لنفسها في وقفها المذكور شروطًا مـن جملتها الإبدال والاسـتبدال، وحينئـذ لا مانع من كونها تسـتبدل ما وقفته كله أو بعضه بالوجه الشـرعي بأطيان أخرى حيث لا مانع لتكون بدل الأولى، حكمها كحكمها، وشـرطها كشرطها؛ عملا بالشرط لها في ذلك، وكذا لا مانع أيضًـا من اسـتبدالها الأطيـان الموصى بها مـن قبلها للأشـخاص المذكورين بغيرها على وجه ما سـبق؛ إذ هي باقية على ملكها مدةَ حياتها، ولا ينتقل الحق فيهـا للموصـى لهم إلا من بعد الوفاة مع بقاء الموصى له والموصى به في ملك الموصي بلا رجوع عن الوصية، ولها أن توصي بما تأخذه بدل ذلك للموصى لهم ثانيًا، ولا مانع من تحرير الحجج والتقاسيط بموافقة الأصول بذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: يجب على من وضع يده على أماكن الوقف بدون عقد إجارة أجر مثلها استوفاها أو عطلها.

[٤٤٩١] ٩ صفر سنة ١٢٨٥[1]

سئل في أماكنَ جاريةٍ في وقف مسجل، وضع شخص أجنبي يدَه على بعضها يزعم استبدال حصص منها من جهة الوقف مدةً من السنين، فتنازع معه ناظرُ الوقف المذكور، وثبت وقفها بالوجه الشرعي، ولم يثبت استبدال تلك الحصص من جهة الوقف بالوجه الشرعي، وحكم بردها لجهة وقفها. فهل يجب على واضع اليد على بعض أماكن الوقف المذكور أَجْرُ مثلِه مدةَ وَضْعِ يده عليه؛ حيث ثبت وقفه شرعًا ولم يثبت خروجه عن الوقف بوجه شرعي، وكان واضع اليد المذكور أجنبيًّا عن جهة الوقف؟

أجاب

نعم، يجب على واضع اليد على بعض أماكن الوقف بدون عقد إجارة ولا وجه شرعي إذا استعمله وعطله -أجْرُ مثلِ ذلك في كل وقت بحسبه مدةَ وضع يده عليه؛ حيث لم يثبت خروج ما ذكر عن جهته بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٤٩٢] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٨٥

سئل في واقف وقف وقفه على أولاده الموجودين وسماهم، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم، طبقة بعد طبقة من أولاد الظهور دون أولاد البطون إلى حين انقراضهم، فإذا انقرضوا بأسرهم صرف ذلك لمن يوجد من أولاد البطون

---

(١) وجد بهامش الأصل ما نصه: «هذا السؤال كان حقه أن يذكر بعد ٧ صفر سنة ١٢٨٥ وأخِّر إلى هنا سهوًا، وهو مؤرخ في ٩ صفر سنة ١٢٨٥» وقد رددنا الفتوى إلى مكانها الصحيح وكانت بعد الفتوى رقم ٤٥٠٢ المؤرخة ١ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦.

وأولادهـم وأولاد أولادهـم وذريتهم ونسـلهم وعقبهم على النـص والترتيب المشـروحين في حق أولاد الظهور إلى حين انقراضهم، ثم على جهة لا تنقطع. فهـل مع وجود أولاد الظهور لا يسـتحق أحدٌ من أولاد البطـون في ريع الوقف عملا بشـرط الواقف؛ حيث لم يوجد في كلام الواقف ما يقتضي مشاركة أولاد البطـون لأولاد الظهور في ريـع الوقف ما دام أحد مـن أولاد الظهور موجودًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

حيث رتب الواقف استحقاق أولاد البطون على انقراض أولاد الظهور، لا يكون لأولاد البطون اسـتحقاقٌ في ريع الوقـف المذكور قبل انقراض أولاد الظهور بدون ما يقتضي ذلك في كلامه؛ عملا بشرطه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٤٤٩٣] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٨٥

سـئل في أخوين شـقيقين يملكان دارًا كاملةً وسـتةَ قراريطَ في دار أخرى، واثني عشر قيراطًا في دار أيضًا مناصفةً بينهما، وقف كل واحد منهما حصته من ذلك على نفسـه أيام حياته، ثم من بعد وفاته يكون وقفًا شـرعيًّا على أولاده، ثم مـن بعدهم على أولادهم، ثم وثم، إلى أن قال كل منهما في وقفه: فإذا انقرضوا جميعًا كان ذلك وقفًا على من يوجد من ذرية شقيقه، فإذا انقرضوا جميعًا يكون لجهة بِرٍّ متصلة عينها، وشـرط النظر لنفسـه، ثم للأرشد فالأرشد من ذريته، ثم للأرشد فالأرشد ممن يؤول إليه هذا الوقف إلى آخر ما ذكره كل منهما في وقفه.

مات أحد الأخوين الواقفَيْن المذكورَيْن قبل تسـجيل وقفه لدى القاضي عن غير عقب، وانحصر ميراثه في زوجتيه وأخيه شقيقه الواقفِ الثاني، والزوجتان المذكورتان أنكرتا الوقف المذكور. فهل يكون للأرشـد من أولاد أخيه شقيقه

الدعوى بالوقف المذكور لكونه استحق النظر عليه بعد الواقف؛ لعدم وجود ذرية له، ولكونه الأرشد ممن يؤول إليه هذا الوقف حيث شرط أنه بعد انقراض ذريته يكون وقفًا على من يوجد من ذرية شقيقه وقد انقرضوا جميعًا، وشرط النظر للأرشد فالأرشد ممن يؤول إليه هذا الوقف، وإذا أثبته بالبينة الشرعية مستوفيًا شرائط الصحة يحكم به، ولا عبرة بإنكار الزوجتين إياه، لا سيما وقد أشعر الحكومة بهذا الوقف قبل موته؟

أجاب

نَظَرُ وَقْفِ أحدِ الأخوين المذكورين الذي مات مُنْحَصِرٌ الآن فيمن هو أرشدُ من ذرية أخيه الثاني؛ لموت الواقف وعدم وجود ذرية له طبق شرطه المذكور، فللأرشد المذكور الدعوى به، وإقامة البينة عليه، فإن أثبته مستوفيًا شرائطَه يحكم به على قول الإمام الثاني المفتى به وإن كان قابلا للقسمة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٤٩٤] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٨٥

سئل في رجل وقف أرضه المملوكة له على أشخاص معينين، وأطلق في وقفه ولم يقيده بالغلة ولا بالاستغلال، ولا عبر بذلك، وجعل النظر عليه للأرشد من ذريته. فهل ليس لأحد من المستحقين إجارة حصته ولا يملكها، ويكون ذلك لناظره الشرعي أم كيف؟

أجاب

إجارة عقار الوقف لا يملكها إلا ناظره الشرعي، وليس لغيره من المستحقين ولاية في ذلك شرعًا.

والله تعالى أعلم

مطلب: شرط النظر للأرشد، وأثبت كلٌّ أرشديتَه، يقدَّم الأسَنُّ.

[٤٤٩٥] ٢٥ رجب سنة ١٢٨٥

سئل في وقف أهلي مشروط نظره من قبل الواقف للأرشد، وفي مستحقيه الموجودين من هو أرشد من غيره، إلا أنه لم يتحقق ذلك على يد قاض، ولم يقرَّر من قِبَله أحدٌ من المستحقين المذكورين، بل المتولي المتصرف عليه الآن بعض المستحقين المذكورين بدون تقرير نظارة بيده ممن له ولاية ذلك. فهل إذا تنازع المستحقون في الوقف ممن شرط الواقف النظرَ لأرشدهم في الأرشدية، فالمتصرف يدعيها، وغيره يدعيها، وأثبت غير المتصرف أنه أرشد المستحقين في الوقف المذكور يحكم له بالنظر، وترفع يد المتصرف إذا لم يثبت أرشديته، وإذا أثبت كلٌّ أرشدية نفسه فماذا يكون الحكم؟

أجاب

نعم، إذا أثبت غير المتصرف أرشديتَه بالوجه الشرعي يُحكم له بالنظر عملاً بشرط الواقف، وإن أثبت كلٌّ أرشديتَه يقدَّم أَسَنُّهما.

والله تعالى أعلم

[٤٤٩٦] ١٢ شعبان سنة ١٢٨٥

سئل بإفادة واردة من ديوان الأوقاف مؤرخةٍ ٤ ربيع الأول سنة ١٢٨٥ مضمونها: صورة الفتوى المرفوقة معه حضرت للديوان من طرف ذرية أحد الأخوين الموقوف من قبلهم الوقف الموضحة شروطه بالفتوى، ولكون عتقاء أحد الواقفين الذي لم توجد له ذرية يدَّعون استحقاقهم في الوقف المرقوم، اقتضى الحال الاستفهام من حضرتكم عمن يؤول له وقف من لم توجد له ذرية، حيث قيل من حضرتكم في الفتوى إنه لا يكون لأحد من عتقاء كل منهما استحقاق في هذا الوقف ما دام أحد من ذرية أحد الأخوين، ولم يبين من تؤول إليه الحصة المذكورة فلزم تحريره لترد الإفادة.

وصورة السؤال والجواب السابقين المقيد ذلك في كتاب الوقف من هذه الفتاوى بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٠ مشمولا جوابه أيضًا بإمضاء وختم الشيخ علي محمود البقلي الحنفي:

«ما قولكم دام فضلكم في أخوين شقيقين وقفا أماكنَ مشتركةً بينهما بالمناصفة، وقد ذكرا بمكتوب وقفهما ذلك أنهما أنشآ وقفهما هذا سويةً من تاريخه أدناه على أنفسهما أيام حياتهما، ثم من بعد كل منهما تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كلُّ أصل فرعَه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعًا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين، يكون ذلك وقفًا على عتقاء كل منهما ذكورًا وإناثًا بيضًا وسودًا وحبوشًا بالسوية بينهم، ثم بعد كل منهم على أولاده إلى آخر ما ذكره في الأولاد، ثم بعد انقراضهم يكون وقفًا على عتقاء عتقاء الواقفين كذلك، ثم بعد انقراضهم يكون وقفًا على جهات خير بينت في كتاب الوقف المذكور.

مات أحد الواقفين المسمى أحمد عن أولاد، والآخر المسمى عبد الله مات عن ولد، ثم مات الولد عن غير عقب. فهل إذا كان لعبد الله أحدِ الواقفين

المذكورين عتقاء لا يستحقون نصيبَه في هذا الوقف ما دام أحد من ذرية أخيه الواقف الآخر موجودًا؛ لأن استحقاقهم مشروط بانقراض ذرية الواقفين، حيث قالا بعد أن وَقَفَا وقفهما على أنفسهما ورتَّبَا استحقاق ذريتهما بثم وشَرَطَا انتقال نصيب من مات لولده وبيَّنَا حكم من مات لا عن عقب: فإذا انقرضوا جميعًا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين، كان ذلك وقفًا على عتقاء كل منهما، وما الحكم؟

الحمد لله. حيث كان استحقاق عتقاء كلٍّ من الأخوين المذكورين مشروطًا بانقراض ذريتهما جميعًا المستفاد من قولهما في هذا الوقف: فإذا انقرضوا جميعًا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين، كان ذلك وقفًا على عتقاء كل منهما. لا يكون لأحد من عتقاء كل منهما استحقاقٌ في هذا الوقف ما دام أحد من ذرية أحد الأخوين؛ إذ لا يتحقق المشروط بدون شرطه، وهذا بناءً على كون وقف الاثنين وقفًا واحدًا في مثل هذه الصورة كما حققه العلامة ابن عابدين، وله فيه رسالة. والله سبحانه وتعالى أعلم».

أجاب

بناءً على ما مال إليه العلامة ابن عابدين في مثل هذه الحادثة من أنه وَقْفٌ واحِدٌ[1]، يصرف نصيب من مات من ذرية أحد الواقفين عقيمًا ولم يكن له إخوة ولا أخوات لأقرب الطبقات إليه من أهل الوقف الموقوف عليهم ولو كانوا من ذرية الواقف الآخر.

والله تعالى أعلم

---

(١) رسالة: غاية البيان في أن وقف الاثنين على أنفسهما وقف لا وقفان، ضمن مجموعة رسائله ٢/ ٤٨ وما بعدها.

[٤٤٩٧] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٥

سئل بإفادةٍ واردة من بيت مال مصر مضمونها: نؤمل بمطالعة حضرتكم هذا العرض المقدم من المرأة عائشة بخصوص المنزل الذي تطلب الاستيلاء على حجته والتصرف فيه لكونها المستحقة لريعه ونظره حسب الشرط ولو طلقها زوجها، ومعلومية ما اشتملت عليه حجة الوقف المذكور يفاد عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

بمطالعة الحجة المحكي عنها المرسلة مع رافعه المؤرخة ١٥ رجب سنة ٧٣، تبين منها أن استحقاق الوقف المحكي عنه والنظر الآن منحصر في زوجة الوقف المدعوة عائشة بنت حسب الله القهوجي بموت الواقف لا عن عقب حسب ما فهم، ولا يمنع من استحقاقها ذلك طلاقُها من قبل الواقف بعد الإيقاف على الوجه المبين بتلك الحجة؛ إذ لم يوجد بتلك الحجة ما يفيده.

والله تعالى أعلم

[٤٤٩٨] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٥

سئل بإفادةٍ واردةٍ من الروزنامة مضمونها: طلب الاطلاع على ما صدر من الداخلية للمالية الوارد للروزنامة بإفادة من المالية بخصوص قضية التنازل عن التزام وقف جهة البرلس، وعلى الوقفية، وعلى صورة سندات التنازل، ويكرم بالإفادة عما يوافق في كتابة التنازل عن هذا الوقف، وهل يكتفى فيه بالكتابة من حضرة محمود بك كالتماسه أو من كامل المستحقين؟ وهل من ربط البدل يجوز أخذ كتاب الوقف وحفظه بالروزنامة، أو يتأشر عليه ويصير إبقاؤه تحت يده؟ وهل يوافق كتابة المستحقين بالأسماء في الروزنامة حتى إن كلا منهم يعلم بقدر استحقاقه، أو تكفي كتابتهم إجمالا مع الإيضاح عن صورة السند اللازم أخذه على أرباب الالتزام إن كانت كافيةً أم لا للاعتماد؟

أجاب

النزول عن الوقف من قبل الناظر والمستحقين أو من قبل الناظر وحده لا يصح، إنما الذي تصور إيقاعه شرعًا بفرض صحة الوقف هو استبداله بشيء معلوم على يد القاضي الذي يملك استبدال الأوقاف عند توفر شروطه، ولا دخل في ذلك لمستحقي الوقف المذكور؛ إذ لا يملكون التصرف في الوقف بالكلية سواء كان بإجارة أو باستبدال أو غيرهما، بل الولاية في مثل ذلك لناظر الوقف الشرعي إن شرط الواقف له الاستبدال بالنسبة للتصرف بطريق الاستبدال، وفي هذه الحادثة لم يوجد في الوقف شرط الاستبدال للناظر الآن، فلا يملكه إلا القاضي الذي له الولاية في ذلك عند توفر شروطه تطبيقًا للمنشور الصادر في شأن ذلك، وهنا لم يظهر كون بدل الوقف معلومًا، بل الذي سيصير إجراؤه ربط مثل مقدار ما يرد من غلة الوقف بديوان الروزنامة لجهة الوقف، فإن أريد إيقاع الاستبدال وتوفرت شرائطه يلزم أن يكون البدل شيئًا معينًا معلومًا، وإلا تؤخذ الجهة الموقوفة بطريق الإجارة مسانهةً من ناظره الشرعي بلا مدخل لباقي مستحقي ريعه في عقد الإجارة، ويجعل الذي يربط بديوان الروزنامة هو الأجرة في كل سنة، والجاري في استبدال جهة من وقف أو إجارتها من قبل ناظره الشرعي إذا كان كتاب الوقف مشتملا على غير تلك الجهة أيضا كما في هذه الحادثة أن لا يؤخذ كتاب الوقف من الناظر لمن استأجر أو استبدل إليه، بل يكتفى بالتأشير على كتاب الوقف بذلك، ويبقى كتاب الوقف تحت يد الناظر، ولا يلزم بيان أسماء المستحقين لريع الوقف بديوان الروزنامة ولا بسند الاستبدال أو الإجارة، إنما يكتب البدل لجهة الوقف، وكذا الأجرة، ويكون التصرف فيه بالقبض والصرف للناظر الشرعي حسب شرط الواقف؛ إذ لا حصر ولا علم لمستحقي الوقف بحسب تداول الأزمان وانتقال الاستحقاق

من شـخص إلى آخر ومن جهة إلى جهة، وأما صورة سـند الفراغ والنزول عن حصص الالتزام فقد تحرر عن ذلك صورة مع هذا ليكتب على نمطها.

والله تعالى أعلم

[٤٤٩٩] ٥ صفر سنة ١٢٨٦

سـئل من طـرف ديوان الأوقـاف بتاريخ ٢٥ محرم سـنة ١٢٨٦ عن مادة وقـف أفيـد عنها من هـذا الطرف مشـمولا جوابها أيضًا بإمضـاء حضرة مفتي الأوقاف الشيخ عبد القادر الرافعي الحنفي وغيره، مضمونها: يقتضى أن حضرة السادة العلماء من بعد اطلاعهم على حجة إيقاف المرحومة فلك ناس والست حنيفـة، وحجة الإخراج والإدخال المحررة من محكمـة الفيوم، وما وردت به إفادة مديرية بني سـويف والفيوم في ٤ ذي القعدة سنة ٨٥ مع ما أوضحه قاضي الفيوم في خصوص ذلك بما تحرر منه للمديرية في ١٦ ذي الحجة سنة ٨٥، وما أجاب به كل من مصطفى أفندي جاور زوج السـت حنيفة، ومعتق علي أفندي مسـلمان، وصـادق أفندي أحد أولاد علـي أفندي جورجي معتـق علي أفندي مسلمان. يعطى الحكم الشرعي عن الحجتين المذكورتين.

أجاب

قد صار الاطلاع على حجة الدعوى والتغيير المحررة من محكمة مصر المؤرخة ١٦ رمضان سنة ١٢٦٠ المتعلقة بوقف المرحومة فلك ناس والسيدة حنيفـة المتضمنـة تغيير وقفهما وإنشـاءه على ما بُيِّـن فيه، ما هو على السـيدة حنيفة البيضاء مائة وأربعون فدانًا، وما هو على فلك ناس الحبشية مائة وستون فدانًـا مـن الأطيان الموقوفة المبينة في الحجة المذكـورة، ثم من بعد كل منهما علـى أولاده مع مشـاركة كل مـن عتقائهما وعتقاء الحاج علي أغا مسـلمان ما عدا روشـان المخرجة المجعول نصيبها للواقفتين، ثم من بعد كل منهم فعلى

أولاده، ثـم علـى أولاد أولاده، ثم علـى أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسـلهم، طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرهـا بحيـث يحجب كلُّ أصلٍ فرعَـه دون فرع غيره، يسـتقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فماً فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو أسـفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لولده وإن سـفل، فإن لم يكن له ولد ولا أسـفل من ذلك انتقل نصيبُه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجـة والاسـتحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخـوات فلأقرب الطبقات للمتـوفى من أهل هذا الوقـف.. إلخ ما هو منصوص عليـه بالحجة المذكورة.

وقد شـرط لهما في أصل الوقف المذكور الشـروط المشهورة التي من جملتها الإدخال والإخـراج، والزيادة والنقصان، والتغيير مـع التكرار، وأبقى ذلك في التغييـر، وقد تبين من أجوبة صادق أفندي ومصطفى أفندي المتنازعين في هذا الوقـف، ومن الحجة المحررة من حضرة قاضـي الفيوم المؤرخة ٢٩ جمادى الأولـى سـنة ١٢٨٣ التي مآلها الإشـهاد من قبـل وكيل السـيدة حنيفة إحدى الواقفتيـن التي كانت تملك ثمن الأبعادية المذكورة قبل إيقافها من قبلها وقبل فلك ناس الحبشية مالكة باقي الأبعادية المذكورة قبل الوقف المذكور أن فلك ناس المذكورة توفيت لا عن عقب، وأن الموجود الآن حسـن أفندي وصادق أفنـدي وَلَـدَا علي أفنـدي جورجي زوج فلك نـاس من غيرها معتـق علي أغا مسـلمان المذكور المتـوفى علي أفندي المذكور بعد مـوت الواقفة المذكورة، وأن حنيفـة الموجودة لها عتقاء، والحاج علي أغا مسـلمان لـه عتقاء أيضًا من جملتهـم مصطفى أفندي المذكور، وأن الإشـهاد المذكور مبنيٌّ على أن حنيفة المذكورة لها الشروط المذكورة بالانفراد، والذي ظهر من مآل الوقف الأصلي ومن التغيير السـابق الذي تضمنته الحجة المحررة من محكمة مصر المذكورة أن الشـروط المذكـورة مشـروطةٌ للواقفتيـن في وقـف الأبعاديـة المذكـورة،

والحكم الشرعي في هذه المادة بناءً على حجة التغيير المحررة من محكمة مصر والإشهاد الذي صدر من وكيل إحدى الواقفتين على يد قاضي الفيوم وما استفيد من جواب مصطفى أفندي وصادق أفندي أن مصطفى أفندي زوج حنيفة يستحق ثمن ريع الأحد والخمسين فدانًا وسدس وثمن بناحية الإعلام بحوض الملقة، وثمن ريع الثمانية والثمانين فدانًا وثلث وثمن فدان من ضمن أطيان ناحية الكرادسة التي جعلت حنيفة زوجها المذكور مستحقًّا لجميع ذلك لصحة إدخالها له فيما هو موقوف من قبلها وهو ثمن جميع الأبعادية المذكورة لانفراد الواقف بالتغيير في وقفه ولو كان الشرط له مع غيره كما هو مصرح به، وأما باقي ريع الأبعادية المذكورة فهو مستحق لحنيفة المذكورة بالنظر للتغيير السابق بمقتضى الحجة المحررة من محكمة مصر؛ لموت الواقفة الأخرى لا عن ولد ولا عن إخوة ولا أخوات، فينتقل نصيبها لأقرب الطبقات إليها وهي الواقفة الثانية الموجودة؛ عملا بالشرط المتأخر في كلام الواقفتين، وهو قولهما: على أن من مات منهم وترك ولدًا أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا أسفل انتقل نصيبُه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، وهو شرط متأخر يرجع للكل؛ لأنه وقف واحد، فيشمل الواقفتين، فيكون ناسخًا لما قبله وهو قوله: ثم من بعد كل منهما فعلى أولادها، مع مشاركة كل من عتقائهما وعتقاء الحاج علي أغا مسلمان... إلخ ما هو مذكور، وحينئذ فلا معارضةَ الآن لصادق أفندي وحسن أفندي المذكورين ولا لغيرهما من عتقاء كلٍّ من الواقفتين وعتقاء علي أغا مسلمان للواقفة الموجودة ولا لزوجها مصطفى أفندي في ذلك؛ لعدم استحقاقهم الآن لشيء من ريع الوقف المذكور.

والله تعالى أعلم

مطلب في نقض القسمة وكيفية تقسيم الريع بالنسبة لمن حصل منهم التصادق في وقف الخربطلي المشهور بمصر.

[٤٥٠٠] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٨٦

سئل بإفادةٍ واردةٍ من ناظر عموم الأوقاف بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٨٦ مضمونها: الأوراق المرفوقة مع هذا تتعلق بما يرغبه مصطفى محمد الخربطلي من نقض القسمة في وقف علي كتخداي خربطلي واردة للديوان بشرح من مجلس استئناف مصر مؤرخ ٣ الجاري عن إجراء ذلك بين المستحقين عدا أولاد حنفي بمعرفة مفتي الديوان وإن لم يصدق باقي المستحقين ورغبوا المرافعة بينهم وبين أولاد حنفي فيما بأيديهم، فيصير إحالة هذه المادة على المحكمة لفصلها فيها، وحيث إن مصطفى المذكور لا يرغب إلا نقض القسمة في جميع الوقف بمعرفة حضرتكم واتحاد حضرة مفتي الأوقاف، فها هي الأوراق مرسلة، وقد تنبه على حضرة مفتي الديوان بتوجهه لطرف حضرتكم من أجل ذلك، وما يظهر يعطى عنه الحكم.

أجاب

قد صار الاطلاع على كيفية إنشاء وقف المرحوم علي كتخداي الخربطلي، فظهر أن مآله حسب ما علم من صورة حجة الدعوى الموجودة ضمن الأوراق المستخرجة من محكمة مصر المؤرخة ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧١ المصدق على ظاهرها من مستحقي الوقف المذكور أن الواقف المذكور أنشأ وقفه بعد المصاريف والخيرات التي عيَّنها بكتاب وقفه على نفسه، ثم من بعده على ما يبين فيه، فالثلث من ذلك لأولاد الواقف ذكورًا وإناثًا بالسوية، والثلث الثاني من ذلك للزوجات الأربع ومستولدتيه ومدبرتيه وأخته مدة حياتها فقط ومن سيحدثه الله من العتقاء البيض الإناث بالسوية بينهن، والثلث الثالث باقي

ذلك لعتقاء الواقف الذكور بالسوية بينهم، ثم من بعد كل من أولاده وزوجاته وعتيقاته ومدبراته الإناث وعتقائه الذكور على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريتهم، ثم على نسلهم، ثم على عقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبُه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف. ثم ذكر أنه إذا انقرضت زوجات الواقف وعتيقاته الإناث وأخته يكون الثلث الخاص بهن من ريع الوقف المذكور بعد انقراض أولادهن ونسلهن وعقبهن، فالسدس من ذلك لأولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه، ويصير لهم النصف اثنا عشر قيراطًا من فائض ريع الوقف، والسدس باقي ذلك يصرف لعتقاء الواقف الذكور وأولادهم وذريتهم ونسلهم، ويكون لهم النصف باقي فائض ريع الوقف، وعلى أنه إذا انقرضت أولاد الواقف وذريته ونسله حالة من يوجد من عتقاء الواقف الذكور وذريتهم، فيكون لهم فائض ريع الوقف المذكور، وإذا انقرضت عتقاء الواقف حالة من يوجد من أولاد الواقف بعد أولادهم وذريتهم ونسلهم، فيكون كامل ريع الوقف بعد المصاريف لأولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه على الوجه المسطور، وإذا انقرض عتيقات الواقف وزوجاته وأولادهن ونسلهن وعتقاء الواقف الذكور وأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم وأولاد الواقف وأولادهم وذريتهم ونسلهم، ولم يبقَ منهم أحد، كان فائض ريع الوقف مصروفًا على من يوجد من عتقاء أولاد

الواقف وعتقاء عتقائه الذكور ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، وعلم من أوراق هذه القضيـة أن ريع الوقف انحصر في ذرية الواقف، وفي ذرية عتقاء الواقف الذكور وهـم: مصطفى ومحمد وخديجة أولاد جلسـن بنت فاطمة بنت الواقف، فهم من ذرية الواقف بهذا الاعتبار، وجلسن المذكورة بنت مصطفى جاويش معتق الواقـف فهم أيضًا مـن ذرية عتقاء الواقف بهذا الاعتبار، وفي محمود وحسـين ولـدي حنفي ابن زبيدة بنـت عبد الرحمن معتق الواقـف، فهما من ذرية عتقاء الواقـف، فإذا انقرضـت زوجات الواقـف وعتيقاته البيض الإنـاث وأخته من غيـر عقب صار ريعُ الوقف نصفه لذرية الواقـف ونصفه لذرية عتقائه الذكور؛ عملا بالشرط السابق المسطور لانقسام ثلث الزوجات والمدبرات والعتيقات والأخت نصفين: نصفه لذرية الواقف ونصفه لعتقاء الواقف الذكور وذريتهم، فيكمل لكل فريق نصفُ الريع، وحيث كان عدد ذرية الواقف منحصرًا في الإخوة الأشقاء الثلاثة: مصطفى ومحمد وخديجة أولاد جلسن المذكورة، يكون لكلٍّ واحد منهم أربعةُ قراريطَ من الريع، ومجموع ذلك نصف ريع الوقف، وحيث كان عـدد ذريـة عتقاء الواقف منحصـرًا في زبيدة المذكـورة أم حنفي بنت عبد الرحمـن معتق الواقف، وفي جلسـن المذكورة أم خديجـة ومصطفى ومحمد بنـت مصطفى جاويش معتـق الواقف، يكون النصف الثاني المسـتحق للعتقاء وذريتهم مقسـومًا بين زبيدة وجلسـن نصفين، لكل واحدة منهما سـتة قراريط من ذلك، فيؤول استحقاق جلسن المذكور لأولادها الثلاثة: مصطفى ومحمد وخديجة بالسـوية بينهم، فيخص كلا منهم من ذلك قيراطان، فيضمان لنصيبه من اسـتحقاق ذرية الواقف وهو أربعة قراريط، فيحصل لكل واحد منهم سـتة قراريط، ويكون مجموع اسـتحقاق الثلاثة الإخـوة المذكورين من جميع ريع الوقـف ثمانية عشـر قيراطًا، ويكـون لزبيدة من ريع الوقف سـتة قراريط أربعة منها من ثلث العتقاء الذكور واثنان باقيها من ثلث الزوجات وما عطف عليهن،

ثـم ينتقل نصيب زبيدة البالغ قدره سـتة قراريط على هـذا الوجه لابنها حنفي، ثـم بموتـه عن ولديه ينتقل ذلك لهما نصفين: لكل واحـد منهما ثلاثة قراريط، وبموت مصطفى ابن جلسن أحد الإخوة عن ولديه إبراهيم وزهرة ينتقل نصيبه -وهو سـتة قراريط- لهما: لكل منهما ثلاثـة قراريط، وبموت محمد أخيه ابن جلسن المذكورة عن أولاده الثلاثة: محمد وحفيظة وزهرة لا غير يكون نصيبه -وهو سـتة قراريط- منقسـمًا بينهم أثلاثا: لكل واحد منهم قيراطان من ذلك، وبمـوت خديجة أختهمـا المذكورة آخرًا -وهي آخر الطبقـة انقراضًا عن ابنها علي- تنقض القسـمة بالنسبة لمن تصادقوا على الأنساب المذكورة الذين هم مسـتحقو الثمانية عشـر قيراطًا المعينة وهم: إبراهيم وزهرة ولدا مصطفى ابن جلسن المذكورة، وحفيظة وزهرة بنتا محمد ابن جلسن المذكورة وذرية محمد بن محمد المذكور وهم: مصطفى وإخوته وذرية علي ابن خديجة بنت جلسن المذكـورة وهم حسـن وإخوته، وبالنظر لعـدد الطبقة التي تلـي طبقة خديجة التـي انقرضت الطبقة بموتها آخرًا نجده سـتة أشـخاص، وهـم إبراهيم وزهرة أخته ولدا مصطفى ابن جلسن، وحفيظة وزهرة وأخوهما محمد المتوفى أولاد محمد ابن جلسن، وعلي المتوفى ابن خديجة بنت جلسن، فتقسم الثمانية عشر قيراطًـا المذكورة على عدد رؤوس السـتة أشـخاص المذكورين، فيخص كلَّ شخص من الستة المذكورين ثلاثةُ قراريطَ، فيخص إبراهيمَ وأختَه زهرة ولدي مصطفـى المذكور من ذلك سـتةُ قراريط بالسـوية بينهما: لـكل ثلاثة قراريط، ويخـص حفيظةَ وزهرة أختهـا ومحمدًا أخاهما الميـت أولاد محمد المذكور تسـعةُ قراريـطَ مـن ذلك بالسـوية: لـكل واحد منهـم ثلاثة قراريـط من ذلك، ويخـص علي ابن خديجـة المذكورة ثلاثةُ قراريـطَ باقي الثمانية عشـر قيراطًا المذكـورة، وبمـوت علـي ابن خديجـة المذكورة عـن أولاده حسـن وإخوته يعطـى نصيبُـه -وهـو الثلاثة قراريـط المذكـورة- لأولاده بالسـوية على عدد

رؤوسهم، وبموت محمد بن محمد ابن جلسن المذكور عن أولاده مصطفى وإخوته يعطى نصيبُه -وهو الثلاثة قراريطَ المذكورة- لأولاده بالسوية على عدد رؤوسهم، وهكذا كلما مات شخص ممن ذكر يعطى نصيبه لأولاده إلى أن تنقرض الطبقة التي تلي طبقة خديجة ومصطفى ومحمد، فتنقض القسمة أيضًا، ويقسم الريع على الأحياء والأموات ممن يلي الطبقة التي تنقرض، فما يصيب الأحياء يأخذونه، وما يصيب الأموات يعطى لأولادهم كما صرحوا به في كيفية نقض القسمة، وهذا الجواب بالنظر لشرط الواقف المذكور ومعلومية انحصار ريع الوقف في ذرية الواقف وذرية عتقائه الذكور مع تساوي رتبة جلسن وزبيدة المذكورتين في الدرجة بالنسبة إلى الواقف؛ لكون كل منهما بنت معتق الواقف، فجلسن بنت مصطفى المعتق له، وزبيدة بنت عبد الرحمن المعتق له أيضًا، مع كون جلسن المذكورة من ذرية الواقف لكونها بنت فاطمة بنت الواقف، وانحصار استحقاق ذرية الواقف فيها ومعلومية أنساب الموجودين الآن إلى جلسن وزبيدة المذكورتين وترتيب الموتى من بعدهما إلى الآن الذي حصل التصادق عليه من ذرية جلسن الموجودين الآن وإن لم يحصل تصديق ممن ينتسب إلى زبيدة وهما ولدا حنفي ابن زبيدة المذكوران، فيتعين نقض القسمة في فروع جلسن المنتسبة إلى الواقف بواسطة أبيها مصطفى معتق الواقف وبواسطة أمها فاطمة بنت الواقف دون فرع حنفي ابن زبيدة المنتسبة إلى الواقف بواسطة أبيها عبد الرحمن معتق الواقف اللذين لم يصدقا على الأنساب وترتيب الموتى على هذا الوجه، ولا ينافي جوابنا المذكور حيث كان مبنيًّا على هذا الوجه ما تضمنه الجواب السابق إعطاؤه منا ومن باقي حضرات الأشياخ بديوان عموم الأوقاف من أنه يقسم ريع الوقف على من كان موجودًا منهم وقت الإقرار على حسب شرط الواقف، يعني الإقرار الموضح بحجة الدعوى خلاف هذا التصادق، ثم من مات منهم عن ولد أو أولاد يقسم نصيبُه

على أولاده مع مراعاة الشرط حيث كان شرط الواقف معلومًا، فإذا علم ترتيب الموتى عند الاحتياج إلى القسمة على المتصادقين في فروع الجهات يقسم الريع عليهم على حسب ذلك، وإن جهل يقسم الريع على من كان موجودًا من كل طبقة من جهات الاستحقاق المتساوين مع مراعاة شرط الواقف، ثم نصيب كل شخص يعطى لأولاده وهكذا، ومن طلب زيادةً على هذا النصيب بسبب اختلافهم في ترتيب الموتى وكذبه الآخر فعليه الإثبات، هذا محصل الجواب السابق؛ إذ التقسيم الذي ذكرناه الآن هو على طبق شرط الواقف مع وجود التصادق الأخير المذكور على الوجه المسطور، فيتعين العمل بذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: مهما أمكن منع التعارض في كلام الواقف لا يعدل عنه.

[٤٥٠١] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦

سئل في واقف أنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده على أولاده وهم: خليل وعبد الكريم وأمون وسارة، وعلى من يحدثه الله له من الأولاد على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى ولدي ولده المرحوم الحاج إبراهيم وهما علي ومحمد يقومان بنصيب ذكر واحد مقام والدهما، ومن بعدهم على أولادهم أولاد الذكور دون أولاد البطون، ثم وثم، على أن من مات منهم -أعني الذكور- عن ولد أو ولد ولد رجع نصيبُه لولده أو ولد ولده.. إلخ، وشرط بعد ذلك في وقفه شروطًا منها أنه جعل لبنتيه أمون وسارة ولبنات الذكور السكنى فقط ما دمن خالياتٍ من الأزواج، وكل من تأيَّمت منهن رجع استحقاقُها في السكنى، ومن تزوجت سقط حقها، وهلم جرا، ثم مات الواقف وانحصر الوقف الآن في ذكر واحد وامرأتين، والمرأتان متزوجتان. فهل يكون لهما حق في الغلة دون السكنى؛ حيث إن الوقف قيَّد استحقاق السكنى للإناث

بكونهـن عازباتٍ، وكانت المرأتان المذكورتان من أولاد الذكور، ويكون قول الواقـف فقـط راجعًا لقوله: ومنهـا أنه جعل لبنتيـه ولبنات الذكـور. لا لقوله: السـكنى؛ منعًـا للتعارض بيـن كلاميه مع احتمـال ذلك وكونه أقـربَ لغرض الواقـف من حرمان بناته لصلبه والإناث من أولاد الذكور مع التصريح بما يفيد استحقاقهن للغلة في صدر عبارته؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعـم، يكـون للمرأتين المذكورتين حـقٌّ في غلة الوقـف المذكور؛ عملا بشـرط الواقف، ولا يمنع من ذلك قولُه: ومنها أنـه جعل لبنتيه ولبنات الذكور السـكنى فقط؛ لرجوع قوله: «فقط» لبنتيه ولبنات الذكور، لا للسـكنى؛ لكونه أقربَ لغرض الواقف، لا سـيما مع تصريحه باستحقاق الإناث من صلبه ومن أولاد الذكـور، ومهما أمكن مَنْعُ التعارض في كلام الوقف لا يعدل عنه، وليس للمرأتين المذكورتين حقٌّ في السـكنى ما دامتا متزوجتين؛ عملا بشرط الواقف المذكور.

والله تعالى أعلم

[٤٥٠٢] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦

سـئل بإفـادة واردة من المحافظـة بتاريـخ ١٨ جمادى الأولى سـنة ٨٦ مضمونها: حضرة رفاعة بك استأجر نصف فدان طين من وقف السادة الأتراك، وأذن لـه فيـه بالبناء والعمارة والإنشـاء والتجديد والغرس وحق الاسـتقاء من الساقية والبئر الماء المعين التي في القطعة الأرض الجارية في الوقف المذكور، على أن كل ما بناه وجدَّده وغرسه وأصلحه بأرض نصف الفدان المذكور يكون له ملكًا وخلوًّا وانتفاعًا مسـتحق البقاء على الدوام والاستمرار، وله حق القرار في ذلـك نظيـرَ ما يقوم بدفعـه لجهة الوقف من الحكر من بعـد دفع المال لجهة

الميـري، وأجرى البناء والعمارة والغـرس في الأرض المذكورة وصيرها مكانًا وجنينة، ولمناسبة احتياج الميري للمكان والجنينة المذكورين جرى شراؤهما منـه، وحضرة ناظـر رواق الأتراك رغب اسـتبدال الأرض الحاملة لبناء المنزل والجنينـة للميري، والميري لا يرغب الاسـتبدال، بل يرغـب دفع الحكر الذي كان جاريًـا دفعه من حضرة البـك الموما إليه، وكتب لديوان الأوقاف عن ذلك فـوردت إفادته أخيـرًا بتاريخ ٢٨ را سـنة ١٢٨٦ بإحالة رؤية هـذه المادة على حضرتكم، فاقتضى تحريره للإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب

حيث اشـتري لجهة بيـت المال البنـاء والغراس الموضوعـان في أرض الوقـف بإذن الناظر بحق القرار ممن باع ذلـك لجهة بيت المال، فالأجرة التي كانت تطلب من البائع عن الأرض ينتقل حق طلب الناظر على الوقف لها على من آل إليه البناء والغراس المذكوران بطريق الشراء، لكن ليس لمن اشترى البناء والغراس التصرفُ ببيع الأرض التـي كانت حاملة للبناء والغراس المذكورين ولا بيع بعضها ونحو ذلك ما لم تستبدل من جهة الوقف بطريق شرعي، إلا أنه لا يجبر المشـتري للبناء والغراس على اسـتبدال الأرض المذكورة أو بعضها، إنمـا المصرح به فيما إذا أخذ شـيء لضرورة طريق العامـة ونحوه من ملك أو وقف أنه يؤخذ بالقيمة، وفي مثل ذلك الأخذ بالقيمة هو عين الاستبدال.

والله تعالى أعلم

[٤٥٠٣] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

سـئل بإفادة واردة مـن المحافظة مؤرخةٍ غرة ج سـنة ١٢٨٦ مضمونها: المنسـوخ يمينـه صورة إفـادة صادرة لهـذا الطرف من المعية السـنية في شـأن الأربعين فدانًا الموقوفة من لدن الحضرة الخديوية على ضريح الأسـتاذ الفولي قبل بناء المسـجد الذي حصل بناؤه، وحضرة مدير المنية وبني مزار شـارع في

تخصيص ريع الأطيان للجهتين لكونه كافيًا لهما، وقاضي أفندي مديرية المنية قال بعدم جواز ذلك، ولهذا يُرام استفتاء حضرتكم عن الحكم الشرعي في هذه المسـألة، فبناءً عليـه اقتضى تحريـره لحضرتكم لكي ترد الإفـادة اللازمة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

الوقـف بعـد صحتـه ولزومه لا يصح إخـراجُ ريعه إلى جهـة أخرى غير جهتـه الأصلية ما لم يكن شـرط الواقف حال إيقافه التغيير لـه أو لناظره مثلا، فإذا لم يوجد ذلك لا يسوغ ما ذكر شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٤٥٠٤] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

سـئل في رجل ناظر علـى وقف، آجـر حانوتًا لرجل بدون أجـرة المثل، وهنـاك راغـب فيها بأجرة المثل فما فوق وليس متعنتـا في ذلك، بل يرغب فيها هـو وغيره بأجرة المثل. فهل يؤمر المسـتأجر بدفع أجرة مثلها لجهة الوقف أو إخلائها لمن يرغب فيها بأجرة المثل؟

أجاب

لا تصـح إجـارة عقـار الوقف بـدون أجـر المثل بغبـن فاحـش، ويلزم المسـتأجرَ إذا سـكنه بالغبن الفاحش تمامُه، ويؤمر بالتفريغ ليؤجر لغيره بأجر المثل ما لم يتفقا على سكناه بأجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٤٥٠٥] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

سـئل في رجل اسـتأجر قطعـة أرض زراعـة وقفًا مـن ناظرهـا لزراعتها والانتفاع بما يغرسه فيها، فحفر فيها بئرًا، وعمل عليها تابوتًا يسقي منه زراعته،

وذلـك بدون إذن الناظر. فهل يكون للناظر بعد مضي مدة الإجارة تملكه لجهة الوقف بقيمته مسـتحق القلع، أو يؤمر الباني برفع بنائه وتسـليم الأرض للناظر فيفعل ما فيه المصلحة للوقف؟

أجاب

إذا بنـى المسـتأجر في أرض الوقف بنـاءً بدون إذن ناظـره، ومضت مدة الإجـارة، فللناظـر تملكـه لجهة الوقـف بقيمته مسـتحق القلـع إن أضر رفعه بأرض الوقف، وإن لم يضر يؤمر الباني برفعه وتسليم الأرض خالية كما كانت لناظرها، إلا أن يتفقا على أخذه لجهة الوقف بالقيمة مستحق القلع.

والله تعالى أعلم

مطلـب: معنى قولهم: بحكـم الفريضة في الأوقـاف أن يكون للذكر ضعف الأنثى خلافًا لابن المنقار.

[٤٥٠٦] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

سئل في واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على كل من شـقيقته عائشة، وزوجته سـت، وبنتيه منها هما: عائشة وأم السعد بحكم الفريضة بينهن، مع مشـاركة من سـيحدثه الله للواقـف من الأولاد لبنتيه المذكورتين بالفريضة بينهم، ثم مـات الواقف المذكور، وانحصر ريع الوقف المذكور في الأخت والزوجة والبنتين المذكورات في كتاب الوقف، وابن وبنت حَدَثَـا للواقف المذكور من غير الزوجـة المذكورة بعد الوقف المذكور. فماذا يخص كلا من الموقوف عليهم المذكورين في استحقاق ريع الوقف المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

مقتضى عبارة الواقف المذكور على الوجه المسـطور أن تستحق شقيقتُه عائشـة ربع ريـع وقفه، وزوجتُه الربـعَ الثاني أيضًا، والنصف الباقي يقسـم بين

بنتيه الموجودتين حال الوقف وابنه وبنته اللذين حَدَثَا بعد الوقف؛ حيث شرك الواقف أولا في ريع الوقف بين شقيقته وزوجته وبنتيه الموجودتين، ثم قال: مع مشاركة من سيحدث له من الأولاد لبنتيه بالفريضة، فجعل من سيحدث مشاركًا للبنتين، فلا دخل لمن سيحدث له من الأولاد في نصيب الأخت والزوجة، وإذا قسم الريع على الأخت والزوجة والبنتين يقسم أرباعًا: لكل منهن الربع، إذ لا ذكر فيهن حتى يفضل على الأنثى، فلم يفد قوله أولا: بحكم الفريضة؛ إذ معناها في الأوقاف أن يكون للذكر ضعف الأنثى على ما اختاره الكثير خلافًا لابن المنقار ومن تبعه من جَعْلِه معنى قول الواقفين: على الفريضة الشرعية أن تكون بالسوية[1]، وحينئذ تكون القسمة بين الأربعة المذكورات بالسوية، وما أصاب البنتين -وهو النصف- يشاركهما فيه مَن حَدَثَ للواقف وهو الابن والابنة على الفريضة الشرعية؛ لتصريحه بها ثانيًا، فيقسم النصف المذكور أخماسًا: لكل بنت من الثلاث بنات خمسه، وللابن الباقي وهو خمساه. هذا ما ظهر لي في الجواب.

والله تعالى أعلم

مطلب: أقر الموقوف عليه أن فلانًا يستحق معه وصدقه فلان، أو أنه يستحقه دونه، صح في حق المقر دون غيره.

[٤٥٠٧] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

سئل في امرأة تستحق ريع ثمانية قراريط في وقف، أقرت طائعةً بأن والدتها تستحق منها ريع أربعة قراريط دونها، وأن الحق والاستحقاق لريع الأربعة قراريط في ريع كامل الوقف لوالدتها، وأنها هي تستحق ريع أربعة قراريط فقط في الوقف المذكور، وأقبض ناظر الوقف كلا منهما ريع أربعة قراريط من

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٤٠.

الوقف المذكور مدةً، والآن تريد المقرة المذكورة الرجوعَ عن هذا الإقرار. فهل لا يكون لها ذلك، ويكون إقرارها المذكور صحيحًا تعامل به مدة حياتها؟

أجاب

نعم، يكون إقرارها المذكور صحيحًا حيث لا مانع؛ فتعامل بموجبه في حق نفسها ما دامت حيةً. قال في الأشباه: «أقرَّ الموقوف عليه بأن فلانًا يستحق معه كذا أو أنه يستحق الريع دونه، وصدقه فلان، صحَّ في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته، ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حمل على أن الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر. ذكره الخصاف في بابٍ مستقل وأطال في تقريره»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

مطلب: تفويض النظر في مرض الموت لمن يستحقه صحيح.
مطلب: الاستحقاق في الوقف لا يسقط بالإسقاط.
مطلب: إسقاط النظر في غير مرض الموت لا يصح ما لم يفوض له الواقف.

[٤٥٠٨] ٢٤ رجب سنة ١٢٨٦

سئل في زاويةٍ معدَّةٍ للصلاة وذِكْرِ الله تعالى موقوفةٍ من قبل شخص من أولياء الله، ووقف عليها أوقافًا لتصرف على شعائرها الإسلامية، وما فضل من ريعها يكون لذريته، وشرط النظر لأرشدهم، فتولى النظرَ على هذا الوقف والزاويةِ امرأةٌ من ذرية الواقف تدعى الشيخة زين الشرف لانحصار ذلك فيها بمقتضى الحجج الشرعية المسجلة، وبقيت على ذلك مدةً حتى انتقلت إلى رحمة الله تعالى، وتركت بنتين إحداهما تسمى أم الحسن والأخرى تسمى

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٦٥، ١٦٦.

آمنة، فتولت النظرَ على ما ذُكِر أمُّ الحسن المذكورة لكونها أرشدَ من أختها، ومكنها القاضي من ذلك مكان أمها اتباعًا لشرط الواقف، واستمرَّت على ذلك مدةً حتى ماتت عن أولادٍ أكبرُهم وأرشدُهم شخصٌ يدعى جعفرًا، وقد أقامته أمُّهُ الناظرةُ بشرط الواقف مقامَها في المشيخة على تلك الزاوية، وفوضت له النظرَ على هذا الوقف في مرض موتها، وتوفيت على ذلك وهو مستحق للنظر طبق الشرط لكونه أرشد الذرية، ولكون خالته آمنة مختلةً لا تحسن التصرف، فاستولى على ذلك الوقف، ثم قام الآن رجل أجنبي يريد التصرف في هذا الوقف بقبض ريعه وصرفه على مستحقيه بزعمه أن آمنة فرغت له عن استحقاقها في الوقف والمشيخة والنظر بعوضٍ أخذتْهُ منه مع مخالفة ذلك لشرط الواقف لكون أجنبيًّا، وليست آمنة المذكورة مستحقة للنظر لعدم صلاحيتها له، ومن فوضت له الناظرة النظر في مرض موتها مستحق لذلك لكونه الأرشد. فهل يكون هو المستحق للنظر، ويصح التفويض المذكور، وليس للأجنبي المذكور نظرٌ معه في هذا الوقف، ولا يصح إسقاط أحد المستحقين استحقاقه في الوقف لغيره بعوض كما هو مذكور، بل يكون ما ذكر من الفراغ باطلا، ويكون استحقاق آمنة في ريع الوقف باقيًا لها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

تفويضُ النظر ممن يستحقه بشرط الواقف في مرض موته لمن يؤول النظرُ إليه بعده صحيحٌ؛ لأنه موافقٌ لشرط الواقف، فيستحق المفوض إليه النظر على هذا الوقف، ولا عبرة بالفراغ الصادر من آمنة لاستحقاقها بعوض أو بغير عوض؛ لأن الاستحقاق في الوقف لا يسقط بالإسقاط، لا سيما مع اختلال المسقطة؛ إذ تصرُّفُها في هذه الحالة فيما تملكه لو كانت سليمةَ العقل لاغ، فكيف فيما لا تملكه وهو الإسقاط بخلاف إقرار أحد المستحقين في الوقف بلا عوض لأجنبي بأنه يستحق نصيبه من الوقف أو النظر بلا عوض

فإنـه صحيح يعامل به المقـر النافذ التصرف ما دام حيًّا، فـإذا مات بطل، وكذا إسـقاطها النظـر للأجنبي المذكور باطـلٌ أيضًا؛ إذ لا نظر لهـا والحال هذه مع مخالفته لشرط الواقف، فلا يعول عليه مع أنه لو لم يخالف الشرط فلا عبرة به أيضًـا؛ لأنه في غير مرض الموت، فلا يفيد مجرده حقًّا للأجنبي المذكور ما لم يكن الواقف فوض لها نصب النظار على وقفه.

والله تعالى أعلم

مطلب: للناظر بالشرط التوكيل بلا توقف على رضا المستحقين.

[٤٥٠٩] ٢٥ رجب سنة ١٢٨٦

سئل في امرأة وقفت وقفًا على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على ذريتها ونسـلها وعقبها إلـى حين انقراضهم يكـون وقفًا على عتقائهـا، ثم من بعدهم يكون وقفًا على ذريتهم ونسـلهم وعقبهم إلـى حين انقراضهم يكون وقفًا على عتقـاء عتقائها، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسـلهم وعقبهم، وشـرطت النظر لنفسـها أيام حياتها، ثم من بعدها يكون النظر على وقفها للأرشـد فالأرشد من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك إلى آخر ما ذكرته في كتاب وقفها، ثـم ماتت عن غير عقـب، وآل الوقف لعتقائها، ثم ماتت العتقاء عن غير عقب، وآل الوقـف لعتقاء عتقائها، واسـتحقت النظر على ذلك امـرأةٌ تركيةٌ من عتقاء عتقائها؛ لكونها أرشـد المستحقين للوقف، وصدق لها باقي المستحقين معها للوقف المذكور لدى الحاكم الشـرعي على أنها أرشـدُهم وأنها تستحق النظر لانطباق شـرط الواقف عليهـا، وقررها الحاكم الشـرعي في النظر على الوقف المذكـور، وأخرج لها تقريـرًا متضمنًا تقريرها في النظر وتصديق المسـتحقين لها، ثم الآن قام بعض المسـتحقين يريد عزلَها من النظر من غير جنحة شرعية؛ متعللا بأنها لا تصلح للنظر لعدم نطقها باللغة العربية بشـدة الفصاحة، وأنها إذا

سئلت عن بعض أماكن الوقف في أي محلة لا تقدر أن تعبر عن ذلك بالعربية إلا قليلا بعسر. فهل لا يجابون لذلك ولا يعد ذلك جنحةً شرعيةً توجب عزلها؟ خصوصًا إذا كانت تقدر أن تعبر عن كل شيء سئلت فيه باللغة التركية، ولا يضرها نطقها باللغة العربية قليلا في النظر، وإذا أقامت وكيلا عنها لقبض ريع الوقف وصرفه يصح ذلك، ولا يشترط رضا المستحقين للوقف بالوكيل الذي تعينه، وإذا أراد بعض المستحقين إقامةَ دعوى في مجلس حكم مع الناظرة المذكورة، وأقامت وكيلا عنها لكونها من المخدرات، وتعنت بعض المستحقين في عدم قبول الوكيل وطلب جبرها على الحضور معه لا يجاب لذلك، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

حيث قررها الحاكم الشرعي في النظر على الوقف المذكور لكونها أرشد المستحقين بتصديقهم على أرشديتها لا يجابون لعزلها بمجرد كونها لا تحسن اللغة العربية، ولا يكون مجرد ذلك جنحة توجب عزلها من النظر حيث لم يترتب على ذلك ضررٌ بالوقف، نعم لو ثبت بعد ذلك بطريق شرعي أن غيرها أرشدُ منها استحق النظر اتباعًا لشرط الواقف، وللناظر بشرط الواقف إقامة وكيل عنه في قبض ريع الوقف وصرفه لأربابه، ولا يتوقف ذلك على رضا مستحقي الوقف، وكون الموكلة من النساء المخدرات عذرٌ في لزوم قبول إقامتها وكيلا عنها في الخصومة بلا رضا خصمها.

والله تعالى أعلم

[٤٥١٠] ٢٩ رجب سنة ١٢٨٦

سئل في مكان مشترك بين وقف وملك، أذن ناظر الوقف وباقي مستحقيه الشريك المالك بالصرف على عمارة حدثت فيه من ماله ليرجع بما يخص

الوقـف من مبلـغ العمارة في غلتـه، وصار تقديـر أجرة المـكان المذكور على الشـريك المالـك ليسـتقطع أجـرة حصـة الوقـف مما يصـرف علـى عمارته الضروريـة، وكانت تلك الأجـرة المقدرة التي تخص حصـة الوقف دون أجر مثلها بكثير باعتبار هيئتـه الأصلية قبل الترميم، وفي ذلك غبنٌ فاحشٌ على جهة الوقـف ولو مع مراعاة تعجيل ما عجله من مبلغ الصرف على العمارة، فصرف مبلغًـا معلومًا واسـتمر سـاكنًا في جميعه مـدةً. فهل والحال هـذه لا تصح هذه الإجارة، ويلزم الشـريكَ المستأجرَ المذكورَ أَجْرُ مثلِ حصة الوقف مدةَ سكناه مع مراعاة ما عجله من مبلغ الصرف، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، لا تصح إجارة حصة الوقف بغبنٍ فاحشٍ، ويلزم الشريكَ المستأجرَ تمامُ أَجْرِ المثلِ مدةَ سكناه حصةَ الوقف والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب في بطلان الإجارة الطويلة في الأوقاف إلا لمصلحة.

مطلـب في بيان المصلحـة التي يترتب عليها جواز الإجـارة الطويلة في الأوقاف.

[٤٥١١] ١ رمضان سنة ١٢٨٦

سـئل من المجلـس الخصوصي عن حادثة كان سـألني عنهـا المجلس المذكور سـابقًا بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سـنة ١٢٨٦ بناءً على رغبة وطلب الحكومـة إجراء هـذه المادة، وأجبت عنها بجواب مسـطر تحت سـؤالها، ثم عرض للمجلس فتوى محرر سؤالها وجوابها عن هذه المادة من حضرة الشيخ عبـد الرحمن البحراوي بخطه، فصدق عليها من حضرة مفتي مجلس الأحكام

ظاهرها يخالف جوابي السابق، وهذا الإرسال بقصد أخذ قول من هذا الطرف عما ذكر، فحررت تحت جوابي السابق جوابًا آخر أوضحت فيه المقام، وكشفت فيه عن لثام الأوهام بما عسى أن يتضح به النور من الظلام، وصورة سؤال المجلس الأول:

في يوم الخميس المبارك ١٧ ج سنة ١٢٨٦ حضر في المجلس الخصوصي المنعقد بالقلعة العامرة حضرة الأستاذ مفتي أفندي، ووجه إلى حضرته الاستفهام عما يقتضيه الوجه الشرعي في ربط إيجار عن بحيرة البرلس الموقوفة ليكون عن المدة الطويلة، فأجاب بما هو مشروح أدناه، وصورة الجواب: «الذي يسوغ إجراؤه في الأوقاف هو إجارة المسانهة بأجرة المثل، وأما الإجارة الطويلة في الأوقاف فالفتوى على بطلانها، فلا يصح إجراؤها في الأوقاف ولو بعقود كما هو مصرح به في كتب المذهب والله سبحانه وتعالى أعلم».

وصورة الفتوى الثانية سؤالا وجوابًا وتصديقًا: «ما قولكم -دام فضلكم- في رجل وقف جميع قطع أراض من جملتها بحيرة مملوك ذلك كله له كائن بجهة معلومة بثغر البرلس تابع خليج الثغر المرقوم، والبرج الذي هناك إنشاء المالك لجميع ذلك، وقف الجميع على نفسه أيام حياته، ثم على أولاده من بعد أزواجه إلى آخر ما هو مرتب ومبين في كتاب وقفه المسجل المعين فيه الجهات المذكورة بحدودها الأربعة، ثم مات الوقف المذكور، وآل النظر للأرشد من المستحقين من أولاد أولاده، وقد دعت المصلحة لإجارة الوقف المذكور المدة الطويلة. فهل إذا تعينت المصلحة في ذلك وصار إجارتها المدة الطويلة بناء على المصلحة الظاهرة تكون صحيحةً شرعًا، أو كيف الحكم؟ سيما وأن الواقف المذكور قد أهمل بيان المدة. أفيدوا الجواب.

الحمد لله وحده، نعم إذا تعينت المصلحة في الإجارة المذكورة وصدرت بناء على ذلك تكون صحيحةً نافذةً، ولا ينافي ذلك ما صرحوا به من بطلان الإجارة المدة الطويلة في الوقف؛ لأن محله عند عدم المصلحة كما صرح به في الهندية وغيرها من معتبرات المذهب، والله تعالى أعلم. الفقير عبد الرحمن البحراوي الحنفي، عفي عنه.

الحمد لله وحده، ما أفاده حضرة المفتي الموما إليه هو الحكم الشرعي في حادثة هذا السؤال، والله تعالى أعلم. الفقير علي محمود البقلي الحنفي، مفتي الأحكام، عفي عنه».

أجاب

بعد كتابة ما سطر أعلاه أرسل إليَّ في تاريخه أدناه من المجلس الخصوصي الفتوى الشرعية المذكورة المحرر سؤالها وجوابها بخط حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي، ومصدق على جوابها من حضرة مفتي مجلس الأحكام في هذه الحادثة لأطلع عليها وأفيد بما يظهر لي، فاطلعت على ما ذكر فوجدت سؤال الفتوى المذكورة مخالفًا لسؤال الفتوى التي أعطيت من هذا الطرف؛ إذ موضوعُها إجارةُ جهة جارية في وقف لها ريع، وليست من الأماكن المتخربة المحتاجة إلى العمارة، ومع ذلك فريعها جسيم دار على أصحاب الاستحقاق، والأجرة التي يراد تقديرها في عقد الإجارة هي مقدار إيراد تلك الجهة حسب ما يعلم من أوراق هذه القضية، وحينئذ فلا مسوغ لإجارتها المدةَ الطويلةَ في هذه الحالة، وأما موضوع الفتوى المزخرفة الثانية فهو أن المصلحة لجهة الوقف تعينت في إجارتها المدة الطويلة كما هو مصرح به في سؤالها وجوابها وإن لم يوضح فيها وجه تعين المصلحة، وهذا مخالفٌ للواقع في هذه الحالة؛ ففي الخانية: «لو شرط الواقف مدة يتبع، إلا إذا كانت مدة إجارتها أكثر نفعا فيؤجرها القاضي لا المتولي؛ لأن ولايته عامة، قلت:

وقدمنا في الوقف أن الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود، وسيجيء مَتْنًا فليراجع وليحفظ، فلو آجرها المتولي أكثر لم تصح الإجارة، فتفسخ في كل المدة؛ لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله. فتاوى قارئ الهداية، ورجحه المصنف» أفاده في الدر، قال في حواشيه: «قوله إلا إذا كانت إلى آخره بأن كان الناس لا يرغبون في استئجارها سنة وإيجارُها أكثرَ من سنة أَدَرُّ على الوقف وأَنْفَعُ للفقراء»، وعزاه إلى صاحب الإسعاف، وأفاد أيضًا في حواشي الدر من الوقف أن تعيُّن المصلحة في الإجارة الطويلة هو أن لا تتأتى عمارتُه إلا إذا أُوجِر أكثرَ من سنة في الدور، ومن ثلاث سنين في الضياع، وكان محتاجًا للعمارة أخذًا من عبارة قارئ الهداية[1]، وأن هذه الزيادة عند وجود المصلحة إنما تكون للقاضي أو للمتولي إذا شرط له الواقف الزيادة للمصلحة، فقد اتضح مما نقلناه معنى المصلحة المسوغ لإجارة عقار الوقف المدة الطويلة، وأنها ليست موجودةً في حادثة الفتوى، وحينئذ فلا يعول شرعًا على الفتوى الثانية في هذه المادة.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. والله أعلم.

[٤٥١٢] ١ رمضان سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة من ديوان المحافظة مؤرخة ٢٧ ش سنة ١٢٨٦ مضمونها: أنه لمناسبة لزوم استبدال دكانين بخان الخليلي جاريتين في وقفين قُدِّرَ ثمنهما بمعرفة أرباب الخبرة بمبلغ كذا، وسمح ناظرا الوقفين المذكورين بإبدالهما بالمبلغ المرقوم، وصدر الأمر العالي بأخذهما، وتحرر للمحكمة بتحرير الحجة لجهة الميري بالدكانين المذكورين، فصار إحضار حجتي الوقفين بيد الشيخ حسين الحفناوي مأذون المحكمة، وبمطالعتهما وُجِدَتا محررتين بأنقاض فقط، ولكون الإبدال هو لدكانين والحجتان بأنقاض فقط، وهذا مما ينظر بالوجه الشرعي، نؤمل الإفادة عما يكون إجراؤه في ذلك.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٠، ٤٠١، ٦/ ٧.

أجاب

بمطالعة الحجتين المذكورتين وجدت كلًّ واحدةٍ منهما تتضمن بيع ناظر الوقف المعين فيها الأنقاض الجارية في الوقف نظارته للمسوغ المذكور فيها، وهذا البيع بناءً على ما هو مسطر بكل حجة منهما صحيحٌ، فالذي فهم من الحجتين المذكورتين أن الجاري في الوقفين المذكورين إنما هو البناء الذي صار أنقاضًا مطروحة يُخشى عليها الضياعُ وتعذَّرت إعادتها وبيعت لهذا المسوغ، وحينئذ لا يتأتى إبدال الناظرين المذكورين الدكانين المذكورتين أرضًا وبناءً حيث لم تكن الأرض جاريةً في وقفهما، بل هي جارية في وقفين آخرين، ولم يكن هناك بناء قائم وقت الإبدال، بل هي أنقاضٌ مطروحةٌ حسب المفهوم من هاتين الحجتين.

والله تعالى أعلم

مطلب: تنقض القسمة بالنسبة لنصيب فروع كل من الابنين بانقراض طبقتهم خاصة عملا بلفظة «كل» دون نصيب فروع الابن الثاني؛ لأن لفظة «كل» للإحاطة على سبيل الإفراد، فهو بمنزلة وقفين في ذلك.

[٤٥١٣] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٨٧

سئل في واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على ولديه الموجودين الآن هما: السيد محمد والسيد سليمان، وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد الذكور دون الإناث، وعلى ولد ولده السيد إبراهيم ابن المرحوم السيد علي بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولادهم، وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى

من نفسـها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يسـتقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشـترك فيه الاثنـان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن مـن مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسـفل من ذلـك انتقل نصيبُه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لإخوته وأخواته المشـاركين له في الدرجة والاسـتحقاق، فـإن لم يكـن له إخوة ولا أخـوات فلأقـرب الطبقات له الذكـور دون الإناث، يتداولـون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعًا بأسـرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين يكون وقفًا مصروفًا ريعُه على ما يبين فيه، وهو ما ذكره الواقف في حجة وقفه، ثم مات الواقف المذكور عن ابنيه المذكورين وابن ابنه ولم يحدث له أحد من الأولاد، ثم مات ابن الابن المذكور عقيمًا، فاستقل بجميع ريع الوقف عماه المذكوران حسب شـرط الواقف، وانحصر الوقف فيهما سوية، ثم مات أحد ابني الواقف الـذي انحصـر فيه ريع نصف الوقـف عن أولاده الثمانيـة: ثلاثة ذكور وخمس إنـاث، ثم مات ابن الواقـف الثاني عن أولاده الثمانية أيضًـا: أربعة ذكور وأربع إناث، ثم مات كل واحد من أولاد ابني الواقف الستة عشر المذكورين: بعضهم مات عن أولاد، وبعضهم عن اثنين، وبعضهم عن واحد، إلى أن انقرضت طبقةُ كلٍّ من الأولاد السـتة عشـر، ولم يَمُتْ أحد منهم عقيمًا إلى أن انحصر الوقف في أربعة وأربعين شـخصًا الذين هم أولاد أولاد ابني الواقف المذكورين: سـتة عشـر من ذلك هم أولاد الثمانية الذين هم فروع أحد ابني الواقف المذكورين، وثمانيـة وعشـرون هم أولاد الثمانية الذين هم أولاد ابـن الواقف الآخر، إلا أن طبقـة فروع أحد الابنيـن المذكورين انقرضت قبل انقـراض طبقة فروع الابن الآخـر، ثم مات جملة من فروع الطبقتين المذكورتين: بعضهم عن ولد فأكثر، وبعضهـم عقيمًا عن إخوته وأخواته، ولم تنقرض الطبقـة الثالثة من فروع ابني الواقف. فكيف تكون قسمة الريع؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

حيث انحصر ريع الوقف المذكور جميعه في ابني الواقف المذكورين مناصفة بينهما، فبموت أحد الابنين عن أولاده الثمانية الذكور والإناث ينتقل نصف الريع المذكور لهم بالسوية؛ عملا بقول الواقف: ثم من بعد كل منهم على أولاده إلى آخره. وبموت ابن الواقف الثاني عن أولاده الثمانية أيضًا يقسم ريع الوقف جميعه على عدد رؤوس أولاد ابني الواقف الستة عشر المذكورين لا يختلف الحكم في ذلك بين نقض القسمة وعدمها، ثم بموت كل واحد من أهل الطبقة الثانية المذكورة عن أولاده أو ولده وإن سفل ينتقل نصيبه لفرعه واحدًا أو متعددًا، وهكذا في فروعهم؛ عملا بقول الواقف: على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لولده أو ولد ولده إلى آخره. ويعمل بذلك إلى أن تنقرض طبقة فروع أحد ابني الواقف الثمانية، فتنقض القسمة بالنسبة لمقدار استحقاقهم وهو النصف، ويقسم ذلك المقدار على عدد رؤوس الطبقة الثالثة من فروع ذلك الابن الذي انقرضت طبقة أولاده الثمانية، ويقسم ذلك على الأحياء منهم والأموات، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات يعطى لأولادهم، ولا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى؛ إذ لم يفضل بينهما الواقف في شروطه، ثم من مات منهم عن فرع واحد فأكثر ينتقل نصيبُه إليه، ومن مات منهم عقيمًا عن إخوته وأخواته ينتقل نصيبه لإخوته وأخواته، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات له الذكور دون الإناث؛ عملا بما صرح به الواقف على هذا الوجه؛ لأن الوصف بالذكور يرجع إلى الأخير عندنا، والأخير في كلامه هو أقرب الطبقات له، وبانقراض الثمانية الأولاد الآخرين الذين هم فروع الابن الثاني -وهم من أهل الطبقة الثانية أيضًا- تنقض القسمة بالنسبة لمقدار استحقاقهم أيضًا وهو النصف الثاني، ويقسم ذلك المقدار على عدد رؤوس الطبقة الثالثة من فروع

ذلـك الابن الثاني على ما بيَّنَّا في فروع الابن الأول؛ وذلك عملا بلفظة «كل» في قول الوقف: ثم من بعد كل منهم على أولاده إلى آخره، المفيدة للإحاطة على سـبيل الإفراد، فيكون بمنزلـة وقفين، كل نصيب ابن منهمـا بمنزلة وقف على حدة كما يسـتفاد ذلك مما ذكره العلامة خير الدين الرملي في فتاواه المشـهورة عن سـؤال من كتـاب الوقف نمرة ١٨٤ نظير الحادثة عبر فيه بـكُلٍّ، فَانْظُرْهُ(١)، وهكذا يعمل في كل طبقة من طبقات فروع كل ابن منهما.

والله تعالى أعلم

[٤٥١٤] ٢٧ رجب سنة ١٢٨٧

سـئل في رجـلٍ مريضٍ مـرضَ الموت، وقـف مكانًا في مرضـه المذكور علـى أخواته الثلاث، ثم لجهة بِرٍّ، ومات عنهن، وعن زوجته، ولم تُجِزِ الزوجةُ الوقفَ المذكور. فهل للزوجـة أَخْذُ حصتها في المكان المذكور حيث لم يكن له مال آخر سوى المكان المذكور، أو كيف الحكم؟

أجاب

حيـث وقف الرجـل المذكور في مرض موته مكانـه على بعض ورثته ثم على جهة بِرٍّ، ولم يترك غير هذا المكان، فيجوز الوقف في ثلثه، ويبطل فيما زاد علـى الثلـث حيث لم تجزه بقية الورثة، وما زاد علـى الثلث يصير ملكًا للورثة علـى قدر سـهامهم، ومـا خرج من غلـة الثلث يقسـم بين الورثـة جميعًا على فرائـض الله تعالـى ما عاش الموقـوف عليهن، فإذا مـات الموقوف عليهن من الورثة صرفت غلة الثلث كلها لجهة البر المذكورة على ما شرط الواقف. «قال في البحر: والحاصل أن المريض إذا وقف على بعض ورثته ثم على أولادهم ثم على الفقراء، فإن أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفًا، واتُّبِع الشـرط، وإلا كان

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٢٠٠، ٢٠١.

الثلثان ملكًا بين الورثة والثلث وقفًا، مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء؛ لأنه لم يتمحض للوارث لأنه بعده لغيره، فاعتبر الغير بالنظر إلى الثلث، واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي صار وقفًا، فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حيًّا، وإنما تقسم غلة هذا الثلث على فرائض الله تعالى، فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث»[1]. انتهى. أفاده في رد المحتار من الوقف.

والله تعالى أعلم

مطلب: أحدث الواقف شيئًا في الوقف إن أحدثه لنفسه أو أطلق فهو له، وإن أحدثه للوقف فهو وقف.

[٤٥١٥] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر بتاريخ ٧ ذي القعدة سنة ٨٧ مضمونها: من حيث إن تركة المرحوم خليل أغا لالة المرحوم سعيد باشا صار بيعها بمعرفة هذا الطرف لأيلولة ذلك للحضرة الخديوية، وحال حياة المرحوم وقف عقارًا كائنًا بالموسكي بديوان المرور القديم، وموجود به عربخانة خشب أنشأها حال حياته ثابتة بأرض الوقف ولم تذكر بحجة الإيقاف، ومن الاقتضاء الوقوف على الحقيقة: هل يباع خشب العربخانة المذكورة ويضم ثمنه على التركة، أو يبقى بدون بيع لجهة الوقف؟ اقتضى تحريره لحضرتكم ليكرم بالإفادة عما يوافق شرعًا.

أجاب

لا يلزم من عدم ذكر أخشاب العربخانة المذكورة في حجة الإيقاف كونها خارجةً عن الوقف؛ حيث كانت في أرض الوقف موضوعة على وجه القرار

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٦.

والثبات ما لم يتحقق أن الواقف أحدثها بعد الوقف وأشـهد عند الإحداث أنها ملـك لـه لا لجهة الوقـف، أو أحدثها من مالـه وأطلق، فإن لـم تكن كذلك لا تكـون داخلةً في تركته، ولا تباع على أنها منهـا، بل تكون لجهة وقفه الذي كان ناظرًا عليه.

والله تعالى أعلم

مطلب: إجارة الوقف أكثر من سنة في غير الضياع مع إهمال الواقف مدتها لا تجوز إلا إذا صدرت من القاضي لمصلحة.

[٤٥١٦] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٧

سـئل بإفادة من الضابطية مؤرخة ١٦ ذي القعدة سـنة ٨٧ مضمونها: من بعد معلومية حضرتكم ما ينهي عنه مقدمه أحمد محمد شـمس الحريري، وما أفتـى به حضرة مفتي الضابطية بخصوص فسـخ إيجار الخـان الكائن بالغورية نظـارة محمود أفنـدي، ترد الإفادة عن الحكم الشـرعي في هـذه المادة؛ لأجل معاملة الساكن بموجبها.

وصـورة ما أفتى به مفتي الضابطيـة: «قد اطلعت على هذا العرض وعلى حجة الإيقاف المؤرخة في غرة ذي القعدة سـنة ١١٣٥، ولم يشرط الواقف مدةً لإجارة عقار الوقف ليراعى شـرطه، وحيث أهمل الواقف مدتها فالفتوى على أن إجارة الخان المذكور أكثر من سنة لا تصح. والله تعالى أعلم».

أجاب

مـا أفاده حضرة مفتي الضابطية بهذا فهو موافق للمنصوص عليه في كتب المذهـب؛ حيث لم تكن الإجارة المذكورة صـادرةً من قِبَل القاضي لمصلحة الوقف والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: يعتبر في الوقف على الأقارب وذوي الرحم والوصية لهم المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق ويعطى للاثنين فصاعدًا ممن ذكر حيث كان التعبير بلفظ الجمع عند الإمام خلافًا لهما.

[٤٥١٧] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٧

سئل بإفادةٍ من محافظة مصر مؤرخة في ٢٤ ذي القعدة سنة ٨٧ مضمونها: قد وردت إفادة من محافظة رشيد في ١٤ الجاري متطلبًا بها التحرير لحضرتكم بنظر الإفادة المعطاة من حضرة قاضي رشيد والعرض المرفوق معها، وإفادة الحكم الشرعي، ومضمون إفادة حضرة قاضي رشيد مخاطبًا بها سعادة محافظ رشيد: صار حضور الحجة المذكورة بالعرض لصقه، ودل مضمونها على أن الحاج محمدًا اللوصي ابن المرحوم الحاج محمود ابن المرحوم قاسم اللوصي يملك تسعة قراريط في مكان بحري رشيد بما اشتمل عليه، وعليه حكر لجهة الحرمين الشريفين ولجهة مسجد الجندي ولجهة المكتب الكائن بوكالة الباشا وقدره ثمانمائة وأربعون فضة تفاضلا بينها بموجب الحجة المذكورة، ومكتوب بهامش الحجة المذكورة أن الحاج محمدًا اللوصي المذكور وقف الحصة المذكورة من المكان وما يتبعه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون لزوجته التي يموت عنها ما يخصها شرعًا من الربع إن لم يكن هناك فرع وارث، والثمن إن كان له فرع وارث، وباقي ذلك يكون لذريته أولاده ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية، ثم من بعد موت الزوجة المذكورة تنتقل حصتها لأولاده الموجودين مضمومة إلى حصتهم، ثم من بعد كل من الأولاد تكون حصته لأولاده ذكورًا وإناثًا كذلك، ثم لأولاد أولاد أولاده كذلك، ثم على ذريته ونسله وعقبه كذلك، فإذا انقرضت أولاده وذريتهم يكون ذلك وقفًا على شقيقته خديجة، ثم من بعدها على من يوجد من أقاربه وذوي رحمه، فإذا انقرضوا عن آخرهم كان ذلك وقفًا شرعيًّا على

مسجد وضريح سيدي علي المحلي عمت بركاته، ثم على الفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما حلوا، وشرط الواقف شروطًا منها أن النظر على ذلك يكون لـه مدة حياته، ثم من بعده يكون لزوجته أُمِّ أولاده، ثم للأرشـد فالأرشـد ممن يـؤول الوقف إليه، ومنها أن يبدأ من ريعه بعمارتـه وترميمه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته، وأشـهد الواقف المذكور على نفسه بينةً شرعيةً بذلك محررة أسـماؤهم بهامش الحجة المذكورة، إلا أن هذا الوقف لم يكن على يد قاضٍ، ولم يسـجل، وقد مات الواقف وزوجته وأولاده وانقرضت ذرية أولاده وماتت شقيقته خديجة المذكورة، والموجود الآن من أقارب الواقف وذوي رحمه بِنْتَا أخيه السـيد أحمد اللوصي هما: عشوشـة وهنا، وأولاد ابن أخيه السيد محمد ابن السـيد أحمد هم: أحمد ومحمود وعبد الفتاح ومحمد وعبد الحميد وعبد المجيـد وصالح، وبنتا بنت أخيه السـيد أحمد المذكور هما: حسـنة وعائشـة أمهما السـيدة بنت السـيد أحمد المذكور، وأولاد بنت أخيـه الثانية أمونة بنت السـيد أحمد المذكور هم: محمد وعلي وخضر، وبنت ابن أخيه السـيد أحمد المذكور هي فطومة بنت محمود بن السـيد أحمـد المذكور، وحيث كذا فلزم تحريره لسعادتكم، نلتمس عرض ذلك لحضرة الأستاذ العلامة الفاضل حضرة مفتي أفندي المحروسـة للنظر في الوقف المذكـور، ويفيد حضرته عن الحكم الشـرعي في هذا الوقف، وعما يسـتحقه كل واحد من الأقـارب المذكورين في الحصـة المذكـورة، وعلى مقتضى ما يفيد حضرة الأسـتاذ المومـا إليه يجري العمل.

أجاب

قد صار الاطلاع على العرض وإفادة حضرة قاضي رشيد المرغوب فيها النظـر من هذا الطـرف في مادة الوقف المحكي عنه وإعطاء الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذا الوقف، وما يستحقه كل واحد من الأقارب المذكورين

في إفادتـه، والجـواب عن ذلـك أن الوقـف المذكور بعد تحقـق صدوره ممن يملكه مسـتوفيًا شـرائطَه على الوجه الموضح بإفادة حضـرة القاضي المذكور يكون صحيحًا لازمًا شرعًا على ما عليه الفتوى بلا توقف شرعًا على كونه على يد قاضٍ من القضاة أو مسجلا، لا سيما مع كونه صادرًا من مدد مديدة، وحيث انقـرض الواقـف وزوجتُه وذريتُه وشـقيقتُه خديجة المذكـورة، وكان الواقف قـد عبر في وقفه بقوله: ثم من بعدها -أعني شـقيقته خديجـة المذكورة- على مـن يوجد من أقاربـه وذوي رحمه، فـإذا انقرضوا عن آخرهـم كان ذلك وقفًا شرعيًّا على مسجد وضريح سيدي علي المحلي عمت بركاته، ثم على الفقراء والمسـاكين أينما كانوا. وكان الموجود للواقف من الأقارب وذوي الرحم مَن ذكرهـم حضرة القاضي بإفادته، يكون المسـتحق لريع الوقـف الآن بنتي أخيه السـيد أحمـد اللوصي هما: عشوشـة وهنا فقـط دون من معهمـا من الأقارب المذكورين وهـم أولاد ابن أخيه وبنتا بنت أخيه وأولاد بنت أخيه الثانية وبنت ابـن أخيه المذكورين على قول الإمام أبي حنيفـة -رضي الله تعالى عنه- وهو الصحيح وعليه المتون كما نقله العلامة ابن عابدين عن كتب المذهب[1]؛ لأن الإمام -رحمه الله تعالى- يعتبر في الوقف على الأقارب وذوي الرحم والوصية لهـم المحرمية والأقرب فالأقرب للاسـتحقاق، ويعطى ذلك للاثنين فصاعدًا ممن ذكر حيث كان التعبير بلفظ الجمع كما هنا، وجميع من ذكر بإفادة القاضي المذكور مُسْتَوُونَ في المحرمية، إلا أن بنتي أخي الواقف في القرابة إلى الواقف أقـربُ ممن ذكر معهما في تلك الإفادة، فتختصان بجميع الريع الآن حيث كان النسب ثابتًا ولم يوجد للواقف المذكور من الأقارب الآن سوى من ذكر بإفادة القاضي المرفوقة مع هذا.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٤/ ٤٧٣.

[٤٥١٨] ٢٩ صفر سنة ١٢٨٨

سئل بإفادة واردة من الداخلية في ٢١ صفر سنة ٨٨ مضمونها: قد عُلم للداخلية مما ورد من ناظر عموم الأوقاف أن الأوقاف المحال نظرها على نظارة الأوقاف وجارٍ تحرير تقاريرها من المحكمة بأسماء نظار ديوان الأوقاف خلفًا بعد سلف، وكلما تجدد تولية ناظر على ديوان عموم الأوقاف لا يجري تنفيذ تصرفات الخلف ما لم يتنازل السلف، وتتغير التقارير من المحكمة بدفع رسومات كالأول، وهكذا، ولكون بعض الأوقاف إيرادها لا يفي بما يصرف بالتكرار فلرفع ذلك استنسب أن التقارير المحررة باسم أسلافه يجري تغييرها باسم الحضرة الخديوية بعد تنازلهم عن النظر للحضرة المشار إليها حسب ما يوافق شرعًا، وهكذا كل ما يجري إحالته من الآن فصاعدًا، وناظر الديوان يكون له التصرفات الشرعية بالتوكيل عن الجناب العالي كما الجاري في بعض الأوقاف المحرر تقاريرها باسم ولي النعم مثل وقف سيدنا الحسين والحرمين ونحوهما، وأنه إذا وافق الإجراء كما ذكر فيكون ناظر الديوان أو من يوكله وكيلا في قبول النظر عن الحضرة الخديوية، ويروم استحصال الأمر بما يتبع، وحيث مقتضى معرفة الحكم الشرعي في ذلك، وهل يكون الإجراء على وجه ما ذكر موافقًا شرعًا اقتضى ترقيمه لفضيلتكم. نؤمل الإفادة عن ذلك.

أجاب

علم ما بخطاب سعادتكم، والإفادة عن ذلك أن الإجراء على وجه ما توضح لا مخالفةَ فيه للأصول الشرعية عند عدم المانع، فإذا أريد الإجراء على وجه ما ذكر فلا مانع منه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٤٥١٩] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٨٨

سئل في وقف أهلي له ناظر من ذرية الواقف مستحق النظر على الوقف المذكور طبق شرط واقفه لأرشديته عن باقي المستحقين، وتحرر له بالنظر على الوقف المذكور تقرير من القاضي، وهو قائمٌ بمصالح الوقف معروفٌ بالأمانة مجتهدٌ فيما فيه رواج الوقف قادرٌ على شؤونه، استمر في النظر على هذا الوجه سبع عشرة سنة، وما زال الوقف يزداد ريعُه وعَمَاره ببذل جهده فيما فيه منفعته حتى بلغ إيراده مبلغًا جسيمًا بسبب ذلك، وكلما احتاج الوقف إلى عمارة أو ترميم في تلك المدة يجريه الناظر، ويصرف فيه بعض الغلة مصرف المثل، ثم يقسم الباقي على مستحقيه حسب شرط الواقف، ويصدقونه فيما صرفه في العمارة والترميم المذكورين ويأخذ عليهم السندات والإشهاد الشرعي بما ذكر، وقد أجرى الناظر المرقوم عمارة وترميم باقي أماكن الوقف في سنة ست وثمانين وسبع وثمانين، وصرف على ذلك أيضًا كما كان يفعل في السنين الماضية، وصدق على ذلك الصرفِ أيضًا كلُّ مستحقي الوقف إلا واحدة منهم بواسطة تعنت زوجها الوكيل عنها وإغرائه إياها، وطلب من الناظر تفصيل وبيان ما صرفه في السنتين المذكورتين في كل محل من محلات الوقف على حدته بحيث يبين المنصرف على كل أودة أو حاصل مثلا، والناظر المذكور يريد تفصيل المصروف على محلات الوقف المذكورة وبيانه بحيث يوضح مقدار المنصرف على جملة الأماكن المعلومة التي سيبينها بدفتر المحاسبة من آلات وأخشاب ومهمات وأثمانها والأجرة المنصرفة للعمال في ذلك الموافق لنفقة المثل. فهل يكتفى من الناظر المذكور بذلك التفصيل والبيان؛ إذ لا يتأتى له خلاف ذلك؛ لعدم حصر جملة المنصرف على كل أودة أو حاصل من الوكالة مثلا على حدته، وإذا استمر الناظر المذكور متصفًا بالأرشدية قادرًا على تعاطي أمور الوقف والاستغلال ولم يظهر عليه ما يوجب

خيانتَـه ولا تهمتـه في أمـور الوقف يكون باقيًـا على النظر لا يشـاركه فيه غيره؛ عملا بشـرط الواقف، ولعدم ما يقتضي المشاركة شـرعًا، ويصدق فيما صرفه في عمـارة الوقف وترميمه الضروري بيمينه حيث لا يكذبه في ذلك ظاهر الحال لموافقة ذلك لمصرف المثل؟

أجاب

لا وجـه لتكليف الناظر المذكور زيـادةً على هذا البيان الذي يجريه على الوجه المسطور، ويصدق فيما صرفه في عمارة الوقف الضرورية مصرف المثل بيمينـه حيـث لم يكذبه في ذلك ظاهر الحال، وليس لأحـدٍ عزلُه من النظر على هذا الوقف بدون وجه ولا مشاركته فيه بدون مقتض لذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤٥٢٠] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٨٨

سـئل بإفادة من محافظة مصر مضمونها: قد وردت إفادة محافظة رشـيد مضمونها بالأوراق طيه مؤرخة ٢٧ را سـنة ٨٨ مرادًا بها اطلاع حضرتكم على ما أوضحه حضرة قاضي أفندي رشـيد في مادة وقف اللوصي برشـيد، وإعطاء الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي، فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم، ومعه الأوراق لمعلومية ما اشتملت عليه، وورود الإفادة.

أجاب

قد أفدنا بجوابنا السابق المسطر في إحدى أوراق هذه القضية المؤرخ ٢٧ ذي القعدة سنة ٨٧ المندرج في كتاب الوقف من هذه الفتاوى[١] في هذا التاريخ أن ريـع الوقـف المذكور بنـاء على إنشـاء الواقف وقفه على الوجـه الذي بينه حضرة القاضي بإفادته المؤرخة ٢٩ ج سـنة ٨٧ المستفاد منها أنه بعد انقراض

(١) وهي الفتوى رقم ٤٥١٧.

ذريـة الواقف وزوجته وشـقيقته خديجة يكون وقفًا علـى من يوجد من أقارب الواقـف وذوي رحمـه، فإذا انقرضوا عـن آخرهم كان ذلك وقفًا شـرعيًّا على مسـجد وضريح سـيدي علي المحلي، ثم على الفقراء والمساكين، وقد شرط النظرَ على ذلك من بعده وبعد زوجته للأرشد فالأرشد ممن يؤول الوقف إليه، وأن الموجـود الآن من أقاربـه وذوي رحمه بِنْتَا أخيـه المذكورتان وأولاد ابن أخيـه المذكورون وبنتا بنت أخيه وأولاد بنـت أخيه الثانية وبنت ابن أخيه فقط يكـون منحصـرًا في بنتي الأخ لا غير على قول الإمـام الأعظم المرجح لوجود الأقربيـة والمحرمية فيهما دون غيرهما ممن ذكر، وحينئذ فلا دخل لأولاد ابن الأخ المذكوريـن في إفادتـه الثانية لبعدهـم في القرابة ولو كان أبوهم مسـتحقًّا مـع أختيـه المذكورتين حال حياته بـلا تفاضل بين أحد منهم لعـدم ما يقتضيه لاسـتوائهم في القـرب إلى الواقـف، وبموت أخيهما المذكـور صار المتصف بالأقربية إلى الواقف أختيه المذكورتين فقط دون أولاد الأخ المذكورين، ولم يوجد من الواقف نص على انتقال نصيب من مات من أقاربه عن ولدٍ إليه، وأما استفهامه عن كيفية تحقق صدور هذا الوقف على من ذكرهم الواقف المذكور الموضح بإفادته الثانية المسطرة بإحدى أوراق هذه القضية المؤرخة ٢١ ربيع الآخر سـنة ٨٨ بناءً على ما ذكرناه في جوابنا الأول من أن الوقف المذكور بعد تحقق صدوره ممن يملكه مستوفيًا شرائطه على الوجه الموضح بإفادة حضرة القاضي المذكور يكون صحيحًا لازمًا شـرعًا إلى آخره بقوله: هل يجري إقامة ناظر شـرعي علـى الوقف المرقـوم، ويحصـل التداعي عليه من المسـتحقين بصدور الوقف المرقوم وانحصاره فيهم الآن بدعوى مستوفية فجوابه أنه ينظر، فإن كان جميع أقارب الوقف المسـتحقين الآن لميراثه متصادقين على صدور الوقـف منه علـى هذا الوجه فهـذا كافٍ في تحقق ذلك، وأمـا إذا وقع اختلاف بينهـم في ذلك وتجاحد للوقف على هذا الوجه، فمن يكون أرشـد ممن يؤول

الوقف المذكور إليه يكون هو الناظر عليه، وحينئذ تسمع الخصومة بينه وبين من ينكر ذلك بوجهها الشرعي، ومتى ثبت صدور الوقف من الواقف على الوجه المسطر يحكم به، ويمنع المعارض في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٥٢١] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨

سئل من طرف مجلس الدقهلية في ١١ ج سنة ٨٨ بما مضمونه: منظور بمجلس هذا الطرف قضية تَدَاعٍ من الست هانم الموافية، ومن ضمن ما تدعيه على الشيخ عبد الله أخيها شيئان: أحدهما أن والدها لما توفي ترك لهما خمسة وعشرين فدانًا وكسورًا أطيان رزقة بغيط البشطمير موقوفة على أجدادهما ووالدهما ونسله بمقتضى حجج وفرمانات وإفراجات وتقاسيط ديوانية باسمها واسم أخيها، وتقرير محرر من محكمة المنصورة مذكور فيه أن القاضي مكنهما مما كان مستوليًا عليه والدهما، وجارٍ صرف الفائض لهما من الروزنامة، وتروم قسمة ما يخصها في تلك الأطيان وتكليفه باسمها، والثاني طلب إعطائها حقها في المحلات الموقوفة حيث إنها نظارتها ونظارة أخيها، ومشترط في حجج وقفياتها أن الناظر على صرف ريعها مَن يكون جالسًا على سجادة أجدادها السادات الموافيين، وأن خدمة السجادة حقها وحق أخيها بمقتضى ذلك التقرير، ولعدم إقرار أخيها على أحقيتها فيما توضح وقوله: إن أرض الرزقة انحلت وصارت خراجية بالمال، ولا يعتبر فيها الوقف، واكتفوا بأخذ الفائض من الروزنامة، وأن الذي كان واضعًا يده عليه والدهما هو ١١ فدانًا فقط، أما الأربعة عشر فدانًا الباقية فهو الذي جددها، ووجد أن منها ٨ فدادين لها صورة حجة بمحكمة المنصورة في ٩ شوال سنة ١٢٧٠ دالة على أن شخصًا يسمى أحمد الشناوي فرغ عنها له بتوكيل شخص، والستة الأفدنة كان الشيخ عبد الله المذكور عرض للمديرية في سنة ٢٧٥ بالتماسه أخذ تسعة

أفدنة بغيط البشطمير من مخلفات والده وأجداده كان واضعًا يده عليها أحمد الشناوي ومرتبًا عليه عوائد له، وتطبيقًا للبند التاسع عشر من لائحة الأطيان الذي مقتضاه أن من يكون من أصحاب الأثر أعطى أطيانًا لشخص يزرعها وينتفع بمحصولها ومكلفة عليه دون صاحب الأثر، وفي مقابلة ذلك يعطيه شيئًا معلومًا سنويًّا، فحيث ذلك يكون مبنيًّا على عجز صاحب الطين عن زراعة أثره، ولاستمرار المزارع في زراعتها ضرورة صار إصلاح أراضيها، فإنه متى مضى على ذلك خمس سنوات فأكثر ولم توجد دلائلُ بيد صاحب الأطيان تدل على سَبْقِ المشارطة بأنه إذا أراد أخذ أطيانه يأخذها، فلا يحرم المزارع من تلك الأطيان، وتقسم بينهما: الثلثان لصاحب الطين، والثلث للمزارع، فعلى مقتضى ذلك قد جرت قسمة التسعة الأفدنة المذكورة، ولما ذكر ووضع يده على تلك الأطيان من مدة مديدة وتسديد أموالها قال: إنها صارت أثره خاصة، ولم يكن لأخته حق إلا في الفائض المربوط بالروزنامة، كما أنها لا تستحق معه في ريع المحلات الموقوفة؛ لكونها موقوفةً على مصالح الضريح، وحق النظر فيها له هو خاصة أيضًا، وكانت مديرية الدقهلية منذ كانت فيها تلك القضية طلبت إفادةً من حضرة قاضي المنصورة فيما ذكر، ولما أفادها بأن المتضح من قيد التقرير الصادر من المحكمة في سنة ٦٠ أن بيد والدة المدعية التي كانت وصيًّا عليهما سندات وإفراجات باسم والد والدهما وذريته، وأن القاضي قررهما ومكنهما من الرزقة ومما كان مستوليًا عليه والدهما؛ عملا بما تضمنته السندات والإفراجات والأمر الصادر في هذه المادة من المعية السنية في ٦ ش سنة ٦٠ بإجراء ذلك وبمقتضى فتوى شرعية، وأن ليس بالتقرير ولا بالأمر امتياز أحدهما عن الآخر فالإطلاق يقتضي التساوي، ولا يكون لأحدٍ منهما الانفرادُ بوضع يده على الرزقة المذكورة، بل تكون تحت أيديهما بالسوية، كل منهما بحق النصف، وأفادها أيضًا بما أجابه حضرة مفتي المديرية بأن المدعية

شريكةٌ مع أخيها مناصفةً فيما يتعلق بنظارة وقف سجادة الشيخ الموافي حسب التقرير والأمر المحكي عنهما، فقد تظلم الشيخ عبد الله المذكور من ذلك، ولما وردت هذه القضية للمجلس وتراءى لزوم مكاتبة ديوان الأوقاف عنها أُفيد منه بأنه باطلاعه على ما بيد المدعية من الأوراق فهم أن الرزقة المذكورة مرصدةٌ من قبل المرحوم سليمان كاشف على الشيخ عبد الله الموافي، وأن المدعية وأخاها مقرَّرانِ على نظرها، وأمر الرزق المرصدة على خيرات وإقامة شعائر صادر فيه قرار من المجلس الخصوصي منفذ بأمر عالٍ في غرة ج سنة ٨٣ بأن التكليف الواقع باسم نُظار الأوقاف في الأطيان المذكورة أو أقاربهم وغير ذلك يعتبر باسم الأوقاف، فلا يرى خلاف تكليف الأطيان الموجودة من الرزقة باسم وقف سليمان كاشف على الشيخ المذكور نظارة المتداعيين كل منهما بحق النصف، وبتفهيم ما ذكر إلى الشيخ عبد الله المذكور ما زال مصممًا على أن أخته لا تستحق في هذه الأطيان، وأن التقرير المرتكن عليه في إفادة القاضي ليس بحجة وقفية ولا فيه شرط واقف، ولفظة «مكنهما» المقال إنها إطلاق يقتضي التساوي، فإنها بالنسبة لسياق الدعوى المحرر عنها التقرير لا ينصرف مدلولها على إطلاق التساوي، بل المناسبة لذكرها في هذه المادة هو لوجود المثنى فقط، بحيث لو كان له أخ أو أخت ثالثة لكان قيل «مكنهم»؛ لأن التمكين الموضح بالتقرير هو مقيد بما كان مستوليًا عليه والدُهما، وهذا لفظ واقع من القاضي لا ينصرف إلا على الميراث الشرعي، أما إذا كان هذا اللفظ ثابتًا في شرط واقف أوضح فيه أن الإناث يرثن مثل الذكور، فربما كان يقال والحقيقة هي للذكر مثل حظ الأنثيين فيما يتعلق بالتركة المخلفة عن والده، أما الأطيان فإنها حقه هو؛ لكونها تحت يده ومكلفة عليه مع وجود أخته وكونها أكبر سِنًّا وانفرادها في معيشة واحدة وعدم تعرضها، كما أن العقارات الموقوفة فالنظر عليها واستيلاء ريعها خاص به اتباعًا لشرط الواقف إلى غاية ما ذكره، ثم إنه

قدم إفادة للمجلس بأن استناد أخته في مادة أجر العقارات الموقوفة بالنسبة لما هو واضح بحججها واتباع شرط الواقف وارتكانها في الاستحقاق في الأطيان ما هو إلا على التقرير السالف ذكره، وأن الأطيان المحكي عنها رزقة، ورغبتها الفصل على نمط منشور الأوقاف الصادر في سنة ٨٣ مع أنها لم تكن من هذا القبيل، فالإشكال الواقع في هاتين المسألتين لا ينتهي إلا بعرضهما مع ما اشتملا عليه من الحجج والأوراق لسيادتكم برسم الاستفتاء عنهما، وكل ما أفادته حضرتكم يكون نافذًا عليه، ووكيل أخته رضي بذلك وقال: إن خلاف ما ذكر لا ينفذ عليه، ثم أحضر ما عنده من الأوراق للاطلاع عليها، وحيث فضلا عما انتهى عليه الحال بين المذكورين من تطلبهما عرض تلك القضية لفضيلتكم وعدم اقتناعهما بغير ذلك، فإنه مما تبين من درج الرزقة الواقع في شأنها النزاع الآن في حجة وفرمان الأوراق التي أحضرها وكيل المدعية، قد اشتبه الأمر على المجلس في شأن تلك الأطيان، وصار لا يزول الإشكال وينقطع النزاع إلا بعد هذه القضية لسيادتكم، فلهذا اقتضى ترقيمه لفضيلتكم وصورة التقرير وحجج المحلات الموقوفة والفرمان المذكور وباقي الأوراق قادمة، نرجو بعد تشريفها بالمطالعة يمن بإعادتها بإفادة الحكم الشرعي للمعلومية وإجراء ما يقتضى.

أجاب

وردت إفادة المجلس المؤرخة ١١ ج سنة ٨٨، ومعها أوراق تداعي الست هانم الموافية مع أخيها الشيخ عبد الله الموافي في مادة الرزقة والأماكن الموقوفة، ويرغب المجلس إعطاء الإفادة من هذا الطرف بما يرى في ذلك، والجواب عنه: أما مادة الرزقة المذكورة فبناءً على التقرير الصادر من محكمة المنصورة الموجود صورته ضمن هذه الأوراق المتضمن أن القاضي قررهما ومكنهما من الرزقة ومما كان مستوليًا عليه والدهما؛ عملا بما تضمنته السندات والإفراجات والأمر الصادر في هذه المادة من المعية السنية بتاريخ

٦ ش سنة ٦٠ بإجراء ذلك، وبمقتضى قرار المجلس الخصوصي الصادر عنه الأمر العالي في غرة ج سنة ٨٣ بأن التكليف الواقع باسم نظار أوقاف الأطيان المرصدة على خيرات وإقامة شعائر أو أقاربهم يعتبر باسم الأوقاف، يكون حق الولاية والتصرف في أطيان الرزقة الكائنة بحوض البشطمير المرصدة على وجه البر والصدقة باسم الشيخ عبد الله الموافي من قبل الأمير سليمان أغا كاشف بولاية المنصورة حسب المستفاد من الفرمان المؤرخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١١٩٠، وصورة الحجة المحررة من محكمة المنصورة المؤرخة ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٠٠ المستفاد منها أن أطيان الرزقة المذكورة الكائنة بحوض البشطمير مقدارها ثمانية عشر فدانًا للشيخ عبد الله الموافي وأخته هانم المذكورين بالسوية بينهما بلا تفاضل، وهذا الاشتراك قاصرٌ على مقدار المرصد من قبل الواقف المذكور الذي كان بيد والدهما، ولا دخل لما زاد على ذلك عملا بسندات الإرصاد والتقرير، وأما ما زاد على هذا القدر فيكون مختصًّا بمن هو مكلَّف عليه؛ عملا بالأوامر الصادرة في حق الأطيان، وأما استحقاق ريع الأماكن الموقوفة والنظر عليها فيتبع فيه شروط واقفيها؛ فما كان مختصًّا من ذلك بمن يكون جالسًا على السجادة بداخل خلوة سيدي عبد الله الموافي مثلا يكون منحصرًا فيمن يكون جالسًا على السجادة المذكورة، لا يشاركه غيره ممن ليس كذلك، فينظر مَن المتصف بهذا الوقف من المتنازعين، فإن اتصف كلٌّ منهما به اشتركا، وإن انفرد أحدهما اختص؛ عملا بشرط الواقف، وهكذا يتبع في كل وقف ما شرطه واقفه.

والله تعالى أعلم

[٤٥٢٢] ٢١ شعبان سنة ١٢٨٨

سئل في رجل يملك أرضًا، أنشأ في بعضها حمامًا من ماله الخاص به بنفسه، وقبل أن يتمم مهماته من الآلات التابعة لذلك من البزابيز والطشوت

والدسوت والرخام وغيره، مَرِضَ الرجلُ المذكور مَرَضَ الموت، فوقف الحمام المذكور مع باقي الأرض على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده الذكور دون الإناث، ثم وثم، وجعل آخره لجهة بِرٍّ لا انقطاعَ لها، وتمم وقفه بشروطه، وعرض الواقف المذكور عن ذلك لديوان الحكومة، وجرى اللازم عنه، وسجل الوقف بسجل الحكومة وبالمحكمة حسب الأوامر الصادرة في شأن ذلك، ومات من ذلك المرض عن زوجتين، وأم، وأولاده ذكورًا وإناثًا، والحال أن هذا الوقف الذي وقفه في مرض موته لا يخرج من ثلث تركته بعد إخراج الديون، ولم تُجِزْه باقي الورثة. فهل يكون الوقف المذكور والحال هذه غيرَ نافذٍ فيما زاد عن الثلث، وإذا قلتم إن ذلك يكون كالوصية نافذًا من ثلثه فقط يكون لجميع ورثة الواقف الانتفاع بريع هذا الثلث مدة حياتهم على حسب الفريضة ما دام الموقوف عليه من الورثة حيًّا، وبعده يقسم ريعه على حسب ما شرطه الواقف، وما زاد عن الثلث يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية على جميعهم، ولهم التصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم؟

أجاب

الوقف في مرض الموت حُكْمُه كوصية في نفاذه من الثلث؛ فإن زاد الموقوف عن ثلث التركة ولم تُجِزْه الورثة بطل الوقف في الزائد على الثلث، ويكون الزائد بين الورثة على فرائض الله تعالى يتصرفون فيه تصرف الملاك في أملاكهم وصح في مقدار الثلث، إلا أنه إذا وقف على بعض ورثته ثم من بعدهم على جهة أخرى ولم يجزه باقيهم، لا يبطل أصله في مقدار الثلث، وإنما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض، فتصرف غلة ما صح وقفه لجميع الورثة على قدر مواريثهم عن الواقف ما دام الموقوف عليه من الورثة حيًّا، ثم تصرف جميع غلة الثلث بعد موت الورثة الموقوف عليهم إلى من شرطه

الواقـف؛ لأنه وصية ترجع إلى الفقراء، وليس كوصية لوارث يبطل أصله بالرد كما نص عليه هلال رحمه الله تعالى[(١)].

والله تعالى أعلم

[٤٥٢٣] ٢١ شوال سنة ١٢٨٨

سـئل بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ٢٩ رجب سـنة ٨٨ مضمونها: أن بعـض وظائف القبانة التي كان جاريًا في السـابق تحريرُ تقاريرَ شـرعية فيها من محكمـة مصر حصل القـول بأنها آيلة إلى بعض جهات الأوقاف اسـتنادًا على سبق وضع يد جهات الأوقاف المذكورة عليها بدون وجود تقاريرَ شرعيةٍ تشهد لجهات الأوقاف المحكي عنها بالوظائف المذكورة، وحيث إن تلك الوظائف صادرٌ عنهـا أوامرُ وقراراتٌ تقضي بأن من يتوفى من أربابها المحرر بأسـمائهم التقارير تصير محلولةً ولا يتحرر تقارير سواها، فلزم تحريره لحضرتكم، نؤمل الإفـادة إن كانت الوظائف المقال بأن اليد موضوعة عليها لجهات الأوقاف من المدة السـابقة، هل يعتبر في ذلك سابقة وضع اليد، ومثل هذا جائز شرعًا نسبته للوقف، ولا يجوز نزعه والحال هذه لمناسبة وضع اليد من سابق، أو ماذا يكون كي بورود الإفادة يجري ما يلزم؟

أجاب

مـن المقرَّر أنه لا يُنزع شـيءٌ من يد أحد إلا بحقٍّ ثابـتٍ معروفٍ[(٢)]؛ فإذا كانت جهة وقف من الأوقاف لها سـابقة وضع يد على آلات معدة للوزن تابعة للوقـف من قديم الزمان يسـتغل ريعها لجهة الوقف المذكـور، فلا وجهَ لمنع جهـة الوقـف من ذلك وإن لـم يكن لجهة الوقـف تقاريرُ، علـى أن ذلك ليس داخلا تحت الأوامر والقـرارات المذكورة؛ إذ موضوعها كما ذكر بهذه الإفادة

(١) حاشية الشرنبلالي على الدرر ٢/ ١٣٨.
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار،٤/ ١٨٠، ١٨١.

أن من يتوفى من أرباب الوظائف المحرر بأسمائهم التقارير تصير محلولةً، وما هو منسوب للأوقاف المذكورة لم يكن من الوظائف المحرر بأسماء أصحابها تقاريرُ كما ذكر بالإفادة.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا اتفق مستحقو الوقف جميعًا على قسمته مهايأة جازت ولكلٍّ إبطالها.

[٤٥٢٤] ٧ محرم سنة ١٢٨٩

سئل في رجل وقف عقارًا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على ذريته نسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، وشرط أن يكون النظر للأرشد من ذريته بعد موته، ثم مات الواقف واستولى ذريتُه على العقار المذكور بعد موته حُكْمَ شرط الواقف، والآن أرادوا قسمته بينهم قسمة مهايأة وتناوُب. هل يسوغ لهم ذلك؟

أجاب

إذا اتفق جميع مستحقي الوقف على قسمة عقاراته بينهم قسمة مهايأة وتناوُبٍ للانتفاع على حسب ما يقتضيه شرطُ الواقف لا على وجه الدوام والاستمرار والتملك جازت، ولا جبر فيها، ولكل منهم إبطالها بعد ذلك لكونها غير لازمة.

والله تعالى أعلم

[٤٥٢٥] ٢٦ صفر سنة ١٢٨٩

سئل بإفادةٍ واردةٍ من المحافظة في ٢٢ صفر سنة ٨٩ مضمونها: لما أن تحرر لحضرتكم في شأن مادة وظائف القبانة الموضوع اليد عليها من جهات الأوقاف قد وردت إفادة حضرتكم في ٢٢ شوال سنة ٨٨، وهي مذكورة في

كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا التاريخ بأنه من المقرر أنه لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابتٍ معروفٍ، وأنه إذا كانت جهة وقف من الأوقاف لها سابقة وضع يد على آلاتٍ معدةٍ للوزن تابعةٍ للوقف من قديم الزمان يُستغل ريعُها لجهة الوقف فلا وجه لمنع جهة الوقف من ذلك وإن لم يكن لجهة الوقف تقاريرُ إلى آخر ما توضح من أن ذلك ليس داخلا تحت الأوامر والقرارات، وحيث إنه لصدور قرارٍ من المجلس الخصوصي مزينٍ بأمرٍ عالٍ بأن الوظائف التي تكون تحت يد أربابها بمقتضى تقاريرَ شرعيةٍ، فعند وفاة واضع اليد تصير حصتُه محلولةً، وقد وجد نصف وظيفة قبانة كائنة بجوار الأستاذ الشعراوي قيل بأن نصف الوظيفة المذكورة جارٍ في وقف الأستاذ المشار إليه بمقتضى تقرير شرعي، وأنه فضلا عن وجود التقرير فإن نصف الوظيفة المرقومة مندرج بوقفية الأستاذ، وباستحضار كتاب الوقف بواسطة السيد إسماعيل صالح العطار وجد مؤرخًا في ١٠ صفر سنة ٩٣٩ ومندرجًا به حصة النصف: اثني عشر قيراطًا من أصل أربعة وعشرين قيراطًا في وظيفة القبانة الكائنة بخط بين السورين بمصر والعدة الموضوعة بالحانوت الذي هو من ضمن الثلاثة عشر حانوتًا بسفل المكان الكبير المجاور للزاوية الآتي ذكرها وهي جميع قبان حديد واحد مخرج خمسمائة وشعرية مخرج مائتين وشعرية مخرج مائة وشاليش، فلهذه الحال، وكون من الاقتضاء معرفة ما يلزم إجراؤه في ذلك وما يقتضيه الحكم الشرعي لزم تحريره لحضرتكم بقصد النظر في ذلك، وبعد الاطلاع على ما يشتمل عليه كتاب الوقف المحكي عنه تَرِدُ الإفادة بما يلزم إجراؤه في ذلك تطبيقًا للحكم الشرعي.

أجاب

الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أنه لا يتعرض لجهة الوقف المذكور بالمنع من الانتفاع بتلك العدد الداخلة في هذا الوقف الموضوعة

بأحد الحوانيت المذكورة بكتاب الوقف المذكور، ومع ذلك لا يدخل ما ذكر تحت الأمر بالانحلال؛ إذ موضوع الأمر بالانحلال فيما يكون مختصًّا بشخص واضعٍ يده عليه بمقتضى تقرير، فإذا مات ينحل عنه كالمصرح به في القرار المزين بالأمر العالي، لا في الموقوف على جهة لا تنقطع كما هو الموضوع، وللإفادة تحرر.

والله تعالى أعلم

[٤٥٢٦] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٨٩

سئل من المحافظة بإفادة مؤرخة ٢٩ صفر سنة ٨٩ مضمونها: قد علم ما أوضحته حضرتكم بالإفادة باطنه رقم ٢٦ صفر ٨٩ المسطرة في كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا التاريخ، وسطر فيها جواب أيضًا عن سؤال من المحافظة، وقيد في هذه الفتاوى من كتاب الوقف أيضًا بتاريخ ٢٢ شوال سنة ٨٨ بشأن مادة الوظائف الموضوع اليد عليها من الأوقاف، وحيث إن الذي توضح عنه بإفادة حضرتكم هو ما يقتضيه الحكم الشرعي في مادة العدد، والمقصود هو معرفة ما يقتضيه الحكم الشرعي في مادة الوظائف، ومن أجل ذلك لزم تحريره لحضرتكم، نؤمل ورود الإفادة عن ذلك، والمرامُ معرفةُ ما يصير إجراؤه في نصف الوظيفة الواردة بكتاب وقف الأستاذ الشعراوي بخلاف العدد حسب ما يقتضيه الحكم الشرعي بالنسبة لكون الوظائف المذكورة هي وظائف عمل.

أجاب

الذي يدخل تحت الوقف بالأصالة شرعًا هو العدد حيث كانت من المنقولات التي جرى العرف بوقفها على القول به، أما الوظيفة فتابعةٌ لها ولا تجوز مباشرتها إلا ممن هو أهلٌ لها، فلناظر الوقف المذكور أن يباشرها بنفسه إن كان أهلا لها، أو يقيم فيها من يباشرها ممن يكون أهلا لها، وعلى كل فلا

يسوغ شرعًا الحجرُ على كل من يريد الوزن بمثل هذه العدد بعد كونه أمينًا عالمًا بهذه الصناعة.

والله تعالى أعلم

مطلب: تنقض القسمة بانقراض الطبقة ولو عبر بثم وبقوله: على أن من مات منهم عن ولد أو أسفل انتقل نصيبه إليه.

مطلب: تنقض القسمة بالنسبة لفروع كل من عبر فيهم بقوله: ثم من بعد كل.. إلخ بانقراضهم.

مطلب: لا تنقض القسمة بموت آخر من عبر فيهم الواقف بقوله: ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، بل بانقراض كل طبقة من طبقات فروع من عبر فيهم بذلك؛ إذ الوقف حينئذ بمنزلة أوقاف.

[٤٥٢٧] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٩

سئل من المحافظة بإفادةٍ واردةٍ في ٢٠ ربيع الأول سنة ٨٩ مضمونها: ورد لهذا الطرف شرح من مديرية سيوط في ١٣ الجاري على إفادة مقدمة لها من قاضي أفندي المديرية، وطيها شقة بها صورتا قضيتي وقف بسيوط يرغب عرضهما على حضرتكم والإجابة عنهما إلى آخر ما توضح، فبناءً عليه لزم تحريرُه لحضرتكم لكي من بعد الاطلاع على ما توضح يكرم بالإفادة.

وصورة إحدى القضيتين المذكورتين:

أنشأ الواقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على ولديه: عبد الرحمن ومصطفى، وعلى من يحدثه الله تعالى له من الأولاد، وعلى أولاد ابنه عثمان المتوفى قبله: محمود وأحمد ومحمد ما هو لولديه ثمانية عشر قيراطًا، وما هو لأولاد ولده ستة قراريط، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على

أولاد أولادهـم الذكور طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب السـفلى من نفسها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسـفل من ذلك انتقل نصيبُه لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسـفل انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاسـتحقاق، فإن لـم يكن له إخوة ولا أخـوات فلأقرب الطبقات للمتـوفى من أهل هـذا الوقف الموقوف عليهـم، ثم مات الواقـف وولداه ولم يحـدث له أولادٌ أُخر، ومـات من أولاد ابنه عثمان محمـود وأحمد ولم يعقبوا جميعًـا، وانحصـر ريع الوقـف في محمد ابن ابنـه عثمان، ثم مات عـن ابنين: محمد وحسين، فاقتسما الريع مناصفة، ثم مات محمد عن ابن يدعى محمودًا، فكان يقاسـم عمه حسـينًا بحقِّ النصف إلى أن مات حسين عن ثلاثة بنين. فهل يكـون لهم النصف الـذي كان لأبيهم، أو تنقض قسـمة المناصفة بموته لكونه آخـر طبقة أولاد أولاد أولاد الواقف موتًا، ويقسـم ريع الوقف أرباعًا على عدد رؤوس أولاده وابن أخيه وإن كان الترتيب بثم خلافًا لابن نجيم؟

أجاب

حيث انحصر الوقف في محمد بن عثمان ابن الواقف الذي جعله الواقفُ مـع أخويه محمود وأحمد في درجة أولاد صلبه، ثـم مات محمد المذكور عن ابنيه: محمد وحسـين، يقسـم ريع الوقف بينهما مناصفـة، وبموت محمد عن ابنه محمود مع وجود أخيه حسـين الذي هو في درجته، ينتقل نصيب محمد بن محمد -وهو النصـف- لابنه محمود؛ لعدم انقراض طبقة هذا الفرع الذي هو محمـد المنحصر فيه الوقف، وبموت أخيه حسـين بن محمد عن أبنائه الثلاثة المذكوريـن انقرضت هذه الطبقة، فتنقض القسـمة، ويقسـم ريـع الوقف بين

الأربعة بالسوية ولو كان التغيير بثم، وبقوله: على أن [من][1] مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل. إذ يعمل بذلك ما دامت الطبقة لم تنقرض بالنسبة لهذا الفرع مع التعبير بِكُلٍّ، فإذا انقرضت تنقض القسمة ويقسم على رؤوس من يليها من الفروع؛ عملا بقوله: طبقة بعد طبقة إلى آخره. ولا يمنع من ذلك التعبير بِكُلٍّ المفيدةِ للإحاطة على سبيل الإفراد؛ إذ هي منظورٌ إليها بالنسبة لفروع من عبر فيهم بِكُلٍّ حتى لو انقرضت طبقة من طبقات فروع كل فرع تنقض القسمة بالنسبة لفروع هذا الفرع الذي انقرضت طبقته في نصيبهم فقط، لا بالنسبة لاستحقاق فروع فرع آخر؛ لأنها جعلته بمنزلة أوقاف متعددة بالنسبة لنصيب كل فرع ممن عبر فيهم الواقف «بِكُلٍّ» كما يستفاد ذلك من فتاوى العلامة خير الدين من الوقف[2].

والله تعالى أعلم

وصورةُ الأخرى:

في واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده الذكور، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى

(١) سقط من الأصل.
(٢) الفتاوى الخيرية ١/ ٢٠٠، ٢٠١.

مـن أهل هذا الوقـف الموقوف عليهم، وعلى أن من مـات منهم قبل دخوله في هذا الوقف والاسـتحقاق لشـيء من منافعه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولدُه أو ولد ولده وإن سـفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يسـتحقه أن لو كان حيًّا باقيًا لاسـتحق ذلك، وشرط الواقف النظر في ذلك لنفسـه، ثم من بعده لابنه محمد، ثم للأرشـد فالأرشد من أولاده وذريته، وأن للناظر سـهمًا زائدًا عن اسـتحقاقه، ثم مات الواقف عـن أولاده: مصطفى وإسماعيل ومحمد وحسين ومراد، ثم مات مصطفى عن ابن، ثم مات إسماعيل عن ابن أيضًا، ثم مات محمد عن ابنين، ثم مات حسـين ولم يعقب، فاسـتحق ابن مصطفى ما كان يسـتحقه أبوه، واستحق ابن إسماعيل ما كان يستحقه أبوه، واستحق ابنا محمد ما كان يستحقه أبوهما؛ عملا بشرط الواقف، واستحق مراد -آخر أولاد الواقف- ما كان يسـتحقه أخوه حسـين منضمًّا إلى اسـتحقاقه إلى أن مات عن أربعة بنين. فهل يسـتحقون ما كان يسـتحقه أبوهم مراد، أو تنقض القسـمة بموته لكونه آخر طبقة أولاد الواقف موتًا ويقسم ريع الوقف على عدد رؤوس أولاد الأولاد خلافًا لابن نجيم؛ لكونهم جميعًا طبقة واحدة؟ وإذا قلتم بذلـك فهل إذا مات ابن إسـماعيل ولم يعقب يكون اسـتحقاقه لأولاد أعمامه المساوين له في الدرجة والاستحقاق؟

أجاب

حيث عبر الواقف بقوله: ثم من بعد كل منهم -أي أولاده الذكور- على أولاده، ثم على أولاد أولاده إلى آخره. ومات عن أولاده الخمسة المذكورين، ثم ماتوا بالتعاقب على الوجه المسـطور، فبموت حسـين الرابع عن غير عقب انتقـل نصيبُه لأخيه مراد المشـارك لـه في الدرجة والاسـتحقاق، وبموت مراد الخامـس آخرًا عن بنيه الأربعة ينتقل نصيبه الأصلـي وما انتقل إليه من نصيب أخيه حسـين المذكور بشـرط الواقف إلى بنيه الأربعة المذكورين، ولا تنقض

القسمة في هذه الصورة بموت مراد المذكور الذي هو آخر طبقة أولاد الواقف لصلبه؛ لكون الوقف المذكور بمنزلة أوقاف متعددة لتعبير الواقف فيه بِكُلٍّ المفيدة للإحاطة على سبيل الإفراد، فيكون ما خص مرادًا بمنزلة وقف مستقل شرط فيه انتقال نصيب من مات عن فرع إليه، فلو انقرضت الطبقة في فروعه في أي وقت كانت تنقض القسمة بالنسبة لاستحقاقهم نصيب أصلهم لا بالنسبة لنصيب فروع فرع آخر، وهكذا في فروع كل فرع عبر فيهم بكل، وبموت ابن إسماعيل عقيمًا ولم يكن له إخوة ولا أخوات مشاركون له في الدرجة والاستحقاق ينتقل نصيبُه لأولاد أعمامه؛ لكونهم أقربَ الطبقات إليه؛ عملا بشرط الواقف.

والله تعالى أعلم

مطلب: يجب عزل الخائن من النظر والوصاية.

[٤٥٢٨] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩

سئل في ناظري وقف أحدهما وصيٌّ على قاصر من مستحقي الوقف المذكور، ولاهما القاضي ليتصرفا في شؤون الوقف بالاشتراك على أن لا يستقل أحدهما برأيه في التصرُّف دون الآخر، فصار أحدُهما -وهو الوصي على القاصر- يستغل ريع الوقف ويصرفه في شؤون نفسه، وتغلب على الناظر الثاني ومنعه من التصرف معه بالكلية ومنعه من استحقاقه، وأتلف مال الوقف المستحق لأربابه وكذا مال القاصر، وصرف ما ذكر في شهوات نفسه. فهل إذا تحقق وثبت ما ذكر لدى الحاكم الشرعي يجب عليه عزلُه من النظر على الوقف والوصاية على القاصر، ويولي غيره ناظرًا على الوقف ووصيًّا على القاصر المذكور ممن يصلح لذلك من أهل الدين والصلاح؟

أجاب

إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي يجب على القاضي عزلُ أحد الناظرين الذي ثبتت خيانتُه بما ذكر من النظر على الوقف، ويضم للآخر ناظرًا بدله ممن يصلح لذلك، ويفوض التصرف فيه للآخر إن رآه كافيًا حيث لا مانع، كما يجب على القاضي عزل الرجل المذكور من الوصاية على القاصر ويقيم غيره وصيًّا عليه صالحًا لها أمينًا عدلا كافيًا؛ لأن عزل الخائن واجب.

والله تعالى أعلم

مطلب: شرط لنفسه الإدخال والإخراج ولم يشرط التكرار لا يَمْلِكُ ذلك إلا مرةً واحدةً.

[٤٥٢٩] ٢١ شعبان الثانية سنة ١٢٨٩

سئل في رجل له ولدان، وَقَف عليهما وعلى ذريتهما دارًا للسكنى، وشرط في وقفيته شروطًا لنفسه منها الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان فقط، ولم يشرط مرةً بعد أخرى، ومن جملة الوقف أودة مستقلة بفسحتها، فجاء أحدهما لوالده وطلبها منه ليختص بها هو وذريته، فأخرج الثاني وذريته منها وأدخل الأول وذريته، ثم بعد ذلك أخرج الثاني وذريته من جميع الوقف بأكمله ثانيًا بعد أن أخرجه أولا من الأودة المذكورة. فهل والحال ما ذكر يصح الإخراج الثاني أو لا؟ وهل إذا صح الإخراج الثاني يكون للواقف إدخال ذلك المخرج فيما عدا الأودة من الوقف أو كيف الحال؟

أجاب

المستفاد من كلام العلماء أن الواقف لو شرط لنفسه الإدخال والإخراج ولم يشرط التكرار لا يملك شيئًا من ذلك إلا مرةً واحدةً لتحقق الشرط بها[1]،

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦٠.

ثم إن تخصيصه أحدَ ولديه باستحقاقه السكنى في بعض الوقف المذكور هو وذريته دون الثاني من قبيل النقصان في استحقاق السكنى في الدار المذكورة بالنسبة للولد الثاني؛ إذ لم يخرجه عن الاستحقاق بالكلية من ذلك الوقف ولم يصدق لفظ الإخراج عليه في هذه الصورة إن حملنا الإخراج على إخراجه من جميع الوقف، وإن قيل: إن مفهوم الإخراج لغة يصدق بالإخراج من بعض الوقف، فيكون أعمَّ من النقصان، وقلنا بانتهاء العمل بالشرط المذكور بما فعله أولا من إخراج أحد ولديه أولا على هذا الوجه، لا يكون ما فعله ثانيًا من إخراجه مع ذريته من جميع الوقف معتبرًا، فيبقى الولد المخرج مع ذريته مستحقًّا في باقي الوقف، ولا يحتاج إلى إدخاله في ذلك، وأما تخصيص الولد الأول وذريته باستحقاق السكنى في ذلك البعض عند إخراج الثاني وذريته أولا فلا يقال له إدخال؛ إذ هو مستحق للسكنى في جميع الدار الموقوفة التي من جملتها هذا المكان المخصوص، وحقيقة الإدخال جَعْلُ من ليس مستحقًّا مستحقًّا ولم يوجد ذلك، وعلى كُلٍّ فلو أدخل الواقف ولده الثاني الذي أخرجه من الجميع هو وذريته فيما عدا المكان المذكور من الوقف المزبور يصح؛ إذ لم يوجد بذلك تكرار للإدخال. هذا ما ظهر في الجواب.

والله تعالى أعلم

[٤٥٣٠] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٩

سئل في ناظر وقف آجر بعض عقار منه لرجل، وذكر في عقد الإجارة أنه آجر له ذلك من ابتداء شهر كذا، في كل سنة تمضي من تاريخه كذا من الأجرة، وأذن الناظر في صلب العقد للمستأجر أن يحدث في المكان المذكور ما يلزمه إحداثه، ويكون له جدكا بالمكان المذكور، وشرطا في صلب عقد الإجارة أيضًا أن الأجرة المعينة لا تزيد على المستأجر، ولا يجوز للناظر المذكور ولا

غيـرِه إخراجُه من المكان المذكور ما دام يدفع الأجرة المعينة وقت العقد، ولم يتحرر بذلك حجة شـرعية، بل حررا بذلك سـندًا معتادًا فيما بينهما، ثم وضع المسـتأجر المذكور يده علـى المكان ولم يُحدث فيه شـيئًا إلى أن مات الناظر الآذن، وغيره قد زاد أجر مثل ذلك المكان عن الأجرة المعينة أضعافًا مضاعفةً، والمسـتأجر ممتنع من دفع ما زاد عما عين وقت العقد مع المطالبة بذلك. فهل يكون هذا العقد فاسـدًا شرعًا، ويلزم المسـتأجر بدفع أجرة مثله مدةَ وضع يده عليه مع المطالبة بها، ويكون للناظر على الوقف المذكور الآن نَزْعُ المكان من يده والحال هذه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

عقـد الإجـارة المذكور على الوجه المسـطور فاسـدٌ شـرعًا، ولا يعمل بما شـرطاه في عقدها من عدم زيادة الأجرة وعدم إخراج المسـتأجر من العين المذكورة ما دام يدفع الأجرة التي عيناها في صلب العقد، ويلزم المستأجرَ تمامُ أجـر مثل الوقف، وللناظر إخراج عقار الوقف المذكور من يده والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا ثبت عدم كفاية المشروط له النظر يضم شريك في النظر.

[٤٥٣١] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٩

سـئل من محافظة مصر بإفادة واردة في ٧ ذي الحجة سـنة ٨٩ مضمونها: وردت إفـادة لهـذا الطرف مـن قنصلاتو المسـكوب في مصـر المؤرخة ٢ ذي الحجة سـنة ٨٩ بـأن كاترينا عبيد لكونها غيرَ مقتدرةٍ على القيام بشـؤون وقف المتوفى يعقـوب عبيد التي هي ناظرة عليه بموجـب وقفيتين إحداهما تاريخها ٢ شـوال سنة ١٢٢٠، والثانية تاريخها ٨ محرم سنة ١٢٢١، وترغب المذكورة

التنــازلَ مع ولديها ليزة ونقولا عــن النظارة التي لها ولهما من بعدها إلى بطريق الروم الآيلة إليه النظارةُ بعد انقراض ذريتها، ومن بعده يكون لكل بطريق يصير تعيينه بمصر، وبنــاءً على ذلك لزم تحريره لحضرتكم، نؤمل بعد الاطلاع على حجــج الوقفين الموجودتين بيد حامله إذا كان ما هو مرغوب إجراؤه -وهو ما ســبق توضيحه- جائزًا، ولم يكن هناك مانع شــرعي منه تصدر الإفادة عن ذلك ليجري اللازم.

أجاب

الذي يقتضيه الحكم الشــرعي في هذه المادة أن مجرد التنازل من كترينة وولديها ليزة ونقولا المشروط لهم النظر من قبل الواقف على الوجه الموضح بالوقفيتين المذكورتين بإفادة المحافظة إلى بطريق الروم بمعنى تفويضهم النظر إليه لا يصح، لا ســيما حال صحتهم، أما لو أراد مَن شــرط له النظر في الوقفين المذكورين عند اســتحقاقه ذلــك توكيل البطريق المحكــي عنه في التصرف في أمــور الوقف بجميع التصرفات الســائغة للنظار في الأوقاف شــرعًا وكالة عامة يصح ذلك، ويكون للوكيل المذكور ســائر التصرفات التي يسوغ للناظر فِعْلُها لكونــه كالأصيل حينئذ ما دام الموكل والوكيل حَيَّيْنِ ولم يحصل عزل، نعم لو ثبت بالوجه الشــرعي عدم كفاية المشــروط له النظر للقيام بأمور الوقف يضم القاضي له شريكًا في النظر للقيام بالمصالح على سبيل الاشتراك.

والله تعالى أعلم

[٤٥٣٢] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٩٠

سـئل من الأوقاف بإفادة واردة بتاريخ ١١ ج سنة ٨٩ مضمونها: كما هو في علم ســيادتكم أنه بعد حصــول التراضي والتوافق بين حضرة الشــيخ أحمد المصــوري شــيخ رواق المغاربة وناظــر وقف المغاربة وبين وكلاء مســتحقي

الوقـف المذكور تركه ناظر الوقـف المحكي عنه وتوجه ولـم يُنِبْ أحدًا يقوم مقامَـه في إدارة حركة وشـؤون الوقف المذكـور، وبتلك الواسـطة غير معلوم للديوان ما يصير إجراؤه في ذلك، فلهذا اقتضى تحريره لسـيادتكم، نؤمل النظر في هـذا الأمر وورود الإفادة بما يتراءى لحضرتكم في هذا الخصوص، حيث إن المذكور سـافر ولم يترك وكيلا عنه لإدارة حركة شؤون الوقف، والمستحقون أكثروا الشكوى من أجل ذلك.

أجاب

المصـرَّح به في كتب المذهب أن ناظـر الوقف إذا غاب وترك الوقف بلا وكيـل يباشـر عنه وتعطَّلـت مصالح الوقف يُقـام قيم عنه ليتصـرف في الوقف كتصرُّف الناظر إلى أن يقدم الناظر الغائب من سفره[1].

والله تعالى أعلم

[٤٥٣٣] ١٣ محرم سنة ١٢٩١

سئل في الروزنامة بإفادة مؤرخة في ٩ محرم سنة ٩١ مضمونها: من ضمن الجاري في وقف المرحوم أحمد أفندي أمين بيت المال سابقًا أربعة أفدنة كائنة بمنيل الروضة سـبقت أيلولتها لجهة الوقف المذكور بمقتضى تقسـيط ديواني تاريخـه ١٦ ذي القعدة سـنة ٧٦ محـرر على مقتضى حجة دعوى شـرعية من مجلس الأحكام المصرية مشـمولة بختم قاضي مصر المحروسـة مؤرخة ٢٨ ذي الحجة سـنة ٧٤، والآن ناظرة الوقف المرقـوم أبدلت من ضمن ذلك فدانًا ونصفًا للشـيخ محمد المنيلي بمقتضى حجة أيضًـا محررة من محكمة الجيزة بتاريخ ١٥ شعبان سنة ٩٠ مذكور في الحجة المذكورة أن ذلك بما لها من الشرط في أصل الوقف، وصدر أمر المالية في ١١ شوال سنة ٩٠ بتحرير التقسيط اللازم

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٠٠.

للشيخ المذكور، وللزوم اطلاع سيادتكم على الحجج المحكي عنها والنظر في موافقتها للمنهج الشرعي لزم تحريره، الأمل أن يكرم بالإفادة عما تقتضيه الأصول الشرعية للاعتماد في تحرير التقسيط للمبدل له المذكور، والحجج والأوراق من طيه، ومآل حجة الإبدال الأخيرة المحررة من محكمة الجيزة المؤرخة ١٥ شعبان سنة ٩٠ صدور الإبدال المذكور من ابن الواقف بالوكالة عن أمه للمبدل له المذكور.

أجاب

صار الاطلاع على التقسيط الديواني المؤرخ ١٦ ذي القعدة سنة ٧٦ والحجج المحكي عنها بإفادة الروزنامة، فدل التقسيط المذكور على أن الأربعة الأفدنة المذكورة هي من ضمن ما أخذ لجهة وقف أحمد أفندي المذكور عوض ما أبدله من وقفه، ودلت حجةُ الدعوى الصادرة من مجلس الأحكام بإمضاء قاضي مصر المؤرخة ٢٨ ذي الحجة سنة ٧٤، على أن الواقف أخذ تلك الأطاين بدل ما أبدله من وقفه ومبلغ النقود المعين فيها، ودلت حجة الإيقاف الأصلية المؤرخة ٢٩ ربيع الأول سنة ٧١ على أن النظر على الوقف المذكور فيها للواقف المذكور مدة حياته، ثم من بعده يكون النظر لشقيقة الواقف حفيظة ومعتوقته بنبا بالسوية بينهما، ثم من بعد كل منهما يكون النظر على ذلك للأخرى، وأن الواقف المذكور شرط لنفسه في وقفه المذكور شروطًا من جملتها التبديل والإبدال، وشرط ذلك من بعده لكل من أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وشقيقته حفيظة ولزوجته معتوقته بنبا المذكورة ومن يكون زوجًا لابنته من عتقائه، فبمقتضى ما ذكر تستحق الزوجة المذكورة النظر على هذا الوقف بعد الواقف وشقيقته المذكورين، فإذا ماتا تستقل بالنظر ويكون لها بعد موت الواقف الإبدال بثمن المثل فأكثر بمشاركة واحد أو أكثر ممن شرط لكل منهم تلك الشروط ولها على الوجه المتقدم ذكره، فإذا صدر الإبدال المذكور من الزوجة المذكورة وابن الواقف مثلا معًا بثمن

المثـل فأكثر صحَّ؛ حيـث كان البدل مأخـوذًا لجهة الوقف المذكور بمباشـرة الواقـف المذكـور، وحيـث إن حجة الإبـدال الأخيـرة المحررة مـن محكمة الجيزة المؤرخة ١٥ شـعبان سنة ٩٠ محتاجةٌ لاستيفاء ما يلزم إيضاحه لصحة التوثيـق، فيقتضى إرجاعها إلى المحكمـة المذكورة لإجراء ما يلزم لذلك كما يعلم لحضرة قاضيها بالتأمل، وهذا إذا لم يوجد لبنت الواقف زوجٌ من عتقائه.

والله تعالى أعلم

[٤٥٣٤] ٥ صفر سنة ١٢٩١

سئل في واقف نص في كتاب وقفه بلفظه: أنشأ الواقف وقفه المذكور على نفسـه أبدًا ما عاش ودائمًا ما بقي، ثم من بعد وفاته يكون ذلك وقفًا شرعيًّا على أولاده الذكور وعلى من سـيحدثه الله لـه من الأولاد أيضًا الذكور دون الإناث، ثـم من بعـد أولاده على أولاد أولاده الذكور دون الإنـاث، ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور دون الإناث أيضًا، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، يتداولون ذلك بينهم مرتبًا طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السـفلى، يسـتقل بذلك الواحد عند انفراده، ويشترك فيه الاثنان فمـا فوقهمـا عند الاجتماع، علـى أن من مات منهم قبل دخولـه في هذا الوقف واسـتحقاقه لشـيء مـن منافعه وترك ولـدًا أو ولدَ ولد ذكرًا أو أسـفل من ذلك انتقـل نصيبُه إليه، وإلا فلمن هو في درجتـه وذوي طبقته، فإن لـم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فللمشـاركين له في الاسـتحقاق، فـإذا انقرضت ذرية الذكور يكـون ذلك وقفًا شـرعيًّا على من يوجد من أولاد البطـون من ذرية الواقف، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروح أعلاه.. إلخ. فهل إذا انحصـر ريـع الوقف في ثلاثة إخوة ذكـور من أهل الطبقة الخامسـة، ومات أحدهـم عن ولد ذكر، لا يسـتحق في الوقف مع وجود أعمامه مـا داموا أحياء، وكيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا كان الوقف المذكور مرتبًا طبقاتٍ كما هو مسطور، ولم يوجد فيه شرط يفيد انتقال نصيب من مات بعد الاستحقاق عن ولد إليه، وقد انحصر استحقاق ريعه في الإخوة الثلاثة المذكورين، ثم مات أحدهم بعد استحقاقه عن ولده مع وجود أخويه ينحصر الاستحقاق في الأخوين المذكورين؛ عملا بالترتيب المذكور في كلامه، وبقوله: يستقل بذلك الواحد عند انفراده، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، ولا ينتقل نصيب الميت المذكور إلى ولده مع وجود عميه أو أحدهما؛ لعدم ما يدل عليه والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

مطلب: قسمة الوقفين من قبل ناظريهما إفرازًا إن قبلاها صحيحة وإلا تهايآه.

[٤٥٣٥] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٩١

سئل من محافظة مصر بإفادة في ١٩ را سنة ٩١ مضمونها: الأوراق المرفوقة مع هذا تتعلق بما عرض من حرم المرحوم يعقوب بك في شأن القسمة التي يرغب إجراؤها في العقار والأطيان المحكي عنهما، وقد وجد في الأوراق المذكورة جواب معطى من حضرة مفتي مجلس الغربية بأنه يجوز قسمة الوقف المشاع مع وقف آخر إما قسمة مهايأة، وإما قسمة إفراز وتمييز إلى آخر ذلك الجواب، ولداعي تضرر حضرة خورشيد أفندي طلعت بما عرضه للداخلية من القسمة المذكورة للمناسبات التي أوضحها والتماسه النظر في الوقفيات بمعرفة حضرتكم وإجراء ما يقتضيه الحكم الشرعي ومنع ما يترتب من خسارة الوقف والمستحقين، صدر لهنا أمر ناظر الداخلية بإجراء ما يقتضى لتتميم هذه المادة على الوجه الحق، الأمل إفادة الحكم الشرعي.

أجاب

قسمة الوقفين قسمة إفراد من قبل ناظريهما صحيحةٌ إذا كان ما يراد قسمته قابلا لها، وإلا تهايآه بالطلب، وما يكون من الريع لأحد الفريقين قبل الآخر يؤمر بدفعه إليه، فيجري ما يقتضى عن ذلك بمعرفة الحكومة.

والله تعالى أعلم

[٤٥٣٦] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٩١

سئل من قاضي المنصورة بإفادة واردة منه عن حادثة حاصلها أن شخصًا كان ناظرًا على وقف والده أهلي وخيري، وبواسطة تداخله مع مستأجر أماكن الوقف آجر بعض أماكن بدون أجرة المثل، حيث آجر مكانًا بتسعين قرشًا صاغًا مدةَ ثمانية عشر شهرًا، والحال أنه بإشهاره في المزاد بلغ مائتين وخمسة عشر قرشًا صاغًا. فهل والحال هذه يُحكم على المستأجر فيما مضى بأجرة المثل بالغةً ما بلغت ولو بيده إيجار ديواني، ولا ينظر لتعلل المستأجر بالإيجار الديواني حيث ثبت وتحقق أن الأجرة فيما مضى والآن ناقصة عن أجرة المثل نقصًا فاحشًا؟

أجاب

إجارة الناظر عقار الوقف بدون أجر المثل بغبنٍ فاحشٍ فاسدةٌ ولو سنة بإيجار ديواني، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة وضع يده عليه، لا فرق بين الماضي والمستقبل، لكن المعتبر في أجر المثل ما يساويه أمثال هذا المكان من الأجر في ذاته باعتبار زمن الإجارة، لا لرغبات بعض الراغبين، ولو أهمل الواقف بيان مدة إجارة عقاره لا تزاد على ثلاث سنين في الأراضي، وعلى سنة في غيرها بلا مصلحة، فلو عقدها الناظر في غير الأراضي على أكثر من سنة كما هنا فسدت الإجارة أيضًا والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: ما استحق من الأجرة إلى موت المستحق ملك لأهل الوقف يورث عنهم.

[٤٥٣٧] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٩١

سئل في شخصٍ يستحق في ريع وقف مع مشاركة جملة من الناس، ومكث نحو ستة شهور لم يقبض من ريع الوقف المذكور شيئًا لداعي تأخُّر الريع المذكور بذمة السكان، ثم توفي بعد ذلك المستحق المذكور، وبعد وفاته استحصل ناظر الوقف على غالب الريع المتجمد بذمة السكان المستحق دفعه إلى تاريخ الموت. فهل يكون ما قابل حصة المتوفى من الريع المتجمد في حياته إرثًا لورثته، وللورثة المذكورين مطالبةُ الناظرِ بما يخص مورثهم من الريع المتجمد بعد تحصيله؟

أجاب

نعم، يكون ما استحق من الأجرة إلى موت المستحق ملكًا لأهل الوقف المذكور؛ فحصة الميت من ذلك ميراثٌ لورثته بالفريضة الشرعية، وما تحصل من ذلك بيد الناظر يكون لورثته أَخْذُ نصيب مورثهم منه والحال هذه، وما يجب في المستقبل بعد الموت يكون لأهل الوقف بعده.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوقف المشروط فيه البيع ونحوه بدون استبدال ما يكون عوضا عنه وقع اختلاف في صحته وبطلانه وصحح كل، والعمل والمختار للفتوى صحته وبطلان الشرط.

[٤٥٣٨] ١٣ شعبان سنة ١٢٩١

سئل من طرف مجلس استئناف مصر عما تضمنته أوراق قضية وقف ومحرر به وقفية قديمة، وفيما سبق تحررت حجة أيلولة ببعض عقار الوقف باسم ورثة بعض الواقفين بناءً على فتوى من مفتي مصر سابقًا المرحوم الشيخ

أحمد التميمي ببطلان الوقف المشروط فيه من قبل الواقف البيع، وصرف الثمن إلى حاجته؛ جريًا منه على أحد القولين في المسألة، وصار بيع هذا المكان، ثم استمرت ناظرة الوقف على بقاء ذلك الوقف على وقفيته في باقي عقاره، وصدر منها الاستبدال والاستدانة، ثم رجعت تمسك بتلك الأيلولة وتلك الفتوى وتريد إبطال الوقف في باقي الأماكن لتبيعها في دين عليها.

أجاب

قد تليت هذه الأوراق بالمجلس، والذي رؤي في هذه القضية أنه حيث اتضح من الاستكشافات من قيودات محكمة مصر أنه لم يصدر في هذه المادة مرافعةٌ شرعيةٌ من زينب والدة حسين أفندي رفيق الوكيل بعد موت الواقفين في شأن إبطال الوقف، ولم يصدر حكم ببطلانه مبني على مرافعة شرعية، غاية الأمر أنه صدر من المحكمة تحرير أيلولة في بعض عقار الوقف للوارثين بناءً على فتوى المرحوم الشيخ التميمي مفتي السادة الحنفي بمصر سابقًا ببطلان الوقف الذي شرط فيه البيع من واقفه إن احتاج الحال إليه بناءً على أحد القولين الواردين في خصوص الوقف المشروط فيه مثل ذلك، وكذا استفيد ذلك من إفادة الضبطية ضمن هذه الأوراق، وقد سبق من زينب بعد تحرير الأيلولة المذكورة طَلَبُ صرف مبلغ الاستبدال الذي جرى في بعض أماكن عقار الوقف المذكور، وجرت فيه الاستدانة بناءً على أنه وقف، وهذا مما يقتضي تصديقها على جريان ذلك في الوقفين المذكورين وبقاء ما ذكر على وقفيته، والوقف على فرض تحقق شرط الواقف فيه ما ذكر وقع فيه اختلاف في بطلانه بهذا الشرط وما ماثله كشرط إبطاله وصحته مع وجود هذا الشرط فيه وبطلان الشرط، وقد صحح كل من القولين وقيل فيه إنه المختار، وفي حاشية الأسقاطي: «من شروط الوقف أن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه إلى حاجته، فإن ذكره لم يصح وقفه، بزازية. وفي فتاوى الشيخ قاسم أن الوقف

صحيح، والشـرط باطل، قال: وهو المختار»[١]، ثم قال:[٢] «وقد سـئل شيخنا العلامـة عـن واقف شـرط في وقفه النقض والإبـرام، ثم نوزع في هذا الشـرط، وأراد المنازع إبطال الوقف به قائلا: إن النقض هو الإبطال وهو مبطل للوقف، فحكم القاضي بعدم الإبطال وصحة الوقف. فهل يسوغ بعد ذلك لآخر إبطاله أو الإفتـاء بالإبطال أم لا؟ فأجـاب: الوقف المذكور صحيحٌ معمول به وإن لم يحكم الحاكم بصحته، وأما شـرط الواقف لنفسه نقضه وإبطاله فهو شرط غير صحيـح على ما هو المختار للفتوى، وما نقل عن أوقاف هلال والخصاف من أن الوقف يبطل بهذا الشرط خلاف المختار للفتوى، صرَّح بذلك العلامة قاسم بن قطلوبغا والشـيخ الطوسـي في فتاويهما، ونقله الطرسوسـي عن التتارخانية والفتاوى الكبرى، ثم بعد مـا حكم الحاكم بالصحة لا يجوز الإفتاء بالإبطال، ولا يعمل بتلك الفتوى، والله تعالى أعلم»، انتهى.

وقـد صـرَّح العلماء بأنه يفتـى بكل ما هو أنفـعُ للوقف ممـا اختَلف فيه العلمـاءُ[٣]، والعمل جارٍ على صحة الأوقاف المشـروط فيها ذلك؛ إذ كثيرًا ما يوجـد مثل هذا الشـرط في الأوقاف مع إقرار تلك الأوقـاف على صحة وقفها والعمـل بموجب هـذا الإيقاف وعدم الالتفـات لهذا الشـرط، وحينئذ فالذي ينبغـي التعويـل عليه القـول بصحة الوقف، لا سـيما في هـذه الحادثة قد وجد التصريح في صورة كتاب هذا الوقف بحصول المرافعة الشرعية فيه بعد تسليمه إلى متولٍّ شرعي، وبعد المنازعة والمخاصمة والمرافعة في رجوع الواقفين عن وقفهمـا وعوده إلى ملكهما ومعارضة المتولي لهما بالصحة واللزوم وسـؤال القاضـي فصل الخصومة بينهما ومعاينة القاضي في جانب الوقف رجحانًا قويًّا

(١) حاشية الأسقاطي على منلا مسكين لوحة ٢٨٨ب.
(٢) تراجع الفتوى السابقة برقم ٤٤٢٢ حيث أورد فيها عقب نقله عن حاشية الأسقاطي بدلا من قوله «ثم قال»: «ورأيت بخط الأستاذ الوالد نقلا عن خط سيدي الطائي الحنفي بطرة نسخته [من] أوقاف الخصاف ما نصه....إلخ» وما بعده بحروفه، وليس هذا النقل في الأسقاطي كما يوهمه اللفظ هنا.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٨.

وبرهانًا جليًّا حكم بصحة الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه عالمًا بالخلاف بين الأئمة الأسلاف حكمًا صحيحًا شرعيًّا.

والله تعالى أعلم

[٤٥٣٩] ٢٢ شوال سنة ١٢٩١

سئل في رجل وقف وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا وسماهم، ثم وثم، وجعل آخره لجهة لا تنقطع، وشرط فيه أن البنت من بناته تستحق ما دامت عزباء، وإذا ماتت فليس لذريتها حقٌّ في الوقف المذكور، وإذا انفصل أحد الذكور عن إخوته ليس له مدخل في الوقف المذكور. فهل إذا تزوجت واحدة من بنات الواقف يسقط حقُّها في الوقف المذكور، كما أنه لو انفصل أحد الذكور عن إخوته بعد أن كانوا في معيشة واحدة يسقط حقُّه منه؛ عملا بشرط الواقف المذكور في كل؟

أجاب

نعم يسقط حق البنت المذكورة من الوقف بتزوجها، كما يسقط حَقُّ مَن انفصل من الذكور عن إخوته من ريع الوقف إذا تحقق أن الواقف شرط ما ذكر في وقفه؛ عملا بشرطه.

والله تعالى أعلم

مطلب: يجوز وقف البناء والغراس الموضوعين بحق القرار بدون الأرض مع جريان التعامل به.

[٤٥٤٠] ٢٤ محرم سنة ١٢٩٢

سئل من قاضي سيوط في ٢٤ محرم سنة ٩٢ بما نصه: أما بعد، فقد وقعت لنا حادثةٌ محصلها أن رجلا يملك طاحونة ومعمل دجاج أرضًا وبناءً وحصصًا

في نخل مزروع في أرض خراجية على وجه القرار، وقف ما ذكر وهو يملكه وقفًا منجزًا من سنة ١٢٧٣ على مسجد أنشأ بناءه وشرط له شروطًا منها أنه جعل النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور، ومنها أنه يقسم الفاضل عن إقامة شعائر المسجد وعمارته من ريعه على أولاده الذكور والإناث بحكم الفريضة الشرعية بعد إخراج مثل نصيب ابن ذكر يعطى لأولاد ابنه أحمد الموجودين في حياته دون من سيوجد له بعده زيادة عما يؤول إليهم بالاستحقاق، ثم من بعدهم لأولاد أولاده الذكور خاصة، وتحررت بذلك حجة شرعية وسجلت بسجل القاضي بالتاريخ المذكور، ثم مات ابنه أحمد المذكور في حياته. فهل والحال ما ذكر يكون الوقف المذكور على هذا الوجه صحيحًا، ويعطى لأولاد ابنه أحمد من الزائد من ريعه بعد كفاية المسجد مثل نصيب ابن ذكر حسب شرط الواقف؟

أجاب

نعم، الوقف المذكور على هذا الوجه صحيحٌ على ما عليه العمل مع جريان التعامل في وقف البناء والغراس الموضوعين بحق القرار بدون الأرض، وهذا حيث لا مانع، ويصرف من ريعه لأولاد ابنه أحمد ما شرط لهم من فاضل ريعه حسب ما شرطه الواقف.

والله تعالى أعلم

[٤٥٤١] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٩٢

سئل بإفادة من الروزنامة مؤرخة في ١٤ ربيع الأول سنة ٩٢ مضمونها: أن من ضمن الجاري في وقف خديجة والدة المرحوم عباس باشا رضاعًا ١٧٦ فدانًا وكسورًا كائنة بناحيتي منية سراج ومحلة القصب، وحضرة قاضي أفندي مديرية الغربية أوقع صيغة مبادلة بين أشخاص من مستحقي هذا الوقف الواضحة

أسـماؤهم بحجة الإيقاف وبين سـعادة عبد القادر باشا وحرمه في مقدار بمثله، أعطي من أطيانهما لجهة الوقف مقابلة ما صار أخذه من أطيان الوقف المذكور، وحـررت بذلك حجة، ومطلوب الآن إخراج التقاسـيط اللازمة بذلك، وحيث بمراجعة أسـماء الموقوف عليهم الواردة بحجة إيقاف الموما إليها على أسماء المستحقين المأخوذ عليهم الإشهاد بوقوع الاستبدال المدون بحجة الاستبدال المحكي عنها، وجد نحو أربعة أشـخاص مـن الموقوف عليهم غير مندرجين في حجة الاسـتبدال، ولم يذكر عنهم شـيء، فلهذا اقتضي تحريره لسـعادتكم، والحجج المذكورة بيد ناقله. نؤمل من سـيادتكم تشـريفها بالمطالعة والتكرم بالإفادة.

أجاب

إن صـدر الاسـتبدال مـن القاضي الـذي يملك ذلك مسـتوفيًا شـرائطَه المعتبرة شـرعًا، وذكر في الحجة المحررة باسـم المسـتبدل لنفسـه أن ما أخذ بدلا لجهة الوقف من الأطيان حُكْمُه كحكم الوقف وشـرطه كشرطه، لا يكون مجرد عدم ذكر أسـماء أربعة أشخاص من مستحقي الوقف فيمن وكل بالإنهاء إلى القاضي الذي اسـتبدل مخلا بالاستبدال المذكور والحال ما ذكر بناءً على ما هو جارٍ الآن.

والله تعالى أعلم

[٤٥٤٢] ٢٣ رمضان سنة ١٢٩٢

سـئل بإفادة من بيت المال مؤرخة ٢٢ رمضان سنة ٩٢ محصلها أنه لدى ضبط متروكات فورعدة معتقة أفندينا الكبير حرم المرحوم يعقوب بك قيل بأن لهـا حصة قدرها ٦ أفدنة في كامل الأبعاديـة الكائنة بنواحٍ بمديرية الغربية البالغ قدرهـا ٦٠٠ فـدان، وتلك الحصة موقوفة مع ما تشـتملُه من مـواشٍ ومهماتٍ

وآلات زراعـة ومبانٍ بموجب حجتين من محكمـة طنتدا إحداهما مؤرخة ٢٠ ر سـنة ٨٢، والثانية مؤرخة غرة ن سـنة ٩٠ بإخراج محمد أفندي المكاوي من النظارة على الوقف، وتقسـيط تاريخه ٩ محرم سـنة ٩١، ولمناسـبة ما علم من الحجـة المؤرخة سـنة ٨٢ من أن هنـاك حجةً أخرى محررةً في سـنة ٧٣ جرى اسـتحضارها، وبالاطـلاع عليهـا لم يتضـح بها إيقـاف المواشـي والمهمات وآلات الزراعـة وإن ذكـر ذلـك في الحجـة المؤرخـة سـنة ٨٢، وكـذا الحجة المحـررة أخيرًا في سـنة ٩٠ التي فيها إبطال مفعول الحجـة المذكورة لم يذكر فيها وقف المواشـي حسب الوارد في الحجة المحررة في سنة ٨٢، هذا ولأيلولة حصـة من تركة المرحومة لقلم المبايعة قد طلب مـن المالية الإفادة عما يصير إجراؤه في المواشـي والمهمات وآلات الزراعة، والآن وردت إفادتها من ضمن ما هو مرغوب فيها الاستفتاء من حضرتكم، فنؤمل الإجابة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب

بالاطلاع على السـندات المذكورة بجواب المصلحـة تبيَّن من ذلك أن الواقفـة المذكورة وقفت ابتداءً الحصةَ التي تخصها في العقارات، ومن ضمنها الحصـة التـي تخصهـا في الأبعاديـة المذكورة بمقتضـى الحجـة المحررة من محكمة مصر المؤرخة سنة ٧٣ على الوجه المعين فيها، ولم تتعرض في وقفها المذكور للمواشي والآلات والمهمات، وبناء على ذلك لم تكن تلك المواشي والآلات والمهمات موقوفةً حين ذاك، وفي حجة التغيير بمقتضى الشرط لها في ذلك المحررة من محكمة طنتدا المؤرخة ٢٠ ربيع الآخر سـنة ٨٢ أنها أنشأت وقفها لذلك وما اشتملت عليه حصة الأبعادية المذكورة من أبنيةٍ وأشجارٍ وآبار وسـواقٍ وآلات زراعـة ومهمات ومـواشٍ، فيكون وقفها للآلات والمواشـي والمهمـات حينئذ وقفًا قصديًّا بعد أن لم يسـبق منهـا وقف ذلك، وقد صرحوا

بأن المفتى به صحةُ وقف المنقولات قصدًا حيث جرى العرف به، ومصرح في آخر هذه الحجة بأن محكوم بصحة الوقف المذكور ولزومه، وبحجة التغيير الثالثة المحررة من محكمة طنتدا أيضا المؤرخة سنة ٩٠ لم يتعرض عند ذكر إنشائها لتلك الآلات والمواشي والمهمات، فحيث صح وقف ذلك بمقتضى حجة التغيير السابق يكون وقفها باقيًا على ما هو عليه حسب المدون بتلك الحجة، ولا يدخل تحت التغيير الأخير، ولا يكون السكوت عنه فيه مُخْرِجًا له عن الحكم المذكور، كما أن قوله في الحجة الأخيرة: إن الواقفة أبطلت ما يخالف وينافي ذلك لا يكون مخرجًا لما ذكر عن الوقف على الوجه السابق والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: إن لم يكن للصغار ولي في المال ولهم أم أو أخ أو عم أو خال فلهؤلاء إثبات قرابة الصغير وفقره إن كان في حجره، ومن كان منهم موضعا لوضع الغلة في يده تدفع إليه، وإلا توضع عند ثقة.

[٤٥٤٣] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٢

سئل في عقارات موقوفة على أشخاص معلومين وفيهم قصر في حجر أمهم المعسرة، وعلى الوقف ناظر شرعي، فطلبت الأم من الناظر المذكور الإنفاق على القصر المذكورين بقدر حاجتهم الضرورية من استحقاقهم المتجمد تحت يده من ريع الوقف المذكور. فهل حيث كان الناظر مقرًّا باستحقاقهم الذي تحت يده وهو من جنس النفقة ولا مال لهم سواه، ولم يكن لهم أب ولا وجد ولا وصي، والأم المذكورة أمينة لوضع تلك الغلة في يدها، ورفعت الأمر للقاضي يقدر لهم ما يكفيهم ويكفيها من ذلك الاستحقاق ويأمر

الناظـر بدفعـه إليها؛ لتنفق منه عليهم وعلى نفسـها بالمعروف حيث لا مال لها ولا من تجب عليه نفقتها غيرهم؟

أجاب

نعم، للقاضي أن يقدر النفقة الشرعية للأيتام المذكورين ولأمهم الفقيرة في استحقاقهم من غلة الوقف الذي تحت يد الناظر المقر بما ذكر، ويأمره بدفع ذلـك إلى الأم الأمينـة التي هي موضع لوضـع الغلة في يدها لتنفـق منه عليهم وعليها بالمعروف والحال ما ذكر في السـؤال. قال في الهندية من الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته: «وإذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فلـه ذلـك إن كان صغيرًا بخلاف الكبار فإنهم يثبتون فقرهم بأنفسـهم، ووصي الأب في هذا بمنزلة الأب، فإن لم يكن لهم أب ولا وصي الأب ولهم أم أو أخ أو عـم أو خـال، فلهؤلاء إثبـات قرابة الصغير وفقـره إن كان الصغير في حجره استحسـانًا، ثم إن كانـت الأم أو العم أو الأخ موضعًا لوضـع الغلة في أيديهم، فمـا يصيب الصغير من الغلة يدفـع إليهم ويؤمرون بالإنفاق عليه، وإن لم يكن موضعًـا لذلك يوضع في يد رجل ثقـة، ويؤمر بالنفقة عليه، كذا في المحيط»[١]. انتهـى. ومن المقرر شـرعًا أن الأم الفقيرة نفقتها في مال أولادها الأغنياء حيث لـم يوجد مـن تجب نفقتها عليه مقدمًا على أولادهـا في الإنفاق، ولها أن تأخذ النفقـة من مالهم في هـذه الحال من غير قضاء ولا رضا، ويقضي القاضي بها في مالهم حال الغيبة، وهذا حكم الوالدين والمولودين والأجداد كما يسـتفاد من الهندية أيضًا من هذا الفصل قبل ما تقدم.

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الهندية، ٢/ ٣٨٨.

مطلب: المرجح في الوقف على الأولاد بدون عطف أولادهم عليهم عدم دخول أولاد البنات.

مطلب: وقع اختلاف في دخول البطن الثاني وما بعده من أولاد البنين في الوقف على الأولاد بلفظ الجمع.

مطلب: لو وقف على أولاده فوجد واحد وقع فيه اختلاف في استحقاقه الكل أو النصف.

[٤٥٤٤] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٩٣

سئل بإفادة من ديوان الأوقاف في ١٦ را سنة ٩٣ مضمونها: تقدم إنهاء للديوان من السيد مصطفى أحمد أبي دفية بالتشكي من السيد محمود أبي دفية من عدم إعطائه استحقاقه هو والقصر أولاد السيدة وفائية في ريع الوقف نظارته وفي مرتب الروزنامجة، وبناءً على ذلك صار التحقيق اللازم في الديوان فيما بين الناظر المذكور والسيد مصطفى، وجرت المكاتبات المقتضاة من والي الديوان والروزنامجة، وعلم مما ورد منها نمرة ٢٦ ونمرة ٣٢ ونمرة ١٣ بأن الأوقاف التي في نظارة السيد محمود أبي دفية وجدت سنويتها باعتبار السنة القبطية مبلغ ٩٨٦ قرشًا وخمسة فضة، وأن ذلك في نظارته، والمستحق له هو وأخته وفائية بموجب وثيقة في ٢١ جا سنة ٨١ بانحصار الوقف فيهما وربطه بمقتضى تذكرتين ديوانيتين تحت يد السيد محمود المذكور بالشروط المعينة فيهما، ولما سئل من المدعي عما يثبت استحقاقه أوضح بأنه لم يوجد وقفية للوقف، وأن التذكرة المحتوية مبلغ ٤٦١ قرشًا للأولاد والعيال والعتقاء هي التي يستحق فيها عن والدته المرحومة السيدة فاضلة مثل أختها السيدة وفائية المتوفاة المقر الناظر بإيصالها استحقاقها، ورغب اطلاع حضرة مفتي الديوان على أوراق تلك المادة، وحيث باطلاع حضرة المفتي الموما إليه على الأوراق

أجاب بأنه حيث المدعى عليه عرف عن رؤية تلك المادة بطرف حضرتكم فلا بأس من إحالة رؤيتها على حضرتكم، وما تفيدون به يتبع الإجراء بموجبه، فاقتضي تحريره لحضرتكم بذلك.

أجاب

الذي فهم من أوراق هذه القضية أن أحد الواقفين وهو محمود أبو دفية الذي وقف مرتبه على أولاده وعياله وعتقائه وخيراته خلف ولده محمدًا، ومحمد المذكور خلف محمودًا المجعول ناظرًا الآن، فهو ابن ابن الواقف، وخلف أيضًا بنتيه: وفائية وفاضلة المتوفاة قبل أبيها محمد المذكور، وأن وفائية بنت ابن الواقف المذكور ماتت بعد أبيها محمد عن أولادها الثلاثة: أحمد ومحمد وحسنة، وفاضلة بنت ابن الواقف المذكور التي ماتت قبل أبيها محمد خلفت ابنها مصطفى المنازع، فكل من مصطفى ابن فاضلة وأحمد ومحمد وحسنة أولاد وفائية من أولاد بنات الواقف المذكور، والمرجح المفتى به في الوقف على الأولاد بدون عطف أولادهم عليهم وعدم دخولهم، وبناءً على ذلك لا يكون لأحد من مصطفى ابن فاضلة وأحمد ومحمد وحسنة أولاد وفائية حقٌّ في هذا الوقف، وأما استحقاق محمود بن محمد ابن الواقف المذكور في هذا الوقف ففيه اختلاف؛ فعلى ما نقله في الأشباه معزيًا للفتح ومثله في الإسعاف[1] من دخول البطن الثاني وما بعده من أولاد البنين في الوقف على الأولاد بلفظ الجمع مشاركًا للأول وكذا ما في الاختيار من إعطاء البطن الأول، فإذا انقرض فالبطن الثاني، ثم اشتراك الكل، فهو من المستحقين في ريع هذا الوقف، وله نصيب الأولاد وهو الربع أو نصفه على الخلاف، ونصيب العيال وهو الربع ونصيب العتقاء وهو الربع إذا لم يكن منهم أحد مصرفه الفقراء، ونصيب الخيرات وهو الربع من هذا الوقف يصرف فيها؛ لأن الواقف

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٧ وما بعدها، والإسعاف ص ٩٨ وما بعدها.

في هذا الوقف ذكر أصنافًا أربعة وهي الأولاد والعيال والعتقاء والخيرات، فهي أربعة، فيقسم أرباعًا، وأما على ما يفهم من الخانية والبزازية ومن وافقهما فيما لـو وقف على أولاده ثم على الفقراء من أنه لو انقرض البطن الأول من أولاده يصـرف للفقراء لا لولد الولد، فيكون نصيب الأولاد من هذا الوقف بانقراض محمد ابن الواقف يصرف للفقراء، ولا يسـتحق محمود بن محمد ابن الواقف فيـه شـيئًا، نعم لو كان محمـود المذكور فقيـرًا وكذا باقي ذريـة الواقف يجوز للناظر صرف اسـتحقاق الفقراء فيهم، وأما وقف محمد أخي محمود الواقف الثاني فهو على خيرات جميعه، فيصرف ناظر الوقفين المذكورين ريعهما على مصارفهما حسب ما توضح.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوصية بالغلة لتصرف في خيرات على سـبيل التأبيد لا تكون إلا وقفًا وقد يثبت الوقف بالضروة.

[٤٥٤٥] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٩٣

سـئل بخطاب من سـعادة مصطفى باشـا خازن دار المرحوم عباس باشا سـابقًا مضمونـه: لنا أبعادية عشـورية، ونرغـب الوصية بالثلـث منها: البعض لأشـخاص معلومين من أتباعنا، والباقي من الثلث يصـرف ريعه على خيرات وصدقـات مختصة بنا. فهـل يكون ذلك صحيحًـا ونافذًا شـرعًا، وتكون هذه الصدقة والخيرات الجارية مؤبدةً مسـتمرةً، ويصرف الريع فيما ذكر ولو بدون إيقاف منا لها، أم كيف؟ نرجو الإفادة من حضرتكم عن ذلك بما يوافق.

أجاب

الوصية ببعض ثلث تلك الأبعادية لبعض الأتباع تصح على معنى تمليك بعض هذا الثلث لهم بعد الموت إذا استوفت الوصيةُ شرائطَها، والوصية بباقي

هـذا الثلث ليصـرف ريعه في خيرات وصدقـات بعد الموت -أي على سـبيل التأبيـد- لا تكـون إلا وقفًا؛ لتحقق معنى الوقـف في ذلك، فلا يصح إلا بطريق الوقـف إن كان المطلوب على هذا الوجه؛ وذلـك لأن الوقف إِمَّا حَبْسُ العين علـى ملك الواقـف والتصدق بالمنفعة علـى الفقراء، أو علـى وجه من وجوه الخيـر بمنزلة العواري عند أبي حنيفة رحمـه الله تعالى، ولا يلزم إلا بطريقين: أحدهمـا قضـاء القاضـي بلزومه، والثـاني أن يخـرج مخرج الوصيـة، فيقول: أوصيـت بغلة داري هذه. فحينئذ يلزم الوقف كمـا أفاده في الهندية عن النهاية، وإِمَّـا حَبْسُ العين علـى حكم ملك الله تعالى على وجهٍ تعود منفعتُه إلى العباد، وهـذا على مذهب الصاحبين، فيلزم ولا يبـاع ولا يوهب ولا يورث، والفتوى على قولهما، أفاده في الهندية أيضًا[١]، وصرحوا بأن الوقف قد يثبت بالضرورة كما إذا أوصى بأن يصرف من غلة داره كذا في شعائر المسجد[٢].

والله تعالى أعلم

مطلب: منقطع الوسط مصرفه الفقراء.

[٤٥٤٦] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٩٣

سـئل بإفـادة من الأوقـاف في ١٢ ربيع الآخـر سـنة ٩٣ مضمونها متعلق بمـادة الثلاثمائـة فـدان الموقوفة مـن قبل المرحومـة خديجـة الفروجية على زينب بنت أخيها السـيد محمد الفروجي وفتحية البيضاء معتقتها المتوفيتين[٣] في حيـاة الواقفـة المذكورة، وحيث سـبق القول من حضرة مفتـي الأحكام بأن مـن الثلاثمائة فدان المحكي عنها مائة فدان التي باسـم زينب بنت أخي الواقفة يصـرف ريعُها للفقراء حيث ماتت في حياة الواقفة، والمائتا فدان مآلهما لأولاد

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٠.
(٣) كذا بالأصل.

السيد محمد الفروجي إذا لم يثبت أن الواقفة أدخلت في وقفها مَن يكون عوضًا عمن مات من الموقوف عليهم في حياتها، وقد صار الاستحصال على حجة الوقفية وهي مرسلة لطرف حضرتكم مع الأوراق المختصة بهذه المادة، الأمل بعد الاطلاع على ما تضمنته الحجة المذكورة وما أفتى به حضرة مفتي الأحكام وما في الأوراق يعطى القول اللازم عما يقتضيه الحكم الشرعي في المائة فدان الموقوفة على زينب بنت أخي الواقفة المتوفاة في حياة الواقفة ولم تعقب ذرية والمائتي فدان الموقوفتين على فتحية معتقة الواقفة المتوفاة قبل الواقفة قبل استحقاقها في الوقف ولم تعقب ذرية أيضًا.

أجاب

قد صار الاطلاع على أوراق هذه القضية التي من جملتها حجة تغيير وقف خديجة الفروجية المؤرخة ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥ وصورة جواب حضرة مفتي الأحكام سابقًا، والذي يظهر في حكم هذه المادة هو ما استفيد من جواب حضرة المفتي المذكور من أن ما جعل لزينب من ريع المائة فدان المخصصة لها مصرفه الآن الفقراء؛ لكونه منقطع الوسط، ما دام أحد من أولاد أخي الواقفة التسعة وذريتهم موجودًا، فإذا انقرضوا جميعًا يؤول كباقي استحقاقهم إلى عتقاء أولاد أخي الواقفة المذكورين، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده إلى آخر ما نص بحجة التغيير المذكورة؛ وذلك لكونها ماتت قبل الاستحقاق لا عن عقب أو عن ولد مات رضيعًا على اختلاف ما قيل من وكيل المرافعة السابقة الميت في حياة الواقفة أيضًا قبل الاستحقاق؛ لأنه لم يبين في شرط الواقفة صرف هذا النصيب لأحد بعينه في حال موت أحدهم قبل الاستحقاق عن غير عقب، وحينئذ فيصرفه ناظر الوقف المذكور للفقراء إلى أن ينقرض أولاد أخي الواقفة وذريتهم كما ذكر، وأن ما جعل لفتحية إحدى عتقاء الواقفة يستحقه أولاد أخي الواقفة المذكورين بفرض وجودهم

بعد موت الواقفة؛ عملا بقولها: وإن انقرض عتقاء الواقفة أو بعضهم وذريتهم تكون حصته لأولاد أخي الواقفة المذكورين إلى آخر ما ذكر بحجة التغيير المذكورة.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تجوز المهايأة في الوقف إلا برضا الجميع، وهي غير لازمة؛ فَلِكُلٍّ نَقْضُها، ويلزم تجديدها في كل عام إن تراضوا على إبقائها.

[٤٥٤٧] ١٣ رجب سنة ١٢٩٣

سئل في وقف أهلي موقوف على نفس الواقف، ثم من بعده يكون وقفًا على أولاده وعتقائه البيض ينتفعون به سويةً بينهم على الإطلاق، ولم يعين فيه استغلالا ولا سكنى للموقوف عليهم المذكورين إلى آخر ما ذكر في كتاب الوقف، والنظر فيه لأرشد أولاده، وقد انحصر الآن في بعض أولاد الواقف وبعض عتقائه، والنظر لابنة الواقف التي هي أرشد أولاده، ومن جملة الموقوف أرض أبعادية. فهل إذا أرادت إحدى عتقاء الواقف المستحقة لجزء من الريع أن تختص بجزء معين من أرض الأبعادية المذكورة لتزرعه لنفسها زيادةً عن استحقاقها في الأرض المذكورة بأجر مثلها بدون رضا الناظرة والمستحقين لا تجاب لذلك، وتكون الولاية في أرض الأبعادية المذكورة كباقي الوقف للناظرة، فلها استغلالها بالزرع والإجارة بأجر المثل ودفع ما عليها من الأموال لجهة بيت المال، وما بقي يوزع على مستحقي الوقف كل بقدر نصيبه، وليس لغيرها ذلك بدون إذنها أو إجازة منها برضاها، لا سيما والعتيقة المذكورة لا تقوم بدفع ما تستأجر به الأرض أزيد عن استحقاقها في الريع، ويحصل من اختصاصها المذكور ضررٌ بباقي المستحقين وتأخير استحقاقهم في الريع؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، لا تجاب العتيقة المذكورة لذلك والحال ما ذكر؛ إذ الإجارة لا تكون إلا برضا الناظرة، كما أن اختصاص بعض مستحقي الوقف بجزء معين من الموقوف لانتفاعه به خاصة لا يكون إلا بطريق المهايأة، وهي تتوقف على رضا كل المستحقين وليست لازمة، فَلِكُلٍّ نَقْضُها، بل يلزم تجديد عقد المهايأة في كل عام إن تراضى الجميع على بقاء المهايأة إما بأن ينتفع كُلٌّ بما كان في يد صاحبه أو بإعادتها كما كانت؛ منعًا لدعوى الملكية أو دعوى كُلٍّ منهم أن ما في يده موقوف عليه بعينه كما يستفاد من كتب المذهب[1]، والولاية في أرض الوقف لناظره الشرعي لا لغيره؛ فللناظر الزرع لمنفعة المستحقين، والإجارة بأجر المثل لمن شاء بالمصلحة.

والله تعالى أعلم

[٤٥٤٨] ١٩ رجب سنة ١٢٩٣

سئل في رجل استأجر محلا من الوقف من ناظره بمبلغ معلوم، فجدد المستأجر مكانًا آخر من أماكن الوقف المرقوم لم يكن مستأجرًا له بأنقاض الوقف لجهة الوقف، وجعل له عرشًا بأخشاب من ماله بدون إذن من ناظره. فهل لا يلزم الناظر بدفع ما صرفه المستأجر في تجديد المكان المذكور حيث كان بلا إذن من ناظر الوقف؟

أجاب

نعم، لا يلزم الناظر ولا جهة الوقف ما صرفه المستأجر المذكور من الأجر والمؤن في عمارة المكان الذي لم يستأجره بدون إذن ناظره له في ذلك، بل يكون متبرعًا بما صرفه والحال هذه، وأخشابه التي جعلها عرشًا مملوكةٌ له.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٧١، ١٧٢.

[٤٥٤٩] ٣٠ رجب سنة ١٢٩٣

سـئل في عقارات موقوفة تولى عليها شخص نظرًا واستحقاقًا، ومن بعده يكـون ثلث ريعها لذريـة المتولي المذكور، والباقي لأقـارب الواقف من جهة أمه، وذلك مدون بصك الوقف، قد آجرها الناظر وهو غير الواقف تسـع سـنين في عقـد واحد لأشـخاص معلومين بأجـرة معلومة قبضها منهـم، وذلك بدون مصلحة وبدون إذن من الحاكم الشـرعي وبدون أجرة المثل، ومات قبل مضي المـدة المذكورة، ثـم تولى الآن النظر واحد من الموقـوف عليهم ذلك الوقف بعـده لوجود الأهلية فيه طبق شـرط الواقف. فهل والحـال هذه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشـرعي تكون الإجارة المذكورة فاسدةً، ويسوغ للناظر نَزْعُ العقارات ممن هي تحت أيديهم وفي تصرفهم بطريق الإجارة لأجل أن يؤجرها لمن شاء بأجـرة المثل حيـث رأى المصلحة في ذلـك، ويمنع المنـازع والمعارض منعًا كليًّا؟

أجاب

نعم، تكون هذه الإجارة فاسـدةً والحال ما ذكر بالسـؤال، وللناظر الثاني المطالبةُ بنقضها وفسـخها ونَزْع العقار من مستأجريه بعد الفسخ وإجارته لمن شاء بأجر المثل إجارةً صحيحةً إذا لم يكن هناك مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٥٥٠] ١٣ محرم سنة ١٢٩٤

سـئل في واقف وقف وقفه على نفسـه، ثم من بعده فعلى أولاده وذريتهم إلى آخر ما ذكر في كتاب وقفه، وانحصر وقفه الآن في ذريته. فهل إذا أراد بعض المستحقين في الوقف المذكور قسـمته بالمهايأة ليستغل كُلٌّ مقدار نصيبه منه، وامتنع الباقي من ذلك، لا يجاب طالب القسمة المذكورة لها، وتتوقف المهايأة

في الوقف على رضا الكل، ويكون التصرف في هذا الوقف بإجارته وصرف غلته كشرط الواقف لمن له ولاية التصرف عليه؟

أجاب

نعم، لا يجاب طالب قسمة المهايأة من المستحقين في الوقف لها بدون رضا الباقي بها، ولا يجبر الممتنع منهم عليها، ويكون التصرف الشرعي بالإجارة وقبض الأجرة وصرفها لمستحقيها والزراعة لناظره الشرعي حسب الشرط. قال في الإسعاف: «لو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه، تَوَقَّفَ على رضاهم، ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز، ولمن أبى منهم بعد ذلك إبطالُه. انتهى. وهو محمولٌ على قسمة التهايؤ كما حرره الخير الرملي في حاشية البحر»[1].

والله تعالى أعلم

[٤٥٥١] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٩٤

سئل بإفادةٍ من سعادة ناظر الخاصة الخديوية في ٣ ر سنة ٩٤ مضمونها: لما توفيت المرحومة زوجة المرحوم سليم باشا الجزايرلي معتقة الحاج محمد علي باشا عن سعادة عاصبها من غير شريك بتاريخ ٢٠ جا سنة ٩٢، وعُلم استحقاقها لكامل وقفها ووقف زوجها نظرًا واستحقاقًا جرت التحريات المقتضية للحصول على ما تستحقه من ريعهما لغاية حياتها من أحد عتقاء زوجها المدعو مرادًا أفندي لكونه المقرر له النظر عوضًا عنها بتقرير شرعي ومتعاطيًا إيرادهما، فادَّعى بأنه أوصلها مبالغ بمقتضى سندات بختمها، ورغب المحاسبة بها، وبأثمان استجرار منزلها من خضارات ولحوم وغيره المعطى به منه إيصالات بختمه لأربابه، وبطلب صورة التقرير المذكور بواسطة بيت

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٩٤.

المال وردت بإفادة منه فهم منها أن ذلك التقرير محرر من محكمة مصر بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ٨٩ يتضمن أنه لعجز المذكورة عن القيام بمصالح الوقفين المذكورين وشؤونهما بسبب المرض القائم بها من داء الفالج ومن النقطة حتى صارت مقعدةً وملازمة الفراش ومعتقلة اللسان، قد قرر القاضي حين ذاك مرادًا أفندي المذكور عوضًا عنها في وظيفة النظر والتحدث. فهل مع كونها بالحال الواضحة التي استوجبت التقرير للمذكور عوضها يحسب عليها ما يدعي به، أو هو الضامن له؟ فلزم تحريره لحضرتكم، الأمل بمطالعة صورة التقرير يفاد ما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المسألة.

أجاب

إذا قرَّر ناظر شرعي على الوقف المذكور تقريرًا صحيحًا، فادَّعى إيصال استحقاق المستحقة إليها حال قيام ولايتها على مال نفسها يصدق في ذلك بيمينه شرعًا، ولا ضمان عليه، كما أنه إن أدى أثمان مشترواتها من ريع الوقف، وتحقق كونه مأذونًا من قبلها بذلك إذنًا شرعيًّا يكون له محاسبة وارثها على ذلك من استحقاقها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا احتاجت مصلحة الوقف لاستئجار عامل فللناظر استئجاره ودفع أجرة مثل عمله من ريع الوقف، وليس له إحداث وظيفة بمعلوم مقرر بدون شرط.

[٤٥٥٢] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٤

سئل بإفادة من ناظر عموم الأوقاف في ١١ ر سنة ٩٤ مضمونها: من كون وقف المرحوم سليمان أغا السلحدار معتاد تقديم محاسبات عنه للديوان، وتقدم حصول الطعن في حق الناظرة ووكيلها من المستحقين، ومنظور لذلك

قضية في الديوان، ولكونه وجد معينًا في الوقفية العشر من فائض ريع الوقف إلى من يكون ناظرًا عليه بعد المعين صرفه فيها، ولم يوضح فيها من ضمن الشرط صرف ماهيات كتاب على طرف الوقف، وقد اتضح من المحاسبات التي تقدمت من الناظرة المذكورة وممن كان قبلها أنه جارٍ خَصْمُ ماهيات الكتاب من أصل عموم الريع، وقيمة العشر تختص به مَن تكون ناظرةً على الوقف خلاف استحقاقها مع باقي المستحقين، والذي يصرف من طرفها من أصل العشر هو ماهية مَن هو معين من قبلها وكيلا في إدارة حركة الوقف بدون خصم شيء منه من أصل الريع، ولعدم التصريح في الوقفية بصرف شيء لكتاب الوقف اقتضى تحريره لحضرتكم، وقد تنبه على وكيلها بالتوجه وبرفقته الوقفية، الأمل الاطلاع على ما فيها والإفادة بما يعتمد سواء كان يخصم ماهيات الكتاب من أصل العشر المشروط صرفه للناظرة، أو يخصم من أصل عموم ريع الوقف.

أجاب

مجرد وجود شرط العشر في هذا الوقف من فائض ريعه لمن يكون ناظرًا عليه حسب الموضح في الوقفية المحكي عنها بإفادة الديوان المؤرخة ١٢ محرم سنة ١٢٥٢ والإلحاق والضم المسطر بعدها في ٢٥ محرم سنة ١٢٥٤ لا يقتضي صرف أجرة كاتب الوقف من ذلك العشر، بل إذا احتاجت مصلحة الوقف لاستئجار عامل لأعماله الضرورية فلناظره الشرعي استئجاره لهذا العمل حسب لزومه ودفع أجرة مثل عمله من أصل ريعه حيث لا مانع كاستئجاره العمال لعمارته، وليس للناظر إحداث وظيفة في الوقف بمعلوم مقرر بدون شرط الواقف.

والله تعالى أعلم

[٤٥٥٣] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٩٤

سئل بإفادة من ديوان الأوقاف مؤرخة ٦ جا سنة ٩٤ مضمونها: حيث إن وقف المرحوم سليم باشا أتوزبير من ضمنه أطيان، وتقدم في مدة حياة زوجة الواقف التي كانت ناظرةً على الوقف ومن ضمن مستحقيه دفع مقابلة عن الأطيان المذكورة من ريعه، وكذلك بعد وفاة الناظرة وتعيين خلافها دفع جانب من المقابلة أيضًا، وقد تصادف وفاة إحدى المستحقين المدعوة زهرة عن زوجها وبيت المال، وبما ورد من بيت المال بناءً على ما أوضحه زوج المتوفاة طلب إرسال ما تستحقه المرحومة من مبلغ المقابلة المدفوع الجاري خصم امتياز له سنويًّا لوفاتها وانقطاع انتفاعها لأيلولة نصيبها إلى الخيرات، وحيث لم يعلم إن كان ما دفع من المقابلة من ريع الوقف، وجارٍ خصم امتياز عليه، تدخل حصة من يتوفى منهم مما دفع منه بقدر ما كان يصيبها لو صار توزيعه ضمن تركتها، أو ينسب صرف المقابلة كباقي المصاريف من عموم الوقف حال صرف كل دفعة، ولا يؤول لتركات من يتوفى منهم شيء من ذلك، أم كيف؟ وبالنسبة لكون النظر الحسبي على هذا الوقف مشروطًا لحضرتكم اقتضى تحريره، نؤمل الإفادة بما يوافق إجراؤه في هذه المادة.

أجاب

وردت إفادة سعادتكم ومعها الأوراق المحكي عنها وما بذلك صار معلومًا، وحيث تبين من جواب أحمد مكاوي المنجد زوج زهرة السوداء المتوفاة التي كانت مستحقةً في وقف المرحوم سليم باشا أتوزبير المبني على سؤال مصلحة بيت المال، ومسطر تحته مخاطبة المصلحة المذكورة لديوان عموم الأوقاف في شأن ما تطلبه الزوج المذكور أن زوجته المتوفاة المذكورة في حال حياتها كانت دفعت مبلغًا في مقابلة أطيان الوقف، وبعد أن دفعت تلك المقابلة صار أخذ الأطيان المذكورة لجهة الميري من دون أن تتحصل على

شـيء من المقابلة المذكورة إلى وفاتها، ولو كان يتحرر من بيت المال لديوان الأوقـاف بطلب مـا يخصها مـن المقابلة المذكـورة التي دفعتها بنفسـها، وما يخصها من سـيدتها المتوفاة قبلها طبعًا ينتج أرجحية لبيت المال لكونه شريكًا معه إلى آخر ما ذكره، فلا يرى وجه لإلزام جهة الوقف التي آل إليها اسـتحقاق نصيبهـا منه، بل ولا الناظرة أيضًا بشـيء مما دفع علـى وجه ما ذكر مما يخص المعتقـة المذكورة من ريع الوقف المذكور حال حياتها؛ نظرًا لانقطاع انتفاعها من الريع بوفاتها وأيلولة استحقاقها لجهة الخيرات.

والله تعالى أعلم

مطلـب: إذا ثبت شـرعا زيادة أجر المثل عمـا كان مقدرًا يلزم صاحب الخلو بدفعها لجهة الوقف بقطع النظر عما أحدث.

[٤٥٥٤] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٩٤

سئل بإفادة من ناظر عموم الأوقاف في ١٠ جا سنة ٩٤ مضمونها: غير خفي على حضرتكم أن غالب أرض مصر المحروسة وملحقاتها محتكرة للأوقاف، ومـا يظهر من ذلك بحسـب وقائع الأحـوال، فالبعض منه يوجـد مربوطًا عليه حكر قليل جدًّا، وهذا ما كان إلا بحسـب حالة الأرض وزمن التآجر، والبعض لا يوجـد مقدرًا حكـره، بل مذكور في الحجج، وعلى مشـتري الخلو والمنفعة القيـام بدفـع مـا على الأرض مـن الحكـر لجهة الوقـف الجارية فيـه، ولكون المعلـوم أن الحكر يعتبر فيه الزمان والمـكان، فتقدير الأحكار الجاري على ما يظهـر من الأراضي المذكورة ليـس بحالة منتظمة، ولأجل إدخـال هذه المادة تحت رابطة تستحصل بها الأوقاف الجاري فيها أصل الأراضي المذكورة على حقوقهـا بترتيب أجر المثـل، وعدم غدر أصحاب البنـاء الواقع على الأراضي المحتكرة بدفع زيادة سيصير استحضار من يلزم من عُمَد وأعيان البلد وغيرهم

الذين لهم خبرة في ذلك، وعمل الرابطة عن قيمة ما تستحقه أرض كل جهة من جهات المحروسة وملحقاتها من أجر المثل بحسب صقعها، وحيث من اللزوم المخابرة مع حضرتكم في هذا الشأن لزم تحريره، نؤمل الإفادة عما إذا كان ذلك يجوز شرعًا ولا مانع من إجرائه أو لا.

أجاب

الذي يقتضيه الحكم الشرعي فيما ذكر هو تقدير أجرة الأرض الموقوفة بحسب أجر مثلها خربة بقطع النظر عما أحدث فيها من قبل المحتكر من بناء أو غيره، فإذا ثبت شرعًا بإقرار أو بينة زيادة أجر المثل عما كان مقدرًا بحسب اختلاف الزمان يلزم صاحب الخلو المحتكر شرعًا بدفعها لجهة الوقف المعلوم، كما أنه عند عدم العلم بمقدار الحكر فما يثبت شرعًا أنه أجرة مثل تلك الأرض الموقوفة بقطع النظر عما أحدث فيها يلزم صاحب الخلو بدفعها لجهة الوقف.

والله تعالى أعلم

مطلب: المصادقة في ريع الوقف يعمل بها ولو خالفت شرط الواقف في حق من صدرت منه لا في حق فروعه.

[٤٥٥٥] ١٧ رمضان سنة ١٢٩٤

سئل من قاضي سيوط في وقف أهلي وَقَفَه مالكه على نفسه، ثم على أولاده، ثم وثم، واجتمع من أهله ابنٌ وبنتانِ من أولاد الواقف لصلبه، وابنان وثلاث بنات أولاد أحد بنيه المتوفى بعده، وابن وبنت ولدا ابن ثان من بنيه توفي بعد أيضًا، وبنت ابن ثالث توفي بعده كذلك، وابن وبنتان أولاد ابن توفي بعده كذلك، واختلفوا في قسمة ريعه، وأراد الذكور والإناث من أولاد البنين المتوفين مشاركة أعمامهم في ريعه، وأراد الأعمام منعهم من ذلك، مدعين أن

الواقف جعل استحقاقهم بعد أولاد الصلب حيث قال: وقفه على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على أولاد أولاده. وترافعوا في ذلك لدى قاضي مصرهم، فشهد لديه شاهدان من أقاربهم بأنه وقفه على أولاده من بعده وذريتهم، ولطول النزاع بينهم في ذلك تصادقوا على قسمة ريعه متفاضلا على سهام تعيَّنت لكل منهم، وعلى أن من مات منهم ينتقل نصيبه لأولاده وذريته طبقة بعد طبقة، وما زالوا يتقاسمونه على ذلك حتى مات أولاد الواقف لصلبه وبعض أولاد أولاده المذكورين، وبقي ابنان وبنات من أولاد الأولاد الذكور وابن وبنت من أولاد إحدى بناته، وطلب ابنا ابن الواقف نَقْضَ التصادق المذكور محتجين بأنه على خلاف كتاب الوقف، وأظهرا كتابه، وله صورة بالسجل الحكمي منطوقه: أن الواقف شرط الريع لنفسه أيام حياته، ثم من بعده لأولاده ذكورًا وإناثًا، ثم من بعدهم لأولاد الذكور منهم خاصة. فهل لهما نَقْضُه وإن كان صدر التصادق من بعضهم، ولا يمنعهم التصادق المذكور لعذرهم لخفاء الحال عليهم وقت التصادق وظهور بطلانه حيث كان على خلاف كتاب الوقف؟

أجاب

في هذا السؤال بعض إجمال لا يفهم منه المراد في محل النظر الذي يترتب عليه الحكم، وفيه احتمال؛ فقوله: وطلب ابنا ابن الواقف نقض التصادق المذكور، محتجين إلى آخره. لا يفهم منه هل الطالبان المذكوران ممن صدر منهم التصادق المذكور أو هما ابنا الابن الصلبي اللذان وقع التصادق من أبيهما حتى يظهر الحكم؛ فإن كانا ممن وقع منهم التصادق المذكور الذي من جملته: على أن من مات منهم ينتقل نصيبه لأولاده وذريته طبقة بعد طبقة يعاملان بما تصادقا عليه في حق أنفسهما ما داما حيين ولو خالف شرط الواقف، وإن لم يكونا ممن تصادقوا -بل المتصادق أصلهما- لا يلزمهما هذا التصادق الصادر

مـن أبيهمـا، بل يبطل بموت المصدق، ويتبع ما ثبت من شـرط الواقف في حق فروع المصدق الذين لم يقع منهم تصديق.

والله تعالى أعلم

[٤٥٥٦] ٨ شوال سنة ١٢٩٤

سـئل في رجـل وقف ضَيْعَـةً على أولاد زيـد وأولاد عمـرو وأولاد خالد بالسـوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسـلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرهـا بحيـث يحجب كل أصل فرعـه دون فرع غيره، يسـتقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسـفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده وإن سـفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسـفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم إلى حين انقراضهم أجمعين.. إلى آخر ما ذكر، وقد مات بعد الوقف أحد أولاد زيد المذكور الغائب عنهم في بلدة أخرى، ولم يترك ولدًا ولا ولد ولد ولا أسـفل من ذلك، وترك أخًا وأختًا. فهل ينتقل نصيبه من الوقف إلى أخيه وأخته بالسوية بينهما، ولا يختص به الأخ دون الأخت؛ عملا بشرطه المذكور؟

أجاب

نعـم، ينتقـل نصيب المتـوفى المذكـور لأخيه وأختـه المشـاركين له في الدرجة والاسـتحقاق بالسـوية بينهمـا والحال هذه، ولا يختـص به الأخ دون الأخت؛ عملا بشرطه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٤٥٥٧] ٢٠ صفر سنة ١٢٩٥

سئل بإفادة من الأوقاف تاريخها ٧ صفر سنة ٩٥ مضمونها: فيما سبق تقدم عرض للديوان من إبراهيم أفندي زهدي بقوله: إنه ابن المرحومة شمس نور معتقة المرحوم الحاج مصطفى الخانجي، وإنه في سنة ٨٩ صار وضع يد الديوان مؤقتًا على وقفي المرحوم الحاج مصطفى المذكور والمرحوم علي أوده باشا لمناسبة كون زاكية الخانجية قاصرةً عن درجة البلوغ، وترتب له ولها شهريًّا مقدارٌ معينٌ من أصل الاستحقاق وجارٍ صرفُه، ولكون المذكورة في ٢٦ ش سنة ٩٣ توفيت، ولوفاتها صار الاستحقاق في وقف علي أوده باشا لجهة أوقاف الإمام الحسين، والنظر والاستحقاق في وقف المرحوم مصطفى الخانجي له هو، فيرغب طلب الوقفيات من المحكمة وحفظ وقف علي أوده باشا بالديوان وتسليمه وقفية المرحوم مصطفى أغا الخانجي مع عمل حسابه لغاية وفاة زاكية، وما يخصه من فائض الريع يسلم إليه مع الوقف؛ لانحصاره فيه الآن، وبعد أن طلبت الوقفيات من المحكمة ووردت تقدم عرضحالان من خديجة زوجة المرحوم إبراهيم حسيب الخانجي بأن إبراهيم أفندي زهدي المذكور لم يكن له استحقاق في وقف المرحوم مصطفى أغا الخانجي، وما كان جاريًا إعطاؤه له من ريعه كان على سبيل الصدقة من الناظرة المتوفاة؛ لكون أبيه وكيل الوقف ووالدته من ضمن الأتباع، وأن الوقفية المدعى الاستحقاق بموجبها غير صحيحة، ومكتوب عليها من المحكمة ببطلانها، وبلغها أن والده أجرى محو الكتابة المذكورة من الوقفية بالقشط، وموجود أثر ذلك فيها، ومحرر ببطلانها حجة شرعية من محكمة مصر من بعد سنة ١٢٥٨، وبالاطلاع على الوقفية المذكورة والكشف من سجلات المحكمة أو طلب حجة البطلان يتضح ذلك، وتلتمس التنبيه بعدم إعطاء إبراهيم المذكور شيئًا من ريع الوقف حتى تحقق هذه المادة، وأنه يصير عمل المحاسبة عن المتأخر لابنتها من ريع

الأوقاف المذكورة وصرفه لها، ولما طلب من المحكمة الكشف من السجلات وإن كان يوجد مقيدًا فيها حججٌ بهذا المعنى يفاد ويحرر الكشف عن الحجتين المحررتين من المحكمة بتاريخ ١٤ ر سنة ٥٨ وبتاريخ ٩ ذي القعدة سنة تاريخه الموضح عنهما بهامش وقفية الوقف، وإن كان مندرجًا فيهما إخراج أحد من الموقوف عليهم أو هناك حجة أخرى بهذا المضمون يتوضح ما فيها، فوردت إفادتها في ١٥ شوال سنة ٩٣ بالإحالة على ما اتضح من الكشف الذي فهم منه أن إحدى الحجتين المؤرخة ١٤ ر سنة ٥٨ تتضمن إبطال وقف عقار أصله مخرج من وقف علي أوده باشا، وثبوت رشد وتولية نظر باسم عائشة بنت المرحوم الحاج مصطفى الخانجي، والثانية مؤرخة ٩ ذا سنة ٥٨ تتضمن التصديق على صحة وقف المرحوم مصطفى الخانجي والنظر على وقف المرحوم علي أوده باشا لكل من الأختين أمونة وعيوشة بنتي المرحوم الحاج مصطفى المذكور، ومن ضمن ما فيها أن مصطفى الخانجي حال حياته وَقَفَ جملة عقار على نفسه، ثم من بعده يكون وقفًا على كل من بنتيه المذكورتين ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكورًا وإناثًا وعتقائه البيض كذلك، كل منهم بقدر ما هو معين له في مكتوب الوقف المسطر من الباب العالي المؤرخ ٢٥ ص سنة ٤٣ المذيل به مستند إخراج من أخرجه الواقف من وقفه وإدخال من أدخله المسطر من الباب أيضًا في ٢٧ ذي الحجة سنة ٥٠، ثم من بعد كل منهم على أولاده إلى آخر ما عينه، وأن الواقف المذكور مات وانحصر الوقف المذكور نظرًا في ابنته أمونة المذكورة واستحقاقًا فيها وفي أختها عيوشة ومعتقة والدها هي زوجته شمس نور، كل منهم بقدر ما هو معين لها بكتاب الوقف ومستند الإدخال والإخراج المذكورين، ومعين في الحجة المذكورة أن يخصم على هامش حجة الدعوى الأولى بمعنى حجة التصديق على صحة الوقف، وبالكشف من السجلات عن حجة الإدخال والإخراج المحكي عنها وجدت أنه بما للواقف

من الشروط أخرج مِن وَقْفِه مُعْتَقَه إسماعيل بن عبد الله الأبيض هو وأولاده وذريته ونسله وعقبه من الوقف، وأدخل في وقفه زوجته معتقته شمس نور بنت عبد الله البيضاء وجعلها عوضًا عن إسماعيل المذكور وعن زوجة الواقف معتقته المدعوة حميدة خاتون التي ماتت قبل تاريخه، وجعل نصيب المتوفاة وإسماعيل الذي كان عينه لهما لزوجته معتقته شمس نور المذكورة مع من سيحدثه الله له من العتقاء البيض ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصتُه من ذلك على أولاده، ثم على أولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم أجمعين، هذا ولما جرت التحقيقات تأشر لحضرة مفتي أفندي الديوان بما لزم، فأفتى بأنه قد صار الاطلاع على مذاكرة التحقيق وعلى سندات ووقفية المرحوم الحاج مصطفى الخانجي عتيق المرحوم علي أغا أوده باشا المسطرة تلك الوقفية من الباب العالي بمحكمة مصر بتاريخ ٢٥ ص سنة ١٢٤٣ وعلى مستند الإدخال الشرعي الملحق بالوقف المحرر من الباب العالي المرقوم بتاريخ ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٥٠ وعلى حجة الدعوى الشرعية المسطرة من الباب أيضًا بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ٥٨، والذي تقتضيه الأصول الشرعية في ذلك أنه حيث اتضح من مراجعة سندات ملك أصل الحصص الواردة بالوقفية مطابقة ما احتوت عليه تلك السندات للحصص الواردة في الوقفية الموضح تاريخها أعلاه، ومن مراجعة شرط الواقف المنصوص بكتاب إيقافه ومراجعة مستند الإدخال الملحق بالوقف المبين تاريخه أيضًا وجد أنه مثبوت انتقال ما شرطه الواقف المذكور لعتيقيه الزيني إسماعيل وحميدة المتوفيين المذكورين لمن أدخلها عوضًا عنهما وهي زوجته معتقته شمس نور البيضاء، وبمراجعة حجة الدعوى الشرعية المحررة من الباب العالي المحكي تاريخها أعلاه وجدت موافقةً لنص الواقف ومستند الإدخال السابق ذكرهما، وحيث ثبت وفاة زاكية بنت المرحوم إبراهيم أفندي

حسيب الخانجي التي كانت تستحق النظر على هذا الوقف، وبوفاتها انقرضت ذرية الواقف المذكور وعتقائه، ومن التحريات التي أجراها الديوان لديه تحقَّق نسب إبراهيم زهدي لوالدته شمس نور البيضاء زوجة ومعتقة الحاج مصطفى الخانجي الواقف المذكور، فعلى ما هو منصوص بالوقفية ومستندها وحجة الدعوى يكون وقف الحاج مصطفى الخانجي المعين بكتاب إيقافه المذكور منحصرًا نظرًا واستحقاقًا في إبراهيم زهدي ابن المرحومة شمس نور عتيقة الحاج مصطفى الخانجي حسب ما تقتضيه الأصول الشرعية والحال ما ذكر؛ موافقةً لشرط الواقف، وعدم وجود من يستحق خلاف إبراهيم المذكور، ولا مانع من تسليمه الحجج المذكورة، ولما اتضح ما ذكر صار طلب خديجة حرم المرحوم إبراهيم أفندي الخانجي أو وكيل عنها لتفهيم أيهما ما سبق إيضاحه، فأرسلت عرضًا بختمها بأنه تحقق لها أن إبراهيم زهدي المذكور هو الذي يستحق وقف المرحوم الحاج مصطفى الخانجي بمفرده، وأنها قد تنازلت عن دعواها السابق العرض عنها، وحيث تراءى مراجعة ما صار في تلك المادة بمعرفة حضرتكم لزم تحريره، والأوراق المحتوية ما ذكر بما فيها الصور المحررة من المحكمة ووقفية الوقف ومستنداتها وحجة الدعوى ومذاكرة التحقيق الجميع مرسلة، نؤمل الإفادة.

أجاب

وردت لهذا الطرف إفادة الديوان المؤرخة ٧ ص سنة ٩٥ وما معها من الأوراق المرغوب فيها مراجعة هذه المادة بهذا الطرف، وما يتراءى يفاد عنه، وبالوقوف على ما تضمنته تلك الأوراق بما فيها حجة وقف الخانجي المؤرخة ٢٥ ص سنة ٤٣ وما بعدها من حجة الإخراج لمن أخرجه والإدخال لزوجته معتقته شمس نور مع من سيحدث له من العتقاء البيض المؤرخة ٢٧ ذي الحجة سنة ٥٠، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك لأولاده، ثم

لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولادهم، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب الذي في كتاب وقفه المذكور عوضًا عمن أخرجهم إلى آخر ما ذكره، ومن جملة ما عينه في كتاب وقفه المحكي عنه أنه بانقراض أولاده وذريته يكون وقفًا على عتقائه البيض وذريتهم على النص والترتيب الذي ذكره، ومنها أن يستقل به الواحد إذا انفرد، وجعل حكم ذلك كحكمه، ونصه كنصه، وشرطه كشرطه، ومن جملة ما ذكره في كتاب الوقف أنه شرط النظر عليه للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة مستحقة لذلك، وجواب حضرة مفتي الأوقاف، وقد فهم من تلك الأوراق انقراض ذرية الواقف وعتقائه وذريتهم خلاف المخرجين ما عدا إبراهيم أفندي زهدي ابن شمس نور معتقة وزوجة الواقف المذكورة، وأن هناك حجة مؤرخة ١٤ ر سنة ٥٨ تدل على بطلان الوقف المذكور في مقدار ما أبدل من وقف المرحوم علي أوده باشا معتق الواقف الذي كان مشمولا بنظر معتقه الحاج مصطفى الخانجي المشروط فيه النهي من الواقف عن الإبدال، ثم استرده الحاج مصطفى المذكور إلى ملكه ثم وقفه، ومؤشر على هامش وقفيته بمعنى ذلك، ولم توجد هذه الحجة ضمن الأوراق ولا استخرجت صورتها من سجل المحكمة، ثم تحررت حجة تصديق على هذا الوقف المذكور مؤرخة ٩ ذي القعدة سنة ٥٨، وأشر بمضمونها على الوقفية المذكورة أيضًا إلى آخر ما تضمنته هذه الأوراق، والذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أن ما صح إيقافه من قِبَل الحاج مصطفى الخانجي على الوجه المسطور وليس مبدلا من وقف معتقه المرحوم علي أوده باشا على الوجه المسطور، لا كلام في انحصار الاستحقاق والنظر فيه في إبراهيم أفندي زهدي ابن شمس نور البيضاء معتقة وزوجة الحاج مصطفى الخانجي الواقف المذكور؛ حيث تحققت بنوته لها، ولم يوجد سواه من ذرية العتقاء ولا من ذرية الواقف، وكان

أهلا للنظر، ولا مانع من تسليم ذلك إليه؛ لانحصار ذلك فيه بعد إجراء خيرات الواقف التي عينها في كتاب وقفه بمعرفة ناظره حسب شرطه، وأما ما يعلم إخراجه من وقف المرحوم علي أوده باشا بالإبدال ثم إيقاف ذلك بعينه من قبل المرحوم الحاج مصطفى الخانجي ضمن وقفيته المذكورة، فإنه يتحرى عنه بمعرفة الديوان؛ فما يثبت ويتحقق شرعًا أنه أبدل من قبل ناظر لا يملك الإبدال شرعًا يكون إبداله باطلا، ويكون مستحقًّا لوقف المرحوم علي أوده باشا، وما يتحقق إخراجه بوجهٍ شرعي من هذا الوقف من قبل مَن يملكه شرعًا ثم آل إلى ملك الحاج مصطفى ثم وقفه على هذا الوجه وقفًا صحيحًا يكون مستحقًّا أيضًا لإبراهيم أفندي المذكور على الوجه المسطور، ولم يتضح شيء من ذلك من هذه الأوراق بمفردها، فيجري ما يلزم عن ذلك بمعرفة الديوان.

والله تعالى أعلم

مطلب: ما يدفع للقضاة من مال الواقف ولم يمكن دفع الآخذ عن ذلك للناظر احتسابه على الوقف.

مطلب: معلوم التوكيل في أمور الوقف إن كان من باب تقرير وظيفة في الوقف بمرتب مستمر لا يسوغ للناظر فعله بدون شرط... إلخ

[٤٥٥٨] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٩٥

سئل بإفادة من ديوان عموم الأوقاف مؤرخة غرة ربيع الأول سنة ٩٥ حاصلها أنه تقدم طعن بعض المستحقين في وقف سيدي سليمان الخضيري في ناظرته، ويرغبون محاسبتها وإجراء العمارة، وبالنظر فيما قدم إلى الديوان من المحاسبات وجد مخصومًا فيها مبالغُ منصرفةٌ في المولد، ومعلوم توكيل في الوقف ومعلوم تقرير نظر باسم الناظرة، وحصلت المناقشات والتحقيقات في شأن ذلك بين الفريقين على الوجه الموضح في تلك الإفادة، وبالتأشير لحضرة

مفتـي أفندي الديوان ليوضح الحكم الشـرعي في أمر مصاريف المولد ومعلوم التوكيل وما صرف في تقرير النظر، أفتى حضرته أنه بالاطلاع على كل من وقفية المرحوم الشـيخ سـليمان المؤرخة ١٤ ج سـنة ٩٦٣، ووقفيـة خديجة خاتون وأختهـا باقية خاتون المؤرخة ١٥ ربيع الأول سـنة ١٢٥٢، لم يوجد في واحدةٍ منهما شـيءٌ مما أجري من عمل المولد، ولا تعيين شـيء للوكيل عن الناظرة، وبمقتضى ذلك لا يصح صرفه، بل يكون مضمونًا على من صرفه، خصوصًا مع احتيـاج الوقف للعمارة، ومع هذا يؤمل إحالة هذه المادة على حضرتكم للنظر في ذلـك وفي معلوم تقرير النظر المدعي بـه الوكيل المذكور وما يتراءى موافقة إجرائه بالوجه الشرعي يكرم عنه بالإفادة.

أجاب

مـا يتعلـق بما دفـع للقاضي في رسـم تقرير النظـر المذكـور إن كان أمرًا ضروريًّـا لا بـد منه لمصلحة الوقف، فقـد صرحوا في نظائره بـأن ما يؤخذ من الناظـر مـن مـال الوقف لجهة القضـاة مثلا ولـم يمكنه دفع الآخـذ عن ذلك، فللناظـر احتسـابه على الوقـف[1]، فما يعلـم دفعه في ذلك على هـذا الوجه لا يضمنـه الناظر المذكور، وأما مـا صرف على المولد في وجـوه الخير للفقراء، فإذا لم يكن بشرط الواقف لا يسوغ صرفه؛ حيث لم يوجد في شرط الواقف ما يدل على الصرف للفقراء مثلا، فلا يحسـب على مسـتحقي الوقف المشروط صرف ريعه أو بعضه لهم، إلا إذا كان باتفاقهم ورضاهم، فيكون من باب التبرع منهـم، وأمـا معلـوم التوكيل فإن كان من بـاب تقرير وظيفـة في الوقف بمرتب مسـتمر، فلا يسـوغ للناظر فِعْلُه بدون شـرط الواقف؛ إذ ذلـك منوطٌ بالقاضي الـذي يملك ذلك لدى تعين المصلحة فيه، نعـم للناظر صَرْفُ مقدارِ أجْرِ مثلِ مَـن عمل في أمور الوقف عملا ضروريًّا في مصالحه يسـتحق عليه الأجر بدون

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٠٦.

جعل ذلك وظيفةً مقررةً، كما أن له دَفْعَ أَجْرِ مِثْلِ كاتبٍ كَتَبَ أُمُورَ الوقف على قدر عمله الضروري بدون تقرير وظيفة بمرتب مستمر، وكذا له دَفْع ثمن ورقٍ اشتراه لمصالح الوقف إن احتيج إلى ذلك.

والله تعال أعلم

[٤٥٥٩] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٩٥

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة ٢٦ محرم سنة ٩٥ مضمونها أنه فيما سبق وردت إفادة من مأمورية أوقاف إسكندرية في ٦ ذي القعدة سنة ٩٤، ومن ضمن ما فيها أنه آل إلى جامع حمزة بإسكندرية الخمس في وقفه الكبير منذ خمس عشرة سنة، ولتصادف حضور ناظر الوقف المدعو الشيخ حسنًا حمزة في الديوان صار تكليفه إحضار وقفية الوقف، ثم وردت صورة الوقفية وصورة دعوى شرعية، وبالتأشير لحضرة مفتي أفندي الديوان بالنظر فيهما وإيضاح الحكم الشرعي أجيب من حضرته بأنه بالاطلاع على صورة الوقفية المخرجة من محكمة إسكندرية بتاريخ ٧ رجب سنة ٩٢ في شأن وقف الشيخ حمزة وإخوته وعلى صورة التداعي الصادر من تلك الجهة في خمس الوقف المذكور المحررة ٩ ج سنة ٦٢، وجد أن ما في صورة التداعي من الدعوى والحكم فيه بعض تضارب ومبني على مسألة خلافية، وذلك يلزم فيها مخابرة حضرتكم، وما يتراءى في ذلك يجري العمل بمقتضاه، فنؤمل من بعد الإحاطة بما اشتملت عليه تَرِدُ الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك لاتباع الإجراء بموجبه.

أجاب

وردت إفادة الديوان وما معها من الأوراق التي من جملتها صورة وقفية الوقف الصادر من مذكورين الذين من ضمنهم الشيخ محمد الشاطبي وأختاه

الواقفـون لخمس العقار المطعون فيه من قِبَل بعض المسـتحقين لريع الأربعة الأخماس بأنه آل لجامع حمزة بإسـكندرية منذ خمس عشـرة سنة، وأن الناظر علـى عموم هذه الأوقاف الشـيخ حسـن حمزة جـارٍ منه صَرْفُ ريع الخمس المذكـور لمن هو جارٍ صرفه إليهم خلاف المسـجد المذكـور، المؤرخة هذه الوقفية ٢٠ صفر سـنة ١١٦٠، وصورة الدعوى والحكم بثبوت نسـب من هو مصـروف لهم هـذا الريع إلـى الوقف وأختيـه الواقفتين أيضًا بمقتضى شـرط وقفهم أنه على الذرية من أولاد الظهور، ثم على من يوجد من الإخوة وذريتهم، فإذا انقرضوا فعلـى أولاد البطون على التفصيل الذي ذكر بكتاب الوقف، فإذا انقرضوا جميعًا كان وقفًا على مسـجد حمزة المذكـور، وقد فُهم أن المطعون فيهم هم من ذرية الشيخ محمد الشاطبي الذي هو أخ لأختيه الواقفتين معه، وقد أفـاد ناظر الوقف المذكور ضمن ما حرره لأوقاف إسـكندرية أنهم يسـتحقون هذا الخمس، ومصروف لهم ريعه من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سـنة، ومن قبـل نظره بمدة سـلفه، وصدرت حجـة الدعوى والثبوت لهـم المحكي عنها المؤرخة ٩ جمادى الثانية سـنة ١٢٦٢، والجواب عن ذلك أنه بمقتضى حجة الوقف المذكورة، وكون المطعون فيهم من ذرية الشـيخ محمد الشاطبي الذي هـو أحد الواقفيـن وأخ للواقفتين لباقـي الخمس معه، لا حق لجهة المسـجد في هـذا الخمس مـا دام أحد منهم باقيًا على مقتضى هذا الشـرط، ولا خصومة للطاعنين في ذلك معهم، وإن كانت حجة الثبوت المذكور قاصرةً غير مستوفاة لكـن المدار في اسـتحقاقهم لهذا الريع على كونهم منسـوبين بهذا النسـب إلى الواقفيـن الثلاثـة في الواقـع ونفس الأمـر، نعم لـو أراد ناظر هذا المسـجد إن لـم يعلم نسـبهم المذكور أن ينازعهـم ويدعي أيلولة هذا الجزء إلى المسـجد دعوى صحيحة شـرعية، ولـم يوجد ما يمنع من سماعها شرعًا، تسمع منه، وما

يتحقق شرعًا حين ذاك يحكم به، وإلا فلا معارضة لهؤلاء المطاعنين شرعًا مع المستحقين المستولين هذا الريع في هذه المدة.

والله تعالى أعلم

مطلب: وقف الأرض وما يتبعها من منافع ومرافق وتوابع ولواحق وحقوق وفيها محاريثُ ووابوراتٌ ومواشٍ، تدخل تلك الأشياء في الوقف.

[٤٥٦٠] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٩٥

سئل في واقفين شقيقين وَقَفَا عقارًا مشتركًا بينهما وقفًا واحدًا على ما بيناه صحيحًا تامًّا مسجلا، ومن جملة ما شرطاه فيه أن النظر على وقفهما المذكور من بعدهما لابنيهما المسميين، ثم من بعد كل منهما للأرشد فالأرشد من ذرية كل من الواقفَيْن، فانحصر النظر عليه في الابنين المذكورين، ثم من بعد مدة مات أحد الابنين وبقي الآخر الذي كان مشاركًا لابن عمه في النظر وهو أرشدُ مَن هو موجودٌ مِن ذرية كلٍّ مِن الواقفين المذكورين. فهل يستقل بالنظر على الوقف؛ عملا بقول الواقفين: ثم من بعد كل منهما للأرشد فالأرشد من ذرية كل من الواقفين؛ حيث تحققت أرشديته عن كل من الذريتين بالبينة العادلة بعد الخصومة الشرعية أو تصديق الجميع على ذلك؟

أجاب

نعم، يكون هو الناظر على وقف الواقفين المذكورين بانفراده إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٥٦١] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٥

سئل بإفادة واردة من حضرة أحمد بك أباظة مؤرخة ٢٤ ربيع الآخر على فتوى صادرةٍ من حضرة مفتي الشرقية، صورة سؤالها: «في رجل وقف على نفسه، ثم على بعض أولاده بعد وفاته، وتوفي إلى رحمة مولاه أطيانًا معلومة محدودة باطلاع الحكومة، وشرط بحجة الوقف أنه وقف تلك الأرض وما يتبعها من منافعَ ومرافقَ وتوابعَ ولواحقَ وحقوقٍ. فهل يتبع الأرض الموقوفة ما هو موجود فيها عند الوقف وتوفي عنه من مواشٍ ووابورات ومحاريثَ وكافة ما يتبع الأرض أم لا؟ ثم لو توفي الواقف وترك الأرض منزرعةً ولم يتم صلاحها، فهل لمن آل له الوقف أن يضع يده على الزراعة الموجودة في أرض الوقف، أم تكون تركةً لعموم الورثة؟ وإن كانت للورثة فهل له أن يطالب بأجرة المثل في مدة إبقاء الزرع بالأرض إلى حين تمام صلاحه، أم كيف؟ وإذا كانت أرض مؤجرة بمعرفة الواقف فلمن تكون أجرة الأرض؟ أفيدوا الجواب».

وصورة الجواب: «الحمد لله وحده، نعم، يتبع الأرض ما كان موجودًا فيها وقت الوقف من مواشٍ ووابورات ومحاريثَ، ويكون ذلك وقفًا تابعًا للأرض الموقوفة حيث إنه من توابع الزراعة ومنافعها، هذا ما ظهر، وأما الزرع الذي زرعه الواقف لنفسه في الأرض الموقوفة، فحيث مات ولم يتم صلاح الزرع فيبقى في الأرض بأجر المثل للموقوف عليه لحين صلاحه وتمامه، وكذلك الحكم فيما آجره الواقف يكون الباقي من الأجر من حين موت الواقف للموقوف عليه، وما قبل ذلك يكون للورثة، كما أن الزرع يكون أيضًا تركةً لجميع الورثة. والله تعالى أعلم».

أجاب

ما سطر بهذه الفتوى على الوجه الموضح فيها بناءً على سؤالها المذكور موافقٌ شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٤٥٦٢] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٩٥

سئل في واقف وَقَفَ أرضًا له على أولاده وذريته وقفًا صحيحًا من قديم الزمان، لا يُعلم منه ترتيب بين طبقات ذرية الواقف، بل كل من كان من ذريته يستحق في ريعه من قديم الزمان إلى الآن، وذلك الوقف مشتملٌ على أراض استولى بعض الذرية على بعضها وبنى فيه لنفسه، وكل ما تحصل من ريع الوقف يقسمه نُظَّارُه بين مستحقيه، فتولى عن قريب ناظرٌ على الوقف المذكور، فتعرض لمن بنى من ذرية الواقف في بعض أرض الوقف المذكور بتضمينهم أجر مثل الأرض التي بنى عليها ومنع إعطائهم نصيبهم من ريع الوقف المذكور الموقوف على جميع الذرية، مُنْكِرًا نسبَهم إلى الواقف مع سبق استيلائهم على أنصبائهم من ريع الوقف المذكور فيما مضى من الزمان في مدةِ مَنْ سَبَقَ مِنَ النُّظَّار. فهل إذا أثبتوا نسبهم إلى الواقف وأنهم من ذرية الموقوف عليهم بما يَثبت به النسبُ شرعًا بطريقه الشرعي لا يعتبر إنكار الناظر لذلك، ويكون لهم محاسبته على استحقاقهم من ريع الوقف المذكور، ويخصم عليهم أَجْرُ مِثْلِ الأرض التي بنوا عليها من أرض الوقف المذكور من استحقاقهم في ريع الوقف؟

أجاب

لا يعتبر إنكار الناظر بعد إثبات النسب شرعًا على الوجه المسطور، ويكون لهم محاسبتُه على استحقاقهم في ريع الوقف حسب الشرط، ويخصم منه أَجْرُ مِثْل ما بنوا عليه من أرض الوقف حيث لا مانع، ومن بنى من المستحقين لنفسه بدون إذن الناظر بحق القرار كُلِّفَ رَفْعَه إن لم يضر ولم يكن الوقف لسكناه، فإن أَضَرَّ تَمَلَّكَهُ الناظرُ لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا شرط في الوقف أنه من بعد كل من المستحقين فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده إلخ، كان بمنزلة وقفين فأكثر فيراعى الترتيب بين أولاد كل منهم بحيث يحجب الأعلى من فروع كل الأسفل.

مطلب: صرح الأصوليون بأن كلمة كل للإحاطة على سبيل الإفراد فإذا دخلت على المنكّر أوجبت عموم إفراده بخلاف كلمة الجمع فإنها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد.

مطلب: إذا شرط الواقف مشاركة العتقاء مثلا للأولاد فلم يوجد عتقاء تستحق الأولاد النصف والباقي للفقراء فهو منقطع الوسط.

مطلب: إذا كان الأولاد فقراء يعطون ما يصرف للفقراء بطريق الأولوية لا لكونهم من المستحقين بالشرط.

[٤٥٦٣] ٩ رجب سنة ١٢٩٥

سئل في وقف مذكورٍ في حجته أن واقفته أنشأته على أن يصرف من ريعه مبلغ معين في خيرات معينة، وما عساه أن يفضل بعد ذلك من الريع المذكور تستغله الواقفة المذكورة في حياتها، ثم من بعدها يستغله كُلٌّ من أخويها لوالدها مدة حياتهما، ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، مع مشاركة عتقاء الواقفة ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون ذلك مضافًا للخيرات المذكورة أينما كانوا وحيثما وجدوا، يجري الحال في ذلك كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، وقد ماتت الواقفة المذكورة عن أخويها المذكورين، ثم مات كل منهما عن أولاده، ثم ماتت أولاد كل منهما

عـن أولادهم. فهل إذا مات أحدهم -أعنـي أحد أولاد أولاد كل من الموقوف عليهما- تكون حصته لأولاده، ومن بعد كل منهم لأولاده، وهكذا في كل طبقة إلى حين انقراض الذرية، أم كيف؟

أجاب

حيـث ذكرت الواقفة في كتـاب وقفها بعد اسـتحقاق أخويها ما نصه: ثم مـن بعـد كل منهما فعلـى أولاده، ثم علـى أولاد أولاده، ثم علـى أولاد أولاد أولادهـم وذريتهم ونسـلهم وعقبهم، مع مشـاركة عتقاء الواقفة ذكـورًا وإناثًا بالسـوية بينهم، ثم مـن بعد كل منهم فعلـى أولاده، ثم علـى أولاد أولاده، ثم علـى أولاد أولاد أولادهـم، طبقة بعد طبقة ونسـلا بعد نسـل وجيلا بعد جيل إلـى حين انقراضهم أجمعين. يكون هذا الوقف بالنسـبة لنصيب كلا الأخوين وأولادهـم بمنزلة وقفين، فيراعى الترتيـب بين أولاد كل منهما بحيث يحجب الأعلى مِن فروع كُلٍّ الأسفلَ، فإذا مات فرع من فروع أحد الأخوين عن ولد أو ولـد ولد مع وجود مَن هـو أعلى منه من ذرية أصله -الذي هو أحد الأخوين- لا يسـتحق؛ عملا بالترتيب المسـتفاد من ثم المؤكد بقوله: طبقة بعد طبقة إلى آخره. بل يكون للأعلى طبقةً من فروع هذا الأصل، ولا يحجب بمن هو أعلى منه من فروع الأخ الثاني؛ عملا بلفظة «كل» في قولها: ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده إلى آخره. فإن مات الأعلى منهم واسـتوت الطبقة اسـتحقوا، والعلة في ذلـك ما صرح بـه الأصوليون من أن كلمة «كل» للإحاطة على سـبيل الإفراد، فاعتبر كل واحد من الأخوين كأنه ليس معه غيره من أولاد أخيه؛ إذ كلمة «كل» إذا دخلـت على المنكَّر أوجبت عموم إفراده بخلاف كلمة الجمع فإنها توجب عمـوم الاجتمـاع دون الانفراد، فوجب بسـبب ذلك صَرْفُ مـا لكل واحد من الأخوين لأولاده، يسـتقل به الواحد والاثنان فأزيد، ثم يقع الترتيب بين أولاد كل واحـد منهمـا وأولاد أولاده؛ لقولها: ثم علـى أولاد أولاده، ثم على أولاد

أولاد أولادهم وذريتهم إلى آخره. فيحجب فيه الأصل فرعه وفرع غيره؛ لعدم اشتراط صَرْفِ نصيبِ مَن مات لولده، كما أفاده العلامة خير الدين الرملي في نظير هذه الحادثة[1]، لكن حيث شرطت الواقفة مشاركة العتقاء وأولادهم من بعدهم لهؤلاء، فإن لم يوجد للواقفة عتقاء فنصيبهم -وهو النصف- إلى الفقراء، فيكون من قبيل منقطع الوسط، والنصف الثاني إلى ذرية الأخوين على الوجه الذي تقدم ذكره، نعم إذا كانت ذرية الأخوين أو بعضهم فقراء يجوز صَرْفُ النصيب المنقطع لهم بطريق الأولوية لكونهم من الفقراء مع قرابتهم للواقفة، لا لكونهم من الموقوف عليهم.

والله تعالى أعلم

مطلب: يعتبر في الوقف على القرابة المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق على قول الإمام وهو الصحيح.

[٤٥٦٤] ٢٦ رجب سنة ١٢٩٥

سئل فيمن وقف دارًا على نفسه، ثم من بعده على ذريته، ثم بعد انقراض الذرية تكون وقفًا على أقارب الواقف إلى آخر ما ذكره الذي مآله ذلك، فآل الوقف المذكور لأقاربه: سعيد وحسن وعائشة وصفية أولاد أخي الواقف المدعو محمودًا، ولم يزالوا يأخذونه بالسوية، ثم مات حسن بن محمود وخلف ولدًا وأربع بنات، وماتت صفية وخلفت ولدًا وبنتًا. فهل أولاد حسن وأولاد صفية يستحقون مع سعيد وعائشة في الوقف المذكور أو لا اعتبارًا للأقرب فالأقرب مع أن الواقف لم يفصل، بل قال: بعد انقراض الذرية يكون وقفًا على الأقارب، ولم يقل: الأقرب فالأقرب، فالذي يفهم من عبارته أنه شامل لجميع الأقارب الأعلى والأدنى، وأيضًا المتعارف أنه متى قال: «جعلت

---

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٢٠٠، ٢٠١.

هذا الشـيء لأقاربي» يدخل فيه كل قريب حرًّا أو عبدًا كما يشـهد لذلك عبارة الإسعاف: لو قال: «على قرابتي» دخل فيه كل قريب له صغيرًا أو كبيرًا ذكرًا أو أنثى مسلمًا أو كافرًا حرًّا أو عبدًا[١]، فيكون ما نحن فيه كذلك؟

أجاب

«قال في الإسـعاف: ويدخل فيـه -أي في الوقف علـى القرابة- المحارم وغيرهـم من أولاد الإناث وإن بعدوا عندهما، وعند أبي حنيفة تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق. اهـ. وقول الإمام هو الصحيح كما في القهستاني وغيـره، وعليـه المتون في كتاب الوصايا، ومحل الخـلاف إذا لم يقل: الأقرب فالأقـرب»... إلى آخر مـا ذكره في رد المحتـار على الدر من الوقـف[٢]، ومنه يعلـم تقديـم من بقي من أولاد محمود أخي الواقـف على أولاد أولاد محمود المذكـور على قول الإمـام المصحح؛ تقديمًا للأقرب فالأقرب للاسـتحقاق، ولا ينافيه ما ذكر في السؤال بالعزو إلى الإسعاف من قوله: «دخل فيه كل قريب لـه صغيـرًا أو كبيـرًا ذكرًا أو أنثى مسـلمًا أو كافرًا حـرًّا أو عبـدًا»[٣]؛ إذ لا ينافي دخول من ذكر اعتبار الأقرب فالأقرب للاستحقاق لو جعل هذا على الاتفاق، فلو على قولهما فلا منافاة بالأولى.

والله تعالى أعلم

[٤٥٦٥] ٧ شعبان سنة ١٢٩٥

سـئل في قطعـة أرض جاريةٍ في وقف أهلي، بنى فيهـا الواقف دارًا وقصرًا لجهـة الوقف، ولم يحرر ببناء الـدار والقصر المذكورين حجـة إيقاف، وبقي الواقـف المذكور ونُظـار الوقف من عتقاء الواقف بعـده واضعين أيديهم على

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ١/ ١٠٩، ١١٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٧٣.

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف ١/ ١١٠.

القصر والدار المذكورين يستغلون ريعهما لجهة الوقف مدةً تزيد على خمسين سنة بدون معارض ولا منازع لهم في ذلك، قام الآن رجل ليس من مستحقي الوقف يدَّعي أنه من أقارب الواقف، ويطالب ناظرَ الوقف برفع يده عن الدار والقصر المذكورين بدعواه أن ذلك مملوكٌ للواقف المذكور وآل إليه بالإرث الشرعي من قِبَله؛ متعللا في ذلك بعدم إدراج الدار والقصر المذكورين في حجة الإيقاف. فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الواقف أنشأ بناء الدار والقصر بعد الإيقاف لجهة الوقف يمنع مدعي الإرث المذكور من معارضة الناظر المذكور في ذلك، خصوصًا والناظر ومن قبله ثبت وَضْعُ يدهم على ذلك المدةَ الطويلةَ مع مشاهدة المدعي ووالده من قبله لتصرف النظار المدة المذكورة، وعدم معارضتهم مع تمكنهم من الدعوى وحضورهم في البلد، ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي؟

أجاب

نعم، يمنع مدعي الإرث من دعواه الميراثَ في بناء الدار والقصر المذكورين -والحال ما ذكر بالسؤال- وإن لم يحرر ببناء الدار والقصر المحدث بعد الإيقاف في أرض الوقف حجة إيقاف؛ لأن الواقف لو بنى في أرض الوقف للوقف يكون البناء وقفًا، ولا يتوقف ذلك شرعًا على تحرير حجة بما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: شرط أن من مات عن غير عقب يعود نصيبه لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف الموقوف عليهم، يكون الاستحقاق لمن في درجة المتوفى على هذا الوجه الاستحقاقية دون أقربهم نسبًا.

مطلب: يدخل في استحقاق المتوفى عن غير عقب الذي شرط فيه عود

نصيبه لمن في درجته من أهل الوقف الموقوف عليهم من هم كذلك وإن كانوا محجوبين الآن بأصولهم على الأظهر.

مطلب: الطبقة هي الدرجة والمرتبة في الاستحقاق وقد تطلق على الجماعة.

مطلب: لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا.

مطلب: غرض الواقف حجة قطعية يصح تخصيص العام به.

[٤٥٦٦] ١٠ رمضان سنة ١٢٩٥

سئل بإفادة من ديوان الأوقاف في ١٨ شعبان سنة ٩٥ ومعها وقفيةُ إبراهيم باشا الألفي وتقرير نظرٍ على الوقف المذكور باسم بنت ابن الواقف المتوفاة آخرًا لا عن عقب ولا عن إخوة ولا أخوات، وحصل النزاع فيمن يستحق نصيبها بعد موتها، وتقدم في ذلك عروض من ملكة قريبة الواقف التي هي في درجة والد الميتة، ومن بعض المستحقين وهم أولاد بعض أتباع الواقف الذين هم في درجة الميتة، ومن جملتها عرض مقدم من بعض أولاد الأتباع مبين فيه جملة المستحقين في الوقف والميت منهم والموجود وأولاد المتوفين منهم وأولاد الموجود منهم وأهل الدرجة الأولى والثانية بالنسبة لما بعد الواقف، وشرح عليه من الأوقاف بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ٩٥ لإلحاقه بالأوراق، واختلف في هذه المسألة منهم علماء الوقت ومنهم حضرة مفتي ديوان الأوقاف، فقد أبدى حضرته بغير كتابة رسمية أن نصيب المتوفاة يعود لقريبة الواقف؛ لكونها أقرب نسبًا إلى المتوفى وإن كانت أعلى درجة، ولا يعطى منه لباقي من في درجة القريبة ولا لمن في درجة المتوفاة؛ لكونهم أجانبَ بالنسبة إلى المتوفاة، وحمل قول

الواقـف: «فلأقرب الطبقات للمتـوفى من أهل الوقف الموقـوف عليهم» على الأقرب نسـبًا إلى المتوفى بحمل الطبقة على مجرد الجماعة، والذي سـمع من بعض علماء الوقت المطابقة لما يأتي من الجواب.

أجاب

وردت إفـادة الديـوان المؤرخة ١٨ ش سـنة ٩٥ ومعهـا وقفية المرحوم إبراهيم باشا الألفي المؤرخة ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٠ والتقرير المحرر بنظارة المرحومـة بيـزاده بنت ابن الواقف على هذا الوقف والعرضان، ثم ورد شـرح الديـوان المسـطر على العـرض المقدم من أحمـد ومحمد الألفـي ابني علي تابع الواقف من المسـتحقين في الوقـف المبين فيه جملة أهل الوقف والمتوفى منهـم عـن أولاد والمتـوفى عن غير عقـب ولا إخـوة والباقي على قيـد الحياة وطبقاتهم في الاسـتحقاق، وأن قرابة ملكة للواقف بكونها بنت ابن عمه، ويرام بذلك إفادة الحكم الشـرعي عمن يسـتحق نصيب بيزاده بنت ابن الواقف التي توفيـت آخرًا عن غير عقب ولا إخـوة ولا أخوات من أهل الوقف الموجودين الآن، والإفـادة عن ذلك أنه حيث كان من شـرط الواقف المذكور أن من مات مـن مسـتحقي وقفه عمومًـا عن غير عقـب ولا إخوة ولا أخوات يعـود نصيبُه لأقـرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف الموقوف عليهم، فبموت بيزاده بنت ابـن الواقف المذكـورة عن غير عقب ولا إخوة ولا أخوات يقسـم نصيبها بين من هم في درجتها الاسـتحقاقية بالسـوية بينهم؛ لعدم ما يفيد التفضيل في ذلك في شـرط الواقـف؛ لأنه إنما شـرط التفضيل في أصل اسـتحقاق أولاد الواقف وزوجته وقريبته بالنسبة لنصيب عتقائه البيض وأتباعه الثلاثة فقط، ولم يشرطه في عـود نصيب مَن مات لا عن عقب ولا إخوة لأقرب الدرجات إليه الذي هو شرط عام في الجميع، والمساوون لدرجة بنت ابن الواقف الآن من أهل الوقف الموقوف عليهم ثلاثة عشر شـخصًا: أحمد ومحمد وشـقيقتاهما أولاد علي

تابع الواقف، وبنت رستم معتق الواقف، وابن وبنت يوسف أغا تابع الواقف، فهؤلاء سبعة أشخاص في طبقة ودرجة بيزاده المتوفاة المذكورة، وهم من أهل الوقف الموقوف عليهم، بل لهم أنصباء في الوقف بالفعل لموت أصولهم وانتقال أنصبائهم إليهم، وكذا أولاد ملكة المذكورة الموجودة الآن التي هي من أهل الطبقة العليا في الاستحقاق وهم ثلاثة: بنت وابنان، وأولاد حسن معتق الواقف الموجود الآن الذي هو من أهل الطبقة العليا أيضًا في الاستحقاق وهم ثلاثة: ابن وبنتان، فهؤلاء ستة هم أيضًا في طبقة المتوفاة، فهم من أقرب طبقة الميتة أيضًا وإن كانوا محجوبين الآن عن الاستحقاق بسبب الترتيب في عبارة الواقف بين الأصل وفرعه منهم وإن كانوا محجوبين عن أنصباء أصولهم بهم إلا أنهم من أهل الوقف الموقوف عليهم أيضًا بناء على ما أفتى به جماعة من العلماء، وهو الأظهر، فانطبق عليهم شرط الواقف، ويدخلون جميعًا في قوله: «فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف الموقوف عليهم»؛ إذ الطبقة في مثل ذلك هي الدرجة والمرتبة في الاستحقاق كما صرح به العلماء في كتبهم[1] وإن كانت تطلق على الجماعة؛ لأنها من معانيها لغةً أيضًا، لكن لم يطلقوها على مجرد الجماعة من غير مراعاة درجة الاستحقاق إلا فيما يحتاجون إليه من عدم اعتبار درجات الاستحقاق لضرورة عدم إلغاء الكلام، وحيث كان هذا الشرط عامًّا في جميع جهات الوقف من الزوجة والذرية والقريبة والعتقاء الأجانب والأتباع الأجانب، فيكون غرضه الانتقال لذي الدرجة التي هي أقرب الدرجات للمتوفى في الاستحقاق حتى لو مات أحد العتقاء أو الأتباع لا عن عقب ولا عن إخوة ينتقل نصيبه لمن في درجته الاستحقاقية مثل القريبة وولد الواقف، ومن بقي من الأتباع والعتقاء أن لو كان الأمر كذلك أو لمن هو أقرب

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٤٦٥ وما بعدها، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٥٣ وما بعدها.

إليه درجة ومرتبة؛ عملا بهذا الشـرط، فذكر هذا الشرط في عموم هذه الجهات المشـتملة على من لا قرابة بينهم مع كون الطبقة معناها في شـروط الواقفين لا سـيما في مثـل هذه الحادثة الدرجـة والمرتبة الجعلية كما صـرح به في عبارات الفقهاء لا مطلق الجماعة دليلٌ على إرادة هذا المعنى وإن كانت قد تطلق على معنـى الجماعـة المجردة لغرض من الأغـراض، وقول من قـال: إن المراد في كتـب الأوقاف بالأقرب قُـرْبُ الدرجة والرحم لا قُـرب العصوبة والإرث، لا يدل على أن معنى الطبقة في عبارة الواقفين مجرد الجماعة دائمًا؛ لأنهم اعتبروا الدرجـة والرحـم في معنى القرب إلـى الميت أو إلى الواقـف، وموضوع ذلك فيما لو كان الموقوف عليهم بينهم نسـب للواقـف أو لبعضهم، وقد قال: لمن في درجتـه الأقرب فالأقرب، ومع ذلك فلم يقطـع النظر عن معنى الدرجة، بل اعتبروهـا مع الرحم، وأقرب وإن كان أفعـل تفضيل أضيف للطبقات التي هي بمعنى الدرجات والمراتب على ما هو الكثير في عباراتهم وهو بعض ما يضاف إليـه، لا ينافي ما تقدم؛ إذ المعنى لذي أقرب الطبقات، أي لصاحب الطبقة التي هـي أقرب طبقات الوقـف التي رتبها الواقـف، على أن الذي يفهـم ويراد من عبارات الواقفين بحسب ما يتعارف من تعبيراتهم في هذه الأزمان أن المراد من قولهم: «فلأقرب الطبقات إلى المتوفى من أهل الوقف الموقوف عليهم» أقربهم درجةً من درجات الوقف سواء كان لهذا الأقرب نسبًا للمتوفى أم لا، وقد صرَّح العلامة قاسـم بأن التحقيق أن لفظ الواقف والموصـي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشـرع أم لا[1]، وقـد رأيت في قيودات فتاوى المرحوم الأسـتاذ الوالد الشـيخ محمـد أميـن المهدي مفتي مصر سـابقًا أنـه أفتى في حادثة وقف شـرط فيه أن مـن مات لا عن عقب ولا إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى، وهناك

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٤٣٤.

أربـع من عتيقات عتقاء الواقـف مات ثلاثة منهن علـى التعاقب لا عن عقب، بأنـه ينحصر في الرابعة؛ عملا بقوله: فـإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقـات للمتوفى، فقد اعتـبر القرب في الدرجة الجعلية لا القرب في النسـب؛ إذ لا نسـب بينهـن أصلا لا يقال: إن القرابة ادعى إلـى غرض الواقف للصرف بسـببها؛ لأن الأقربية في النسب أدعى إلى الشـفقة ومزيد الرحمة وبذل المال، وغرض الواقف حجة قطعية يصح تخصيص العام به، والعام حجة في الأوقاف من غير خلاف، وقطعي عند الحنفية، وحيث صح تخصيص العام به كان قطعيًّا ملزمًـا لا يجوز العدولُ عنه من غير دليل يدل على خلافه لما علمته من أن هذا الشـرط جعله الواقف عامًّا في جميع جهـات الوقف التي من جملتها الأجانب مـن العتقـاء والأتباع والزوجـة، فإنه لا قرابة ولا رحم أصـلا بين هؤلاء وباقي الموقـوف عليهم وهم أولاد الواقف وقريبته، فلو اعتبر قرب الرحم فقط بدون مراعاة القرب في الدرجة لصار الشـرط لاغيًا فيما لو مات أحد العتقاء والأتباع وأولادهـم لا عن عقب ولا إخوة ولا أخوات وكان الأقرب إلى المتوفى درجة قريبة الواقف وأولاده أو الباقي من العتقاء والأتباع أو أولادهم، فلا يستحقون شـيئًا بهذا الشـرط مـع كون الواقف على مسـمين، وهـذا بعيد جـدًّا عن عبارة الواقف، أما لو كان كل الموقوف عليهم لهم نسـب ببعضهم أو بالواقف، وقد قـال: لمـن في درجته الأقرب فالأقرب أو قال: على أقرب الناس مني أو إلي أو للميت، فلا شك أن يراد الأقرب نسبًا مع مراعاة المساواة في الدرجة عند قوله: لمـن في درجتـه الأقرب فالأقرب كمـا يفهم من عبارة البهنسـي من أن الدرجة والطبقة المسـاواة في النسب إلى الواقف أي الانتساب إليه وهو بمعنى الدرجة الجعليـة، ولـذا قدم ابن الخالة على الخالة في مسـألته مع أن الأقرب نسـبًا هي الخالة، وكما هو موضوع كلام الفقهاء أو الأقرب نسبًا بقطع النظر عن الدرجة لـو قـال: على أقرب النـاس مني أو إلـي أو على الأقرب فالأقرب، سـواء قال

للواقـف أو للمتـوفى، وحيث كانت الطبقة هـي الدرجة والمرتبـة، فكأنه قال: ينتقـل نصيبه لمن تكون طبقته أقربَ طبقات الاسـتحقاق بالنسـبة إلى الميت، ولا شـك أن المساوي للميت في الدرجة أقرب الناس إليه درجةً ممن هو فوقه درجـة أو أنزل منه، هـذا ما ظهر لي في فهم عبارة الواقف، ثـم بعد كتابتي لهذه الحادثة اطلعت على رسـالة للأسـتاذ المرحوم الشيخ الجزايري مفتي الحنفية بإسـكندرية سابقًا حرَّرها على سؤال مستفهم فيه عن أمرين: أحدهما ما المراد بأقـرب الطبقـات للمتوفى من أهـل الوقف: أهل طبقته أم كيـف؟ نظير حادثتنا فأجاب بما حاصله يوافق ما حررناه في هذه الحادثة، وقد نقل فيها فتاوى علماء الحنفية المحققين منهم الشـرنبلالي في رسالة مخصوصة، وقد أجاد رحمه الله فيما أبداه.

والله تعالى أعلم

[٤٥٦٧] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٩٥

سـئل بإفادة من بيـت مال مصـر في ٣ ذي القعدة سـنة ٩٥ مضمونها: أن المرحوم مصطفى باشـا الجريدلي توفي عن زوجته وبيت المال وأطيانه الكائنة بناحية أبي حمر وكفر النجار ومنية شـريف التابعة لمديرية الغربية، وقفها حال حياته على نفسـه، ثم على عتقائه وزوجته، وكان قبل موته زرعها ببذره لنفسه، وبعـد تمام زرعهـا وقبل بدو صلاحه مات، وانتقل الاسـتحقاق لغيره حسـب الشـرط، ولما اسـتفتي مفتي مديرية الغربية أجاب بأنه حيـث الواقف توفي بعد ما زرع أرض الوقف لنفسـه باثني عشر يومًا عن زوجته وبيت المال، فيكون ما ينتج من هذا الزرع تركة عنه ويقسم على ورثته، ويكون للزوجة ربع المحصول، والباقـي لبيت المال بعد أن يسـتوفي مَن آل لهم الوقـف قيمة أجرة مثل الأرض المذكـورة من وقـت وفاة الواقف إلى حيـن حصاد الزرع وقلعـه من الأرض،

وأن يكـون علـى الزوجة من الأجر ربعه، وعلى بيت المـال الثلاثة الأربع، وأن مصاريف الضم والحصاد والدراس وغير ذلك تكون عليهما بقدر حصصهما، ثـم وردت إفادة المديريـة بأنه تقدم عـرض لها من مفتش زروعـات المرحوم بأنه أحضر فتوى دل مضمونها على أنه ما دام الوقف صحيحًا شـرعيًّا مسـتوفيًا شـرائطه اللازمة، وقد زرع الواقف الأرض المذكورة لجهة الوقف، وتوفي قبل أوان الاسـتحقاق كان مـا يبـدو من الزرع لجهة الوقف على حسـب شـرطه لا ميراثًـا عنه، والتمـس مخابرة بيت المال عن ذلـك، والحقيقة هي زراعتها على ذمتـه كما يقضي بذلك نص الوقفية، فلزم تحريره لحضرتكم، نؤمل النظر فيما توضح والإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة.

أجاب

حيث كانت الحقيقة كما يعلم من إفادة المصلحة أن تلك الأرض موقوفةٌ علـى نفس الواقف مدة حياته، ثم من بعده تكون وقفًا على زوجته وعتقائه إلى آخـره، وقد زرعها الواقف حال حياته على ذمته لنفسـه ببـذره المملوك له، ثم مات بعد تمام زراعتها بمدة، يكون ما يخرج من هذه الزراعة تركةً عنه لزوجته فيه الربع فرضًا، والباقي لجهة بيت المال حيث لا وارث له سواها، وعلى جهة التركة أجر مثل تلك الأرض المشـغولة بزرعها بحسـب الأنصباء في التركة من حين موت الواقف وانتقال استحقاق ريع الوقف لغيره إلى حين حصاد الزرع، كما أفاده حضرة مفتي الغربية.

والله تعالى أعلم

[٤٥٦٨] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٩٥

سـئل في امـرأةٍ وقفت أطيانًا عشـورية تملكها على نفسـها، ثم من بعدها على ولدها وزوجته، ومن بعدهما على ذريتهما، وجعلت النظر بعدها للزوجة

المذكـورة، وجعلت لها في نظيـر النظر قيراطًا من ريع الأطيان، والباقي يقسـم مناصفـةً بين ولدهـا وزوجته المذكوريـن، ثم توفيت عن ابنهـا المذكور، وآل الوقـف بموتهـا لابنهـا وزوجتـه المذكورين علـى الوجه المسـطور بعد زرع بعـض الأطيان من قبل الواقفة المذكـورة ببذرها المملوك لها، فآجرت الناظرة المذكورة زرع الباقي لجهة الوقف على حسـب ما لها من النظر. فهل يكون ما زرعته الواقفة المسـتحقة للريع حال حياتها لنفسـها ببذرهـا المملوك لها تركة عنهـا، ومـا زرعته الناظرة بعد الوفـاة يكون لجهة الوقف، فلها الاسـتيلاء عليه وقسـمته حسب شـروط الواقفة بعد صرف ما يلزم صرفه، وعلى وارث الواقفة أجـر مثل الأرض التي زرعتها الواقفة لنفسـها من حين موتها إلى حصاد الزرع المستحق للتركة بقدر نصيب غير الوارث؟

أجاب

نعـم، يكون ما زرعته الواقفة المذكورة على الوجه المسـطور تركة عنها مسـتحقًّا لابنها حيث لا وارث لها سواه، وعليه نصف أجر مثل أرض ذلك من حيـن موت أمه وانتقال الاسـتحقاق لمن بعدها إلى حيـن الحصاد إلى زوجته المسـتحقة لنصف ريع الوقف المذكور، وما زرعتـه الزوجة الناظرة بعد موت الواقفـة على الوجـه المذكور يكـون لجهة الوقـف، فلناظرته الاسـتيلاء عليه وقسمته على حسب الشرط.

والله تعالى أعلم

[٤٥٦٩] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٦

سـئل بإفادة من ديوان أوقـاف مصر مؤرخة ١٨ ربيع الأول سـنة ١٢٩٦ مضمونها العرض المرفوق معها تقدم للديوان من سـبعة أشخاص يذكرون فيه أنهم عتقاء المرحومة خشـيار معتقة المرحومة ماهتاب قادن، وأن معتقتهم لها

حصة من ريع الأطيان الموقوفة من قبل ماهتاب، وشروط الواقفة تقتضي أنه من بعد وفاة الموقوف عليهم يكون لذريتهم، وإن لم يكن لهم ذرية فيكون الاستحقاق لعتقائهم، وأن معتقتهم خشيار المذكورة توفيت في غرة ذي الحجة سنة ٩٥ بدون عقب، وأن عتقهم مثبوت في الحجة المحررة من محكمة مصر بتاريخ ٢٢ ربيع الأول سنة ٩٥ بوقف منزل ونصف موقوفين عليهم من قبل المتوفاة المذكورة، ويلتمسون معاملتهم فيما هو موقوف على معتقتهم بوقفية ماهتاب حسب شرط الواقفة، فصار إجراء اللازم من ثبوت عتقهم وأنه لم يكن للمتوفاة المذكورة ذرية ولا عتقاء خلاف السبعة أشخاص المذكورين، وباطلاع حضرة مفتي أفندي الديوان على وقفية المرحومة ماهتاب أوضح بما أجابه على العرض المذكور، وأحال النظر في ذلك على سعادتكم، وبما أنه فيما سبق توفيت المرحومة لوله تار من ضمن الموقوف عليهم أطيان نظير خشيار المذكورة، ولعدم وجود ذرية لها فنصيبها صرف لمعتقتها كما أفتى بذلك حضرة الأستاذ الشيخ عبد القادر الرافعي مذ كان مفتي الديوان، وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي، فلزم تحريره لسعادتكم، والوقفية والإفتاء السابق إعطاؤها من حضرتي الموما إليهما مرسلة، نؤمل الإفادة عما يوافق إجراؤه في هذه المادة.

أجاب

صار الاطلاع على كتاب وقف المرحومة ماهتاب قادن الموما إليها المسطر من محكمة مصر المؤرخ ١٧ ش سنة ١٢٧١، فظهر منه أن الحق فيما كان باسم المرحومة خشيار معتقة الواقفة المذكورة المتوفاة لا عن عقب لعتقائها السبعة المذكورين حسب ما نص عليه فيما هو موقوف عليها وعلى من شاركها في وقف الثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية وثمانين فدانًا وسدس من فدان ونصف وثلث قيراط من فدان في الثلاث نواحٍ الموضحة بكتاب

الوقف المذكور، كما أفتى بنظير ذلك كل من حضرة الأستاذ الشيخ عبد القادر الرافعي مفتي ديوان الأوقاف سابقًا، وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي، فيما هو موقوف على المرحومة لوله تار من عتقاء الواقفة المذكورة السابق وفاتها عن معتقتها حليمة من غير عقب التي هي إحدى شريكات المرحومة خشيار المعينات بكتاب الوقف المذكور.

والله تعالى أعلم

مطلب: يرجع نصيب المتوفى من غير عقب إلى أصل الغلة فيما لو وقف على أولاده وذريته ونسله وعقبه ولم ينص على من مات من غير عقب.

[٤٥٧٠] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٩٦

سئل في واقف أنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده يكون ريعُه ثلاثة أرباعه لأولاده وذريته ونسله وعقبه بالسوية بينهم، وريع الربع الرابع لعتقائه وتابعه محمد علي، فإذا انقرضت ذرية الواقف كان نصف ريع الوقف لعتقائه وتابعه المذكور بالسوية بينهم، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك، والنصف الآخر لمساجد جرجا وسوهاج وأخميم وطهطا، فإذا انقرض العتقاء أيضًا وذراريهم ومحمد علي وذريته انتقل النصف المعين لهم للمساجد المذكورة أيضًا، ثم شرط في وقفه شروطًا منها أن من كان له استحقاق في الوقف من ذرية الواقف أو عتقائه أو ذريتهم وله أولاد لا مدخل لهم معه ما دام حيًّا، فإن مات انتقل نصيبه إليهم ولو وجد من هو أعلى منهم درجة بحيث إن كل أصل من المستحقين يحجب فرع نفسه دون فرع غيره، وشرط لزوجته كفايتها من ريع ثلاثة أرباع وقفه المذكورة إلى آخر ما نص في كتاب وقفه، ثم مات الواقف عن أولاده الثلاثة: أحمد فريد وعبد الله وعائشة وله عتقاء وتابعه محمد المذكور، فانحصر ثلاثة أرباع وقفه بعد ما شرطه للزوجة في أولاده الثلاثة المذكورين، ثم مات أحمد

فريد عن ابنه محمد صالح وبنته فاطمة مع بقاء أخويه المذكورين، فانتقل نصيبه إلى ولديه المذكورين، ثم مات محمد صالح ابن ابن الواقف المذكور لا عن عقب، ولم ينص الواقف على نصيب من مات من غير عقب. فهل يرجع نصيبه لأصل ثلاثة أرباع ريع الوقف المذكور المختص بذريته، ويقسم على من كان موجودًا منهم وهم: أخت الميت فاطمة وعمه عبد الله وعمته عائشة بالسوية بينهم؛ عملا بقول الواقف فيما شرطه في حق ريع ثلاثة أرباع وقفه من أنه يكون لأولاده وذريته ونسله وعقبه بالسوية بينهم، ولم يحرم من ذلك إلا الفرع بأصله دون فرع الغير؟

أجاب

نعم، يرجع نصيب ابن ابن الواقف المتوفى من غير عقب إلى أصل الغلة، فيقسم بين من هو موجود من ذرية الواقف بالسوية بينهم والحال ما ذكر حيث لم ينص صريحًا على نصيب من مات من غير عقب؛ عملا بقوله في ثلاثة أرباع وقفه على أولاده وذريته ونسله وعقبه.

والله تعالى أعلم

مطلب يتعلق بحكم المصادقة في الوقف.

[٤٥٧١] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٩٦

سئل في وقف معلوم على جماعة معلومين من ذرية الواقف تحت يد ناظره الشرعي فقد كتاب وقفه من الناظر السابق، فتصادق جميع مستحقيه على قسمة ريعه عليهم بكيفية مخصوصة بما فيهم أولاد رجل منهم توفي أبوهم في حياة أبيه، فتصادقوا جميعًا على هذه القسمة والاستحقاق وصحته ولزومه واستمرار العمل بهذه القسمة في الحال والاستقبال، وتصادقوا أيضًا على أن كل من مات من المستحقين المذكورين مع وجود بقيتهم وترك ولدًا أو أولادًا ذكورًا أو إناثًا

قام ولدُه أو أولادُه مقامَه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه، ومن مات من المستحقين ولم يترك ولدًا أو أولادًا انتقل استحقاقه لإخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات انتقل استحقاقه لمن في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن من درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين يجري الحال في ذلك كذلك إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وقد رضي كل من المستحقين المذكورين الأحياء بجميع ما ذكر وأنه لا رجوع لأحد منهم في ذلك ولا في شيء منه، وأقرَّ كلٌّ منهم بصحته ولزومه وعدم العدول عنه بطيب قلب وانشراح صدر. هذا مضمون التصادق. فهل يسري هذا الإقرار على جميع المستحقين المتصادقين ولو فرضت مخالفته لشرط الواقف، وليس لأحدهم العدولُ عنه بعد تحققه وثبوته بالوجه الشرعي، وإن مات واحد منهم عن ولد أو أولاد لا يكون للباقي منهم المصدقين على هذا الوجه المنازعةُ فيما آل إلى فرع الميت المذكور من نصيب الأصل الداخل تحت التصادق صريحًا؟

أجاب

نعم، يسري هذا التصادق على جميع من حصل منه بعد ثبوته شرعًا، ويعامل بموجبه ولو خالف شرط الواقف، وينتقل نصيب من مات منهم عن ولد أو أولاد إليه في حق من تصادق منهم؛ عملا بالتصادق المعتبر في حقه.

والله تعالى أعلم

[٤٥٧٢] ١ جمادى الثانية سنة ١٢٩٦

سئل في قطعة أرض جارية في وقف، آجرها ناظرها الشرعي لآخر إجارة صحيحة بأجر مثلها، ثم أذنه بالبناء والعمارة لنفسه على أن ما بناه وأنشأه على تلك الأرض يكون ملكًا له وخلوًّا وانتفاعًا مستحق البقاء والقرار على الدوام والاستمرار، فبنى المستأجر المذكور تلك الأرض وجعلها دكانا من ماله

لنفسه، وتحرر له بذلك حجة شرعية وذلك من قديم الزمان، وهو قائم بدفع أجر مثل الأرض لناظرها، ووقف المالكُ المذكورُ البناءَ المذكورَ وأدرجه ضمن كتاب وقفه الشرعي المحرر من محكمة مصر الكبرى المسجل بالسجل المصان. والآن انهدم علو بناء الحانوت المذكورة بآفة سماوية، وبقي من بنائه أكثر من ثلاثة أمتار قائما على وجه الأرض، ويريد ناظر وقف البناء المذكور التعليَ والبناء على ما بقي من البناء الموقوف لجهة وقفه وإعادتها كما كانت، مع قيامه بدفع أجر مثل الأرض لجهة وقفها بقطع النظر عما أحدث فيها من البناء الموقوف ثانيا، فقامت الآن ناظرة وقف الأرض التي تولت عن قريب تريد منعَ ناظر وقف البناء المذكور من تتميمه، وتريد إرجاع الأرض لجهة وقفها، وتمنع ناظر وقف البناء من التصرف فيها لجهة وقفه وتعارضه في ذلك بدون وجه شرعي. فهل ليس لها ذلك والحال ما ذكر حيث تحقق ما سطر؟

أجاب

نعم، ليس لناظرة وقف الأرض ذلك بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر شرعًا.

والله تعالى أعلم

مطلب في حكم ما إذا لم يكن للوقف كتاب في السجل وتنازع أهله فيه.

[٤٥٧٣] ٦ جمادى الثانية ١٢٩٦

سئل في وقف أهلي مجهولةٍ شروطُه، وليس له رسوم في دواوين القضاة، وغاية ما استدل به فعل امرأتين شقيقتين عائشة ولطيفة، كانتا مستبدتين به تقسمان ريعه مناصفة بينهما مدة حياتهما زيادة عن ستين سنة إلى أن ماتت إحداهما لطيفة منذ ثلاثين سنة عن أولادها، فاستبدوا بسهم أمهم نصف الوقف يقسمونه بالسوية الذكر والأنثى سواء، ثم مات من أولاد لطيفة بنتٌ عن أولاد

فتناولوا حصة أمهم، وبقيت خالتهم عائشة المذكورة مستبدة بالنصف الآخر بعد وفاة شقيقتها لطيفة مدة ثلاثين سنة إلى أن ماتت منذ أربع عشرة سنة عن أولادها، وأولاد ابن لها يدعى محمدا مات في حياتها، فصار أولادها يقتسمون نصف ريع الوقف عليهم خاصة دون أولاد شقيقهم محمد الذي مات في حياة أمه عائشة المذكورة.

ثم مات من أولاد عائشة المذكورة مصطفى وعبد الحميد عن أولاد، فتناول كلٌّ من أولادهما حصة أبيه بدون مفاضلة، فبلغ أولاد محمد الذي مات في حياة أمه عائشة المذكورة حيث كانوا قاصرين في حِجر أعمامهم، ونازعوا أعمامهم وأولاد أعمامهم في حصة أبيهم الذي مات في حياة أمه عائشة الميتة منذ أربع عشرة سنة من الوقف، مستدلين على عدم حرمانهم شرعًا من حصة أبيهم محمد المذكور بفعل جدتهم عائشة وشقيقتها لطيفة، واستبدادهما بالوقف مناصفة نصفه على أولاد لطيفة وعلى أولاد أولادهم، والنصف الآخر على أولاد عائشة وعلى أولاد أولادهم الذكر والأنثى سيان وبناء عليه يدخل في الاستحقاق ولدُ مَن مات أبوه قبل الاستحقاق. فكيف يكون الحكم الشرعي والحال هذه في حصة أولاد محمد المذكورين من الوقف المرقوم؟ أيُعْطَون حصة أبيهم محمد أو يُحرَمون؟

أجاب

الذي صرح به علماؤنا في الأوقاف القديمة التي ماتت شهودها واشتبهت مصارفها، أنه إذا لم يكن للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في العرف بالسجل وتنازع أهله فيه، ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قُوَّامَه كيف كانوا يعملون فيُبْنَى الأمر عليه، وإن لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا إلى القياس الشرعي، وهو أن من أثبت بالبرهان حقًّا حُكِمَ له به[1]، فإذا عُلِم

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٤١٢ – ٤١٣.

ذلك فأولاد من مات قبل أمه المستحقة بدون أن يستحق شيئا ولم يتناولوا من ريعه شيئا مع أعمامهم وأولاد أعمامهم، واليد على الوقف لغيرهم إذا تنازعوا في قسمة ريعه مع مَن ذُكِر، وجُهِل شرط الواقف ولم يكن له كتاب مسجل يعلم منه شرطه فإن علم من فعل القُوَّام السابقين حرمان أو إعطاء لمن مات أبوه قبل الاستحقاق مع وجود الأعلى أو المساوي له عمل به، وإن لم يعلم ذلك فالقاضي يكلف أولاد الابن الميت قبل الاستحقاق إثباتَ استحقاقهم بالبينة الشرعية بعد الدعوى الصحيحة، فإن أثبتوا دعواهم بوجهها الشرعي حكم لهم بها، وإن لم يوجد من ذلك شيء لا يحكم لهم بمجردها، والحاصل أنه إذا وُجد شرط الواقف فلا سبيل إلى مخالفته، وإذا فُقِد عُمل بالاستفاضة والإستيمارات العادية المستمرة من قديم الزمان إلى هذا الأوان، وإن لم يوجد شيء من ذلك فمن ادعى شيئا فعليه أن يثبته بالبرهان كما أفاده العلامة خير الدين وغيرُه[١].

والله تعالى أعلم

[٤٥٧٤] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٩٦

سئل في أرض معلومة موقوفة، آجرها الناظر عليها لرجل معلوم ثلاث سنين بدون أجر المثل بغبن فاحش، وقد حكم بعزل الناظر المؤجر المذكور بوجه شرعي اقتضى عزله ووُلِّي غيرُه ومدة المستأجر لم تتم إلى الآن. فهل تكون هذه الإجارة فاسدة، ويجب على المستأجر تمام أجر المثل عن المدة الماضية، وتفسخ الإجارة فيما بقي من المدة المذكورة؟

أجاب

إجارة عقار الوقف بغبن فاحش فاسدة، وللناظر الثاني طلب فسخها، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة استيلائه عليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٢٣.

[٤٥٧٥] ٧ رمضان سنة ١٢٩٦

سئل في رجل يملك أرضًا عشورية، وقفها على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده وزوجته وعتقائه، وجعل لكل واحد منهم جزءا معلوما.. إلى آخر ما ذكره في كتاب وقفه، ثم صار الواقف يزرع تلك الأرض مدة من السنين إلى أن مات عن زوجته وأولاده وعتقائه وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة ما تركه بُرٌّ وذرة وغيرهما مخزونة في المخازن، حاصلة تلك الحبوب المذكورة من زراعة تلك الأرض الموقوفة. فهل والحال هذه تقسم تلك الحبوب الموجودة في المخازن مع باقي تركته بين زوجته وأولاده بالفريضة الشرعية دون العتقاء المذكورين؟ وما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

إذا كانت تلك الحبوب المخزونة حاصلة من زراعة الواقف أرضَه المذكورةَ المنحصرَ استحقاقُها فيه حال حياته لنفسه خاصة من بذره الخاص به، تكون الحبوب المذكورة تركةً عنه تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية، وليس للعتقاء فيها حق والحال ما ذكر بدون ناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم ما لو وقف على زيد وورثة عمرو وكانت الورثة ابنين وابنتين، وحكم ما لو قال: بين زيد وورثة عمرو على قدر ميراثهم.

[٤٥٧٦] ١٣ شوال سنة ١٢٩٦

سئل من طرف قاضي مديرية الغربية ومفتيها في ١١ شوال سنة ٩٦ بما مضمونه: مما يعرض على سعادتكم أن المرحوم المغفور له عباس باشا كافل الديار المصرية سابقًا وقف أطيانًا بناحية كفر ششتا بولاية الغربية، على أن يصرف عشرة آلاف قرش من ريعها على خيرات عينها، وباقي ريع الوقف

المذكور يصرف على كل من بنت الأستاذ السيد محمد أسعد البغدادي هي الشريفة حافظة، وزوجاته الثلاث هن: ليلى وزهرة وأسمهان، وأولاد أخيه السيد عبد الحميد الرحبي وأولاد أخيه السيد عبد الوهاب الرحبي بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد أو ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، وجعل آخرة لجهة لا تنقطع، وتحرر بهذا الوقف وقفية شرعية من محكمة مصر الكبرى مسجلة بالسجل المصان محكوم فيها من حضرة قاضي المحروسة بصحة الوقف ولزومه مؤرخة غاية جمادى الأولى سنة ١٢٦٧، وقد ثبت بمقتضى إعلامات شرعية مسجلة محررة من محكمة هذا الطرف متضمن أحدها ثبوت وفاة المرحوم السيد محمد أسعد البغدادي المذكور، وانحصار إرثه الشرعي في زوجاته الثلاث وبنته المذكورات، وفي ولدي أخويه شقيقيه السيد عبد الحميد والسيد عبد الوهاب المذكورين هما السيد مصطفى ابن السيد عبد الحميد المذكور والسيد عثمان ابن السيد عبد الوهاب المذكور من غير شريك ولا حاجب شرعي، ومتضمن ثانيها ثبوت وفاة السيد مصطفى المذكور وانحصار إرثه الشرعي في ولديه السيد عبد الحافظ والسيد عبد الحميد من غير شريك ولا حاجب شرعي، ومتضمن ثالثها ثبوت وفاة المرحوم السيد عثمان المذكور وانحصار إرثه الشرعي في زوجته واضحة وأولاده السيد موسى والسيدة حفصة والسيدة عبودة من غير شريك ولا حاجب شرعي، ومتضمن رابعها ثبوت وفاة المرحومة خديجة بنت السيد

عبـد الوهاب المذكور وانحصار إرثها الشـرعي في أولادها السـيد محمد أمين والسيد محمد نجيب والسيدة عتوقة من غير شريك ولا حاجب شرعي.

فهل بمقتضى الوقفية والإعلامات المذكورة يكون ما بقي من ريع الوقف المذكـور بعـد العشـرة آلاف قـرش المعينة للخيـرات بين الزوجـات والبنت المذكورات والسيد مصطفى ابن المرحوم السيد عبد الحميد المذكور والسيد عثمان والسـيدة خديجة ولدي المرحوم السـيد عبد الوهاب المذكور أسباعًا، ويكون السبع الذي يستحقه السيد مصطفى المذكور لولديه السيد عبد الحافظ والسـيد عبد الحميد المذكورين، والسبع الذي يستحقه السيد عثمان المذكور لأولاده السيد موسى وأختيه حفصة وعبودة المذكورين بالسوية بينهم، والسبع الذي تسـتحقه خديجة بنت السـيد عبد الوهـاب لأولادها السـيد محمد أمين والسـيد محمد نجيب والسيدة عتوقة المذكورين بالسوية بينهم، أو يقسم على الجهات الأربعة أرباعًا: للبنت الربع، والزوجات الربع، وأولاد أخيه السيد عبد الحميد الربع، وأولاد أخيه السيد عبد الوهاب الربع؟ نرجو الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

يقسـم مـا بقي من ريـع الوقف المذكور بعـد المعين للخيرات أسـباعًا: لحافظـة بنت السـيد محمد أسـعد المذكـورة السـبع، ولكل واحـدة من ليلى وزهرة وأسـمهان زوجاته السـبع وهن الباقيات من أهل الطبقة الأولى، ولعبد الحافظ وعبد الحميد ولدي مصطفى بن عبد الحميد أخي السـيد محمد أسعد المذكور السبع الخامس نصيب أبيهما مصطفى المذكور يقسم بينهما مناصفةً، ولموسـى وحفصة وعبـودة أولاد عثمان بـن عبد الوهاب أخي السـيد محمد أسـعد المذكور السبع السادس نصيب أبيهم عثمان المذكور يقسم بينهم أثلاثًا ذكرهم كأنثاهم؛ لعدم التفضيل في شرط الواقف، ولمحمد أمين ومحمد نجيب

وعتوقة أولاد خديجة بنت عبد الوهاب أخي السيد محمد أسعد المذكور السبع السابع باقي ذلك نصيب أمهم خديجة المذكورة يقسم بينهم أثلاثًا أيضًا كما تقدم؛ عملا بشرط الواقف المذكور على الوجه المسطور، ولا وجه لقسمته أرباعًا ولو اعتبر من وقف عليهم من قبيل الجهات؛ إذ يراعى في الجهات أعداد أفرادها فيما هو محصور، وقد صرح في الوقف بوحدة بنت السيد محمد أسعد وذكر اسمها، فتحسب بسهم وبعدد الزوجات الثلاث وسماهن فيحسبن بثلاثة أسهم، وذكر أولاد أخيه عبد الحميد وهو في الواقع واحد والإضافة جنسية، فيحسب بسهم، وذكر أولاد أخيه عبد الوهاب وكانوا في الواقع اثنين، فيحسبان بسهمين باقي السبعة أسهم، فيجري الأمر على ذلك، وكل من مات عن ولد فأكثر انتقل نصيبُه إليه؛ عملا بشرط الواقف، فيتحصل من القسمة ما ذكرنا، وفي الإسعاف من باب الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض أو على رجلين إلخ[1]. ولو قال: «على زيدٍ وعلى ورثة عمرو على قدر ميراثهم منه ومن بعدهم على المساكين، تكون الغلة بين زيد وورثة عمرو على عددهم، فإذا كانت ورثة عمرو ابنين وابنتين قسمت الغلة على خمسة أسهم: لزيد منها سهم، وأربعة لورثة عمرو، ثم تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن حدث لعمرو بعد موته ولدٌ كان حملا دخل مع الورثة في الغلة، ومن مات منهم صرف سهمه للمساكين، ولا يرد إلى من بقي؛ لما قلنا من الاستلزام، ولو قال: بين زيد وورثة عمرو على قدر ميراثهم منه استحق زيدٌ النصف، وورثة عمرو النصف ويقسم بينهم على نسبة ميراثهم منه»[2]. انتهى. وأشار بقوله: لما قلنا من الاستلزام إلى ما ذكره قبل هذه المسألة من قوله: لاستلزامه خلاف الشرط وأنه لا يجوز.

والله تعالى أعلم

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ١/ ١٢٢.
(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف ١/ ١٢٤ - ١٢٥.

مطلب: سكن بعض المستحقين لريع الوقف دون السكنى فيه تلزمه أجرة المثل.

[٤٥٧٧] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٦

سئل في وقف شرط واقِفُه أن يصرف ريعه لعتقائه، ولم يوجد في شرط الواقف ما يقتضي استحقاق أحد العتقاء السكنى فيه، وانحصر الآن ريع الوقف المذكور في العتقاء المذكورين. فهل إذا سكنت إحدى العتقاء المذكورين مكانًا من الوقف بالغلبة، وامتنعت عن الخروج بعد طلب ذلك منها، وكانت سكناها بدون إذن باقيهم، تلزمها أجرة مثله ولو بدون عقد إجارة، فتحاسب على أجر مثل ما سكنت فيه من أصل استحقاقها من ريع الوقف؟

أجاب

نعم تلزمها أُجْرَةُ مِثْلِ مَا سكنت فيه من عقار الوقف، وتحاسب عليها من استحقاقها والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٤٥٧٨] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٦

سئل بإفادة من ديوان الأوقاف في ١٢ ذي القعدة سنة ٩٦ حاصلها: تقدم عرض للديوان بإمضاء شخص يدعى يعقوب صبري بأنه من عتقاء المرحوم علي أفندي رمزي، وأن الأفندي المذكور توفي في سنة ٨٦ عن عتقاء وزوجة وأولاد أخ، وقبل وفاته وقف أطيانًا عشورية وعقاراتٍ كائنةً بمديريتي بني سويف والفيوم بموجب وقفية، وفي سنة ٩٣ لما توفيت الناظرة وانتقلت النظارة إلى محمد أفندي رمزي أرشد أولاد أخي الواقف لم يعطه هو والعتقاء شيئًا.. إلى آخر ما ذكره من التماسه إعطاءه هو والعتقاء حقوقهم من الوقف المذكور، وبناءً على ما ذكر تحرَّر لمديرية الفيوم بطلب محمد أفندي رمزي المذكور

والوقفيـة، فـورد منهـا شـرح على عرض مقـدم لها مـن محمد أفنـدي رمزي المذكـور بأنه وكل أحمـد أفندي نامي عنـه، وبحضور الوكيـل للديوان ومعه الوقفية تأشـر لحضرة مفتي أفندي الديوان بالنظر في الوقفية وإعطاء القول عما يقتضيه الحكم الشـرعي، فأفتى بأنه بالاطلاع علـى الوقفية المحررة من قاضي ولايـة الفيوم المشـتملة علـى ثلاثة أوقـاف: أحدها وقف علـي أفندي رمزي، والثاني لشـقيقه محمد أفنـدي رمزي، والثالث لحرم علـي أفندي رمزي، وهي معتقة أحمد باشا يكن، وجد أن عليًّا أفندي رمزي أنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعـده يكون على أخيه وحرمه المذكورين، وعلـى ذرية الواقف، ثم من بعدهم لأولادهم وأولاد أولادهم ونسـلهم وعقبهم، إلـى أن قال: إلى حين انقراضهم أجمعين، فـإذا انقرضوا جميعًا بأسـرهم وخلت بقـاع الأرض منهم أجمعين، يكـون ذلك وقفًا على من يوجـد من عتقاء حضرة الواقف وعتقاء ذريته وعتقاء زوجته وعتقاء أخيه، وهذا وإن اقتضى عدم دخول عتقاء الواقف مع وجود أحد مـن ذرية الواقف أو ذرية أخيه، لكن حيث إن مقـدم العرض طلب نظر الوقفية المذكـورة بطـرف حضرتكم بقوله شـفاها فلا مانـع من إرسـالها لحضرتكم للنظر فيها وإعطاء الإفادة حسـب ما تقتضيه الأصول الشرعية، فاقتضى تحريره لحضرتكم، نؤمل الاطلاع على الوقفية وإفادة الحكم الشرعي.

أجاب

وردت إفادة سـعادتكم وما معها من العرض وكتاب الوقف المؤرخ ١٢ را سـنة ٨٢ المسـطر من محكمة الفيوم المشـتمل على ثلاثة أوقاف المحكي عنهـا بالإفـادة المذكـورة المرغـوب بها إعطاء الجـواب من هـذا الطرف عما يقتضيه الحكم الشرعي في استحقاق عتقاء المرحوم علي أفندي رمزي في وقف معتقهـم المذكور مع وجود أولاد أخيه محمد أفندي رمزي المجاب عن ذلك مـن حضرة مفتـي الديوان بأنه لا اسـتحقاق لأحد من عتقـاء الواقف المذكور

مـع وجود أحد من ذرية الواقف أو ذرية أخيه، حيث جعل شـرط اسـتحقاقهم انقـراض جميع الذريتيـن، فبالاطلاع على كتاب الوقـف المذكور ظهر منه أن الحكـم كذلك إلا أنه لا يفيد انحصار ريع الوقف جميعه بعد الخيرات في ذرية أخـي الواقـف؛ لعـدم ما يدل عليه في شـرطه، بـل يفهم منه أن اسـتحقاق ذرية الواقـف مما شـرطه لهم بعده وممـا يؤول لهم من نصيب زوجـة الواقف على فرض وجودهم منقطعٌ، مصرفه الفقراء، فعلى من يكون ناظرًا على هذا الوقف صـرف ما انقطـع من ريعه مصرفه الشـرعي مـن الفقراء، وإن وجـد من عتقاء الواقـف من هو بصفة الفقر صـحَّ دَفْعُ الناظر إليه بهذه الصفة، وإلا فلا، لا على أنه مستحق بالشرط.

والله تعالى أعلم

[٤٥٧٩] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٦

سـئل في رجل وقـف وقفه على نفسـه أيام حياتـه، ثم من بعـده على من سـيحدثه الله تعالـى له مـن الأولاد، ثم علـى عتقائـه وذريتهم وعتقـاء زوجته وذريتهم إلى انقراضهم يكون في وجوه البر، وشـرط الواقف المذكور لنفسه في وقفه الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل.. إلى آخر الشـروط المعلومة. مات الواقـف ولـم يعقب أولادًا ولا ذرية، واسـتحق الوقف العتقـاء، قام رجل الآن يدَّعي أنه معتق الواقف وأنه مسـتحق في الوقـف المذكور مع العتقاء على ناظر الوقف المذكور، فأقرَّ الناظر المذكور بعتقه وادَّعى أن الواقف بما له من شـرط الإخراج أخرجه من وقفه هو وذريته بمقتضى وثيقة شـرعية عليها ختم الواقف وختم المخرج المذكورين وبحضور شـهود عدول ممن يوثق بشهادتهم. فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الواقف المذكور أخرج الرجل المذكور هو وذريته من وقفه لا يكون للرجل المذكور حقٌّ في الوقف، ويمنع من المعارضة؟

أجاب

نعـم، لا يكون له حقٌّ فيه إذا ثبت كل من الشـرط والإخراج المذكورين بلا مانع ولم يوجد ما يقتضي استحقاقه بعد بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: شـرط انتقال نصيب من مات عن غير ولد إلى من في درجته، وكان للمتوفـى درجتـان متفاوتتـان مـن قبـل أمـه ومن قبـل أبيه واستحقاق من الجهتين، ومن يساويه في العليا والسفلى ينتقل نصيبه مـن الجهتين لمن في درجته العليا والسـفلى بـلا تفرقة بين النصيبين وبلا فرق بين نصيبه الأصلي والآيل له من أي جهة.

[٤٥٨٠] ٢٥ صفر سنة ١٢٩٧

سـئل في رجل يسـمى الحاج محمدًا ابن المرحوم الحـاج عمر المغربي الشـهير نسـبه بالمراكشي، وقف وقفه على نفسـه أيام حياته وما بقي من عمره، ينتفع بذلك وبما شـاء منه بالسكن والإسكان والغلة والاستغلال، ومهما أحب واختار من سـائر وجوه الانتفاعات الشـرعية أسـوة أمثاله في ذلـك على الوجه الشـرعي أبدًا ما عاش ودائمًا ما بقي وبقيت العين الموقوفة، ثم من بعده يكون ذلك وقفًا شرعيًّا على أولاده ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة، ونسـلا بعد نسـل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليـا منهم أبدًا تحجب الطبقة السـفلى من نفسـها لا من غيرها، على أن من مات من الموقوف عليهم وتـرك ولدًا أو ولد ولد أو أسـفل من ذلـك انتقل نصيبُه إليه، فـإن لم يترك ولدًا

ولا ولد ولد ولا أسـفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحدٌ فلبقية المستحقين معه في الوقف المرقوم، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعًا وارثًا أو عقبًا قام فرعُه الوارثُ أو عقبُه مقامَه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيًّا باقيًا، كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشـرعية وحجب الأصل لفرعه. فمات الواقف المذكور، وآل الوقف من بعده لأولاده، ومـات أولاده وتداول الوقف المذكور بين ذريتهم ونسـلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه حتى كان من ضمن مَن استحق في هذا الوقـف عبد الله ابـن زنوبة بنت خديجة بنت مصطفى بـن مصطفى ابن الواقف وَمِنَّة بنت عويشـة بنت قاسـم بن مصطفى ابن الواقف، فمات عبد الله المذكور وانتقل نصيبه لأولاده هم: نفيسة المرزوقة له من زوجته مِنَّة المذكورة، وأحمد وحسـن ومحمد وإبراهيم وزنوبة وفرحانة وصالحة المرزوقون له من خلافها، ثـم ماتت مِنَّة المذكورة وانتقل نصيبُها إلى بنتها نفيسـة المذكورة المرزوقة لها من زوجها عبد الله المذكور، ثم ماتت نفيسـة المذكورة من غير عقب، ولكون نفيسة المذكورة كانت قائمةً في هذا الوقف في طبقتين: الطبقة الخامسة التي هي نسـبتها من أمها إلى الواقف، والطبقة السادسـة التي هي نسـبتها من أبيها لحد الواقـف، وموجود بهاتين الطبقتيـن المذكورتين مسـتحقون في الوقف أحياء. فهـل والحال هذه يقسـم ما آل إلى نفيسـة المذكورة من أمهـا مِنَّة على الأحياء الموجودين في الطبقة الخامسـة؛ لكونهم متساوين معها في هذه الطبقة من جهة أمها، وما آل إليها من أبيها عبد الله على الأحياء الموجودين في الطبقة السادسة؛ لكونهم متساوين معها في هذه الطبقة من جهة أبيها، أم كيف؟

أجاب

يقسم جميع ما آل إلى نفيسة المذكورة من قبل أبويها مِنَّة وعبد الله المذكورين على من في درجتها من قبل أمها وهم الموجودون حين موتها من أهل الطبقة الخامسة ومَن في درجتها من قبل أبيها عبد الله المذكور وهم الموجودون حين موتها من أهل الطبقة السادسة، يدخل في ذلك إخوتها من أبيها المذكورون بالفريضة الشرعية بين الجميع؛ عملا بشرط الواقف المذكور؛ إذ كل من أهل الدرجتين المذكورتين داخلٌ تحت قول الواقف: «فإن لم يترك ولدًا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته»؛ لكون من في قوله: «لمن هو في درجته» مِن صيغ العموم، فيتناول من في درجة المتوفاة المذكورة من قبل أمها الذين هم أهل الطبقة الخامسة ومن في درجتها من قبل أبيها الذين هم أهل الطبقة السادسة، لا فرق في ذلك بين إخوتها وغيرهم، كما أن نصيبها يشمل جميع ما كانت تستحقه حال حياتها من قبل أمها وأبيها، فيدخل تحت قول الواقف: «انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته.. إلخ». وحجب الطبقة السفلى بالعليا في هذا الوقف مخصوصٌ بحجب الأصل فرعَه دون فرع غيره فلا يرد، وما ذكرناه من قسمة جميع هذا النصيب على أهل الدرجة الخامسة والسادسة هو الذي يتعين المصير إليه كما صرح به العلامة ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية وحرره وبيَّن وجهه بعد نقله فتوى المرحوم العلامة محمد العمادي في مثله بتوزيع النصيب الآيل من قبل أصل المتوفى الأعلى طبقةً لمن في درجته من هذه الجهة ونصيب الآيل من قبل أصله الأسفل طبقة لمن في درجته من هذه الجهة على ما صرح به في الفتاوى المذكورة في مسألة: من له درجتان متفاوتتان ومات لا عن ولد مع شرط الواقف عود نصيبه إلى من في درجته سواء كان نصيبه أصليًّا أو آيلا إليه

من إحدى الدرجتين أو من كل منهما، وأنه يعود إلى كل من في درجته[١]، ذكره في الباب الأول من كتاب الوقف قبيل أواسطه، فارجع إليه إن شئت.

والله أعلم

[٤٥٨١] ٢٨ صفر سنة ١٢٩٧

سئل في واقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها، تنتفع به سكنًا وإسكانًا وغلةً واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية، ثم من بعدها يكون وقفًا على ولديها هما الشيخ حسن باكير ومحمد باكير بالسوية والاعتدال بينهما، فإذا توفي أحدهما حال حياة والدته وترك ذريةً ذكورًا وإناثًا ينتقل إليهم نصف الوقف المذكور بعد وفاتها، والنصف الثاني يكون لولدها الثاني الموجود على قيد الحياة، فإن لم يكن لولدها المتوفى حال حياتها ذريةٌ يكون كامل الوقف المذكور بعد وفاتها وقفًا شرعيًّا على ولدها الثاني، وإذا آل الوقف لولديها يجري فيه الحال على حسب ما رتبه ولداها في وقفيهما وهما قد نصا فيه أن يكون وقف كل منهما على نفسه أيام حياته ينتفع به سكنًا وإسكانًا وغلةً واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية، ثم من بعد كل منهما يكون ذلك وقفًا شرعيًّا على أولاده ذكورًا وإناثًا بالسوية والاعتدال بينهم، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورًا وإناثًا من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالسوية والاعتدال بينهم كذلك، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها وحجب الأصل لفرعه دون فرع غيره من كل طبقة، يستقل به الواحد عند الانفراد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، ومن مات من المستحقين من

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٣٤.

الذريـة وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسـفل من ذلك انتقـل نصيبه إليه.. إلى آخر ما ذكـراه في كتاب وقفيهما، ثم توفيـت الواقفة المذكورة عن ولديها المذكورين، وتوفي بعدها ولدها الشـيخ حسـن باكير عن أولاده، فأقيمت ابنته أرشد أولاده ناظرةً على وقف جدتها عملا بشـرطها، وقد سـكن محمد المذكور في دار من دور وقـف والدتـه، فلما طلبت منه الناظرةُ أجرةَ النصـف الخاص بها وإخوتها ادَّعـى محمـد باكير أنه سـاكن فيها علـى مقدار النصـف فقط، وأنـه غير مانع لها ولإخوتها من السـكنى. فهل بعـد تعيين أمكنة من الـدار المذكورة بمقدار النصف الذي يخص أولاد الشـيخ حسن المذكور، يكون للناظرة أن تؤجر بقية الدار المذكورة لأجنبي وتستغل أجرتها لها ولإخوتها المذكورين؛ عملا بشرط الواقف المذكور؟ أفيدونا.

أجاب

تصح المهايأة في الوقف الواحد بين مستحقيه للحفظ وانتفاع كل بنصيبه بشـرط رضا الكل وإن كانـت غير لازمة، ولِكُلٍّ نَقْضُها؛ فإذا تراضى مسـتحقو نصـف غلة هـذه الـدار الذين هـم أولاد الشـيخ حسـن باكير جميعًـا وعمهم مسـتحق النصف الثاني المشروط له السكنى والاسـتغلال في هذا الوقف أيضًا على المهايأة في هذه الدار للحفظ والانتفاع كما يقتضيه الشـرط وسكن محمد باكيـر فيما اختص به على هـذا الوجه، يكون لبنت أخيه المذكورة الناظرة على جميع هذا الوقف عملا بالشـرط أن تؤجـر باقي أمكنة هذه الدار التي اختصت هي وإخوتها بها للانتفاع نظير حصتهم من أجنبي، وتقسم غلة ذلك على نفسها ومَن شاركها في ذلك حسب الشرط والحال ما ذكر ما دامت هذه المهايأة باقيةً حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: تنقض القسمة بانقراض آخر الطبقة ويقسم الريع على من يليها الأحياء والأموات فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات يعطى لفروعهم ومن مات قبل الاستحقاق منهم يقوم فرعه مقامه عملا بالشرط.

[٤٥٨٢] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٧

سئل في واقف هو الحاج محمد أبو قنديل وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده الحاج أحمد وعائشة وحليمة وولد ولده الحاج أحمد المذكور هو محمد بالتفاضل بينهم، ما هو لابنه الحاج أحمد الثلث، وما هو لبنتيه عائشة وحليمة الثلث الثاني سويةً بينهما وما هو لمحمد ابن ابنه المذكور ومن يحدثه الله تعالى لمحمد من الإخوة والأخوات من أبيه أحمد المذكور ذكورًا وإناثًا الثلث الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورًا وإناثًا أولاد الظهور وأولاد البطون طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها يتداولونه بينهم بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إليه، ومن مات ولم يترك ولدًا ولا ولد ولد انتقل نصيبُه لمن هو في درجته وذوي طبقته، ومن مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعًا وارثًا قام فرعه الوارث مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيًّا، فإن لم يكن له فرع وارث فإلى المشاركين له في الاستحقاق مضافًا لما يستحقونه، يستقل به الواحد عند انفراده، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما، يتداولون ذلك بينهم مع مراعاة الفريضة الشرعية، ثم من بعد انقراضهم على جهة بر، ثم إن الواقف المذكور (١) توفي إلى رحمة الله تعالى عن أولاده الثلاثة هم الحاج

أحمد وعائشة وحليمة، وعن ابن ابنه هو محمد المذكور، ثم توفيت عائشة (٢) عن ولديها: سليمان ومنصور، وعن بنت بنتها منينة هي خدوجة، ثم توفي سليمان (٣) عن ولديه: محمد وفطومة. ثم توفيت حليمة (٤) بنت الواقف عن ولدها موسى، ثم توفي محمد (٥) ابن الحاج أحمد ابن الواقف المذكور في حياة والده المذكور عن ولديه: عبد الرزاق وعويشة، وعن أختين لأبيه المذكور هما: حليمة ومنَّة كانتا رزقتا لأبيه المذكور وشاركتاه في ثلث الوقف المذكور بموجب شرط الواقف المرقوم، ثم توفيت حليمة (٦) بنت الحاج أحمد ابن الواقف عن ولدها حميدة، ثم رزق الحاج أحمد ابن الواقف المذكور بولدين هما الحاج أحمد وعبد السلام، وبنتين: سلومة (٧) وهنومة (٨) وتوفيتا بعد استحقاقهما مع أخيهما المذكور في ثلث الوقف المرقوم في حياة والدهما المرقوم بموجب شرط الواقف المرقوم، ثم توفي المرحوم الحاج أحمد (٩) ابن الواقف المذكور عن أولاده لصلبه هم الحاج أحمد وعبد السلام ومنَّة وعن ولدي ولده المرحوم محمد المذكور هما عبد الرزاق وعويشة، وعن ولد بنته المرحومة حليمة هو حميدة المذكور، ثم توفي عبد الرزاق (١٠) بن محمد ابن الحاج أحمد ابن الواقف عن غير عقب، ثم توفي حميدة (١١) عن ولديه: عبد الله ومحمد، ثم توفي منصور (١٢) ابن عائشة بنت الواقف عن ولده رزيقة، ثم توفي عبد السلام (١٣) ابن الحاج أحمد ابن الواقف عن غير عقب كما بين ذلك كله بحجة شرعية من محكمة إسكندرية مؤرخة غرة صفر سنة ١٢٧٠، ثم توفيت فطومة (١٤) بنت سليمان ابن عائشة بنت الواقف عن أولادها: عبد الحميد وعويشة وحفيظة، ثم توفي موسى (١٥) ابن حليمة بنت الواقف عن ولده عمر وعن أولاد ابنه عبد الله المتوفى في حياة أبيه المذكور هم حميدة ابن حليمة بنت الحاج أحمد ابن الواقف المتوفى حميدة المذكور بعد والده عبد الله المرقوم في حياة جده موسى المذكور عن ولديه: عبد الله ومحمد، وأحمد

وعويشة ونفيسة من غير حليمة المذكورة، ثم توفي محمد (١٦) بن سليمان ابن عائشة بنت الواقف المذكور من غير عقب، ثم توفي عبد الله (١٧) بن حميدة ابن حليمة بنت الحاج أحمد ابن الواقف من غير عقب، ثم توفيت منَّة (١٨) بنت الحاج أحمد ابن الواقف المذكور عن أولادها: الحاج حسين وروكية وفاطمة، ثم توفيت روكية (١٩) المذكورة عن أولادها: سالم وأحمد وفاطمة، ثم توفي سالم (٢٠) المذكور من غير عقب، ثم توفيت فاطمة (٢١) بنت منة بنت الحاج أحمد ابن الواقف عن ولدها عبد المحسن.

ثم توفي الحاج أحمد (٢٢) ابن الحاج أحمد ابن الواقف المذكور عن أولاده: محمد وأحمد ومحمود ومصطفى وعبد الحميد وخدوجة وزنوبة ونبيهة وأمينة وتفيدة وفاطمة، ثم توفيت فاطمة (٢٣) بنت الحاج أحمد ابن الحاج أحمد ابن الواقف عن غير عقب. فهل بموت الحاج أحمد المذكور الذي هو آخر الطبقة الأولى موتًا تنقض القسمة ويقسم ريع الوقف على الموجودين فقط من الطبقة الثانية، ويحرم مَن في الثالثة والرابعة، أو يقسم ريع الوقف على الطبقة الثانية الأحياء والأموات الذي خلفوا ذريةً ويُعطَى نصيبُ الأموات لأولادهم أو أولاد أولادهم؟ وإذا قسم على الأحياء والأموات كما ذكر فهل يستحق محمد بن حميدة الذي أبوه مات مستحقًّا من أمه حليمة من جد والده موسى المذكور شيئًا أم لا؟ أفيدوا الجواب، وهذه صورتها[1].

(١) ترك بالأصل بياض لأجل الصورة المذكورة لكنها لم توضع به، ووضعت المشجرات الواردة بالكتاب في ملحق بخط اليد في نهاية المجلد السابع من الأصل، فأدرجناها في موضعها، وسنضع صورها من الأصل في ملحق بالمجلد الأخير إن شاء الله تعالى.

١ الحاج محمد أبو قنديل الواقف

- ٢ عائشة بنت الواقف
  - ٣ سليمان
    - ١٦ محمد
      - عقيم
    - ١٤ فطومة
      - عبد الحميد
      - عويشة
      - حفيظة
  - ١٢ منصور
    - رزيقة
  - منينة توفيت قبلها
    - خدوجة
- ٤ حليمة بنت الواقف
  - ١٥ موسى
    - عمر
    - عبد الله المتوفى قبل الاستحقاق
      - أحمد
      - عويشة
      - نفيسة
- ٩ الحاج أحمد ابن الواقف مات عن أولاده المنزلين منزلة أولاد الواقف
- ٥ محمد بن أحمد ابن الواقف
  - ١٠ عبد الرزاق
    - عقيم
  - عويشة
- ٦ حليمة بنت أحمد ابن الواقف
  - ١١ حميدة
    - ١٧ عبد الله
      - عقيم
    - محمد
- ٨ هنومة بنت أحمد ابن الواقف
  - عقيم
- ١٨ منة بنت أحمد ابن الواقف
  - حسين
  - ١٩ روكية
    - ٢٠ سالم
      - عقيم
    - أحمد
    - فاطمة
  - ٢١ فاطمة
    - عبد المحسن
- ٧ سلومة بنت أحمد ابن الواقف
  - عقيم
- ٢٢ الحاج أحمد بن أحمد ابن الواقف
  - محمد
  - أحمد
  - محمود
  - مصطفى
  - عبد الحميد
  - خدوجة
  - زنوبة
  - نبيهة
  - أمينة
  - تفيدة
  - ٢٣ فاطمة
    - عقيم
- ١٣ عبد السلام بن أحمد ابن الواقف
  - عقيم

أجاب

نعـم بموت الحاج أحمد ابن الحاج أحمـد ابن الواقف المذكور -الذي هـو آخـر الطبقة الأولى موتًا- تنقض القسـمة، ويقسـم ريع الوقـف على أهل الطبقـة الثانية جميعهم الأحياء منهم والأمـوات الذين خلفوا ذرية، ويحرم من عداهـا، فما أصاب الأحيـاء أخذوه، وما أصاب الأمـوات يعطى لأولادهم أو أولاد أولادهم بالفريضة الشـرعية للذكر مثل حظ الأنثيين كشرط الواقف كما صرح به العلماء في مسائل نقض القسمة واختاره كثيرٌ لما فيه من مراعاة العدل في الذريـة، وصرح به العلامة خيـر الدين في فتاواه من الوقف[1]، ومن مات من أهل الطبقة الثانية أو الثالثة قبل الاسـتحقاق سابقًا على انقراض تلك الطبقة أو لاحقًـا وترك فرعًـا وارثًا واحدًا أو أكثر قام فرعُه الوارث مقامَه في الاسـتحقاق واسـتحق ما كان أصله يسـتحقه لو كان حيًّا كما شرط الواقف، فينزل حينئذ في الاسـتحقاق منزلة أصلـه، وأما حميدة الذي هو من أهـل الطبقة الثانية المتوفى المقسـوم عليهم فيدخل في قسمة نصيب موسى جده على ابنه عمر وأولاد ابنه عبـد الله المتوفى قبل الاسـتحقاق الذين هم حميدة المذكور وأحمد وعويشـة ونفيسـة بالفريضة الشـرعية؛ عملا بالشـرط المذكور، ثم يعطى نصيب حميدة لابنه محمد، فقد أصاب محمدًا شيءٌ من نصيب جد والده موسى، كما أصابه نصيـبُ أبيه حميدة عند نقض القسـمة الأولى وقسـمة الريع علـى أهل الطبقة الثانيـة الأحياء والأمـوات الذين من جملتهم أبوه حميـدة المذكور ابن حليمة بنـت أحمد ابن الواقف المشـاركة لأبيها الحـاج أحمد ابـن الواقف المذكور في الطبقـة الأولـى لدخولها في الثلث المشـروط لأولاده، فبعد نقض القسـمة بانقـراض آخـر الطبقـة الأولى وقسـمة الريع على التـي تليها -وهـي الثانية- عمـلا بالترتيب بين البطـون في كلام الواقف بقوله: ثـم بعدهم على أولادهم،

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٣٣، ١٣٨.

ثــم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسـلهم وعقبهـم.. إلى آخره. يرجع إلـى ما شـرطه الواقف من انتقال نصيـب كل أصل لفرعه عنـد موته، وحجب الأصل لفرعه عند وجوده دون فرع غيره وانتقال نصيب من مات عقيمًا لمن في درجته، ويستمر العمل في قسمة ريع الوقف على هذا الوجه إلى انقراض الطبقة الثانية، فيفعل كما تقدم، وهكذا، وهذا بناءً على أن شرط الوقف وترتيب موتى مستحقيه كما ذكر في هذا السؤال وبهذه الصورة. هذا ما ظهر لي في الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

[٤٥٨٣] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٩٧

سئل في وقف أهلي يستحق ريعَه جملةُ أشخاص معلومين، وعلى الوقف المذكور ناظرٌ شرعي من جملة المستحقين في الوقف المذكور، قد وكل الناظر المذكور وكيلا شـرعيًّا يقوم مقامَه في القبض والتصرف، وقد شـرط عليه حين إقامته وكيلا عنه أنه إذا تحصل من ريع الوقف المذكور في كل شهر قدرٌ معلومٌ يَدفع ثلثيه إلى المسـتحقين، وما بقي يضعه تحت يده لأجل أن يعمر ما يحدث في الوقف المذكور، وذلك برضا جميع المسـتحقين، ثم صار الوكيل المذكور يتصرف في الوقف المذكور طبق وكالته المذكورة مدةً تزيد على عشـر سـنين، والحال أن كل ما قبضه في كل شهر وما دفعه للمستحقين وما صرفه في العمارات التي أجراها مدون بكشوفات تحت يده مشمولة بأختام جميع المستحقين لريع الوقـف المذكور مـع تصديقهم أيضًا، والآن قـام أحد المسـتحقين يريد إلزام الوكيل المذكور ببيان ما قبضه وما صرفه وما دفعه للمستحقين وغيره من أجرة عمال للزوم عمارة الوقف المذكور المدة المذكورة. فهل والحال هذه إذا ثبتت الوكالة بالوجه الشرعي يكون القولُ قولَ الوكيل المذكور فيما قبضه وما صرفه في العمارات وما دفعه للمستحقين كموكله أم كيف؟

أجاب

نعم يُقبل قولُ الوكيل المذكور فيما ادَّعى إيصالَه لأربابه وصرفه في عمارة الوقف الضرورية بيمينه إذا لم يكذبْه في دعواه ظاهرُ الحال ولم يكن خائنًا، وتبرأ ذمته بذلك من ضمان ما كان بيده من ريع الوقف الذي صرفه مصرفَه الشرعي حسب الأمر والشرط.

والله تعالى أعلم

[٤٥٨٤] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧

سئل بإفادة من ديوان عموم الأوقاف في ٢ جمادى الآخرة سنة ٩٧ مضمونها: هذه نتيجة قضية المنازعات الواقعة بين أحمد أفندي الملا وأخته عريفة ناظرة وقف الملا التي تليت قبل تاريخه بحضور حضرتكم بالديوان وحضرة الأستاذ الشيخ الرافعي وحضرة مفتي أفندي الديوان، ومع حصول الاختلاف الواقع من أحمد أفندي الملا في الحساب الذي قدمه وكيل الناظرة بقوله إنه إجمالي، ويريد إيضاح مفرداته، والوكيل يقول: إنه مستخرج من دفتر كان في حيازة الأفندي المذكور في مدة توكيله إلى آخر ما قيل من الطرفين، اقتضى الحال للوقوف على ماذا يكون القول في ذلك: قول الناظرة ما لم يكذبها الظاهر، أو القول له فيما ذكره، فلهذا لزم تحريره لحضرتكم، نؤمل الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أن القول للناظرة بيمينها فيما ادَّعت صرفه في مصالح الوقف الشرعية مما لا يخالف شرط الواقف إذا لم يكذبها في ذلك ظاهر الحال حسب ما هو مقرر، وقد أفيد ذلك بالديوان حين كنا فيه.

والله تعالى أعلم

مطلب: من مات عقيمًا ولم يكن له إخوة ولا أخوات مشاركين يعطى نصيبه لمن في درجته إن وجد، وإلا فلمن دونه الأقرب فالأقرب حيث شرط أن من مات عقيمًا ولا إخوة له ولا أخوات مشاركين انتقل نصيبه لأقرب الطبقات إليه.

[٤٥٨٥] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧

بإشارة من الأوقاف مسطرةٍ على نتيجة قضية متعلقة بوقف الألايلي مؤرخة تلك الإشارة ٢٤ ج سنة ١٢٩٧ بعلامة سعادة ناظر عموم الأوقاف حالا حاصلها: حيث تُلِيَ هذا الملخص مع أوراق القضية على حضرتكم صار من الاقتضاء تنوير الحكم الشرعي بالفتيا اللازمة شرحًا على هذا عما يكون في اتباع تخصيص ريع الوقف على المستحقين على مقتضى شرط الواقف مع الإفادة عما قاله النظار ومصطفى أغا بجوابهم الأخير عما استهلك طرف محمد عبد الله مدة جبايته بموافقة الأصول الشرعية حتى بعد صدور الفتيا من حضرتكم يجري ما هو مقتضى لتمشية النظار على عمل مستديم الإجراء.

أجاب

حيث كان شرط الواقف المذكور ضمن الإعلام الشرعي المسطر من محكمة مصر المؤرخ ١١ جمادى الآخرة سنة ١١٩٢ في حق أولاد الواقف ومن ذكر بعدهم من عتقائه وأقاربه وذريتهم أنه من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك

ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وأن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولدُه أو ولدُ ولده وإن سفل مقامَه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان المتوفى حيًّا باقيًا لاستحق ذلك، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فكل من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو أسفل انتقل نصيبُه إليه واحدًا كان أو أكثر، فإن لم يكن له ولد ولا أسفل وكان له إخوة أو أخوات يشاركونه في الدرجة والاستحقاق انتقل نصيبُه إليهم، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات انتقل نصيبه لأقرب الطبقات للمتوفى المذكور من أهل الوقف الموقوف عليهم، فلو مات أحدهم لا عن عقب ولا إخوة وأخوات مشاركين له فيما ذكر وكان في أهل الوقف مَن هو في درجة وطبقة هذا المتوفى واحدًا أو أكثر ومن هو أَنْزَل منه درجةً وطبقة أو فوقه، اختص مَن في درجته وطبقته بنصيبه دون من هو أنزل أو أعلى منه فيما ذكر؛ عملا بصريح شرط الواقف المذكور، فإن لم يكن في درجته أحدٌ ووجد من هو دونه في الطبقة ومن هو دون من يليه فيها، اختص بنصيبه مَن هو أقرب إليه طبقةً دون من هو أبعد، وهكذا، ويعمل بما ذكر ما دام واحدٌ موجودًا من الطبقة الأولى من العتقاء ومن معهم في الرتبة مثلا، فإن انقرض جميع أهل الطبقة تنقض القسمة بانقراض آخرهم، ويقسم الريع على الطبقة التي تلي المنقرضة مباشرةً الأحياء منهم والأموات، فما أصاب الأحياءَ أخذوه، وما أصاب الأموات يعطى لأولادهم أو أولاد أولادهم وإن سفلوا، مع مراعاة من كان قد سبق موته

منهم قبل الاستحقاق يقام ولده أو أسفل مقامه في الدرجة والاستحقاق؛ عملا بالشرط المذكور، ثم كل من مات ممن قسم عليهم من أهل الطبقة التي تلي المنقرضة عن ولد أو أسفل يعطى نصيبه له، وإن لم يكن له ولد وله إخوة أو أخوات يعطى نصيبه لهم، وإن لم يكن له من ذكر أيضًا يعطى نصيبه لأقرب الطبقات إليه على نحو ما ذكرنا، وهكذا إلى حين انقراض هذه الطبقة أيضًا، فإذا انقرضت تنقض القسمة، ويفعل نظير ما مر، وهكذا، هذا ما يقتضيه شرط الواقف المذكور في قسمة ريعه على مستحقيه المذكورين، فيجري توزيعه على هذا، وأما ما استهلكه الجابي -الذي هو أحد المستحقين في الوقف- من ريعه تعديًا فمضمونٌ عليه يؤاخذ به لباقي مستحقيه لا لجماعة مخصوصين منهم، فيحسب من استحقاق الجميع على قدر أنصبائهم فيما مضى، وما يتحصل من بدل ما ضمنه يكون لهم أيضًا، وما يتوى فرضًا يكون عليهم كذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٥٨٦] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٧

سئل بإفادة من ديوان الأوقاف في ٢٦ ذي القعدة سنة ٩٧ مضمونها: وردت للديوان إفادة من الروزنامجه في ٢٠ ذي الحجة سنة ٩٦، ومعها أوراق تبين منها أن زليخا بنت عائشة السمراء التي كانت ناظرةً على وقف المرحوم محمد أغا المعروف بالخازندار معتق المرحوم عثمان باشا وكيل دار السعادة توفيت في يوم ١٣ جمادى الآخرة سنة ٩٦ بناحية مناصفور دقهلية عن بنتها زليخا، ومقصود بتلك الإفادة النظر في ذلك بالديوان والكتابة لها بما يتم لأجل التأشير على مرتب الوقف المربوط بها، ولما تأشر لحضرة مفتي أفندي الديوان بما لزم عن ذلك أفتى بقوله: صار الاطلاع على جميع أوراق هذه القضية وما فيها من الإعلامات والحجج الشرعية وما على الحجج من التأشيرات وما تضمنته صورة الحجة التي وردت بشرح المحكمة للديوان في ١٨ را سنة ٩٧، وتبين

من وقفية المرحوم محمد أغا الشـهير بالخازندار المحررة من الباب العالي في ٧ رجب سنة ١٢٠٨ أنه أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ومن بعده يكون الثلثان لأولاده، والثلث لعتقائه، ثم من بعد كُلٍّ لأولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم، إلى أن قال: فإذا انقرض عتقاء الواقف وذريتهم ونسـلهم تكون حصتهم المذكورة وقفًا وإرصادًا على أولاد الواقف، وإذا انقرض أولاد الواقف وذريتهم ونسـلهم تكـون حصتهـم المذكـورة وقفًا وإرصـادًا على عتقـاء أولاد الواقـف وعتقاء العتقـاء المذكورين ذكورًا وإناثًا بالسـوية، ثم من بعـد كل فعلى أولاده وذريته ونسـله وعقبه على النص والترتيب، فإذا انقرضوا جميعًا بأسـرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك مصروفًا في وجوه خيرات وقربات وقراءة قرآن وتفرقـة خبز وماء عَذْب وأجرة قارئ، يفعل ذلك ويفرق على تربة الواقف التي سـيدفن بها، وجعل النظر من بعده للأرشـد من أولاده، ثم للأرشد من عتقائه، ثم للأرشـد فالأرشـد من الموقوف عليهم حسب ترتيب طبقاتهم، وحيث كان كذلـك والموجود هي زليخـا الصغيرة بنـت زليخا الكبيرة بنت عائشـة معتقة الواقـف ولم يكن موجودًا خلافها من ذريـة عتقاء الواقف ولا من ذرية الواقف أيضًا ولا من ذرية عتقاء أولاد الواقف وعتقائهم، فيكون ثلث الريع بعد ما عينه الواقف من الخيرات لزليخا الصغيرة المذكورة، والثلثان للفقراء الآن، ولزليخا المذكورة النظر على جميع الوقف حسـب شـرط الواقـف، ولا يلتفت لما هو مسطر بحجة الإدخال المحررة من الباب العالي في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٢٢٤ حيث كان أصلها أن ريع القيراط من بعد مدبرته عائشـة على من يحدثه الله لها من الأولاد من سـيدها الواقف المذكور، فلضرورة العلـم بما إذا كان موجودًا للوقف مسـتحقون خلاف زليخا الصغيـرة المذكـورة أم لا، وإن كان موجودًا لـه مسـتحقون خلافها فمن هم ومـن؟ ومقيمون في أي جهة؟ وما هي نسـبتهم للواقف؟

قد طلب من إبراهيم الجندي زوج ووكيل زليخا الصغيرة المحكي عنها الإيضاح عن ذلك، فأجاب بأن الوقف انحصر الآن نظرًا واستحقاقًا في موكلته المذكورة التي هي كريمة المرحوم خليل أغا الكريدلي بن عبد الله أغا عتيق المرحوم أحمد أغا الخازندار ابن الواقف المرزوقة له من زوجته زليخا بنت عائشة السمراء معتقة محمد أغا الواقف المذكور بكيفية أن ثلث الوقف آل لموكلته من قبل والدتها زليخا، والثلثان آلا إليها من قبل والدها المذكور الثابتة وراثتها له بموجب إعلام شرعي من محكمة المنصورة مؤرخ ٥ ربيع الآخر سنة ٩٧، وحيث تراءى لنا أوفقية إحالة النظر في هذه المادة على حضرتكم، فلزم تحريره، نؤمل أن يفاد هذا الطرف بما يتراءى لحضرتكم شرعًا فيما تستحقه زليخا الصغيرة البادي ذكرها للنظر، وإجراء ما يلزم.

حاشية: وحجة الإدخال المحكي عنها لمناسبة ما وجد فيها من التصليح طلبت صورتها من المحكمة، ومنها تأكد حصول التصليح كما يظهر لحضرتكم عند الاطلاع، ولكمال المعلومية لزمت التحشية.

أجاب

وردت مكاتبة سعادتكم وما معها من الأوراق المتعلقة بمادة استحقاق زليخا الصغيرة بنت زليخا الكبيرة بنت عائشة السمراء التي كانت ناظرةً على وقف المرحوم محمد أغا المعروف بالخازندار معتق المرحوم عثمان باشا وكيل دار السعادة لريع هذا الوقف ونظره المعطى عنها جواب من حضرة مفتي أفندي ديوان الأوقاف باستحقاق زليخا الصغيرة المذكورة لثلث ريعه بعد ما عين من الخيرات واستحقاقها النظر على هذا الوقف؛ لعدم وجود غيرها ممن شرط لهم الاستحقاق والولاية عليه نظرًا لكونها بنت زليخا الكبيرة بنت عائشة السمراء معتقة الواقف التي كانت ناظرةً على هذا الوقف، ثم تبين من الإعلام

المحرَّر من محكمة المنصورة المؤرخ ٥ ربيع الآخر سنة ٩٧ ثبوتُ نسبها أيضًا لخليل أغا الكريدلي بن عبد الله عتيق المرحوم أحمد أغا الخازندار ابن المرحوم محمد أغا الخازندار الواقف المذكور، فصارت زليخا الصغيرة منتسبةً للواقف بجهتين: إحداهما بكونها من ذرية عتقاء الواقف من جهة أمها زليخا الكبيرة بنت عائشة السمراء التي كانت واضعةً يدها على الوقف ومستحقة فيه وناظرة عليه كما هو مسلم، وقد ثبتت بنوته لها، وانحصار إرثها فيها بالإعلامين الموجودين ضمن الأوراق: أحدهما المحرر من محكمة منية غمر، والثاني المحرر من محكمة المنصورة المذكور، فتستحق الثلث المشروط لعتقاء الواقف وذريتهم؛ لتصريح الواقف المذكور في كتاب وقفه المؤرخ ٧ رجب سنة ١٢٠٨ باستقلال الواحد إذا انفرد حسب ما بين بشرط الواقف المذكور، وقد انفردت زليخا الصغيرة لعدم وجود غيرها، والثانية: بكونها من ذرية عتقاء أولاد الواقف من جهة أبيها خليل أغا الكريدلي بن عبد الله معتق أحمد أغا ابن محمد أغا الخازندار المذكور بمقتضى الإعلام الثاني المحرر من محكمة المنصورة المذكورة، فتستحق ثلثي الوقف المشروط لعتقاء أولاد الواقف وذريتهم أيضًا؛ لعدم وجود غيرها مع استفادة استقلال الواحد من ذرية عتقاء أولاد الواقف عند انفراده أيضًا من شرط الواقف المذكور، وحيث كانت اليد على الوقف لوالدتها ثم لها لكونها الوارثة بعدها، وثبت نسبها لها بمقتضى هذين الإعلامين، ولا خصم لها يدعي الاستحقاق معها أو الاختصاص، فالقول لها إلى أن يثبت خلافه، أو يظهر ويثبت من يستحق معها أو يختص بالوقف ولو لم يحكم شرعًا في الإعلامين بالانتساب للواقف المذكور لعدم تعريفه -أعني الواقف- ضمن الدعوى والشهادة والحكم تعريفًا كافيًا شرعًا، فحكم الإعلامين المذكورين صحيحٌ؛ لعدم الاحتياج إلى ذلك التعريف في موضوع الحكم المحرر في شأنه الإعلامان المذكوران حيث لم يكن ذلك

حكمًا بالانتساب إلى الواقف لا قصدًا ولا ضمنًا، بل كان حكمًا بالنسب إلى زليخا الكبيرة قصدًا وإلى خليل أغا المذكور في إعلام المنصورة ضِمْنًا المحقق استحقاقهما لذلك الوقف، وذلك كافٍ في ثبوت الاستحقاق في الوقف بضميمة التطبيق لشرط الواقف المذكور، على أن القول لذي اليد في دعوى الاستحقاق في وقف تحت يده أنه يستحقه بجهة بينها إن لم يثبت خلافها بلا توقف على إقامة بينة وحكم، وهذا بصرف النظر عن حجة الإدخال التي ظهر فيها التصليح كما أشير إلى ذلك بمكاتبة الديوان، ومآل الاستحقاق بمقتضى هذه الحجة لمن يستحق الوقف المذكور طبق شرطه الأصلي.

والله تعالى أعلم

[٤٥٨٧] ٢٦ محرم سنة ١٢٩٨

سئل بإفادة من نظارة الحقانية في ١٨ محرم سنة ٩٨ حاصل ما بها أن الأوراق المرفوقة بهذا تختص بتشكي نظارة الأوقاف مما أجراه حضرة قاضي أفندي إسكندرية من إصدار ثلاثة تقارير بنَصْبِ مذكورين نظارًا على أوقاف بدون اطلاع نظارة الأوقاف خلافًا للأمر العالي الصادر لها في ٢٥ ذي الحجة سنة ٨٠ على السبعة أوجه، والأجوبة المعطاة من حضرتكم، وللبند السادس والستين من لائحة المحاكم الشرعية المستجدة، ولما صار السؤال من حضرة القاضي عن ذلك أوضح بإفادته الواردة في ١٢ ذي القعدة سنة ٩٧ بأنه لم يحصل تقصير من جهته فيما يتعلق بالأوقاف ولا مخالفته للأوامر؛ لأن إصدار أحد التقارير كان بناءً على حصول تعارض لديه بين أرشدية محمد البارودي وخطاب خطاب، وسأل حضرته من حضرتكم وأفتيتموه بتعيين ناظر مؤقت خلافهما، وقد كان كذلك، أما التقريران الآخران فكان صدور أحدهما بعلم ديوان الأوقاف والثاني كان بناءً على الإحالة من الديوان المذكور على المحكمة، وبمكاتبة نظارة الأوقاف بذلك وردت إفادتها بعدم الاقتناع بما

أوضحه القاضي الموما إليه، والتصميم على أن ما أجراه كان بمخالفة الأوامر، فبناءً عليه اقتضى تحريره وإرسال أوراق هذه المادة، نؤمل أنه بعد تشريفها بأنوار المطالعة يتكرم علينا بإفادة ما ترونه في ذلك.

أجاب

وردت لهذا الطرف مكاتبة سعادتكم في ١٨ محرم سنة ٩٨ ومعها خمسة أوراق متعلقة بتشكي نظارة الأوقاف مما أجراه حضرة قاضي إسكندرية في شأن إقامته ثلاثة نظار على أوقاف بإسكندرية مخالفًا للأوامر الصادرة في شأن نَصْب النُّظار على الأوقاف، ولما صار السؤال من حضرة القاضي المذكور من طرف نظارة الحقانية عن ذلك، أوضح بإفادته الواردة إليها في ١٢ ذي القعدة سنة ٩٧ بأنه لم يحصل تقصيرٌ من جهته فيما يتعلق بالأوقاف ولا مخالفة للأوامر؛ وذلك لأن إصدار أحد التقارير كان بناءً على حصول التعارض بين محمد البارودي وخطاب خطاب في الأرشدية المترتب عليها استحقاقُ النظر واختلاف المستحقين في طلب تعيين الشخصين المذكورين وعدم إثبات أحدهما ما به يستحق النظر وتشكي معظم المستحقين من تأخير تعيين الناظر على هذا الوقف مع جسامته وتركه بلا ناظر يحفظه ويقوم بشؤونه ويقبض إيراده الذي لو ترك لضاع وعدم إيصالهم حقوقهم مع احتياجهم واضطرار بعضهم إليها واحتياج الحال لإقامة خصم من قبل القاضي لمن يدعي في وجهه الأرشدية، ولو ولي أحد المتعارضين ناظرًا من قبله لاشتد النكير عليه من قبل الآخر، وسؤال حضرته من هذا الطرف عن هذا الخصوص، فأفتى بتعيين ناظر مؤقت من قبله خلافهما من أهل الوقف المستحقين من ذرية الواقف الذي يتضح لحضرته أَلْيَقِيَّتُه لذلك؛ تباعدًا عن المحظورات المنظورة لديه في هذه المادة وقتئذ لعدم إثبات أحد المتعارضين الأرشدية التي هي مناطُ استحقاق النظر في هذا الوقف بشرط الواقف، وليكون من يقام ناظرًا من قبله مؤقتًا على

هـذا الوجه خصمًا لمن يدعي اسـتحقاق النظر بوصف الأرشـدية طبق شـرط الواقـف؛ إذ لا بـد في إثباتها من خصم شـرعي يدعي عليه ومنـه المنصوب من قبـل الحاكم الشـرعي الذي له الولاية، وذلك كله بعد صدور أمر سـعادة ناظر عمـوم الأوقاف في ذلك بالإحالـة على حضرة هذا القاضي بإجـراء ما تقتضيه الأصـول الشـرعية الصـادرة علـى ما عـرض من الفريقين حسـب مـا توضح بمكاتبـة نظـارة الأوقـاف وحضرة القاضـي ضمن هـذه الأوراق، وبنـاءً على ذلك قد تحرى حضرة قاضي الثغر في شـأن من هو أَلْيَقُ لهذه الوظيفة من ذرية الواقف المسـتحقين من وجوه أهل الثغر، ولما اتضح له بشـهادتهم وإخبارهم ذلك فيمن ولاه على هذا الوجه أقامه ناظرًا من قبله مؤقتًا لما سبق، فهذا شروعٌ منه في تنفيذ أمر عموم الأوقاف لا مخالف له، وبناءً على ذلك لا يرى فيما ذكر مخالفة للأوامر واللوائح؛ إذ المقصود منها معلومية الديوان بما يجريه الحاكم الشـرعي الـذي له ولاية نصب النظار على الأوقـاف ومكاتبة المحكمة في هذا الشأن في غير مواد النظار الذين يستحقون النظر بشرط الواقف كشرطه للأرشد في هـذا الوقـف، وقد سـبقت مكاتبة ديـوان عمـوم الأوقـاف بالتفويض لهذه المحكمـة في إجـراء ما تقتضيه الأصول الشـرعية، وبعد إجـراء ما حصل لدى القاضـي على هـذا الوجه أفاد مأمورية أوقاف إسـكندرية بما صار مع إرسـال الإعـلام إليها لإجراء مقتضيات الأحوال، وهذا بناءً على الأوجه والمقتضيات التـي وجدت، فـلا يرى في ذلك حرج مـع موافقته لمواد[1] وإجـراءات عديدة

(١) وجد بهامش الأصل ما نصه: «المواد التي جرت بين ديوان الأوقاف ومحكمة مصر الكبرى الشرعية المشار إليها في الجواب منها ما صار في وقف محمد أغا أغات الباب الذي تقرر فيه الشيخ حسن الفقي مع كونه غير مستحق لعدم تحقق أرشدية أحد من المستحقين، وكان ورد عن ذلك إفادة من الديوان للمحكمة بتاريخ ١١ ج سنة ٩٦ نمرة ١٦٠ بتقرير أحد المستحقين أو غيره، ومنها قضية وقف الحاج أبي بكر الخليلي التميمي تقرر فيه زهرة؛ لعدم تحقق أرشدية أحد من مستحقي الوقف الذين منهم ابنها القاصر، وكان ورد عن ذلك إفادة الديوان في ١٦ ذي القعدة سنة ٩٦ نمرة ٢٨٤ بتقرير من يستحق النظر حسب شرط الواقف، ومنها قضية وقف السيدة زبيدة خاتون البيضاء تقرر فيه محمد أفندي هلال القباني الأجنبي على الوقف؛ لعدم تحقق أرشدية أحد من المستحقين، وكان ورد عن ذلك إفادة الديوان في ٢٠

صـدرت بين محكمـة مصر الكبرى وديوان عموم الأوقـاف من إحالة الديوان تقرير المسـتحق، ولما لم يثبت شخص معين اسـتحقاقه يقيم القاضي شخصًا من قبله؛ لعدم تحقق أرشـدية أحد من مسـتحقي الوقف بدون إعادة المراجعة مع الديوان في شـأن من عين بخصوصه، وبعد الانتهـاء على هذا الوجه يتحرر مـن المحكمـة للديوان بما صار ويرسـل معـه التقرير، وقد تكـرر ذلك، وهذا كافٍ في موافقـة الأمر السـابق ولائحة المحاكم الشـرعية الصـادر عليها الأمر العالي بالإجراء، فالحاصل أن إقامة الناظر المؤقت من طرف القاضي لسـماع خصومة من يدعي اسـتحقاق النظر في وجهه وحفظ الوقف وجمع غلاته التي يخشى ضياعها، لا سيما مع تشكي مستحقيه من عدم تعيين الناظر بعد الإحالة من ديوان العموم على الوجه الذي جرى في هذه الحادثة أمرٌ ضروري وقتي لا يتوقـف على صدور أمر الديوان، ثانيًا بتخصيص من قرر على هذا الوجه، كما لا يتوقف صحة هذا التقرير شرعًا على رضا المستحقين أو بعضهم؛ إذ الولاية في ذلك عند عدم ثبوت من يسـتحق النظر بشـرط الواقف للقاضي الذي يملك

صفر سنة ٩٧ نمرة ٣٩ بتقرير مَن يستحق النظر، ومنها قضية وقف السيدة كلهز تقررت فيه السيدة «جمل فيمه» من المستحقين المشروط النظر للأرشد منهم؛ وذلك لعدم تحقق أرشدية أحد من المستحقين، وكان ورد عن ذلك إفادة الديوان رقم ٩ ربيع الأول سنة ٩٧ نمرة ٦٤ بعزل الناظر واستبداله بغيره حسب شرط الواقف، ومنها قضية وقف محمد عثمان كاشف تحرر عنها من الديوان للمحكمة بتاريخ ٢٦ ربيع الآخر سنة ٩٧ نمرة ١١١ بعزل الناظر للارتكاب وتقرير ناظرٍ على الوقف، وقرر شخص بدون أن يشرط له الواقف النظر، ومنها وقف حسن بك نصرت محافظ السويس تقرر فيه علي سلام؛ لعدم ناظر على الوقف المذكور وعدم تحقق أرشدية أحدٍ من المستحقين، وكان ورد عن ذلك إفادة الأوقاف في ٦ رجب سنة ٩٧ نمرة ٢٣٢ بتقرير من يستحق النظر، ومنها قضية وقف المشهدي ورد فيها خطابان بتاريخ واحدٍ وهو ٢٧ ذي القعدة سنة ٩٧ أحدهما نمرة ٣٧٥ بطلب عزل الناظر وتقرير من يصلح للنظر على الأوقاف المحكي في شأنها حسب الأصول، وكانت هذه المادة متعلقةً بأوقاف بعضها مشروط النظر فيه للأرشد، والبعض منقطع النظر وآل لمن يقرره القاضي، والثانية نمرة ٣٧٧ بإلحاق الأوراق بالمادة، فعزلت السيدة حُسن ملك الناظرة وتقررت أختها فاطمة النبوية التي هي من جملة مستحقي الأوقاف المذكورة، وكان تقريرها على بعض تلك الأوقاف وهو وقف العتقاء لأرشديتها حسب تصديق باقي مَن في الدرجة لها على ذلك وتقريرها على وقف إبراهيم كتخدا المشهدي؛ لعدم وجود ناظرٍ عليه، وتحرر عن ذلك من المحكمة للأوقاف رقم ١٤ محرم سنة ٩٨ نمرة ٧٤٥ بما صار، ومعه التقرير وجملة الأوراق، اهـ منه».

نَصْب النظار دون غيره من المستحقين ونحوهم، وكما لا ينافي صحته علم القاضي بإحالة إدارة الوقف الوقتية من طرف مأمور أوقاف إسكندرية على من اختاره بعض مستحقي الوقف المذكور؛ إذ لا تُخْرِج هذه الإحالة القاضي عن ولايته التي أثبتها له الشارع، بل في هذه الإحالة مخالفةٌ للشرع المستقيم وتمكينُ مَن لا يملك التمكين ممن ليس له الولاية من حقوق الغير بدون وجه شرعي، ويترتب على ذلك ضياعُ الحقوق والضمان، ونظير ما قلناه في هذه الحادثة يقال في الحادثتين الأخريين حيث كانت التولية فيهما بعد صدور أمر الديوان في شأنهما حسب ما توضح بإفادة حضرة القاضي، على أن تقرير أحدهما ناظرًا على وقف جده كان بالتطبيق لشرط الواقف لثبوت أرشديته حسب ما أفاده حضرة القاضي مع صدور أمر الديوان في شأن ذلك أيضًا المستفاد أيضًا مما تحرر من نظارة الأوقاف للحقانية أخيرًا، هذا ما رؤي بهذا الطرف، والأوراق عائدة.

أجاب بعبارة أخرى
وهي التي ختمت، وسترسل إن شاء الله تعالى

وردت مكاتبة سعادتكم لهذا الطرف في ١٨ محرم سنة ٩٨ ومعها خمسة أوراق متعلقة بتشكي نظارة الأوقاف مما أجراه حضرة قاضي إسكندرية في شأن إقامته ثلاثة نظار على ثلاثة أوقاف بإسكندرية بقصد إفادة ما يرى بهذا الطرف في هذا الخصوص بعد الاطلاع على ما ذكر، وبناءً على ذلك صار التأمل فيما يتعلق بها، والذي رؤي أنه حيث كان إصدار أحد التقارير مبنيًّا على حصول التعارض بين محمد البارودي وخطاب خطاب في الأرشدية المترتب عليها استحقاق النظر، واختلاف المستحقين في طلب تعيين الشخصين المذكورين، وعدم إثبات أحدهما الأرشدية، وتشكي معظم المستحقين من تأخير تعيين الناظر على هذا الوقف مع جسامته وتركه بلا ناظر يحفظه ويقوم بشؤونه، واحتياجهم

واضطرار بعضهم لحقوقهم، واحتياج الحال لإقامة خصم من قبل القاضي لمن يدعي في وجهه الأرشدية ومنه المنصوب من قبل الحاكم الشرعي، ولو ولي أحد المتعارضين ناظرًا من قبله لاشْتَدَّ النكيرُ عليه من قِبَل الآخر، وصدور أمر سعادة ناظر عموم الأوقاف في هذا الشأن بالإحالة على حضرة هذا القاضي بإجراء ما تقتضيه الأصول الشرعية الصادر على ما عرض من الفريقين حسب ما توضح بمكاتبة نظارة الأوقاف وحضرة القاضي ضمن هذه الأوراق وسؤال حضرته من هذا الطرف عن هذا الشأن، فأفتى بإقامة ناظرٍ مؤقتٍ خلافهما ممن تتضح أَلْيَقِيَّته من ذرية الواقف المستحقين ليكون خصمًا في إثبات الأرشدية، وتندفع بإقامته المحظورات المنظورة لديه، فتحرى في شأن ذلك وأقام من اتضح لديه أليقيته بشهادة وإخبار بعض أعيان الثغر، فالذي يوافق أن سعادة ناظر عموم الأوقاف يصدر أمره بتسليم إدارة هذا الوقف لمن قرَّره القاضي على هذا الوجه مؤقتًا لحين إثبات أحد مستحقيه أرشديته عن باقيهم في وجهه، فيكون هو الناظر بالشرط تنفيذًا لأمر سعادته السابق وتمكينًا لمن له الولاية الشرعية منها وإزالة لما يخالف الشرع من تمكين مَن لا يستحق؛ إذ الولاية في الأوقاف لمن شرطت له من قبل الواقف، أو لمن يوليه الحاكم الشرعي، وهذه التولية على الوجه السابق مع عدم ثبوت من يستحق النظر بالشرط صحيحةٌ شرعًا ولا يرى فيها مخالفة للأوامر ولائحة المحاكم الشرعية؛ إذ المقصود منها أن إقامة القاضي تكون بعد معلومية الديوان بما يجريه الحاكم الشرعي ومكاتبته المحكمة في هذا الشأن في غير من يستحق النظر بالشرط كشرطه للأرشد، وقد سبقت مكاتبة الديوان بالتفويض لحضرة هذا القاضي بإجراء ما تقتضيه الأصول الشرعية في هذه المادة، فلا يرى بهذا الطرف في ذلك حرجٌ مع موافقته لإجراءات عديدة جرت بين محكمة مصر والأوقاف من إحالة الديوان تقرير المستحق، ولما لم يثبت شخص معين استحقاقَه يقيم القاضي

شخصًا من قبله؛ لعدم تحقق أرشدية أحد من مستحقي الوقف بدون مراجعة مع الديوان في شأن من تعين بخصوصه ثانيًا، بل يرسل التقرير بإفادة عما صار، وقد تكرر ذلك كما حصل هنا، ومن ذلك يعلم الجواب عما قيل في التقريرين الآخرين مع أن أحدهما كان بعد إثبات الأرشدية طبق الشرط كما يفهم من إفادة حضرة القاضي، والأوراقُ عائدةٌ.

والله تعالى أعلم

[٤٥٨٨] ٢٤ رجب سنة ١٢٩٨

سئل في رجلٍ استولى على محل من ضمن دار موقوفة وقفًا أهليًّا من ناظر الوقف تعديًا منه بدون إجارة شرعية، ومكث فيه ثمانية أشهر، ثم مات ناظر الوقف المذكور، وآل نظره لأرشد مستحقيه، ولم يتعين الأرشد، ثم إن الرجل أخرج باقي سكان الدار، واستولى عليها تعديًا منه أيضًا عشرين شهرًا من بعد وفاة الناظر المذكور، ولم يدفع من أجرة الثمانية والعشرين شهرًا شيئًا لأحد، وماطل في الدفع وتحايل على بعض أزواج مستحقات في الوقف مع كونهم ليسوا وكلاء عن أزواجهن، وليس أحدٌ من أزواجهن ناظرًا على الوقف، وادعى بإخباره لهم أنه صرف في تلك الدار وعمر فيها بترميم لجهة الوقف بدون إذن أحد، واتفق معهم على مكثه جملة أشهر فيما سيأتي خلاف ما مضى بقيمة ما ادعى صرفه في العمارة، ولم يقره أحد من المستحقين على شيء من ذلك. فهل إذا تعين ناظر على الوقف طبق شرط الواقف، يكون له إخراجُ ذلك الرجل الغاصب من دار الوقف وإلزامه بأجر مثل ما استولى عليه مدةَ استيلائه، وليس له مطالبة بقيمة ما ادَّعى صرفَه في مرمتها لجهة الوقف بدون إذن شرعي من أحد؟

أجاب

يلزم مَن استولى على عقار الوقف وسكنه تعديًا بدون إجارة شرعية ممن يملكها أُجرةُ مثل ما استولى عليه وسكنه مدةَ سكناه، ولناظر الواقف إخراجه ونَـزْع العقار مـن يده والحال هـذه، وليس للغاصب المذكور محاسبةُ جهة الوقف بما صرفه في ترميم ذلك العقار لجهة الوقف بدون إذن من ناظر شرعي أو وكيله في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٥٨٩] ١٤ شعبان سنة ١٢٩٨

سئل بإفادةٍ من ناظر عموم الأوقاف في ٩ ش سنة ٩٨ حاصلها: أنه لوفاة من يُدعى عثمان أفندي رشيد الذي كان أمين مخزن ورق التمغة بالمالية، وكان مستحقًّا في وقفٍ من قبل شخص يسمى الحاج سنان جوربجي قد جرت المكاتبات عن ذلك بين الديوان ومأمورية أوقاف رشيد ومحافظة الثغر، ولما علم أن هذا الوقف خالٍ من وجود ناظرٍ شرعي، وتقدم عرض ممن تدعى أمينة إحدى المستحقين بنَصْب ناظر عليه تأشر لحضرة مفتي أفندي الديوان بما لزم، فأفتى بقوله: صار الاطلاع على الأوراق وعلى حجة الإيقاف المسطرة من محكمة رشيد بتاريخ غرة ذي الحجة سنة ١١٤١، فوجد أن الواقف جعل النظر من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته، وأن تحال هذه المادة على حضرة قاضي أفندي رشيد لإخراج تقرير النظر لمن تثبت أرشديته من الذرية، فكتب إلى المحافظة بالمخابرة مع القاضي الموما إليه، ثم لحصول العرض ممن يسمى محمدًا عبد الفتاح ومن تدعى عديلة كريمة المرحوم عثمان أفندي رشيد لعدم رضاهما بنظارة أمينة المذكورة على الوقف، كتب للمحافظة أيضًا بإحالة النظر فيما أوضحه المذكوران بطرف حضرة القاضي المذكور، فورد شرحها على ما أفيد من حضرته بأنه حيث تحقق أن هذا الوقف خالٍ عن ناظر شرعي

صار الاستعلام من عمد الثغر عن لياقة أمينة أو خلافها للنظر على هذا الوقف، فوردت إفادتهم بلياقتها وصلاحيتها وأُقيمت ناظرةً شرعيةً، وتحرر لها التقرير الشرعي حتى يثبت من هو الأرشد من المستحقين، وأن من يدَّعي الأرشدية من محمد عبد الفتاح وعديلة يحضر لطرف حضرته ويثبت أرشديته في وجه الناظرة المذكورة، وحينئذ يحكم له بالنظر حسب شرط الواقف، وبإعادة التأشير لحضرة المفتي الموما إليه أفتى بقوله: بالاطلاع على التقرير المذكور وجد متضمنًا إقامة أمينة ناظرةً على وقف المرحوم سنان الجوربجي من طرف قاضي الثغر، وحيث إن الواقف شرط النظر للأرشد فالأرشد من ذريته، فإن كانت أمينة المذكورة هي الأرشد تكون ناظرةً ويصح تصرفها، وإلا فيصير إخراج تقرير لمن يكون أرشدَ حسب شرط الواقف، وبالرد على المحافظة بقصد التحرير لحضرة القاضي بالإجراء كما ذكر، أفيد منها أن حضرته أوضح أن إقامة أمينة ناظرةً صحيحةٌ شرعًا وليست مخالفةً لشرط الواقف كما هو منصوص عليه في كتب المذهب، وأن تلك الإقامة لخلو الوقف عن ناظر، ومتى ثبت شرعًا من هو الأرشد من المستحقين يحكم له بالنظر، فتلغو هذه الإقامة، ولما أفاده حضرة مفتي أفندي الديوان شفاهًا لدى اطلاع حضرته على ما أوضحه القاضي من لزوم الاستيضاح من حضرته عن الكتاب الوارد به النص الذي أجرى تقرير المحكي عنها في النظر بالصفة التي أبداها بمقتضاه وعن محله في أي باب من الكتاب المذكور، كتب للمحافظة عن ذلك فورد شرحها في ٢٤ ذي الحجة سنة ٩٧ على ما ورد لها من القاضي المذكور الواضح فيه أن أمينة المذكورة أقيمت ناظرةً على الوقف المذكور إقامةً مبتدأةً ليست مبنيةً على ثبوت أرشدية إلى تبين من يستحق النظر بشرط الواقف، فتلغو هذه الإقامة، وأنه يرغب الاستفتاء من حضرتكم عن الإقامة المذكورة إن كانت صحيحةً أم لا، فنؤمل الإفادة عما يتراءى لحضرتكم شرعًا فيما ذكر لاتباع الإجراء بمقتضاه.

أجاب

الـذي يقتضيـه الحكم الشـرعي في هـذه المادة أنـه إذا لم تثبت أرشـدية أحـدٍ من ذرية الواقف المشـروط لـه النظرُ من قبله تكـون الولاية على الوقف المذكـور لمن يقرره الحاكم الشـرعي الذي يملك إقامـةَ النظار على الأوقاف إلـى أن يتحقق من يسـتحق النظر عليه بشـرط الواقـف؛ إذ الولاية في الأوقاف عند عدم من هو مشروط له النظر عليها للقاضي، أو لمن يقرره في النظر عليها، فغايـة ما يصير إجراؤه في هذه الحادثة والحـال هذه أنه حيث قرَّر القاضي أحدَ المسـتحقين في النظـر لعدم إثبات أحدهم اسـتحقاقه النظر بالشـرط، فإن كان باقيهـم يعارض في أرشـديته المقررة ويدَّعي أنه أرشـد منها فلـه المرافعة معها في شـأن ذلك لدى الحاكم الشرعي، فإن أثبت أحدهم لديه أنه أرشدُ من الباقي يحكم له باستحقاق النظر سواء كانت المقررة أو غيرها، وإلا فالتصرُّف في هذا الوقـف لمن قُرِّر من قِبَل الحاكم الشـرعي، وإن لم يعارض أحد في أرشـديتها استمر الأمر على ما حصل حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٥٩٠] ٢٠ شوال سنة ١٢٩٨

سئل في رجل يملك أطيانًا ملك رقبة واضع يده عليها وهي مكلفة باسمه مـدة تزيد عن ثلاثين سـنة يتصرف فيها تصرف الملاك لنفسـه، ويدفع ما عليها للميري المدة المذكورة، آلت إليه بطريق الهبة الصحيحة الشـرعية ممن يملك ذلك، ومات الواهب، فحصـل نزاع بين الموهوب له وناظر وقف، فحرر ناظر الوقـف المذكور إفادةً إلى الموهوب لـه يطالبه بأجرة تلك الأرض، متعللا بأن تلـك الأرض موقوفةٌ على جهات معلومة وقفهـا الواهب، فحرر الموهوب له إفادةً بأن إيجـار الأطيان المذكورة يبلغ كذا من الدراهم، وأنه قادم لطرفكم مع رافعه، نروم اسـتلامه وحضور إفادة الوصول حسـب الجـاري، وذلك كله بناءً

علـى ظنه صحة الوقف المذكور بعد الهبة المذكورة، ثم اسـتفتى الموهوب له بعـضَ العلماء عـن صحة الوقف فأفتاه بعدم صحته؛ لكـون الأرض المذكورة خرجت عن ملك الواقف بسبب الهبة المستوفاة شرائطها الشرعية، وعدم ثبوت الرجوع فيها من الواهب بالطريق الشـرعي، فحين علم بذلك أراد الموهوب له اسـترداد المبلغ الذي أرسـله لناظر الوقف المذكور حيـث تبين له عدم لزومه، فحرر لناظر الوقف إفادة يطالبه باسـترداد المبلغ الذي أرسـله إليه، فامتنع ناظرُ الوقـف من رده إلى الموهوب له، بل حـرر إفادة إلى الموهوب له يطالبه بأجرة ثانيـة، وأراد نزع تلك الأرض المذكورة من يده؛ متعلـلا بأن الواهب المذكور وقـف الأرض المذكورة بتاريخ متأخر عن صـدور الهبة، وأن الوقف المذكور ناسـخٌ للهبـة المذكـورة، وطال النـزاع بينهما لـدى مجلس سياسـي، فتراءى للمجلـس إحالة تلك القضية على الشـريعة الغراء، وناظـر الوقف المذكور ما زال مصـرًّا على منازعة الموهوب له؛ متعللا بأنه صار معترفًا بالوقف بإرسـال المبلـغ المذكـور وتحرير الإفـادة المذكورة، مـع أن الناظـر المذكور معترف بصدور الهبة قبل الوقف، وكذا معترف بوضع يد الموهوب له المدةَ المرقومة، كل ذلـك ولم يترافعا لدى حاكم شـرعي إلى الآن، فطلـب الموهوب له إحالة هذه المسـألة على حاكم الشـريعة، فامتثل لذلك الناظـر المذكور. فهل حيث كان الموهـوب له واضعًا يده مع التكليف باسـمه المـدة المذكورة أعلاه، ولـم يحصل الرجوع في الهبة بتراضٍ ولا بحكمِ قاضٍ، يكون للموهوب له اسـترداد المبلـغ الذي أرسـله لناظر الوقف، ويمنعَ ناظرُ الوقف عـن منازعته في الأرض المذكورة، ولا عبرة بتعلله المذكور حيث الحال ما ذكر؟ وما حكم الله؟

أجاب

الإقـرار إذا صدر عن طوع من مكلف يكون حجةً عليه في حق نفسـه، لا في حق غيره، كإقرار ناظر الوقف عليه، وإذا ثبتت الهبة مستوفاة شرائط الصحة

والتمام بالوجه الشرعي، فذلك إنما يمنع من نفاذ وقف الواهب في الموهوب بدون إذن الموهوب له إذا لم يوجد رجوع معتبر شرعًا فيها أو إجازة ممن يملك العين الموقوفة إما صريحًا أو دلالة.

والله تعالى أعلم

[٤٥٩١] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٩٨

سئل من نظارة الأوقاف بإفادة في ٢٠ شوال سنة ٩٨ حاصلها: لما أحيلت على محكمة مصر دعوى المستحقين في أطيان كفر ششتا الموقوفة من قبل المرحوم عباس باشا المرصدة على خيرات معين إجراؤها على ضريح السيد محمد أسعد ومقرر لها عشرة آلاف قرش، وصافي الريع بعد ذلك يصرف على بنته وزوجاته الثلاث وأولاد أخويه.. إلى آخر ما فيها، وأن السيد درويش الناظر معارض للمستحقين المذكورين بإنكار نسبهم للموقوف عليهم، وهؤلاء رفعوا دعوى لثبوت نسبهم بمحكمة طنتدا، وتحرر بذلك إعلامات منها، وما زال وكيل الناظر يبدي الطعن فيما صار إجراؤه في تلك المحكمة، ولهذا أفيد من حضرة مفتي أفندي الديوان برؤية تلك الدعوى لدى حضرة قاضي أفندي المحروسة، وما يتحقق يتحرر به إعلام شرعي، وحين ذاك يجري مقتضاه، فبإحالة أوراق القضية على حضرة المشار إليه ورد شرح حضرته في ٧ الجاري يفيد أن المدعين قدموا إجابةً للمحكمة مشمولةً بأختامهم تتضمن أنهم ما زالوا متمسكين بالثبوت السابق حصوله بمحكمة طنتدا والفتوى الصادرة من حضرتكم في هذه القضية، وملتمسين تنفيذ الإجراء، وأَبَوا عن التداعي لدى حضرته، ولكون المدعي لا يجبر على الدعوى وأن الفتيا الصادرة من حضرتكم مبنيةٌ على سؤال من حضرة قاضي ومفتي مديرية الغربية، ولم يظهر من صورتها الموجودة في الأوراق ما يدل على اطلاع حضرتكم على الإعلامات الشرعية الحاصل التمسك بها، وبذا يلزم عرض الإعلامات المذكورة على حضرتكم

للاطلاع عليها وصدور الإفادة بما يظهر لحضرتكم فيها، فبناءً عليه اقتضى تحريره لحضرتكم، وأوراق القضية مرسلة من طيه، نؤمل الاطلاع عليها والإفادة عنه للنظر وإجراء ما يلزم.

أجاب

قد علم ما تضمنته الإعلامات المذكورة الواردة ضمن أوراق هذه المادة بإفادة الديوان المتضمنة تلك الإعلامات الحكم بثبوت النسب لمن حكم بثبوت نسبه في وجه مَن ادعى عليه بالدين، فلم يظهر لي فيها خللٌ بالنسبة للحكم بنَسَب من حكم بنسبه كما يستفاد من جواب حضرة مفتي الأوقاف المسطر على المذاكرة ضمن أوراق هذه المادة، والحكم بالنَّسب حكم على الكافة، وبمقتضى ذلك وما يستفاد من شرط الواقف المسطر بصورة كتاب وقف المرحوم عباس باشا المنقول من سجل أصله المسطر من الباب العالي بمصر المؤرخ غاية جمادى الأولى سنة ١٢٦٧ المؤرخ نقلها ٩ رمضان سنة ٩٦ المشمولة بختم محكمة مصر الشرعية الكبرى، يكون تقسيم ريع الوقف المذكور بعد الخيرات المعينة حسب الفتوى الصادرة من هذا الطرف في ١٣ شوال سنة ١٢٩٦ المقيدة في كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا التاريخ الموجودة صورتها ضمن هذه الأوراق، حيث كان ما في صورة حجة الإيقاف المذكورة مطابقًا للواقع وسجله المحفوظ، ولم يثبت بطريق شرعي أن الواقف وقف على خلاف هذه الصورة.

والله تعالى أعلم

[٤٥٩٢] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٨

سئل بإفادة من الأوقاف في ١٣ ذي القعدة سنة ٩٨ حاصلها: الأوراق المرفوقة معها تشتمل على ما جرت به المكاتبة في شأن منزل كائن بالمنصورة موقوف من قبل المرحومين: حسين جوربجي وزوجته زينب بنت عبد الله على

خيـرات بمقتضى وقفيتين صار الحصول على صورتهما، كان واضعًا يده عليه قاضي المنصورة سـابقًا بقوله: إن النظر إليه، ولوفاته وتولية ولده الشيخ محمد أبي النجا وظيفة القضاء بدله حرر إفادةً لمأمورية أوقاف المنصورة يذكر فيها أنه بتفقد أوراق والده وجد من ضمنها مكاتبة صادرة إليه من تلك المأمورية بطلب حساب إيراد ومصرف الوقف المذكور، ووجد أيضًا جملة أوراق منها محضر بأختـام مذكوريـن بتقدير أجرة المنزل المذكور في ١١ را سـنة ٨٥ لغاية ٢٩٥، وأنه عمل حساب عن الإيجار لغاية سنة ٩٦ بواقع ما صار تقديره، وبلغ جميعه مبلغ ٤١٧٨٠ قرشًـا عملة دارجة، وباقـي الأوراق تحتوي ما صرف من طرف والده من الخيـرات والعمارات، وبلغ مبلغ ٥١٢٠٥ قروش عملة دارجة، ولذا وأيلولة النظر إليه حرر كشف الحساب من مقتضى تلك الأوراق، وأرسلها طي إفادتـه للمراجعة والتصديق على الحسـاب، وتعيين من يلزم لتقدير الأجرة من ابتداء سنة ٢٩٧ بحسب قيمتها، ثم بعد ذلك تقدمت تذكرة رسمية من شخص يُدعَـى رضوان بن عبد القادر بأن الشـيخ محمدًا أبا النجـا المذكور واضع يده علـى منزل تَعَلُّق الأوقاف بالغصب، وورد عليها شـرح من المأمورية المحكي عنها في ١٢ ص سنة ٩٨ بأن المنزل المذكور له قضية، وحيث بالتأشير لحضرة مفتـي أفندي الديوان بما لزم أفتى بما يقتضي اطِّلاع حضرته على ما ذكر وعلى صورتي وقفي حسـين جوربجي وزوجته زينب بنت عبد الله المرفوقتين ضمن الأوراق، وأنـه وجد أن الواقفيـن المذكورين جعلا النظر بعـد انقراض الذرية للحاكـم الشـرعي بمدينة المنصـورة إذ ذاك، ولم يزيدا على هـذا، ولكون هذا اللفـظ فيه احتمـالٌ تُحَال هذه المادةُ على حضرتكـم لإعطاء الإفادة عما يجب اتباعه للإجراء بموجبه، فلهذا لزم تحريره لحضرتكم، نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكـم الشـرعي فيما إذا كان النظـر على الوقف المذكـور الآن يؤول لقاضي المنصورة أم لا لإجراء ما يلزم.

أجاب

بمطالعــة أوراق هــذا المــادة بما فيها من صــورتي الوقفيتيــن المتعلقتين بالمنــزل الكائــن بالمنصــورة الذي من جملة شــرط واقفيه أنــه إذا انقرض من جعــل له النظر ممن سُــمي بالوقفيتين المذكورتين كان النظــر في ذلك للحاكم الشــرعي بمدينة المنصورة إذ ذاك، ظهر أن الحكم الشرعي فيما يتعلق بالولاية علــى ذلــك المنزل أنها تكون لمــن هو بهذا الوصف وقت انقــراض مَن عُيِّن له النظر قبل الحاكــم المذكور، فإن لم يوجد الحاكم المذكور تكون الولاية عليه للحاكــم الشــرعي الذي يملــك التصرف في الأوقاف لا بالشــرط بــل بالولاية العامة الشــرعية، أو لمن يقيمه الحاكم المذكور ناظرًا على هذا الوقف بمراعاة ما يُقتضى مراعاته؛ حيث لم ينص في كتابي الوقف على من يســتحق النظر بعد الحاكم الموجود عند انقراض من ذكر، بل ولا في العبارة ما يفيد التعميم كقوله: «لمن يكون حاكما شرعيًّا بجهة كذا» ويسكت؛ حتى يفيد التعميم المستفاد من لفظــة «من» مثلا التــي هي مِن صيغ العموم، بل قيده بقوله: «إذ ذاك»؛ أي وقت الانقــراض المذكور، ولم يقل أيضًا: «ثم لمن يلــي وظيفته» مثلا أو «وهكذا»، فكان ساكتًا عمن يستحقه بعد الحاكم الموجود عند انقراض من ذكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٤٥٩٣] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٩٨

سـئل في رجل وقــف أطيانًا على نفســه، ثم مــن بعده على أنــاس عينهم بكتــاب وقفــه، وقد زرع الأرض الموقوفة لنفســه من بــذره المملوك له، وتوفي الواقــف المذكور عن ورثتــه عند بلوغ الزرع أوان الحصــاد. فهل والحال هذه يكون الزرع المذكور ميراثًا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية، أم كيف الحال؟

أجاب

نعم يكون ما زرعه الواقف المذكور لنفسه على الوجه المسطور ملكًا له والحال هذه، فيقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية كباقي تركته حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٥٩٤] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٩٩

سئل في امرأةٍ وقفت وقفها على أولاد بنت أختها الأربعة وهم مصطفى وزهرة وحفيظة وزليخا، ينتفعون بذلك وبما شاؤوا منه سكنًا وإسكانًا وغلةً واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدًا ما عاشوا ودائمًا ما بقوا للذكر مثل حظ الأنثيين مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه من ذلك، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين.

ماتت الواقفة عن الموقوف عليهم الأربعة المذكورين، ثم ماتت بنات بنت أختها المذكورات على التعاقب عن غير عقب، فانحصر الوقف في أخيهن مصطفى المذكور، ثم مات مصطفى المذكور عن ابنيه: أحمد ومحمد، وانحصر الوقف فيهما، ثم مات أحمد بن مصطفى عن ولديه: بيومي وأمونة،

ثم مات محمد بن مصطفى آخر الطبقة الثانية بعد مصطفى عن بنته زليخا لا غير، ثم مات بيومي بن أحمد عن بنته صديقة لا غير، ثم ماتت أمونة بنت أحمد المذكور عقيمًا، ثم ماتت زليخا بنت محمد آخر الطبقة الثالثة بعد مصطفى عن أولادها الثلاثة: حسن ومراد وفاطمة، ثم مات حسن ابن زليخا عن أولاده الستة: ذكرين وأربع إناث.

فهل بموت زليخا بنت محمد بن مصطفى آخر الطبقة الثالثة تنقض القسمة، فيقسم جميع ريع الوقف على من في الدرجة الرابعة وهم صديقة بنت بيومي بن أحمد بن مصطفى، وحسن ومراد وفاطمة أولاد زليخا بنت محمد بن مصطفى المذكور، ويُعطَى لكل من الأربعة المذكورين الربع، وينتقل نصيب حسن ابن زليخا بموته بعد ذلك لأولاده الستة المذكورين بالسوية بينهم حيث لا مقتضى لتفضيل الذكر على الأنثى في الاستحقاق؛ إذ لم تنص على ذلك الواقفةُ فيما عدا الطبقة الأولى، بل أطلقت؟

أجاب

نعم تنقض القسمة لريع هذا الوقف بموت زليخا بنت محمد بن مصطفى المذكور التي هي آخر الطبقة الثالثة موتًا، ويقسم على أهل الطبقة الرابعة بالسوية حيث لم يوجد ما يقتضي التفضيل بينهم وهم أربعة: صديقة بنت بيومي بن أحمد بن مصطفى، وحسن ومراد وفاطمة أولاد زليخا بنت محمد بن مصطفى المذكور، فلكل الربع على عدد رؤوسهم حيث الحال ما ذكر، وبموت حسن ابن زليخا المذكور بعد ذلك عن أولاده الستة المذكورين ينتقل نصيبُه وهو الربع إليهم سوية؛ عملا بالشرط حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: العمارة مقدمة على المستحقين وإن لم يشرط الواقف تقديمها، وإن شرط فالمختار أن الناظر يمسك من ريعه ما تحتاج إليه العمارة في المستقبل وإن لم يكن محتاجًا إليها في الحال إن لم يقيد تقديمها بالحاجة.

[٤٥٩٥] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٩

سئل في وقف انحصر استحقاق ريعه في ذرية الواقف، وأماكنُ الوقف متخربةٌ ومحتاجةٌ للعمارة والمرمة الضروريتين، ومشروطٌ في الوقف المذكور من قبل الواقف أن يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته. فهل والحال هذه لناظر الوقف تقديمُ الصرف على عمارة ومرمة أماكن الوقف المتخربة المذكورة على الصرف على المستحقين؟

أجاب

إذا تخرَّبت أماكن الوقف واحتاجت للعمارة الضرورية لا يسوغ للناظر أن يصرف شيئًا من ريعه لمستحقيه قبل الصرف على عمارته المذكورة وإن لم يشرط الواقف أن يبدأ من ريعه بعمارته؛ إذ هي مقدمةٌ على مستحقي ريعه بدون شرط، فمع شرط التقديم أولى، بل عند الشرط المذكور يجب على الناظر إمساك ما تحتاج إليه العمارة في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه أبي الليث، ففي تنقيح الحامدية عن الأشباه «أن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساكُ قدر ما تحتاج إليه العمارة في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه، وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة، ويدخر لها عند

عدمهـا، ثم يفرق الباقي؛ لأن الواقف إنما جعـل الفاضل منها للفقراء، نعم إذا شـرط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخر لها عند الاستغناء، فعلى هذا يدخر الناظر في كل سـنة قدر العمارة، انتهـى. وتمامه فيها قال بعض الفضلاء: ما اختـاره الفقيه أبو الليث هو القول المعتمد المختار للفتوى في المذهب كما في جامع المضمرات، انتهى حموي»[1]، انتهى.

والله تعالى أعلم

[٤٥٩٦] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩

سـئل بإفادةٍ من ديوان عمـوم الأوقاف في غرة جا سـنة ٩٩ مضمونها: في علم حضرتكم مسـألة نظارة وقف المرحوم الحاج محمد سـاعي باشا الشهير بالمراكشي الذي كان أغلب المستحقين له تطلبوا نَصْب السيد محمد البارودي ناظـرًا عليه بدلا عـن أبيه المتـوفى، وحصلـت المعارضة في النظـارة من عائلة خطاب المسـتحقين أيضًا في الوقف المذكور برغبتهـم نصب أحدهم خطاب خطـاب، ومـا حصل مـن حضرة قاضـي أفندي إسـكندرية من إقامة شـخص خلاف المذكورين يدعى عمر خطابًا ناظرًا مؤقتًا على الوقف المرقوم حتى من يريد إثبات الأرشـدية بعد ذلك يكـون في وجه عمر خطاب المذكور، وما انبنى علـى ذلك من التعـارض وكثرة التشـكي ومكاتبة الحقانية مـن الديوان، ومنها لحضرتكـم بتاريـخ ١٨ محرم سـنة ١٢٩٨، وأجبتم بموافقة مـا أجراه حضرة القاضي شـرعًا، ونظرًا لكثـرة التعارض الواقع من الطرفين صار بسـط الكيفية من الديوان إلى محافظة إسـكندرية بتاريخ ٨ محرم سـنة ٩٩، وذكر لها تشكيل مجلس علمي بحضور قاضي أفندي الثغر، ويصير اسـتحضار كافة مسـتحقي الوقف لانتخاب أرشـدهم للنظارة، ويتحرر له التقرير الشـرعي، فوردت منها

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٨٧.

الإفادة بتاريخ ٢١ ص سنة ٩٩ بأنه بعد تشكيل المجلس فيها انقسم المستحقون إلى قسمين: أحدهما يرغب نصب محمد البارودي، والآخر يرغب نصب خطاب خطاب، وكلا الاثنين لم يأتِ بما يثبت أرشديته، بل هو مرتكن على ميل بعض المستحقين لجهته، مع أن شرط الواقف مقتضاه أن النظر يكون لمن تثبت أرشديتُه، وهذا لا يعول فيه على ميل بعض المستحقين لجهة أي شخص، ولداعي سبق إقامة عمر خطاب ناظرًا مؤقتًا كما ذكر وإلى الآن لم يستلم أعيان الوقف نظر لحضرات أرباب المجلس أن ترك الوقف على هذه الحالة لا يوافق، وأن الأوفق هو إلزام محمد البارودي بتسليم أعيانه إلى الناظر المذكور ليدير شؤونه ويقدم حساباته مدة استيلائه عليه، وعندما تثبت أرشديته هو أو خلافه ويتقرر نظره يجري تسليمه لمن يصير تقريره ناظرًا قطعيًّا، وعلى هذا أفيد من المحافظة أن ما أفاده حضراتهم على وجه ما ذكر هو الموافق ما دام أن الناظر الموجود الآن مقام بمعرفة القاضي بمقتضى حجة شرعية، ولذا وعدم انقطاع الشكوى من أغلب المستحقين وحصول القول من كل من الاثنين المنتخبين بأنه مستعد لإثبات أرشديته شرعًا، قد تشكل مجلس علمي بالديوان في يوم الأحد الموافق ٩ را سنة ٩٩ مركب من حضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر وحضرات العلماء الموضحة أسماؤهم بالقرار الآتي ذكره ومفتي أفندي الأوقاف للنظر فيما يكون فيه فصل هذه المادة، وقد أعطي من حضراتهم قرار بأنه يلزم سماع دعوى الأرشدية ممن يدعيها سواء كان المدعي لها واحدًا أو متعددًا، والحكم بما تشهد به الشهود على حسب أصول الشريعة المطهرة؛ اتباعًا في ذلك لشرط الواقف، ولا يسوغ للقاضي التراخي في سماعها وإثباتها، ويصير تحرير الإعلام اللازم، وبناءً على ذلك كتب لسعادة الباشا محافظ إسكندرية بتاريخ ١٢ را سنة ٩٩ بمخابرة قاضي أفندي الثغر بالإجراء حسب ما قرره حضرات المومى إليهم، فوردت الإفادة من سعادته بأنه لما كتب للقاضي بلزوم المبادرة بالإجراء

على وجه ما ذكر أُفيد من حضرته بأنه حضر لديه غيرَ مرةٍ كُلٌّ من السيد محمد البارودي والسيد عمر خطاب والسيد خطاب خطاب والسيد عبد المجيد خطاب والسيد علي خطاب والحاج إبراهيم خطاب والسيد إبراهيم المراكشي والسيد محمد الناضوري والسيد محمود البارودي وغيرهم، وصار تعريفهم بأن من يدعي الأرشدية يقدم دعواه الشرعية، فلم يقدم أحد منهم دعوى، ولهذا توضح من سعادة الباشا المشار إليه أن ترك الوقف على هذه الحالة لا يوافق؛ لأن الناظر الذي أقامه عليه حضرة القاضي مؤقتًا -وهو السيد عمر خطاب- إلى الآن لم يضع يده على شيء من أعيانه، وأنه لا يرى والحال هذه سوى إلزام محمد البارودي ولد الناظر المتوفى بتسليم تلك الأعيان إلى الناظر المذكور ليدير شؤونه ويقدم حساباته إلى مأمورية الأوقاف حتى تثبت الأرشدية لمن يدعيها، وإذ ذاك يصير تقريره ناظرًا قطعيًّا ويجري تسليمه إليه؛ إذ مع وجود ناظر معين من قبل القاضي لا يصح ترك أعيان الوقف في يد أحد سواه ممن لم تثبت لهم الأرشدية حسب شرط الواقف، وبعد ذلك تقدم عرض للديوان من اثنين وعشرين شخصًا من مستحقي الوقف بما فيهم محمد البارودي بأنهم لا يرتضون ناظرًا على الوقف خلاف محمد البارودي، وأنهم أخبروا حضرة القاضي بأن الدعوى تكون من المتعرضين لا منهم، وحيث بالنظر لما توضح صارت المسألة مرتبكةً ولا تحسم إلا بالإفادة من حضرتكم حسب ما تقتضيه النصوص الشرعية: هل يلزم محمد البارودي بتسليم الوقف إلى عمر خطاب الذي أقيم ناظرًا عليه مؤقتًا من طرف حضرة قاضي أفندي إسكندرية مع كون محمد البارودي مدعي الأرشدية واضعًا يده على الوقف، أو يصير إبقاء الوقف تحت يد محمد البارودي المذكور لإقرار أغلب المستحقين عليه، أم كيف؟ فلزم تحريره لحضرتكم، نرجو الإفادة الشافية عما تقتضيه النصوص الشرعية فيما توضح للنظر وإجراء ما يلزم.

أجاب

وردت لهذا الطرف إفادة سعادتكم وما معها من الأوراق بقصد إعطاء الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في مادة تسليم وقف المراكشي بثغر إسكندرية لمن قرَّره عليه حضرة قاضي أفندي الثغر من مستحقيه بعد شهادة جملةٍ من الأعيان بأنه من أهل العفة والديانة والصلاح والأمانة، وله قدرة على إدارة أشغال الوقف المذكور والنظر في أموره وشؤونه وكافة مصالحه، وهو من المستحقين في الوقف المذكور، ويصلح أن يكون ناظرًا عليه على الوجه المسطور، وأنهم لم يعلموا أن أحدًا من المستحقين في هذا الوقف أرشد منه ولا مساوٍ له في الرشد، وذلك بعد الإحالة من عموم الأوقاف على حضرته على وجه ما توضح في الحجة الشرعية المسطرة من محكمة ثغر إسكندرية المؤرخة ١٣ شهر رمضان سنة ٩٧؛ لعدم ثبوت وتحقق الأرشد المشروط له النظر من قِبَل الواقف ليتصرف في الوقف بوجه شرعي ويحفظه ويكون خصمًا لمن يدعي استحقاق النظر عليه بالشرط، أو يصير إبقاؤه في يد من استولى عليه بعد وفاة الناظر السابق لإقرار أغلب المستحقين عليه، وقد تكررت في هذه المادة التشكيات من الطرفين، وسبق إعطاء إفادة من هذا الطرف لنظارة الحقانية في ٢٦ محرم سنة ٩٨، وسبق قيدُها في كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا التاريخ، وإفادتين من سعادة محافظ إسكندرية المتضمنة إحداهما ما نظر بطرف حضرات مفتي وعلماء وقاضي أفندي إسكندرية الذي يقضي جميع ذلك بتسليم هذا الوقف لمن قرَّره الحاكمُ الشرعي ناظرًا عليه ليدير أموره ويتصرف فيه بالولاية الشرعية إلى أن يثبت أرشدية خلافه، يعني إزالة للتصرف المخالف للشرع مع المعارضة في استحقاق من استولى عليه ممن له المعارضة شرعًا، لا سيما مع عدم دعوى المستولي الأرشدية الآن، كما يستفاد من العرض المقدم أخيرًا من الاثنين والعشرين شخصًا ومن إفادة

حضـرة قاضي أفنـدي الثغر وإفادة سـعادة المحافظ المحكي عـن ذلك بإفادة سـعادتكم، والإفادة عما ذكر أن الذي يقتضيه الحكم الشرعي هو ما تضمنه ما تقرر من حضرات علماء وقاضي إسـكندرية وإفادتا سـعادة محافظها من لزوم تسـليم هذا الوقف لمن هو مقرَّر عليه شـرعًا على هذا الوجه إلى أن يتحقق من هو مشروط له النظر من قبل الواقف خلافه بعد المرافعة والدعوى الشرعية في وجهه بالطريق المعتبر شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٤٥٩٧] ٤ شعبان سنة ١٢٩٩

سئل من مدير الجيزة بإفادة بتاريخ ٢٨ رجب سنة ٩٩ صورتها: ما قولكم في رجـل من الأمراء ملك ثلاث أبعاديات أطيانًا عشـورية جملتها ١٣٩٢ فدانًا وكسـور في ثـلاث نـواحٍ: إحداها ناحيـة منيا الفيـوم فيها ألف فـدان من ذلك، والثانية ناحية دشطوط فيها ي لم[1] ٣٢١، والثالثة ناحية كفر القرباوي مجاورة لدشـطوط المذكورة فيها و حـ[2] ٧٠ فدانًـا، ثم بنى في الأبعادية التي بناحية منيا الفيـوم المذكـورة قصرًا أرضه فدان، وغرس فيها أشـجار جنينـة أرضها أربعة أفدنة، وله زوجة وبنت منها، وجملة معاتيق بيض وسـود وحبوش، ثم في سـنة ١٢٧٥ أشـهد ذلك الرجل على نفسـه عند قاضي مدينة الفيـوم أنه وقف أطيان الأبعاديـات والقصـر والجنينة المذكورات على نفسـه، ثم مـن بعده يكون من أطيـان الأبعادية التي بناحية منيا الفيوم ثلاثمائة فدان على معاتيقه المعينين، كل منهم قدر معلوم من الفدن معين بحدوده، وسـبعمائة فدان باقي أطيان الأبعادية التـي بناحية منيا الفيـوم المذكورة علـى زوجته المذكورة، ومـن الأطيان التي

(١) هذه رموز لأجزاء الفدان صورتها ومقدارها كالتالي: ى = ثلثاي، لـمـ = نصف قيراط.

(٢) و = ثمن، حـ = حبة. وقد وضعنا في الدراسة من المجلد الأول جدولا بهذه الرموز وقيمة كل منها.

بناحيتي دشطوط وكفر القرباوي المذكورين عشرون فدانًا معينة بحدودها على فقراء تكية بناحية الفشن، وباقي أطيان الأبعاديتين اللتين بالناحيتين المذكورتين مع القصر والجنينة المذكورين على بنته المذكورة، ثم من بعد انتقال كل ممن ذكر يكون ريع ما خصه إلى أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه، الطبقة بعد الطبقة، والنسل بعد النسل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون غيره، يستقل منهم الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما، ثم من بعد انقراض ذرية كل شخص من المذكورين يكون نصيبه لعتقائه وعتقاء عتقائه، فإن لم يكن له عتقاء فإلى من في درجته في الوقف المذكور، الذكر كالأنثى في ذلك، فإذا انقرضوا جميعًا وخلت بقاع الأرض منهم يصرف ريع ذلك إلى مقامي سيدنا الحسين وسيدتنا زينب -رضي الله تعالى عنهما- الكائنين بالمحروسة على السوية بينهما، فإن تعذَّر صرف ذلك عليهما -والعياذ بالله تعالى- صرف على فقراء المسلمين، وشرط النظر على ذلك لنفسه، ثم لزوجته المذكورة، ثم لكل من الموقوف عليهم بقدر ما خصه، ثم من بعدهم يكون ذلك للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم، ثم لناظري المقامين المذكورين، ثم لمن ينصبه الحاكم الشرعي، وشرط لنفسه الإدخال والإخراج وما عطف عليهما، وليس لأحد من بعده شيءٌ منها، وتحرر له بذلك حجةٌ شرعيةٌ من محكمة مدينة الفيوم المذكورة مؤرخة برابع عشر ذي القعدة سنة ١٢٧٥، ثم ولد للواقف المذكور بعد الوقف بنتٌ من زوجته المذكورة، ثم مات وآل الوقف للعتقاء والزوجة والتكية والبنت التي كانت موجودة وقت الإيقاف، ثم ماتت الزوجة وانتقل ما وقف عليها لبنتيها، وصارت البنتان الصغيرة والكبيرة تقتسمانه سويةً إلى أن ماتت الصغيرة التي ولدت بعد الإيقاف ولم تعقب أولادًا ولها معتقتان. فهل يكون لفظ «المذكورين» في قول الواقف: «ثم من بعد انقراض ذرية كل شخص

مـن المذكورين يكون نصيبه إلـى عتقائه وعتقاء عتقائه، فإن لـم يكن له عتقاء فإلـى من في درجته من أهل الوقف» خاصًّا بمن عينهم الواقف بذكر أسـمائهم في كتاب وقفه، ولا ينتقل شـيءٌ من نصيب الصغيرة التي ولدت بعد الإيقاف ثم ماتت لا عن عقب لمعتقتيها ولا لأختها الكبيرة أيضًا؛ حيث كان انتقال نصيب من مات إلى من في درجته مشروطًا بثلاثة شروط: الأول كون الميت ممن عينهم الواقف بذكر أسمائهم، الثاني: انقراض ذرية المتوفى، الثالث: عدم وجود عتقاء له. فيكون نصيب الصغيرة منقطع الوسـط يتعيـن صرفه للفقراء، أو يكون لفظ «المذكورين» في قوله المذكور شـاملا لمـن عينهم ولأولادهم وذريتهم؛ عملا بغرضه المستدل عليه بجعل الصرف إلى الفقراء بعد انقراض الموقوف عليهم وتعـذُّر الصرف إلى المقامين، فيكون الضمير المسـتتر في «المذكورين» عائدًا علـى الأصول المعينين وفروعهم المعبر عنهم بلفظ الأولاد والذرية والنسـل، والغرض يصلح مخصصًا للفظ ومبينًا للمراد منه، ويكون نصيب البنت الصغيرة منتقلا لمعتقتيها سويةً، ولا يكون قول الواقف: «يستقل منهم الواحد إذا انفرد» العائـد ضمير الجمع فيه إلى الأولاد والذريـة الواقعين عقب قوله: «ثم من بعد انتقال كل ممن ذكر» نصًّا دالا على انتقال نصيب الصغيرة إلى أختها الكبيرة؛ إذ الانفراد إن كان من أول الأمر بأن مات الشـخص عن ولد فقط فهو غير ما نحن فيـه، وإن كان عارضًا كموت الزوجة في هـذه الحادثة عن بنتها الموجودة وقت الإيقـاف والحادثة بعده، ثم موت الحادثة لا عن عقـب، فالانتقال لأختها التي في درجتها مقيدٌ بالشـروط المذكورة، ورجعنـا إلى تعارض لفظ «المذكورين» الـدال على خصوص من عينهـم الواقف وغرضه الدال علـى تقديم الموقوف عليهم وعتقائهم على الفقراء المسـتلزم شـمول لفـظ «المذكورين» للمعينين وأولادهم وذريتهم. فما الحكم؟

أجاب

المـراد من قـول الواقف: «ثم من بعـد انتقال كل ممن ذكـر» هم عتقاؤه وزوجته وبنته التي سـماها حين الإيقاف قطعًا، فيكونون هم المراد من قوله: «ثم من بعد انقراض ذرية كل شخص من المذكورين»؛ إذ هم المحدث عنهم، ولا يظهر تناول قوله: «كل شـخص من المذكورين» الأولاد والذرية والنسـل والعقـب؛ إذ لا يحتاج فيهـم إلى قوله: «ثم بعد انقـراض ذريتهم» بل المحتاج إليه التنصيص على من يؤول إليه نصيب الأشخاص الذين سماهم الواقف بعد انقـراض ذريتهم، فنص عليه بقوله: «ثم من بعد انقراض ذرية كل شـخص من المذكوريـن يكون نصيبه لعتقائه».. إلى آخـره. وحينئذ فلا دخل لعتيقتي بنت الواقـف الصغيـرة التي لم تدخـل في الوقف بالأصالة، ولم تكن ممن سـماهم الواقف وإن تناولت نصيبًا من الموقوف على أمها زوجة الواقف بطريق الانتقال عنها حسـب الشرط، بل تستقل بنصيب الزوجة المذكورة بنتها الموجودة الآن بعد موت أختها بعد أن كانت مشاركةً لأختها فيه لا بطريق الانتقال عن الأخت التـي في درجتهـا من حيـث النصيب المنتقـل إليهما من أمهما، بـل بكونها من أولاد هذه الزوجة مع كون الواقف شـرط اسـتقلال الواحد من ذرية الموقوف عليهم عنـد انفراده إلى آخره، فعند الاجتماع اشـتركا، وعند الانفراد اختصت المنفـردة، ودعوى كون لفـظ «المذكورين» من قول الواقف: «ثم بعد انقراض ذرية كل شخص من المذكورين» شاملا لمن عينهم ولأولادهم وذريتهم؛ عملا بغرضه المستدل عليه بجعل الصرف إلى الفقراء بعد انقراض الموقوف عليهم إلـى آخره، لا دليـل عليها؛ إذ الصرف لهم بالشـرط لا يكـون إلا بعد انقراض الموقـوف عليهـم على أي حال، والاسـتقلال بالنصيب عنـد الانفراد أعمُّ من أن يكـون من أول الأمر، وأن يكون عارضا كما هنا، وقول السـائل: «فالانتقال لأختهـا التي في درجتها مقيد بالشـروط المذكورة» لا يفيد شـيئًا؛ إذ قد علمت

أن استحقاق البنت الكبيرة الآن لجميع نصيب أمها بقول الواقف: «ثم من بعد انتقال كل ممن ذكر يكون ريع ما خصه إلى أولاده وذريته» إلى أن قال: «يستقل منهم الواحد إذا انفرد».. إلى آخره، فليس أخذها هذا النصيب بطريق الانتقال عن أختها.

والله تعالى أعلم

[٤٥٩٨] ١٤ شوال سنة ١٢٩٩

سئل في رجل وقف عقارًا يملكه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم أولاد أولاده وهكذا إلى انقطاع ذريته، ثم على مسجدين عينهما في بلده، ثم عند تعذُّر الصرف عليهما يصرف على الفقراء والمساكين القاطنين في بلده والواردين عليها، وشرط في وقفه أن يكون النظرُ في ذلك لنفسه مدة حياته، ثم لولده فلان، ثم للأرشد فالأرشد من أولاده، وأن يبدأ الناظر بعمارة العقار الموقوف، وأن يصرف من ريعه في خيرات عينها، ودام الوقف جاريًا على ما شرط الواقف مدةً مديدةً وسنينَ عديدةً على يد الناظر المعين في شرط الواقف، والآن يريد وكيل بعض المستحقين قسمة العقار الموقوف والاستقلال باستغلال حصة موكله ورفع يد الناظر المذكور عنها بدون رضاه، ويترتب على ذلك منع ما شرط الواقف البداءة به من الخيرات والعمارة. فهل له ذلك أم لا؟

أجاب

ليس لوكيل بعض المستحقين المذكور قسمة العقار الموقوف قسمة إفراز أصلا ولا قسمة مهايأة بدون رضا باقيهم، كما أنه ليس لموكله استحقاق في الريع إلا بعد العمارة والخيرات المشروط البداءة بهما من الواقف، على أنه يبدأ من ريع الوقف بعمارته الضرورية ولو بلا شرط.

والله تعالى أعلم

مطلب: العبرة في شروط الواقفين للأخير منها. مطلب: وقع اضطراب واختلاف في مشاركة فرع من مات قبل الاستحقاق المشروط قيامه مقام أصله لمن هو في طبقة الأعلى منه حقيقة.

مطلب: شرط أن من مات قام فرعه مقامه واستحق ما كان أصله يستحقه، يشمل ما يستحقه ابتداءً وما يستحقه بعد الدخول

[٤٥٩٩] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٩٩

سئل في شخص وقف وقفًا على جماعة معينة، وقال: ثم من بعد كل منهم على ذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبُه لمن في درجته وذوي طبقته، وأن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف قام فرعُه مقامَ أصله في الاستحقاق. فمات الواقف عن تلك الجماعة الموقوف عليها، ثم مات واحد منها عن ولد وعن ولد ولد مات والده في حياة أبيه قبل الاستحقاق. فهل يعطى هذا الولد مع عمه حصة جده أو لا يعطى شيئًا، بل الحصة تكون للعم فقط؟ وهل إذا مات العم المذكور لا عن ولد ولا عن ولد ولد يشارك الولد المذكور طبقة العم في إعطائه من حصة عمه؟

أجاب

يشارك ولد من مات قبل الدخول في هذا الوقف والاستحقاق فيه عمه في نصيب جده المتوفى عنهما؛ عملا بشرط الواقف الأخير، وهو قوله: وأن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف قام فرعُه مقامَ أصله في الاستحقاق. إذ العبرة في شروط الواقفين للأخير منها بلا كلام، وأما مشاركة هذا الولد في نصيب عمه المذكور حين موته عقيمًا مَن في طبقة هذا العم الحقيقية، ففيها اضطراب؛ فأفتى جمهور العلماء من المذاهب الأربعة بعدم المشاركة لمن في

طبقة المتوفى، ووافقهم العلامة المقدسي في حاشيته على الأشباه، وللعلامة الشرنبلالي رسالةٌ في هذه المسألة ذكر فيها الإفتاء بذلك عن جماعة، ونقل نصوص عباراتهم، وكر على كل واحد منها بالنقض والرد والرفض، ونقل عن المحقق الشيخ علي المقدسي أنه خالفهم وأفتى أن الولد يقوم مقام أبيه من كل جهة، فيأخذ ما كان يأخذه أبوه من أصوله ومن فروع أصوله، ثم قال: وأفتى بذلك طائفة من أعيان الفقهاء وفقهاء الأعيان وقالوا: إنهما في القسمة مستويان؛ لأن لفظ «مقام» في قول الواقف: قام مقامه. مضافٌ، وقد صرحوا بأن المضاف يعم، وكذا لفظ «ما» في قوله: «ما كان يستحقه» من أدوات العموم، فيقوم الولد مقام أصله ويستحق ما يستحقه ابتداءً وما يستحقه بعد الدخول، فإن ذلك الولد لو كان أبوه حيًّا شارك أبوه إخوتَه في حصة أبيهم، وكذا في حصة من مات منهم عقيمًا، فيقوم ذلك الولد مقامَه في جميع ذلك، لا في حصته التي استحقها أبوه لو كان حيًّا من أبيه فقط، وقد نص الإمام الخصاف -الذي أذعن لفضله أهل الوفاق والخلاف- على أن العبرة للأخير من كلام الواقف... إلى آخر ما أطال به في تنقيح الحامدية، إلى أن قال: «فالأولى الإفتاء بما عليه جمهور أهل الإفتاء وإن كان ما علل به المقدسي للمقال فيه مجال»[1]، والذي يميل إليه فهمي القاصر الآن الإفتاء بالمشاركة لمن في الطبقة.

والله تعالى أعلم

مطلب: بنى الواقف أو غرس في أرض الوقف من غلة الوقف أو من ماله وذكر أنه غرسها للوقف يكون وقفًا ولو لم يذكر شيئًا وغرس من ماله تكون ملكًا له.

مطلب: لو بنى المتولي غير الواقف من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف

[٤٦٠٠] ٢٢ محرم سنة ١٣٠٠

سئل في رجل كان يملك أبعادية عشوريةً جدَّد فيها وابورًا ثابتًا وبرج حمام، وكان فيها مكان سكن قديم أزاله وأنشأ مكانه مكانًا آخر، وقبل إتمام بنائه وقف

(١) العقود الدرية في تنقيح الحامدية ١/ ١٥٦ - ١٥٧.

كامل الأبعادية المذكورة وما يتبعها من المباني والوابورات والطواحين وأبراج الحمام والمواشي والمهمات وآلات الزراعة، وتحرَّر بذلك حجة إيقاف شرعية مسجلة بالسجل المصان وقفًا مستوفيًا شرائطه الشرعية، ثم بعد إيقافه استمر في تكملة بناء ذلك المكان بإحداث علوٍّ فوق ما بناه، وبنى في أرض الوقف أيضًا دوارًا للمواشي وبرج حمام آخر وطاحونة، واشترى وابورًا ثابتًا أيضًا ووضعه مع الوابور الآخر السابق على الوقف بأرضه، وبنى فسقية ومجراة مياه واحدة للوابورين المذكورين بأرض الوقف أيضًا، وصرف في بناء ذلك جميعه مبلغًا معلومًا من ماله، وأدخل في بناء ذلك جانب أخشاب ومهمات كانت موجودة بمخازن الأبعادية المذكورة وقت الوقف، ثم توفي الواقف المذكور، وآل ريع الوقف بوفاته لغير وارثه حسب شرطه، وكذا النظر عليه، والآن قام وارثه يدعي أن ما أحدثه الواقف من البناء في ذلك المكان وبرج الحمام والوابور والطاحونة ملكٌ لمورثه المذكور، وأنه آل له بالميراث الشرعي عنه وليس وقفًا، وادعى ناظر الوقف المذكور أن ما ذكر وقف وتابع له. فماذا يكون الحكم الشرعي والحال هذه فيما ذكر؟ نرجو الإفادة تحريرًا.

أجاب

في الإسعاف من أول فصل: «في غراس الواقف أو غيره الأشجار أو بنائه في الوقف» ما نصه: «رجل غرس فيما وقف أشجارًا أو بنى بناءً أو نصب بابًا قالوا: إن غرس من غلة الوقف أو من ماله وذكر أنه غرسها للوقف يكون وقفًا، ولو لم يذكر شيئًا وغرس من ماله تكون ملكًا له»[1]. انتهى. وفي حواشي الدر للسيد الطحطاوي في أواخر فصل: «يراعى شرط الواقف»: «اعلم أن البناء في أرض الوقف فيه تفصيل، فإن كان الباني المتولي عليه فإن كان بمال الوقف فهو وقف سواء بناه للوقف وأطلق أو عينه لنفسه؛ إذ لا يملك أن يبني لنفسه

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ١/ ٢٢.

في أرض الوقف بمال الوقف فيقع للوقف وإن عينه لنفسه، وإن كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف إذا كان المتولي غير الواقف، أما لو كان الواقف وأطلق فإنه لا يكون وقفًا بل هو ملكه كما في الذخيرة، وإن بناه من مال نفسه لنفسه وأشهد أنه له فهو له، صرَّح بذلك في القنية والمجتبى»[1]. انتهى. ومنه يعلم حكم ما أحدثه الواقف المذكور من ماله في وقفه وهو ناظر عليه مما ذكر في السؤال، وهو أنه يكون وقفًا إن ذكر أنه أحدثه للوقف، وإلا فهو ملك له يورث عنه سواء ذكر أنه لنفسه أو أطلق.

والله تعالى أعلم

مطلب: آجر الواقف عشر سنين صح ولا تبطل بموته في الاستحسان.

مطلب: آجر الناظر ممن له دين عليه صحت وتقع المقاصة ويضمن الأجرة للوقف

[٤٦٠١] ١٥ صفر سنة ١٣٠٠

سئل في أبعادية مملوكة الرقبة لرجل وقفها على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده وذريته، ثم وثم، وجعل آخره لجهة بِرٍّ لا تنقطع، وشرط في وقفه المذكور شروطًا لنفسه من جملتها أن له النظر والتغيير والتبديل والإدخال والإخراج والزيادة والنقصان.. إلى آخر الشروط المشهورة، وتحرَّر بذلك حجة شرعية وسجلت بالسجل المصان، ثم لزم الواقف المذكور دين شرعي، فآجر جانبًا معينًا من أرض الوقف المذكور من دائنه مدةَ سبع سنين وكسور بأجرة معلومة هي أجرة المثل وقت عقد الإجارة ومساوية لدينه قاصصه بها إجارة صحيحة ليس فيها ما يفسدها، غير أن العقد صدر بإيجاب وقبول على هذه المدة المذكورة. فهل حيث صدرت الإجارة المذكورة من الواقف المذكور

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥٦٦.

على هذا الوجه المسطور تكون صحيحةً لازمةً ولا تنفسخ بموته ولو كان ريع الوقف منحصرًا فيه مدة حياته، ولا يكون عقدها على السبع سنين وكسور المذكورة مفسدًا لها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

حيث صدرت هذه الإجارة من نفس الواقف مستوفيةً شرائطها المعتبرة شرعًا تكون صحيحةً لازمةً، ولا تنفسخ بموت الواقف العاقد لها ولو كان ريع الوقف منحصرًا فيه على ما في غالب كتب المذهب، «وذلك مقتضى تعليلاتهم أن المستحق إذا كان ناظرًا لا تبطل بموته وإن كان مستحقًّا لجميع الريع بأنه لا ملك له في الرقبة، وإنما حقه في الغلة، وذكره الشرنبلالي»[١] كما في حواشي الدر من باب فسخ الإجارة، ولا يقدح في صحة الإجارة المذكورة كونها سبع سنين وكسورًا حيث كان العاقد لها هو الواقف؛ لما في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتاب الإجارة جوابًا عن سؤال: «لم تزد الإجارة على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها، فلو آجرها أكثر عند عدم المصلحة المقتضية لم تصح الإجارة، والمسألة في التنوير من الإجارة والوقف، أقول: هذا إذا آجره غير الواقف، أما لو آجره الواقف عشر سنين صحَّ ولو مات بعد خمس وانتقل الوقف إلى مصرف آخر انتقضت الإجارة، ويرجع المستأجر بما بقي في تركة الميت كما في القنية، لكن ذكر في الدر المختار في آخر الفسخ عن الفيض وغيره: لو آجر الواقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان: لا تبطل؛ لأنه آجره لغيره، انتهى. ومقتضاه أن الأول قياس»[٢]. انتهى. ومثله في رد المحتار من أول كتاب الإجارة بالعزو إلى حاشية السيد الطحطاوي[٣] عن سري الدين.
والمقاصصة المذكورة صحيحةٌ، ففي تنقيح الحامدية من كتاب الإجارة

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٤٦.
(٢) العقود الدرية في تنقيح الحامدية ٢/ ١٢٥.
(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٨٦.

أيضًا جوابًا عن سؤال ما نصه: «حيث آجر الناظر إجارةً صحيحةً بأجرة المثل وقاصصه، فالمقاصصة صحيحة قياسًا على ما قاله في البزازية في الوصية من أن الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصًا؛ إذ الوقف والوصية أَخَوَان، ويضمن الناظر الأجرة للوقف، لا سيما وقد انحصر ريع الوقف فيه، فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده، وبمثله فتوى ذكرها الكازروني في فتاويه من الإجارة إلى أن قال: وقدم المؤلف نقل المسألة أيضًا عن فتاوى العلامة الشلبي كما ذكرناه أواخر كتاب الوقف»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٤٦٠٢] ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٠٠

سئل في رجل وقف أطيانًا عشوريةً يملكها، ونص في كتاب وقفه أنه وَقَفَ الأطيان الفلانية المذكورة وما يتبعها من الآلات والمواشي والمهمات والأبنية... إلى آخر ما كتبه في كتاب وقفه المذكور وسجله بالوجه الشرعي، ثم وقف أطيانًا أخرى أيضًا، ولم ينص في كتاب وقفه لها على دخول شيء من التوابع المذكورة، وسجل أيضا هذا الوقف الثاني، وتحررت بذلك الحجج الشرعية على هذا الوجه، ثم بعد ذلك بنى في أرض الوقف الأول مباني أخرى، واشترى مواشي زيادةً عما كان موجودًا وقت الإيقاف التي مات بعضها بعد الوقف، كل ذلك من ماله، وبنى في أرض الوقف الثاني مباني أيضًا، وجعل فيها مهمات ومواشي وغير ذلك من ماله أيضًا، ولم يشهد على نفسه الواقف المذكور أن ما جدده في الوقف الأول ولا الوقف الثاني بعد الإيقاف لجهة الوقف أو لنفسه، بل أطلق في تجديدها. فهل يكون الباقي من الموجود بعد موت المواشي التي نص على تبعيتها للوقف في كتاب وقفه الأول لاحقًا بوقفه

(١) العقود الدرية في تنقيح الحامدية ٢/ ١٢٤.

المذكور لا غير، وما جدده في وقفيه الأول والثاني من ماله ملكًا له حيث لم يشهد أن ذلك لجهة الوقفين المذكورين، والحال أنه هو الواقف، وإذا مات يكون ذلك ميراثًا عنه، أم كيف الحكم؟

أجاب

نعم يكون الباقي مما هو داخلٌ في الوقف الأول تبعًا له وقفًا لا ميراث لورثة الواقف فيه، بل حكمه كأصله، وما جدده بعد الإيقافين من ماله إن ذكر أنه للوقف فهو وقف، وإن ذكر أنه لنفسه أو أطلق فهو ملكٌ له يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية قسمةَ باقي تركته حيث كان المجدد هو الواقف كما صرح به أئمتنا الأعلام(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: لا ينتقل نصيب الميت عن غير عقب لإخوته الذين ليسوا من أهل الوقف أيضًا لقول الواقف: ينتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق، بل ينتقل لأقرب الطبقات إلى الواقف حيث شرطه.

مطلب: المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الإرث النسبية.

[٤٦٠٣] ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٠٠

سئل في رجل وقف وقفًا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على ولديه: محمد زكي ومحمد توفيق مناصفةً، ثم من بعدهما على أولادهما، ثم على أولاد أولادهما وأولادهم ونسلهم وعقبهم طبقةً بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها، يستقل به الواحد عند الانفراد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٤٥٥.

الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقلت حصتُه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقلت حصتُه إلى إخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق مضافًا إلى ما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات إلى الواقف المشار إليه، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وخلَّف ولدًا أو ولد ولد أو أسفل [من][1] ذلك، وآل الوقف إلى حال لو كان المتوفى باقيًا لاستحق ذلك أو شيئًا منه، قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامَه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان حيًّا، ثم على جهة بر لا تنقطع، ثم مات محمد زكي الابن المذكور في حياة الواقف وترك بنتًا، ثم مات محمد توفيق بعد الواقف والاستحقاق ولم يترك ذريةً، وللواقف المذكور خمسة أولاد ذكور وإناث لم يدخلوا في هذا الوقف. فهل يعود نصيب محمد توفيق لبنت أخيه محمد زكي أو لأولاد الواقف الخمسة المذكورين؟

أجاب

لا دخل لأولاد الواقف الخمسة المذكورين في استحقاق ريع الوقف حيث لم يكونوا من أهله، ولم يوجد في عبارة الواقف ما يقتضي استحقاقهم لشيء منه لأنه حصره من بعده في ولديه: محمد زكي ومحمد توفيق، ثم من بعدهما على أولادهما، ثم وثم، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقلت حصته إليه، فإن لم يكن كذلك انتقلت لإخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق، فإن لم يكن كذلك فلأقرب الطبقات إلى الواقف، وعلى أن من مات منهم قبل استحقاقه قام ولدُه وإن سفل مقامَه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيًّا، فليس أحد من الخمسة الذين

---

(١) سقطت «من» في هذا الموضع من الأصل بخلاف الموضعين قبلها.

لم يدخلوا في الوقف من إخوة محمد توفيق المشاركين له في الاستحقاق حتى ينتقل إليهم نصيبه؛ لعدم دخولهم في الوقف أصلا، فيصدق حينئذ أنه مات لا عن إخوة ولا أخوات -يعني مشاركين- فيعمل بما بعده، وهو قوله: فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات إلى الواقف، ولا أحد أقرب طبقة من الواقف في طبقات هذا الوقف الجعلية إلا بنت أخيه محمد زكي أحد الموقوف عليهما الميت قبل الواقف؛ لكونها قامت مقام أبيها في استحقاق حصته بعد موت الواقف عملا بشرطه، وحينئذ ينتقل إليها نصيب عمها محمد توفيق المتوفى بعد الاستحقاق لا عن عقب ولا إخوة ولا أخوات مشاركين، فتختص بجميع الريع والحال ما ذكر، وقد نقل في تنقيح الحامدية من الوقف عن فتاوى العلامة ابن الشلبي عن المحقق ابن الغرس صاحب الفواكه البدرية أن «المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الإرث النسبية، وربما كان الأقرب طبقةً أبعدَ نسبًا، والفرق ظاهر بين قولنا: هذا أقرب طبقة، وهذا أقرب نسبًا. وإذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه في أهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق إلا ذلك الترتيب والتطبيق دون الأنساب وطبقاتها، انتهى. فرحمه الله، ما أجزل عبارته»[1] ...إلى آخر ما ذكره مما يفيد الجزم بما ذكرنا. هذا ما ظهر لي في جواب هذه الحادثة.

والله تعالى أعلم

مطلب: يعمل بشرط انتقال نصيب من مات إلى فرعه أو إلى إخوته وأخواته أو إلى من في درجته أو إلى بقية المستحقين ما دام واحد من الطبقة موجودًا، فإذا انقرضت تنقض القسمة ويقسم على من يليها على عدد الرؤوس وهكذا.

[٤٦٠٤] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠

سئل في امرأةٍ تسمى نفيسة بنت المرحوم محمد أغا أكمكجي باشا،

(١) العقود الدرية في تنقيح الحامدية ١/ ١٣٥.

وقفت حصةً تملكها في أماكنَ بالثغر الإسكندري، أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها تكون وقفًا شرعيًّا على ولديها: حسن بك رؤوف وإسماعيل بك، ومن سيحدثه الله تعالى لها من الذرية تفاضلا بينهم، ما هو لحسن بك المذكور ثمانية قراريط، وما هو لإسماعيل بك ومن سيحدثه الله تعالى لها من الذرية خمسة قراريط ونصف قيراط باقي الحصة الموقوفة ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم الذكر كالأنثى، ينتفعون به سكنًا وإسكانًا وغلةً واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورًا وإناثًا من أولاد الظهور وأولاد البطون بالسوية بينهم الذكر كالأنثى كذلك، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم أبدًا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه لا فرع غيره، يستقل به الواحد عند انفراده، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، ويحجب الوالد ولده دون ولد غيره في كل طبقة، ومن مات من المستحقين من الذرية وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبُه إليه، فإن لم يترك ولدًا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبُه لإخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات انتقل نصيبُه لمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين في هذا الوقف، ومن مات منهم قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعًا وارثًا أو عقبًا قام فرعُه الوارثُ أو عقبُه مقامَه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيًّا باقيًا، كل ذلك بالسوية والاعتدال بينهم الذكر كالأنثى وحجب الأصل لفرعه في كل طبقة دون فرع غيره، فإذا انقرضوا جميعًا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين، كان ذلك وقفًا شرعيًّا يستغل ريعه

ويصرف على مصالح مسجد سيدي عبد الله المغاوري عمت بركاته، فإذا تعذَّر الصَّرْفُ عليه صرف للفقراء، ثم إن المرحوم إسماعيل بك ابن الواقفة توفي قبل وفاة الواقفة وترك ولدين وأربع بنات، ثم ماتت بعده الواقفة عن ولدها حسن بك وأولاد ابنها إسماعيل بك المذكورين لا غير، ثم مات حسن بك ابن الواقفة وترك ولدين ذكرين، ثم مات أحد ولدي حسن بك عن أخيه الآخر، ولم يكن له عقب ولا ذرية. فهل بمقتضى قول الواقفة: طبقة بعد طبقة، وترتيبها بين الموقوف عليهم تنتقض قسمة هذا الوقف بموت حسن بك ابن الواقفة المنقرض بموته أهل الطبقة الأولى، وتستأنف على أهل الطبقة الثانية بالسوية بينهم، وتعطى حصة ابن حسن بك الميت من غير عقب لأخيه الموجود؛ عملا بقول الواقفة أم لا؟

أجاب

بموت الواقفة عن ولدها حسن وأولاد ابنها إسماعيل الستة المذكورين، ينتقل ريع هذا الوقف إليهم حسب الشرط، فلولدها حسن المذكور ثمانية قراريط المشروطة له، ولأولاد ابنها إسماعيل الستة المذكورين خمسة قراريط ونصف الباقية لقيامهم مقام أبيهم المذكور بموته قبل الاستحقاق مع شرط الواقفة استقلال الواحد عند الانفراد واشتراك الاثنين فما فوقهما فيه عند الاجتماع، وبموت حسن ولد الواقفة بعدها عن ولديه انقرضت طبقةُ أولادها مباشرةً، فتنتقض القسمة، ويقسم الريع جميعه على ثمانية أسهم على عدد رؤوس أولاد ولدي الواقفة الثمانية؛ عملا بقولها: ثم من بعدهم على أولادهم إلى أن قالت: طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل. وبموت إحدى ولدي حسن ابن الواقفة بعد ذلك من غير عقب عن أخيه ينتقل نصيبه -وهو ثمن ريع الوقف- إليه، فيستحق ربع الريع؛ عملا بشرطها انتقال نصيب من مات ولم يترك فرعًا إلى إخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق، ويكون

لأولاد إسماعيل الستة المذكورين ستة أثمان الريع على عددهم، وكل من مات بعد ذلك عن فرع ينتقل نصيبه إليه، فإن لم يكن له فرع ينتقل نصيبه إلى إخوته أو أخواته المشاركين، فإن لم يكن له من ذكر انتقل نصيبه إلى من في درجته، فإن لم يكن في درجته أحد فلبقية المستحقين؛ عملا بالشرط المذكور الذي يعمل به ما دام أحد من أي طبقة من طبقات هذا الوقف موجودًا إلى أن تنقرض الطبقة، فتنقض القسمة، ويعمل في القسمة نظير ما ذكرنا على حسب الحالة التي توجد حين ذاك؛ إعمالا لشرط ترتيب الأولاد والطبقات، فيكون فيه إعمال الشرطين كما ذكروه في نظائره.

والله تعالى أعلم

مطلب: يعاد كل شيء إلى ما كان عليه ويمنع التحجير الذي لا يسوغه الشرع.

[٤٦٠٥] ٨ رجب سنة ١٣٠٠

سئل بإفادة من ديوان عموم الأوقاف في ٥ جمادى الآخرة سنة ٣٠٠ مضمونها: لما علم مما ورد من حضرتكم في ١٩ را سنة ٣٠٠ بشأن مادة المطاعنة الواقعة في حق حضرة شيخ الجامع الأحمدي مما سبق به التَّشَكِّي من الشيخ المومى إليه في حق الشيخ محمد الجندي الذي انبنى عليه سَبْقُ تعهده شفاهًا بطرف سيادتكم بأنه لا يفعل شيئا مما نسب إليه، وأن يَرُدَّ ما أخذه من النقود، وأنه لا يتداخل فيما يتعلق بشؤون أهل الجامع، وأشرتم سعادتكم بإجراء ما يقتضي بمعرفة الديوان من منع المذكور والإجراء على حسب تعهده، وإجراء ما يقتضي في شأن الأُوَد الواضحة عبارتها في تلك المطاعنة على الوجه الذي وضعت له، وإيصال الحقوق فيها لأربابها كُتِبَ لمأمورية أوقاف طنتدا بما لزم للمرسى على كيفية تلك الأود وأسباب تغيير معالمها ونحو ذلك، وأخيرا

وردت إفادة المأمورية ومن ضمن ما صار إجراؤه بها أنه لدى استجواب الشيخ محمد الجندي أعطى إجابة مستطيلة العبارة تحتوي نصوصًا شرعية يستدل بها على صلاحية ما جرى في تلك الأود، والشيخ محمد البهي أيضًا ارتكن على نصوص أبداها بعكس استناد الشيخ الجندي المذكور، وأخيرًا الشيخ الجندي طلب عقدَ مجلس علمي من السادة الحنفية ممن يصير انتخابهم بمعرفته، أما الشيخ البهي فقال: إن المجلس يكون انعقاده بمعرفة الديوان وحضرتكم لا بمعرفة الشيخ محمد الجندي، وحيث إن ما أجيب به من كل منهما ضروري إحاطة سعادتكم به، وما يقتضيه الحكم الشرعي فيه يكرم بالإفادة عنه، فبناءً عليه لزم تحريره لحضرتكم ومعه المذاكرة المختصة بذلك. نؤمل تشريفَها بالمطالعة والتكرم بإفادة ما يتراءى.

أجاب

وردت مكاتبة سعادتكم ومعها المذاكرة المختصة بمادة الأود الكائنة بمدرسة الجامع الأحمدي بطنتدا وتغيير معالمها الحاصل فيها المطاعنة من الشيخ محمد البهي في حق الشيخ محمد الجندي السابق إعطاء الإفادة عنها من هذا الطرف بإجراء ما يقتضي في شأنها على الوجه الذي وضعت له، وإيصال الحقوق فيها لأربابها، ولما كتب لمأمورية أوقاف طنتدا بما لزم للمرسى على كيفية تلك الأود وأسباب تغيير معالمها، وردت إفادة المأمورية من ضمن ما فيها: أنه لدى استجواب الشيخ محمد الجندي أعطى إجابة مستطيلة تحتوي نصوصا شرعية يستدل بها على صلاحية ما جرى في تلك الأود، والشيخ محمد البهي أيضًا ارتكن على نصوص أبداها بعكس استناد الشيخ الجندي المذكور، ويرام إعطاء الإفادة عن الحكم الشرعي في تلك المادة من هذا الطرف، وبمطالعة المذاكرة المذكورة فُهِمَ أن الشيخ الجندي استحوذ على جملة من الأود المذكورة، وأنه حصل تغيير فيها بجعل بعضها مطبخا وبعضها

محل قهوة وبعضها أُدخِلَ في بعض وهكذا، وأن أصل هذه الأود جعلت لإقامة مطلق العلماء والطلبة في هذا المحل، وقد أفاد الشيخ الجندي أن حقيقة الضابط الجاري عليه العمل هو أن بعض الأود مخصوص بها زيادة عن واحد، وبعضها لواحد على حسب المصلحة واللزوم، وبناء على ما ذكر فلم تَعُد للواردين والمترددين للأكل والشرب والنوم من غير هؤلاء، وحينئذ فلا يشك في أن ذلك التغيير والخلط والاستعمال على خلاف ما بنيت لأجله، وفيه ضرر بأهل الجهة المستحقين للسكنى فيها وحجر عليهم، فيعاد كل شيء إلى ما كان عليه ويمنع التحجير الذي لا يُسوِّغه الشرعُ كما تضمنته الإفادة السابقة، وإن كانت الأودة التي أعدت لخزين الفرش التي أحدثها حضرته لجهة الوقف إن كان إحداثها فوق سطح المسجد تجب إزالتها، وإن كان بأعلى المدرسة تكون ملحقة بها ويكون حكمها كحكم باقيها.

والله تعالى أعلم

مطلب: ليس للمتولي إيداع مال الوقف والمسجد إلا ممن في عياله، ولا إقراضه إلا إذا كان إقراضه أحرز من إمساكه.

[٤٦٠٦] ١٦ رجب سنة ١٣٠٠

سئل في رجل طلب من المتولي على الأوقاف استقراضَ غلة الوقف التي تحت يده، ويرهن له عقارا. فهل يجوز ذلك؟

أجاب

لا يجوز للقيم إقراض مال الوقف إلا لمصلحة كأنْ كان إقراضه أحفَظ من إمساكه. «قال في جامع الفصولين: ليس للمتولي إيداع مال الوقف والمسجد إلا ممن في عياله ولا إقراضه، فلو أقرضه ضَمِنَ، وكذا المستقرض. وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من إمساكه فلا بأس به.

وفي العدة: يسع المتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز. انتهى بحر من الوقف». كذا في تنقيح الفتاوى الحامدية، ومثله في فتاوى الأنقروي[1].

والله تعالى أعلم

[٤٦٠٧] ١٤ شعبان سنة ١٣٠٠

سئل بإفادة من ديوان الأوقاف في ١١ شعبان سنة ١٣٠٠ مضمونها: بناء على ما سبق وروده من حضرتكم بتاريخ ٢٤ رجب سنة ٣٠٠ بطلب الإعلام الشرعي المحرر من محكمة الغربية بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٢٩٩ في مادة ما يدَّعِيه محمد عبده النحريري من طنتدا في خصوص المحلات الموقوفة من قبل جده مع الفتاوى الصادرة من حضرات المفاتي في هذه المادة قد كان تحرر لمأمورية أوقاف طنتدا بالاستحصال عليها ممن هي تحت يده وإرسالها، فَوَرَدَ شرحُها بأن الإعلامات الشرعية والفتاوى المحكي عنها مرسَلة مع الشيخ عبد الجواد مصطفى زويل، وبحضور الشيخ المذكور يوم تاريخه طلب منه إحضارها حتى يصير اطِّلاع حضرة مفتي أفندي الديوان عليها والإفادة من حضرته بما يقتضيه الحكم الشرعي فأجاب بأنها موجودة بطرفه، ولا يرغب إطلاع أحد عليها سوى حضرتكم، ولذلك تنبه عليه بالتوجه لطرف حضرتكم. يؤمل بعد الاطلاع على الإعلامات والفتاوى التي بيد عبد الجواد المذكور، وأوراق هذه المادة يكرم بإفادة الديوان عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك للفصل بين الطرفين بمقتضاه.

أجاب

وردت إفادة سعادتكم ومعها الأوراق بما فيها الوقفية، وقد حضر أيضًا الإعلام الشرعي المحرر من محكمة مديرية الغربية الشرعية والفتاوى المحكي عنها بهذه الإفادة صحبة الشيخ عبد الجواد مصطفى زويل، ومرغوب

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٢٩، الفتاوى الأنقروية ٢٢٦-٢٢٧.

بمـا ورد إفادة الديوان عما يقتضيه الحكم الشـرعي في هـذه المادة للفصل بين الطرفين بمقتضاها حَسـبَمَا يرغبه أربـاب القضية، فصار الاطلاع على الإعلام والفتـاوى المحكي عنها، فتبين أن ذلـك الإعلام يحتوي صدور المصادقة من الشـيخ محمد النحريري ابن المرحوم عبده النحرير بن أحمد النحرير بن عبده النحرير ابن الشـيخ محمد النحرير بن عبد الجـواد النحرير، وأمونة النحريرية بنـت المرحـوم أحمد النحريـر ابن المرحوم عبـده النحرير ابن الشـيخ محمد النحريـر بن عبد الجواد النحرير المذكور، وعيوشـة السـعدية زوجة المرحوم عبده النحرير المذكور ابن أحمد النحرير المرقوم بنت المرحوم محمد أفندي السـعدي الحكيم ابـن المرحوم الحـاج إبراهيم، وهي الوصي الشـرعية على بنتهـا من زوجها عبده النحريـر المذكور هي أمونة القاصرة الوصاية الشـرعية مـن قبل الحاكم الشـرعي بموجـب الإعلام الشـرعي المحرر مـن المحكمة المذكورة المؤرخ ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٩٧، على أن ريع الوكالة والحواصل والحوانيـت المتصلة بها الكائنة بطنتـدا الموقوفة من قبل المرحوم عبد الجواد النحريـر المذكور المدونة بحجة الوقفية الشـرعية من هذه المحكمة المؤرخة ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٢٣٣ مشترك بينهم، ما هو للشيخ محمد النحرير المذكور عشـرة قراريـط وثلثَا قيراط من ذلـك، وما هو لأخته أمونـة القاصرة المذكورة خمسـة قراريط وثلث قيـراط من ذلك، وما هـو لعمته أمونة المذكـورة ثمانية قراريـط باقي ذلـك، وعلى أن الناظر علـى الوقف المذكور هو الشـيخ محمد النحرير المذكور؛ لكونه هو الأرشـد حسـب نص الواقف المذكور في الحجة المذكـورة.. إلى آخر ما فيـه، وأن تلك الفتاوى تقضي باسـتحقاق الإناث من أولاد الظهور من ذرية الواقف عملا بشـرطه المتأخر، وغرضه المسـتدل عليه بقرينـة بعض ألفاظه، وحيث إن الحكم الشـرعي يقتضي مشـاركة الاثنتين من النسـاء المذكورتين لمحمـد النحرير المذكور في ريع الوقـف، وإن النظر على

الوقف المذكور لمحمد النحرير المذكور على الوجه الذي حصل عليه التصادق المذكور، ولو فرض مخالفته لشرط الواقف حيث لم ينقص في هذا التصادق من نصيب القاصرة في ريع الوقف شيء بقطع النظر عن التصادق، لزم تحريره لسعادتكم؛ إذ من ضمن ما فهم من شرط الواقف أن للذكر ضعف الأنثى، ولعدم نفاذ إقرار الوصي على القاصرة لو عارضت أخاها بعد بلوغ رشدها في النظر والأرشدية يسمع منها.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يجوز تغيير صفة الوقف عما كان عليه إلا إذا كان أنفع وفيه مصلحة للوقف.

[٤٦٠٨] ٧ صفر سنة ١٣٠١

سئل في وقف أهلي من جملته حمَّام متخرب لا ينتفع منه بشيء، وليس لهذا الوقف ريع يعمر منه هذا الحمام، وبالحمام المتخرب المذكور أنقاض من رخام وطوب وبعض رصاص، جميع ذلك مدفون تحت الأتربة. فهل إذا أراد الناظر على ذلك إخراجَ هذه الأشياء المدفونة وبيعَها لمن يرغب فيها بثمن مثلها فأكثر لصرف تلك الأثمان في بناء هذا الحمام مساكن للاستغلال لينتفع بإيرادها مستحقو الوقف يجوز له ذلك، أم كيف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

الحكم الشرعي أن أنقاض الوقف تصرف إلى عمارته إن احتاج وإلا تحفظ إلى وقت الحاجة، إلا إذا خيف عليها الضياع أو تعذر إعادة عينها فتباع ويمسك ثمنها إلى الحاجة، ويصرف في عمارته، فعلى هذا يباع النقض في موضعين: عند تعذر عوده، وعند خوف هلاكه كما صرحوا به[1]، وحيث كان

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٣٧.

هذا الحمـام محتاجا للعمارة، فما يحتاج من أنقاضـه إليها يصرف في عمارته، وما لا يحتاج يسوغ بيعه عند خوف هلاكه أو تعذر إعادته، وعمارة الوقف إنما تكـون على الصفة التي كان عليها زمن الواقـف، ولا يجوز تغييرها إلا إذا كان أنفع وفيه مصلحة لجهة الوقف.

والله تعالى أعلم

مطلـب: يكتفـى في إثبات الاسـتحقاق في الوقف علـى القرابة بإثبات نسـبه إلى الواقف مـع بيان جهة القرابة أو إثبات نسـبه إلى من كان محكومًا له بالقرابة.

[٤٦٠٩] ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٠١

سئل في وقف تقادم أمرُه واتفق جميع مستحقيه الذين هم من ذرية الواقف أنه وقف على الذرية، وله رسوم في دواوين القضاة، وقد عرف من قوامه صرف غلته إليهم جيلا بعد جيل، وكلهم يعترفون أنه وقف على الذرية، ومن جملتهم رجل يستحق حصةً معلومةً فيه ومندرج اسمه في حجة سابقة مسجلة ومحكوم لـه بالاسـتحقاق، وبعد موته انتقلـت الحصة التي كانت تصرف لـه إلى ذريته، فصرفتها النظار إليهم، وسـطر ذلك بحجة شرعية مسجلة أيضًا، واستمر الحال علـى ذلك إلى أن ماتت الذرية المذكورة عن ذرية، وماتت النظار أيضًا، وتولى علـى الوقف ناظر، فطلب منه الذرية الموجودون الآن اسـتحقاقهم الذي انتقل إليهـم بموت أصولهـم المذكورين، فأنكر الناظر المذكـور كونهم من الذرية. فهل إذا أثبتوا نسبهم إلى الواقف وأنهم من ذريته أو أنهم من ذرية من يقر الناظر المذكـور وباقي المسـتحقين بأنه من ذرية الواقف، يؤمر بتسـليم اسـتحقاقهم إليهـم حيث تصـادق الجميع أنه موقـوف على الذرية، وكان من ينتسـبون إلى أنهـم من ذريته محكومًا له بكونه من الذرية ومن المسـتحقين، بحيث يتصفون مـع ذلك بكونهـم من ذرية الواقف الموقـوف عليهم مع توافقهـم جميعًا على استحقاق من اتصف بهذا الوصف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعـم إذا أثبتت ذرية الرجل المذكور أنهم من ذرية الواقف وبينوا نسـبهم إليـه أو أنهـم من ذرية مَن هو محقق كونه من ذريـة الواقف المحكوم له بذلك، وأنه مسـتحق في ريع هذا الوقف لكونه من الذرية بحيث يتصفون أيضًا بكونهم مـن ذرية الواقف بإثبات نسبهم إلـى هذا الرجل، يكون لهم أخذُ اسـتحقاقهم في ريـع الوقـف المذكور حيـث كان الناظـر المذكور وباقي مسـتحقي الوقف متصادقين على أن من اتصف بهذا الوصف يسـتحق في ريعه، وقد ذكر علماؤنا في كتبهـم مـا يفيد الاكتفاء في إثبات الاسـتحقاق في الوقف علـى قرابة الواقف بإثبات نسـبه إلـى الواقف وقرابته مع بيـان جهة القرابة أو إثبات نسـبه إلى من كان محكومًـا له بالقرابة من الواقف في الوقف علـى القرابة، بحيث يكون هذا الانتسـاب مفيدًا قرابة المدعي من الواقـف، ففي الأنقروية: «لو حكم القاضي لرجل بأنه قرابة الواقف، ثم حضر ابنه وأقام بينةً على أنه ابن المحكوم له، كفاه ذلك؛ لاسـتحقاق الوقف، والمرأة وابنها والجد وولد ولده وإن سفل كالرجل وابنه في حكم الحاكم، فلو حكم القاضي لرجل بأنه قرابة الوقف، وفسر الشهود قرابتـه لأبويه، ثم جـاء آخر وأقام بينةً أنه أخو المقضي له من أبويه، قُضِيَ له بها كذلك، ولو فسـروا قرابته بأنه قرابته لأبيه، وأقام آخر بينةً أنه أخو الميت لأبيه، قضـي له كذلك، وهكذا حكم قرابة الأم، ولو قضـي لرجل بأنه عم الواقف أو خالـه مثلا، وفسـروا حاله، ثم حضر رجـل وادعى عليه أنه قرابـة الميت وأقام علـى ذلـك بينةً يقبلها القاضـي إن كان المقضي له أخذ من الوقف شـيئًا، وإلا فلا؛ لعدم ثبوته خصمًا، وهذا استحسان، وفي القياس يقبل مطلقًا في إثبات قوم مشاركة القرابة من الإسعاف»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الأنقروية ٢١٠.

[٤٦١٠] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٠١

سـئل في رجل من ضمن مستحقي وقف شرعي، استأجر من ناظر الوقف المذكور قطعة أرض من أرض الوقف مدةً معلومةً، ووضع المستأجر يده على الأرض المسـتأجرة بطريـق الإجـارة، وفي القطعة المذكـورة دوار موقوف من جهة الواقـف المذكور أيضًا معدٌّ لوضع محصولات أرض الوقف فيه، سـكنه أحد المسـتحقين المستأجر المذكور بدون شرط الواقف السكنى له ولا لغيره، وأحدث المسـتأجر في الدوار المذكـور في مدة الإجارة أماكـنَ علويةً بلبن من طين أرض الوقف المسـتأجرة المرقومة، ورسـم أماكنه السـفلية بلبن كذلك، وَوَضَـعَ أسـقفًا بالأماكـن العلويـة أغلبها من أخشـاب الوقف، وأقلها اشـتراه المستأجر من ماله، وجميع فِعْلِه المذكور بدون إذنِ ناظر الوقف المرقوم. فهل إذا أراد المستأجر المذكور أن يتملك ما بناه على الوجه المسطور أو يرجع على الناظر بما صرفه على العمارة المذكورة بدون إذن الناظر، لا يجاب لذلك، ولا يجاب لاحتسـابه ما صرفه على الوجه المسطور على المستحقين أيضًا، ويُمنع مـن معارضته للناظر وباقي المسـتحقين فيمـا ذكر والحال هـذه؟ وما الحكم الشرعي؟

أجاب

ما بناه مستأجر أرض الوقف المذكور في هذا المكان بدون إذن من ناظره الشـرعي بلبن من أرض الوقـف لا يكون ملكًا له، وليس لـه الرجوع بما أنفقه علـى ذلك من أجرة العملـة، ولا بما لا تبقى عينه منتفعًا بهـا بعد النقض كجير وجص، والأخشاب التي اشتراها من ماله وأدخلها في هذه العمارة وكذا كل ما يبقـى منتفعًا به بعـد النقض إن كان من ماله ملك لـه، وللناظر أن يتملكه لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع لو أضر رفعه بالوقف.

والله تعالى أعلم



مطلب: كل أمين ادَّعى إيصال الأمانة إلى مستحقها فالقول له بيمينه إذا لم يكن خائنًا.

[٤٦١١] ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠١

سئل في وقف مستحق ريعه لناظر عليه وجملة أشخاص من عتيقات الواقفة، صار الناظر يقبض ريعه ويصرفه على مستحقيه حسب شرط الواقف، ومضى على ذلك مدة أربع عشرة سنة، وفي بعض المدة أقررن جميعًا بوصول استحقاقهن إليهن، ثم بعد مدة أنكرت إحدى العتيقات المذكورات وصول حقها إليها من الناظر في جميع المدة، وادعى الناظر إيصال ذلك إليها، مع كون المنكرة المذكورة لا إيراد لها تنفقه على نفسها خلاف استحقاقها في الوقف المذكور مع كونه جزئيًّا، وقد أقرَّت بوصول حقها إليها في بعض المدة لدى بينةٍ شرعيةٍ عند اقتضاء الحال لذلك، وباقي المستحقات المذكورات مصدقات على وصولهن حقهن جميعًا. فهل يُقبل قولُ الناظر المذكور بيمينه في إيصال حق المنكِرة المذكورة إليها في تلك المدة، ولا تلزمه إقامةُ البينة على ذلك حيث كان أمينًا ولم يكن خائنًا؟

أجاب

يُقبل قولُ الناظر الشرعي المذكور بيمينه في دعواه إيصال استحقاق تلك العتيقة إليها والحال ما ذكر؛ لأنه في يده أمانة، وكل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله فيه بيمينه حيث لم يكن خائنًا، ولا يكلف شرعًا إقامة بينة على ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: وقف البناء والغراس الموضوع بالإذن بحق القرار في الأرض الموقوفة أو المملوكة يصح حيث جرى به التعامل.

[٤٦١٢] ١٨ شعبان سنة ١٣٠١

سئل في أرض مملوكة استأجرتها امرأة من مالكها مسانهةً كل سنة

بأجـرة معلومة إجارة صحيحة، وقبضتها، وأذنها مالك الأرض بالبناء والغرس والعمـارة والتجديد للمأذون لها، على أن ما بَنَتْهُ أو غرسـته أو جددته يكون لها ملكًا طلقًا بحق البقاء والقرار، وقبلت منه ذلك، ثم أنشأت المأذون لها حال بقاء الإذن بناءً وغرسـت غراسًـا وجددت عمارة، ثم أرادت وقف البناء والغراس، والعرفُ جـارٍ بوقف البناء والغراس على هذا الوجـه، وجرى به التعامل. فهل يجوز لها ذلك، ويكون وقفًا شـرعيًّا إذا صدر مستوفيًا شرائطه المعتبرة شرعًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

وقف البناء والغراس دون الأرض في صحته اختلافٌ، والذي عليه العمل صحتُه حيث جرى بـه التعامل والعرف، وكان موضوعا على وجه التأبيد بحق القـرار في الأرض المحتكـرة وقفًا كانـت الأرض أو ملكًا كما هنـا، وبناءً على ذلك يصح الوقف المذكور إذا استوفى شرائطَه الشرعية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: قد يكون شرط النظر منقطعا.

مطلـب: لا ينفـرد وصـي الواقف بالتصـرف على القول بمشـاركته للناظر.

مطلـب: اختلفت عبارتهم في كون وصي الميـت ناظرًا على أوقافه مع من نصبه ناظرًا عليها.

مطلب: كون وصي الواقف الذي جعله بعد الوقف وصيًّا له التصرف في أوقافه أولا إنما هو قول أبي يوسف من أن الناظر وكيل الواقف لا على قول محمد لكونه وكيل الفقراء.

[٤٦١٣] ١٩ شوال سنة ١٣٠١

سئل بإفادة من مدير عموم الأوقاف مؤرخة ١٤ شوال سنة ١٣٠١، ومعها أوراق تتعلق بمسـألة النظـر على وقف ثلاثمائة وخمسـين فدانًا وثمن ونصف

قيراط بناحية بلقاس غربية وقف المرحوم محمد بك صالح مأمور مالية الغربية المجعول ريعها من بعده لأولاده ذكورًا وإناثًا حسب الفريضة الشرعية، ثم لأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم، وبانقراضهم يكون نصفه على شقيقتيه فاطمة وعائشة بالسوية مدة حياتهما، ثم من بعدهما تنتقل حصتهما لعتقاء الواقف، والنصف الباقي للعتقاء المذكورين على التفاضل، لكل من البيض ثلاثة أسهم، ولكل من الحبوش سهمان، ولكل من السود سهم واحد، ثم من بعد كل منهم تكون حصته لأولاده وذريتهم ونسلهم على النص والترتيب المشروحين في ذرية الواقف، وجعل النظر على ذلك من بعده للأرشد من أولاده، ثم للأرشد من ذريتهم ونسلهم، ثم إذا آل الوقف للعتقاء وذريتهم يكون النظر للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم البيض إن وجد، وإن لم يوجد يكون للأرشد من الحبوش إن وجد، وإن لم يوجد يكون لناظر ديوان الأوقاف إلى آخر ما ذكره الواقف في إشهاده المؤرخ ١٠ ش سنة ١٢٨٩، وقد أفتى عنها حضرة مفتي ديوان الأوقاف أولا بأنه حيث كان كذلك وواضحًا بالأوراق أن إحدى الشقيقتين المذكورتين المدعوة فاطمة سبق وفاتها مدة حياة الواقف، فالظاهر والحال هذه أن نصيبها يكون مصرفه الفقراء والمساكين مدة حياة أختها عائشة المذكورة، وأن تحال مسألة إيقافها على حضرة قاضي أفندي طنتدا لتحرير تقرير النظر على ذلك باسم من يصلح للنظر عليه من الموقوف عليهم حسب ما تقتضيه الأصول الشرعية، ولما أحيلت على حضرة القاضي المذكور أفاد بأنه لما صار الشروع في نظر ذلك، فسليم أفندي صادق أحضر فتوى من حضرة مفتي أفندي الغربية، ظهر منها أن النظر على الوقف المذكور للوصي المختار، وبناءً عليها لا داعي لإقامة ناظر من قبل القاضي على الوقف المحكي عنه، ثم صار من الديوان الاستفهام من سليم أفندي المذكور عن وصايته المختارة، فأبرز إعلامًا شرعيًّا من محكمة طنتدا في ٤ ربيع الآخر سنة ٣٠٠، مقتضاه أنه وصي

مختار من قِبَل الواقف المذكور، وبإعادة الاستفهام من حضرة مفتي الديوان عن الحكم الشرعي بما إذا كان يكتفى في النظر بكون سليم أفندي وصيًّا مختارًا من قبل الواقف أم لا، فأفتى بقوله في كون الوصي المختار يتصرف في الوقف: قد اختلف فيه العلماء، حيث إن الواقف جعل النظر فيه لمعين، فالأحوط هو إخراج تقرير باسْمِ سليم أفندي بالنظر على الوقف المذكور بعد تحقق أرشديته وإقامة حضرة القاضي إياه ناظرًا، ولما أحيل على القاضي الإجراء حسب ما نص بالإفتاء، أفاد بأنه بالنظر في الفتوى الأخيرة ظهر منها أن الواقف جعل النظر في وقفه المذكور لمعين، وأنه ما علم كيفية إخراج تقرير النظر للأفندي المذكور على الوقف المرقوم مع جعل الواقف النظر فيه لمعين حسب نص الفتوى، ويروم إحالة النظر في ذلك على حضرة مفتي أفندي الديوان، وبعد اطلاع حضرته على تلك الفتوى وعلى شرط النظر المسطر بالحجة المؤرخة ١٠ ش سنة ٨٩، والإفادة من حضرته عن العمل بالشرط المذكور، مع أنه لم يعقب ذرية أم لا يعمل به، ويكون النظر منقطعًا، وعلى عدم العمل به هل اللازم إقامة الأفندي المذكور ناظرًا مع كونه وصيًّا مختارًا من قِبَل الواقف، وعلى العمل بالشرط يكون الموصى إليه ناظرًا ثانيًا مع من عينه الواقف بمجرد كونه وصيًّا من قبله، ولا داعي لإقامته ناظرًا من قبل القاضي أم لا، ثم طلب سليم أفندي المذكور إحالة المسألة على هذا الطرف، وكل ما أفتى به يجري العمل بمقتضاه، وقد تراءى للديوان أوفقية النظر في هذه المادة بهذا الطرف، وأرسلت كافة الأوراق عددها ٣٦ مع الإفادة ليفاد عما يقتضيه الحكم الشرعي في مسألة النظر على الوقف المذكور لإجراء العمل بموجبها.

أجاب

علم ما بإفادة سعادتكم الصادرة لهذا الطرف المؤرخة ١٤ شوال سنة ١٣٠١، وحيث إن الواقف شرط النظر في وقف الثلاثمائة وخمسين

فدانًا وكسور المذكورة لنفسه، ثم من بعده للأرشد من أولاده، ثم للأرشد من ذريتهم ونسلهم، ثم إذا آل الوقف للعتقاء وذريتهم يكون النظر للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم البيض إن وجد، وإن لم يوجد يكون النظر للأرشد من الحبوش إن وجد، وإن لم يوجد يكون لناظر ديوان الأوقاف، وعند موت الواقف لم يوجد الأرشد من أولاده وذريتهم لموتهم قبله، ولم يؤل الوقف للعتقاء وذريتهم لوجود إحدى أختي الواقف المشروط أيلولة الوقف إلى عتقائه بانقراضهما ولم يوجد، بل ماتت إحداهما وصار استحقاقها منقطعًا مصرفه الفقراء، يكون النظر على الوقف المذكور الآن منقطعًا؛ لعدم وجود أرشد الأولاد والذرية بانقراضهم بعد الوقف قبل موت الواقف، وعدم تحقق المشروط في استحقاق نظر الأرشد من الموقوف عليهم البيض، وقد أقام الواقف المذكور بعد ذلك وصيًّا مختارًا من قبله وهو سليم أفندي صادق الأبيض معتقه، فعلى القول بمشاركة من أوصى إليه الواقف بعد الوقف لمن جعله الواقف ناظرًا على وقفه لا ينفرد بالتصرف في أمر الوقف بسبب موت من جعله الواقف ناظرًا مثلا على حد ما ذكروه في الوصيين والناظرين أنه لا ينفرد أحدهما بالتصرف، وإذا مات أحدهما أقام القاضي الآخر مقامه أو ضم إليه آخر، فإذا أقام القاضي الذي يملك إقامة النظار سليمًا أفندي المذكور ناظرًا على هذا الوقف بطريقه الشرعي بدل مَن شرط له الواقف النظر وفوض له التصرف في الوقف ساغ تصرفُه فيه بلا شبهة ولا خلاف، سواء قلنا بأن من نصبه الواقف وصيًّا في تركته بعد الوقف يشارك من شرط له الواقف النظر على وقفه أو قلنا بأنه لا يشاركه بل يختص بأمر التركة لوقوع اختلاف عباراتهم فيه، فقد ذكر في الأشباه من آخر كتاب الوقف: «وَصِيُّ الواقف ناظرٌ على أوقافه كما هو متصرف في أمواله، ولو جعل رجلا وصيًّا بعد جعل الأول كان الثاني وصيًّا لا ناظرًا كما في العتابية من الوقف، ولم يظهر لي وجهُه، فإن مقتضى ما قالوا

في الوصايـا أن يكونـا وصيين حيث لـم يعزل الأول فيكونان ناظريـن، فليُتَأَمَّل وليراجع غيره»[١]. اهـ. وفي حاشـية أبي السـعود عليهـا: «ربما يوجه بأن الأول لمـا تعين للنظر رعايةً لمصلحـة الوقف لم تكن الحاجة داعيـةً إلى كون الثاني مشاركًا له، حموي. وقال البيري -بعد أن عزا ما ذكره السيد الحموي للقاضي علـي بن جـار الله الحنفي-: اسـتدرك عليـه بقوله: لكن في الخصـاف خلافه، حيـث قال: قلت: أرأيت إذا قال: أرضي هـذه صدقة لله عز وجل -على وجوه سماها- على أن ولايتها في حياتي، وبعد وفاتي إلى فلان؟ قال: هذا جائز. قلت: فـإن أوصى بعد ذلك إلى رجل فقال: فلان وصيي، هل يكون لوصيه أن يتولى الوقـف مع الرجل الذي جعـل إليه ولايتها؟ قال: نعم يتوليـان الوقف جميعًا. قـال البيري: ويتعين حمل هذا الاختلاف على اختلاف الرواية. ثم قال: ووقع في تلخيص الكبرى نظير ما في العتابية، حيث قال: وقف في حياته ولم يجعل له قيمًـا حتى دنـت وفاتُه، فأوصى إلى رجل، قال أبو بكـر: كان وصيًّا وقيمًا على أوقافـه. اهـ. وفي قاضي خان: لو كان الواقـف جعل للوقف قيمًا، فلما حضرته الوفاةُ أوصى إلى رجل، قال: لا يكون هذا الوصي قيمًا على أوقافه. قال: ومثله في التجنيس اهـ. ومن المصرح به بطلان فِعْل أحد الوصيين كالمتوليين؛ فإنهما في الحكـم كالوصييـن ولو كان إيصاؤه لـكل على انفراده ولو مـات أحدهما، فـإن أوصى إلى الحي أو إلى آخر فله التصرف في التركة وحده، ولا يحتاج إلى نصـب القاضي وصيًّا، وإلا يُـوصِ ضم القاضي إليه غيره، درر. وفي الأشـباه: مـات أحدهما أقام القاضي الآخر مقامه أو ضـم إليه آخر، على أن كون وصي الواقـف الذي جعله بعد الوقف وصيًّا لـه التصرف في أمر الوقف بالانفراد عند عدم اشـتراط قيم للوقف أو بالاشـتراك عند وجود شـرط الواقف النظر لغيره على ما فيه إنما هو على قول أبي يوسف من أن الناظر وكيل الواقف، وله توليته

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٧٢.

وعزلـه وإن لم يشـرطه لنفسـه في صلب الوقـف، وأما على قـول محمد إن لم يشـرط ذلك لنفسـه في صلب الوقف لا تكون له الولاية؛ لأنه لما ترك الشـرط في ابتـداء الوقـف خرج الأمر من يـده، فصار أجنبيًّا عنه كمـا في الزيلعي وغيره بنـاءً على أن الناظر وكيـل الفقراء، فلا يملك وصي الواقـف الذي أوصى إليه بعـد الوقف التصـرف في وقفه، فيتعين إقامـة القاضي ناظرًا لهـذا الوقف على هذا القول، فلو أقيم هذا الوصي ناظرًا لا يضر سـواء قلنا بمشـاركته لمن شرط لـه الواقف النظر وقد مات أحدهما وجعلت المسـألة من هـذا القبيل، وحينئذ يتعيـن نصبه مثلا، أو قلنا بانفـراده بالتصرف على فرض أن الواقف لم يشـرط النظر لأحد في هذا الوقف بتنزيل عدم وجود من شرط له النظر الآن منزلة عدم شـرط النظر علـى الوقف لأحد أصلا؛ إذ لا يخل نصبه ناظـرًا من قبل القاضي والتفويـض إليه في أمر الوقف بولايته الشـرعية التي جعلها الشـارع له، أو قلنا بأنـه لا يتصرف الوصـي في أمر الوقف بل يختص بتركة الميـت كما في العتابية وقاضـي خان والتجنيس، وحينئذ يتعين إقامة ناظر لهذا الوقف كما يتعين على قول محمد»[١].

والله تعالى أعلم

[٤٦١٤] ٥ محرم سنة ١٣٠٢ [٢]

سـئل بإفـادةٍ مـن ديوان عمـوم الأوقـاف مؤرخـةٍ ٤ محرم سـنة ١٣٠٢ مضمونهـا: موجودٌ ثلاث قطـع أراض جارية في وقف كل من المتيم وسـيدي يعقوب وسـيدي مفرح كائنة بجهة إسكندرية بشارع باب شرقي يبلغ مسطحها ٩٤٩٦٣ ذراعًـا وجزءيـن جميعهـا آيلـة للخيـرات نظـارة الحضـرة الفخيمة الخديويـة، وجارٍ إدارتهـا بمعرفة الديوان، ومربوط عليها حكر سـنويًّا ١٣٥٠

(١) كتاب عمدة النّاظر على الأشباه والنظائر لأبي السعود الحسيني، حقق بعضه في رسالة ماجستير بجامعة الأزهر، ولم نقف عليه.
(٢) تاريخ الفتوى بالأصل غير واضح ولعل الصواب ما أثبتناه.

قرشًا، والمحتكر لتلك الأراضي يرغب استبدالها باعتبار قيمة الحكر المذكور، ولكون أن هذا الحكر مربوط بتقدير بعض أهل الخبرة بإسكندرية في سنة ١٢٩٧، وتلك الجهة مرغوبة ومتلاحظ للديوان ازدياد الرغبة فيها أضعاف أضعاف ما هو مربوط عليها مع كون أمثالها المجاورة لها مربوطًا على كل ذراع منها خمس عشرة فضة، والأقل منها عشرة فضة وكسور، وبتوزيع الألف وثلاثمائة وخمسين قرشًا على الأربعة وتسعين ألفًا وتسعمائة وثلاثة وستين ذراعًا وكسور تبلغ أجرة الذراع الواحد خمسة جدد وثلثين ونصف قيراط من جديد، وكذا متلاحظ ازدياد الأراضي المذكورة في المستقبل قيمةً وأجرةً، وأن بقاءها لجهة أوقافها بدون استبدال، لا سيما بالنظر لاعتبار الحكر المربوط عليها الآن أنفع لجهة الأوقاف المذكورة، وباستبدالها على الوجه المذكور يلحق جهة الأوقاف ضرر جسيم، وأن مصلحة الأوقاف في عدم استبدالها بالكيفية الراغب الاستبدال بها المحتكر المذكور، وإن كان بعض أهل الخبرة الآن بديوان محافظة إسكندرية لما طلب من المحافظة تصقيع تلك الأراضي الآن على حسب هيئتها الأصلية ذكروا أوفقية اعتماد ما تقدر على تلك الأراضي من الحكر حالة كونها مزارع، وقدره في كل سنة ألف وثلاثمائة وخمسون قرشًا. فهل مع ذلك تكون جهة الأوقاف المذكورة غير مكلفة بإجراء استبدالها على الوجه الذي يرغبه ذلك المحتكر شرعًا، ولا تجبر على ذلك والحال هذه؟ وحيث صدر لنا النطق العالي يوم تاريخه بالاستفتاء من سعادتكم عن هذه المادة لمعرفة الحكم الشرعي فيها للإجراء بموجبه لزم تحريره لسعادتكم، نؤمل ورود الإفادة عن ذلك. أفندم.

أجاب

صار مطالعة مكاتبة سعادتكم هذه وما بها علم، والذي يقتضيه الحكم الشرعي أن جهة تلك الأوقاف غير مكلفة بإجراء إبدال تلك الأراضي

لمحتكرها على الوجه الذي يرغبه المحتكر المذكور، ولا تجبر على ذلك شرعًا والحال ما ذكر، بل إبدالها على الوجه المسطر بهذه المكاتبة غير سائغ حيث كان بقاؤها لجهة أوقافها بدون استبدال أنفعَ لجهة الأوقاف المذكورة، وباستبدالها على الوجه المذكور يلحق جهةَ الأوقاف ضررٌ جسيمٌ، وأن مصلحة الأوقاف في عدم استبدالها بالكيفية الراغب الاستبدال بها المحتكر المذكور، وللمعلومية تحرر.

والله تعالى أعلم

[٤٦١٥] ٢٢ صفر سنة ١٣٠٢

سئل في واقف وقف أماكنَ من جملتها بوابة داخلها دور ومقعد، وكل مكان من أماكن الوقف محدود بحدود أربعة، وجعل الواقف المذكور وقف تلك الأماكن على نفسه، ثم على أولاده وذرياتهم، وشرط أن الدور داخل البوابة تكون سكنًا لذريته ونسلهم بدون أجرة، فسكن ناظر ذلك الوقف في المقعد الذي هو داخل البوابة المذكورة مدةَ سنين بغير أجرةٍ، وهو من ذرية الواقف، وفي كل سنة تحصل بينه وبين المستحقين المحاسبة على ما قبضه من غلات الوقف وما صرفه منها فيما شرطه الواقف وتقسيم الباقي بعد ذلك عليهم، ويعطي كلا منهم ما يستحقه، ويبين لهم في المحاسبة السنوية أن بوابة السكن هي بدون أجرة، ويقرون له بأنهم قبلوا منه ذلك كله ورضوا به وأبرؤوا ذمته البراءة التامة العامة النافية لكل طلب ودعوى وحق، ويحررون للناظر المذكور وثائق عليهم بجميع ما ذكر أعلاه، ويُشهدون على أنفسهم شهودًا عدولا، وذلك لغاية سنة ١٣٠٠، ثم إن بعض المستحقين يدعي الآن على ناظر الوقف المذكور حقًّا فيما يخصه من أجرة المقعد المذكور من وقت سكن الناظر المرقوم فيه لغاية سنة ١٣٠٠. فهل حيث كان ذلك المدعي ممن أقر بطوعه واختياره أنه أبرأ ذمة

الناظر إبراءً عامًّا لا تُسمع دعواه في الأجرة المذكورة عن المدة المتقدمة على تاريخ الإبراء المذكور، خصوصًا مع إقراره أن البوابة هي للسكن بدون أجرة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا شرط الواقف السكنى لذريته ونسلهم بدون أجرةٍ في أماكنَ مخصوصةٍ من وقفه، وكان ناظره من جملة من شرط له الواقف السكنى في تلك الأماكن، فسكن في بعض الأماكن المشروط فيها السكنى من قبل الواقف، ولم تكن سكناه بالغلبة في جميع الأماكن المعدة للسكنى من قبل الواقف زيادةً على ما يستحقه، ولم يمنع باقي المشروط لهم السكنى منها، لا يلزمه أَجْرٌ، فليس لبعض مستحقي الوقف المذكور مطالبةُ ناظرِه بحصته من أجرة ذلك المكان والحال ما ذكر، بخلاف ما إذا سكن بالغلبة في أزيدَ مما يستحقه وَمَنَع غيرَه من السكنى معه كما صرحوا به[1].

والله تعالى أعلم

[٤٦١٦] ٢ شوال سنة ١٣٠٢

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة ١١ رمضان سنة ١٣٠٢ مضمونها: أن المرأة كلفدان البيضاء معتقة المرحوم خليل أغا لالة المرحوم سعيد باشا أنهت للحقانية بأن معتقها المذكور وقف وقفًا من عقار وأطيان، وجعل النظر في ذلك الوقف للأرشد فالأرشد من عتقائه، ولما آلت النظارة إليها لأرشديتها عن الموجودين من العتقاء عارضتها المرأة كلبياظ معتقة الواقف أيضًا، مدعيةً أرشديتَها، وبناءً على ذلك تداعيتا بمحكمة مصر الكبرى الشرعية، وكلف كل إثبات دعواه بالبينة، ومع إحضارها هي بينة ما كانت تسمع، وأخيرًا حكمت

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الحامدية ١/ ١٨٠ - ١٨١.

المحكمـة المرقومـة بثبوت رشـد كلبيـاظ المذكـورة واسـتحقاقها للنظارة، ولتضـرر كلفـدان المذكورة من ذلك والتماسـها عرض ما صـار في هذه المادة علـى فضيلتكم لصدور الفتوى اللازمة عنه، كتـب للمحكمة المذكورة بطلب صـورة ما صدر بها في هذه القضية، ووردت منها الإفادة مرفوقة بصورة الإعلام الصادر بها بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سـنة ٣٠٢ في تلك القضية تتضمن ثبوت رشـد كلبياظ والحكـم بتوليتها نظـارة الوقفين المحكي عنهمـا، فلزم تحريره لحضرتكم وإرسال تلك الصورة، الأمل النظر فيها والتكرم بالإفادة عما يُرَى.

أجاب

صـار نظر صورة الإعلام المحكي عنـه، فوجد متضمنًا دعوى وكيل كل من المذكورتين أرشديتها عن باقي العتقاء، وأنها حميدة السيرة دينة، وفيها أهلية وصلاحية لذلك، وأنها مستحقة للنظر على الوقفين المذكورين، وأنها أكبر سِنًّا مـن الأخرى في وجه الآخر والمـأذون له بالخصومة، فكلـف وكيل كل منهما إثبـات ما ادعاه، فوعد وكيل كلفدان ببينةٍ على دعواه، ثم قال إنه لا بينةَ له على دعـواه الآن، وإن موكلتـه عرفته أنها لا تحضر بينة إلـى المحكمة على ما ذكر، وإنه لا يعرف لموكلته شهودًا على دعواه عنها المذكورة، فأحضر وكيل كلبياظ بينةً طبق دعواه بعد إثبات الوكالة بطريقه الشـرعي، وزُكيت التزكية الشـرعية، فحكم بأرشديتها عن كلفدان وباقي العتيقات المذكورات في الدعوى، وبكونها حميدة السـيرة دينة، وباسـتحقاقها للنظر على الوقفيـن المذكورين، وبأهليتها وصلاحيتهـا لذلـك، ومنعـت كلفدان مـن المعارضـة إلى آخر ما هـو مذكور على الوجه المسـطور في تلك الصورة، فلـم يرَ في ذلك الحكم ما يقتضي خللَه ونقضَـه، ولـم يظهر منها ما يفيـد أن الأخرى أحضرت بينةً شـرعيةً، بل فيها ما يفيد العجز عن إقامتها حين الدعوى، وأن الحكم المذكور صدر لعجز الأولى وهـو في محلـه، وللمعلومية تحرر. ثم ألحق بالجـواب: والذي حققه في تنقيح

الفتاوى الحامدية من الباب الثالث من كتاب الوقف في جواب «ما إذا أثبت زيدٌ في وجه عمرو أنه أرشدُ منه في نظر أوقاف أجدادهما بالبينة المزكاة، وقرر في النظر بعد اعترافهما بشرط الواقفين الأرشدية، ثم ادعى عمرو الآن أنه أرشدُ من زيد، فهل تقبل بينته أم لا؟ -أنه إن كان -أي ادعاء عمرو الآن الأرشدية- قبل الحكم وشهدت كل من البينتين بأن صاحبها أرشدُ اشتركا؛ لأن «أفعل» التفضيل ينتظم الواحد والأكثر وإن كان بعده وقصر الزمن فقد تقرر عندنا أن البينتين إذا تعارضتا وسبق الحكم بإحداهما لغت الثانية، وأما إذا طال الزمن فكذلك، إلا إذا شهدت الثانية بأن صاحبها صار الآن أرشد من الأول فتقبل، وهو المراد من كلام أئمتنا، فاغتنم هذا التحرير المفرد»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٤٦١٧] ٢٢ شوال سنة ١٣٠٢

سئل من ديوان الأوقاف بإفادة مؤرخة ٩ شوال سنة ١٣٠٢ مضمونها: شخص يسمى أحمد عليًّا الجندي كان متمريا[2] على وقف المرحوم الحاج أحمد بن عبد الله مستحفظان، وتوفي في يوم ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٢ عن زوجته، وابنه منها يوسف القاصر المشمول بوصايتها، ومن التحقيقات التي جرت بالديوان ظهر أن المتوفى المذكور من ذرية عتقاء عتقاء الواقف، وأنه كان يستغل كامل الريع بمفرده، وأنه ليس للواقف ذرية عتقاء، ولا لمعتقه عتقاء ولا ذرية عتقاء ولا أقارب ولا ذرية أقارب، وصادقت الزوجة على ذلك بطريق وصايتها على القاصر، والتمست إقامتها في النظر لحين بلوغه رشده، ولوجود قشط وتصليح في عتقاء عتقاء الواقف المذكورة بالوقفية الأصلية، وبالإدخال الواقع على هامشها بعث بها لمحكمة مصر للمراجعة على سجلها،

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢١٣ - ٢١٤.
(٢) في تكملة المعاجم العربية: «مرى: امترى: تصرف، استثمر، انتفع».

وورد شرحها يفيد عدم الاستدلال على قيدها في السجلات، وبالتأشير لحضرة مفتي الديوان أفتى بقوله: بالاطلاع على الأوراق وجد مذكورًا بحجة إيقاف المرحوم الحاج أحمد بن عبد الله مستحفظان المعروف بتابع المرحوم الحاج علي باشا ابن المرحوم الحاج سليمان أرناؤوط من أعيان طائفة مستحفظان المسطرة من محكمة جامع الصالح في ٢٢ رجب سنة ١١٢٨ أن الواقف جعل وقفه من بعد انقراض أولاده وذريته ونسله وعقبه وزوجته وعتقائه على من يوجد من ذرية عتقائه مع من يوجد من عتقاء عتقائه مع مشاركة من يوجد حين ذاك من عتقاء معتقه المرحوم الحاج علي باشا المذكور، ثم من بعد كل منهم على أولاده وأولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروح بها، فإذا انقرضوا يكون على من يوجد من أقارب معتقه المذكور الوارثين له، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب أيضًا، ثم على جهة بر لا تنقطع، ووجد مذكورًا بحجة الضم والإلحاق المسطرة من الباب العالي في ٢٦ رجب سنة ١١٣٥ أنه أوقف أماكن وألحقها بوقفه السابق، وجعل حكمها كحكمه، وشرطها كشرطه في الحال والمآل والتعذر والإمكان، ثم شرط أن كامل وقفه السابق واللاحق بعد انقراض أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وعتقائه وذريتهم ونسلهم وعقبهم وعتقاء معتقه المذكور وذريتهم ونسلهم وعقبهم وأقارب معتقه المذكور وذريتهم ونسلهم وعقبهم، يكون كل مكان من الأماكن الموقوفة سابقًا ولاحقًا منضمًّا لوقفه الأصلي، ووجد مذكورًا بتاريخ ١٣ رجب سنة ١١٣٨ على هامش حجة الإيقاف الأولى المذكورة أنه أدخل ذرية عتقاء عتقائه المذكورين قرينه بعد وفاتهم وخلف[1] أحدهم ذرية يستحق ما كان يستحقه والده بالوقف المذكور

(١) وجد بهامش الأصل ما نصه: «قوله: وخلف أحدهم إلخ. هكذا وجد بهامش الوقفية طبق الأصل. اهـ منه».

قرينه، ثم من بعدهم على ذريتهم وذرية ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المذكور قرينه، وحيث كان كذلك وقد أجيب من مذكورين بأن هذا الوقف كان واضعًا يده عليه المرحوم أحمد علي الجندي وأنه من ذرية عتقاء عتقاء الواقف وأنه ليس موجودًا للواقف ذرية عتقاء ولا موجود لمعتقه عتقاء ولا ذرية عتقاء ولا أقارب ولا ذرية أقارب، وصادقت على ذلك زوجة المتوفى المذكور الوصي على ولدها منه يوسف القاصر، فيحتمل أن يوسف القاصر المذكور يستحق ريع الوقف المرقوم، فتحال هذه المادة على حضرة الأستاذ مفتي أفندي مصر وشيخ الجامع الأزهر للنظر فيها، وما يتراءى لحضرته يفاد عنه لاتباع الإجراء على مقتضاه، فلزم شرحه لحضرتكم، والأوراق بما فيها الوقفية مرسلة، الأمل بعد الإحاطة بما توضح والعلم بما اشتملت عليه الإفادة عما يتراءى لحضرتكم شرعًا في أحقية القاصر المذكور لريع الوقف المرقوم من عدمه.

أجاب

وردت مكاتبة الأوقاف المؤرخة ٩ ل سنة ١٣٠٢ وما بها وما بحجة الإيقاف قد علم، والذي يقتضيه الحكم الشرعي أنه على مقتضى شرط الواقف وما بهامشها من إدخال ذرية عتقاء العتقاء على النص والترتيب المذكورين المؤرخ ١٣ رجب سنة ١١٣٨ وما أفيد من مذكورين بأن هذا الوقف كان واضعًا يده عليه المرحومُ أحمد علي الجندي والد القاصر المشمول بوصاية أمه، وأنه من ذرية عتقاء عتقاء الواقف، وأنه ليس موجودًا للواقف ذرية عتقاء ولا لمعتقه عتقاء ولا ذرية عتقاء ولا أقارب ولا ذرية أقارب يكون استحقاق ريع هذا الوقف ليوسف القاصر ابن أحمد علي الجندي المذكور بانفراده؛ حيث كان من شرط الواقف أن من مات لا عن عقب ولا إخوة ولا أخوات ينتقل نصيبُه لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف واستقلال الواحد

عنـد الانفـراد، وهذا إذا لم يكـن للواقف الآن ذرية ولا عتقـاء أيضًا ولم يوجد مانع من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٦١٨] ١ ذي الحجة سنة ١٣٠٢

سـئل في رجل وقف أرضًا مملوكةً له على نفسـه أيام حياته، ثم من بعده علـى جهات عينها، ثم مات وفي أرض الوقف المذكورة زرْعٌ بدا صلاحُه زرعه الواقف لنفسه ببذره المملوك له. فهل يكون الزرع تركةً للورثة أم يكون لجهات الوقف؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

الزرع المذكور على الوجه المسـطور تركةٌ عن الواقف يقسـم بين ورثته بالفريضة الشرعية، وعليهم أجر مثل الأرض إلى حين حصاده لجهة الوقف.

والله تعالى أعلم

[٤٦١٩] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٠٢

سـئل من ديوان عموم الأوقاف بإفادة مؤرخة ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٠٢ مضمونها: أن معها أوراقًا تشـتمل على تداعي الشـيخ إبراهيم محمد الفخراني مـن ناحية أبيـار بأن المرحـوم الشـيخ محمدًا رمضان مـن الناحيـة المذكورة وَقَفَ ثمانية وعشـرين فدانًا وكسـورًا خراجيـة بناحيتي كفر المحـروق وأبيار بعـد صدور الأمـر العالـي للداخلية بالتصريح إلـى الواقف المذكـور بوقفها، وقـد وقفهـا مع ما يتبعهـا من المواشـي وآلات الزراعة، وكـذا أربعة دور على جهات بِر وخير بمقتضى سـند محرر بختمه وشـهادة مذكورين، وجعله ناظرًا علـى الوقف بعد وفاته، وأن بعض الورثة معارضـون في هذا الإيقاف، وبتداول

المكاتبة بين هنا ومأمورية أوقاف طنتدا تنازل المدعي المذكور عن النظر على ذلك لديوان الأوقاف ليجري ما يقتضي لما ذكر بمعرفته، وباطلاع حضرة مفتي الديوان على هذه المسألة أفاد بأن اللازم هو إحالتها على حضرة قاضي أفندي طنتدا ليأذن من يريد لإقامة الدعوى على واضعي اليد، وما يتحقق لدى حضرته مستوفيًا شرائطه الشرعية ويحكم به يتحرر به الإعلام الشرعي للعمل بموجبه، وبإحالتها على حضرة القاضي المذكور أفاد بأنه حيث الواقف قبل وفاته وقف الأطيان المذكورة بعد الإذن من ولي الأمر، وجعل مصرف ريعها على جهات بر وخير فلا مانع من أخذ إشهاد شرعي من سعادة وكيل ولي الأمر الذي يملك وقف وإرصاد الأطيان الخراجية التي هي لبيت المال، وبعد أخذ الإشهاد المرقوم تكون الأطيان المذكورة وقفًا وإرصادًا يصرف ريعها على الجهات المذكورة، وحينئذ فلا داعي لإقامة قيم للمرافعة والخصومة في ذلك إلى آخر ما قاله من تطلبه العرض للأعتاب الكريمة لصدور الأمر بإجازة وتنفيذ ما أجراه الواقف المذكور في الأطيان المذكورة، وأن هذا بالنظر للأطيان خاصة بقطع النظر عما يتبعها من المواشي وآلات الزراعة، وفيما بعد يجري إتمام اللازم نحو عمل المرافعة في إثبات وقف الأربعة دور المحكي عنها بالوجه الشرعي، وعن هذا أفيد من حضرة مفتي الديوان بأن حضرة القاضي سبق ذهنه إلى الأطيان السلطانية التي آلت لبيت المال وليس لأحد فيها مشد مسكة، وقصد ولي الأمر إرصاد عينها على جهات مبرة، وهذا لم يكن هو المقصود من إيقاف الأطيان الخراجية المماثلة للأطيان التي نحن بصددها؛ إذ المقصود من إيقافها إنما هو إرصاد المنفعة التي لواضع اليد المعبر عنها بمشد المسكة، وتبقى الأموال المرتبة عليها لجهة الميري على ما هي عليه، وحيث كان كذلك فلا مانع من إعادة إحالتها ثانيًا على حضرة القاضي للتداعي فيها بموافقة ما سبق، فوردت إفادة حضرة القاضي بأنه لا يخفى أن مشد المسكة هو عبارة

عن استحقاق الحراثة في أرض الغير، وبهذا المعنى لا تقوم المسكة ولا تباع ولا تورث ولو أريد بها كبس الأرض مع عمارة الجدر ونحو ذلك من الأعيان القائمة كآلات الحراثة، فلا شك أنها تباع وتورث ويصح وقفها، وتكون عينًا أخرى غير عين الأرض الخراجية، ولا يتوقف وقفها حينئذ على استئذان ولي الأمر، وأنه لم يتضح لحضرته إرصاد المنفعة التي لواضع اليد المعبر عنها بمشد المسكة الذي هو المقصود من إيقاف الأرض الخراجية الموضح بإفادة حضرة المفتي المذكور، وأنه حيث إن هذه المادة مما يخفى فيها الحكم الشرعي يرغب إحالتها على سيادتكم، فلزم تحريره وإرسال الأوراق المتعلقة بهذه المادة ليكرم بإفادة ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

علم ما تضمنته هذه الأوراق الذي محصله الادعاء بوقف وإرصاد منفعة أطيان خراجية سلطانية مدفوع عنها مقابلة من قبل مستحق المنفعة، وما يتبع تلك الأرض من المواشي وآلات الزراعة على جهة بر من مصالح بيت المال التي هي من مصارفه بعد صدور أمر ولي الأمر بذلك، ومات المرصد المذكور قبل تسجيل ذلك الوقف وتحرير الحجة به من الحاكم الشرعي، ثم حصلت المنازعة من بعض ورثته في ذلك بالإنكار لصدوره، والذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة هو إثبات الإرصاد من صاحب المنفعة قبل موته بإذن ولي الأمر بالبينة الشرعية على الإذن والإرصاد على هذا الوجه إن كان الإذن المذكور مجحودًا، فإن كان المجحود هو الإرصاد دون صدور الإذن به لا يحتاج الحال لإثبات الإذن، بل لإثبات الوقف والإرصاد وحده، سواء كان من المشروط له النظر إذا لم يوجد مانع من دعواه بذلك، أو من مأذون له بالخصومة عن جهة الوقف من قبل القاضي أو سماع الشهود في ذلك حسبة لإثبات أصل الوقف، ومتى ثبت ذلك عنده مستوفيًا الشرائط المعتبرة يحكم

به، كما يصح ويثبت الوقف والإرصاد فيما وقف وأرصد من المواشي وآلات الزراعة على تلك الجهات تبعًا للأرض، وكذا يحكم بصحة وقف الدور حيث شمله الإثبات الشرعي، هـذا هو الموافـق لموضوع هذه الحادثـة، وأما أخذ إشـهاد شرعي من سـعادة وكيل ولي الأمر الذي يملك وقف وإرصاد الأطيان الخراجية التي لبيت المال، فتكون وقفًا وإرصادًا يصرف ريعها على جهات البر المذكورة، فذلك بحسب الجاري فيما ليس في منفعة مخصوصين كالورثة التي آلت إليهم المنفعة بطريق الأحقية عن مورثهم حسب اللوائح وأوامر الحكومة الجـاري عليها العمل، وكذا القول بصدور الأمـر من ولي الأمر بإجازة وتنفيذ مـا أجراه الواقف، فهـذا إنما يكون علـى فرض ثبوت أصـل الإرصاد الصادر مـن الواقف بلا أمـر، وهذا لم يوجد الآن لحصـول المنازعة في نفس الإرصاد بإنكاره، ولو فرض ثبوت الوقف والإرصاد بالأمر لا يحتاج الحال إلى صدور أمر بالإجازة والتنفيذ؛ إذ الإجازة فرع صدور الشـيء موقوفًا، وهنا ليس كذلك بعد الثبوت، وهذه المادة بالنسبة لوقف هذه الأرض الخراجية ليست من قبيل وقف مشـد المسـكة الذي يصح وقفه بلا توقف على أمر؛ إذ مشد المسكة هي أعيان قائمة في الأرض السـلطانية مملوكة لمزارعها، وما هنا ليس كذلك، فبناءً على ما توضح لا يخفى الحكم الشرعي في هذه المادة، هذا وقد ورد إليَّ كتاب بطريق السـوكورتاه ألحقته بأوراق هذه القضية محرر في تذكرة رسـمية من قبل ورثة المرحوم الشـيخ محمد رمضان من ناحية أبيار مشـمول بختم أمونة أخته وسـعيدة زوجته، وأشر عليه بالورود في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٠٢ بعلامة هذا الطـرف يتضمن منازعة الوارثتين المذكورتين في صدور هذا الوقف مع تضمنه اعترافهمـا بصدور الأمر بالوقف وعزم الواقف عليه، فإذا اعترفتا بصدور الأمر بذلك لا يتوقف الحكم بالنسـبة لهما إلا على إثبات صدور الوقف من الواقف بالفعـل دون إثبـات الأمر بـه، أما لو كان لـه وارث آخر غير مقـر بالأمر إقرارًا

معتبراً فيتوقف الحكم بالنسبة لنصيبه على إثبات الوقف من الواقف والأمر به من ولي الأمر جميعًا، هذا وقد ظهر من شروط الواقف الموجودة في الإشهاد المنسوب إليه المشمول بختمه ضمن هذه الأوراق أنه شرط أن جميع محصولات الأطيان الموقوفة التي بها وبالأجران وبالمخازن وقت أيلولة هذا الوقف إلى ما ذكره من وجوه الخيرات فهو داخلٌ ضمن الوقف المذكور يوضع تحت يد الناظر، إلى أن قال: ولا يكون تركةً عن الواقف ولا غيره من ذريته، فإذا ثبت ذلك الشرط أيضًا لا يكون الزرع الموجود وقت موت الواقف تركةً لورثته، بل يصرف حسب شرطه.

والله تعالى أعلم

[٤٦٢٠] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٠٣

سئل بإفادة من ديوان عموم الأوقاف مؤرخة ٢ صفر سنة ١٣٠٣ حاصلها: أنه بناءً على سابقة العرض من بعض المستحقين في وقف السيدة خديجة الفروجية بالتضرر من ناظره السيد مصطفى الفروجي لمعارضته إياهم في توزيع نصيب المتوفين من العتقاء وأولاد والدهم السيد محمد الفروجي أخي الواقفة على خلاف شروط الوقف والتماسهم استفتاء حضرة مفتي أفندي الديوان عن ذلك حسمًا للنزاع الواقع أُعطي إفتاء من حضرته في ٢٣ رمضان سنة ١٣٠٢ بما تراءى، وبعد ذلك عرض من كل من حرم المرحوم سليم باشا فتحي والشيخ متولي الجالس بتوكيله عن كريمات المرحوم السيد عبد الله الفروجي بما محصله أن التقسيم على مقتضى الإفتاء المذكور يعارضه ما كان جاريًا قبلا طبقًا للإفتاء السابق إعطاؤه من حضرة الشيخ محمد علي الرافعي الحنفي، وتطلبا إحالة الفصل في هذا الخلاف على سعادتكم، فلزم ترقيمه وطيه الإنهاء المذكور وأربع أوراق تشتمل على صور الفتويين وشروط الوقف، نؤمل الاطلاع عليها وإفادة ما يتراءى لسعادتكم.

أجاب

وردت لهذا الطرف إفادة سعادتكم المؤرخة ٢ صفر سنة ١٣٠٣ المتضمنة أنه بناءً على سابقة العرض من بعض المستحقين في وقف السيدة خديجة الفروجية بالتضرر من ناظره السيد مصطفى الفروجي في توزيعه نصيب المتوفين من العتقاء وأولاد والدهم السيد محمد الفروجي أخي الواقفة على خلاف شرطها، والتماسهم استفتاء حضرة مفتي أفندي الديوان حسمًا للنزاع، أعطي إفتاء من حضرته في ٢٣ رمضان سنة ١٣٠٢ بما تراءى، وبعد ذلك عرض من كل من حرم المرحوم سليم باشا فتحي ووكيل بنات المرحوم السيد عبد الله الفروجي بأن التقسيم على مقتضى الإفتاء المذكور يعارض ما كان جاريًا طبقًا للإفتاء السابق إعطاؤه من حضرة الشيخ محمد علي الرافعي، وتطلبا إحالة الفصل في هذا الخلاف على هذا الطرف، ويرام الاطلاع على الإنهاء المذكور وصور الفتويين وشروط الوقف المذكور والإفادة بما يتراءى، والجواب عن ذلك أنه بالاطلاع على ما ذكر تراءى لهذا الطرف تقسيم نصيب السيد محمد الفروجي أخي الواقفة بموته عن أولاده التسعة المذكورين عليهم بالسوية؛ عملا بقولها: ثم من بعد السيد محمد الفروجي المذكور تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده التسعة المذكورين. إذ هذه العبارة تفيد التسوية في القسمة، وقولها بعد ذلك: ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده مضافًا لما يستحقونه من ذلك، كل منهم بقدر حصته من ذلك. يفيد أن هذا النصيب الذي ينتقل عن السيد محمد المذكور بموته إلى كل واحد من أولاده المذكورين يضاف لما يستحقه أولاد كل منهم بقدر حصتهم من أبيهم من ريع الوقف؛ إذ أنصباء أولاد الأولاد التسعة المذكورين من الوقف متفاوتةٌ، فبعضهم يستحق مائتي فدان، وبعضهم مائة وخمسين، وبعضهم مائة واحدة كأصولهم، فقولها: «كل منهم بقدر حصته» مرتبطٌ بقولها: «يستحقه كل منهم -أي من أصل الوقف- عن آبائهم». والأصل أن الوصف في الكلام، ومنه

قولها: «مضافًا لما يستحقونه» إلى آخره بعد جمل يرجع إلى الأخير بخلاف الشرط فيرجع ما ذكر إلى الجملة الثانية المعطوفة بثم، وهي قولها: «ثم من بعد كل منهم -أي كل من أولاد السيد محمد الفروجي المذكورين- فعلى أولاده». لا إلى أولاد السيد محمد التسعة أيضًا المذكورين في الجملة الأولى؛ عملا بذلك الأصل، فتبقى قسمة نصيب السيد محمد بموته على أولاده التسعة على ما هي عليه من الإطلاق عن هذا القيد المفيد للتسوية، ويرشح هذا أيضًا ما هو نص في التسوية من حيث القسمة بينهم فيما عدا هذا النصيب ما ذكرته في شروطها الآتية بالنسبة لكل نصيب يؤول إليهم أو إلى بعضهم كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، فسياق كلامها يدل على أن غرضها التسوية بين أولاد أخيها فيما يؤول إليهم من قِبَل غيرهم أيًّا كان بعد الذي خصصته لكل منهم أولا من قبلها متفاضلا، وأنه إذا أريد تقسيم ما هو مشروط لبشير أغا عليهم بعد موته وانقراض عتقائه وذريتهم وكذا نصيب عبد الفتاح أبي يوسف المقدم بعد انقراضه وذريته، وكذا نصيب محمد أفندي وأخته بعد انقراضهما وذريتهما، وكذا نصيب كل عتيق من عتقاء الواقفة بعد انقراضه وذريته، وكذا نصيب كل واحد من أولاد السيد محمد الفروجي أخي الواقفة إذا مات لا عن عقب وله إخوة وأخوات مشاركون له في الدرجة والاستحقاق يقسم على أولاد السيد محمد الفروجي المذكورين كلا أو بعضًا بالسوية بلا تفاضل قطعًا؛ إذ ليس في شروط الواقفة المذكورة ما يقتضي التفاضل في ذلك على ما في هذه الصورة المرسلة من طرف ديوان الأوقاف المطابقة في المضمون لما في حجة تغيير هذا الوقف المسطرة من الباب العالي بمصر المؤرخة ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥ حيث ذكرت فيها في نصيب بشير أغا وعتقائه من بعده ما نصه: «ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده على النص والترتيب الآتيين فيه» يعني الآتيين في أولاد السيد محمد الفروجي التسعة بقولها: «ثم من بعد كل من أولاد السيد محمد الفروجي أخي الواقفة المشار إليها التسعة المذكورين

تكـون حصته من ذلك وقفًا على أولاده، ثم علـى أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا تحجب السـفلى من نفسـها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعـه دون فرع غيره، يستقل به الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو أسـفل انتقل نصيبُه من ذلك لولده وإن سـفل، فإن لم يكن له ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخـوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هـذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واسـتحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسـفل قام ولده وإن سـفل مقامَه في الدرجة والاسـتحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل حيًّا باقيًا، فإن انقرضوا جميعًا تكون حصتهم من ذلك وقفًا على عتقاء أولاد السـيد محمد الفروجي التسـعة المذكورين بالسـوية بينهم إلى آخره». فهذا النص والترتيب يفيد أن انتقال هذا النصيب لمن يوجد من أولاد السـيد محمد التسـعة كلا أو بعضًا حين انقراض مستحقي هذا النصيب الذين هم ذرية عتقاء بشير أغا المذكور، وكذا الحكم في استحقاق نصيب عبد الفتاح أبي يوسف المقدم عند انقراض ذريته حيث قالت فيـه بعـد قولها: «على النص والترتيـب الآتيين أيضًا»: «يكـون ذلك وقفًا على أولاد السـيد محمد الفروجي التسـعة المذكورين على الوجه المذكور». وكذا الحكـم في نصيب كل من محمـد أفندي وأخته فاطمة عنـد انقراض أولادهما المذكـور فيـه أيضًا قولها: «علـى النص والترتيب الآتيين إلـى حين انقراضهم أجمعيـن تكـون حصتهمـا من ذلـك وقفًا على أولاد السـيد محمـد الفروجي التسعة المذكورين على الوجه المذكور». وكذا الحكم في أنصباء عتقاء الواقفة بعد انقـراض ذريتهم المذكورة فيها قولها: «على النـص والترتيب الآتيين إلى حيـن انقراضهـم، فـإن انقرض عتقـاء الواقفـة أو بعضهم هـم وذريتهم تكون

حصتهم من ذلك وقفًا على أولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين على الوجه المسطور، ثم من بعد كل من أولاد السيد محمد الفروجي أخي الواقفة المذكورين تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده». إلى آخر ما تقدم ذكره، فهذا السياق جميعه يدل على أن كل ما انتقل من الأنصباء إلى أولاد السيد محمد الفروجي أخي الواقفة يقسم بينهم بالسوية؛ عملا بقولها في كل نصيب: «على النص والترتيب الآتيين»، وقولها: «على الوجه المذكور». وذلك هو النص والترتيب المذكوران في الأولاد المذكورين المفيدان للتسوية قطعًا.

وبهذا يعلم أن ما أفتى به المرحوم الشيخ محمد علي الرافعي في صورة الفتوى المرسلة ضمن الأوراق بقوله: «حيث كان الأمر كما ذكر يقسم نصيب من مات على إخوته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه على قدر استحقاقهم في أصل الوقف؛ عملا بنص الواقفة: كل منهم بقدر حصته من ذلك الوقف على التفاضل المجعول من الواقفة؛ عملا بشرطها، ونص الواقفين يجب اتِّباعه والعمل به، فيكون للسيد عبد الله بقدر ما للسيد محمد مرتين، وهو بقدر ما للسيد مصطفى مرة وثلثًا، ويكون للسيد مصطفى وكذا ما لكل واحد من أخواته بقدر ما للسيد محمد مرةً ونصفًا على حسب تفضيل الواقفة، والله أعلم».

هذا كلامه لم يصادف محلا بناءً على ما دون من شروط الواقفة على الوجه المتقدم ذكره، ومنشأ هذه الفتوى ما وقع في سؤالها من التغيير لما يفيده شرط الواقفة حيث ذكر فيه: ثم من بعد السيد محمد المذكور تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده التسعة المذكورين، ثم بعد كل منهم فعلى أولاده مضافًا لما يستحقونه من ذلك، كل منهم بقدر حصته من ذلك، إلى أن قالت: فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافًا لما يستحقونه من ذلك،

كل منهم بقدر حصته من أصل الوقف، وجميع هذا لم يكن موجودًا في شرط الواقفة على هذا الوجه. هذا ما ظهر لي في الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، والأوراق الخمس من طيه.

[٤٦٢١] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٠٣

سئل في امرأةٍ أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها يكون وقفًا على بنتها عائشة وبنت بنتها المذكورة بنبا سويةً بينهما مدةَ حياة كل منهما، ثم من بعد كل منهما تكون حصتُها من ذلك وقفًا على أولادها، ثم على أولاد أولادها، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، طبقةً بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق إلى آخره. ثم ماتت الواقفة المذكورة عن بنتها عائشة وبنت بنتها بنبا المذكورتين، وآل الوقف لهما سويةً كنص الواقفة، ثم ماتت عائشة بنت الواقفة المذكورة عن بنتها بنبا المذكورة وعن بنت أخرى تسمى ما شاء الله رزقت بها حال حياة الواقفة ولم تُسَمَّ في الوقف المذكور، ثم ماتت بنبا المذكورة عن بنت لا غير تسمى عائشة. فهل والحال هذه يكون لبنبا المذكورة النصف الموقوف عليها من قِبَل الواقفة خاصة، والنصف الآخر المشروط لعائشة والدتها ينتقل بموتها لبنتيها بنبا وما شاء الله أختها مدة حياتهما، فيكون لبنبا ثلاثة أرباع الوقف، والربع يكون لأختها ما شاء الله، وبموت بنبا المذكورة بعد ذلك عن بنتها الموجودة منها الآن تنتقل الثلاثة أرباع المذكورة لبنتها

الموجودة الآن، ويكون لخالتها ما شاء الله الربع الثاني؛ عملا بشرط الواقفة من قولها: ثم من بعد كل منهما تكون حصتها من ذلك لأولادها وأولاد أولادها إلى آخر ما تقدم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم ينتقل ثلاثة أرباع ريع الوقف المذكور لبنت بنبا الموجودة الآن وهي عائشة الصغيرة نصيب أمها، ويكون لخالتها ما شاء الله ربع ريعه المنتقل إليها من والدتها عائشة الكبيرة بنت الواقفة التي كانت تستحق نصف الريع وماتت عن بنتيها: بنبا المتوفاة بعد أمها وما شاء الله المذكورتين؛ عملا بشرط الواقفة على الوجه المذكور في السؤال إن كان الواقع ما هو مسطور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٦٢٢] ١٠ رجب سنة ١٣٠٣

سئل بإفادة من وكيل ديوان الداخلية في ١٠ رجب سنة ٣٠٣ عن حكم حادثةٍ نَصُّ سؤالِها: في رجل مستحق في وقف أهلي مشروطٍ فيه أن من مات عن ولد انتقل نصيبُه إليه. ارتكب هذا الرجل ديونًا لآخرين، وكان يستولي نصيبه من ريع هذا الوقف، ثم مات عن بنت قاصرة، فانتقل نصيبه المذكور إليها حسب شرط الواقف، فأراد أرباب الديون استيفاء ديونهم مما آل لابنته المذكورة بموت أبيها حسب شرط الواقف. فهل تتعلق ديون الميت المذكور بتركته لا بما آل لابنته من هذا الاستحقاق بعد موت أبيها بشرط الواقف المذكور لكونه ليس تركة عنه، أم كيف الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

إنما تتعلق ديون الميت بتركته لا بورثته بدون كفالة شرعية عنه كما هو منصوص عليه في كتب المذهب[١]، وما آل إلى ابنته من ريع الوقف المشروط

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٢.

لهـا مـن قِبَل الواقـف بموت أبيهـا ليس تركةً عنـه، فلا توفى منـه ديونه، وليس لأرباب الديون استيلاء ديونهم مما آل إليها من ريع الوقف المذكور والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٦٢٣] ٧ شعبان سنة ١٣٠٣

سئل في رجل مـات عن ورثة لهم أماكـنُ موقوفةٌ من قِبَلـه عليهم وجهة بـر من بعده، وخلف عقـارًا وأمتعةً وعليه دين حادث بعـد الوقف ثابت لرجل معلـوم، وجميع مـا تركه من العقـارات والأمتعة المملوكة لـه لا تفي بما عليه من الدين، يريد الدائن المذكور اسـتيفاء دينه مـن إيراد هذا الوقف. فهل حيث كانت التركة لا تفي بالدَّين على الوجه المسطور لا يتعلق دينه بريع هذا الوقف الذي آل بموت الواقف إلى غيره حسـب شـرط الواقف، ويصرف ريع الوقف لمصارفه حسب شرطه أم كيف الحكم؟

أجاب

لا تتعلـق ديون الميـت بريع الوقف الموقوف من قبلـه حال حياته ونفاذ تصرفاتـه قبـل حدوث الديـون المذكورة الـذي آل بموته إلى غيـره من الورثة وجهة البر بشـرط الواقف، وإنما تتعلق بتركته المملوكة له إلى موته كما صرح به علماؤنا[١]، فلا يلزم ورثتَه أداءُ شـيءٍ منها من مالهم بدون كفالة عنه شـرعًا، ويصرف ريع الوقف المذكور مصارفَه الشرعية حسب الشرط.

والله تعالى أعلم



---

(١) المرجع السابق.

المحتويات

